

# الْمُهَيْبِدَا

لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ  
فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ التَّمْرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ  
٣٦٨-٤٦٣ هـ / ٩٧٨-١٠٧١ م

المجلد العاشر

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شارعواو معروف

محمد شارعواو

حسن عبد المنعم شبلي



مُؤَسَّسَتُهُ الْفُرْقَانُ لِلتَّرَاثِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# التَّهْنِيطُ

لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ  
فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي  
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م

ردمك: رقم المجموعة: 6-731-78814-1-978

رقم الجزء: 5-741-78814-1-978

محفوظة  
جميع الحقوق

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كُتبه ومُقدّمًا.

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي المؤسسة

## حديث مَوْفِي سِتِّينَ حَدِيثًا لِنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

قال أبو عمر: وهذا الحديث موقوفٌ في «الموطأ» على ابن عمر، لم يختلف فيه الرواة، عن مالك، إلا عبد الملك بن الماجشون، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فرفعه. وقد روي مرفوعًا من حديث نافع، من نقل الثقات الحُفَظِ الأثبات، ولا يُقال مثله من جهة الرأْي، وما أعلم أحدًا من أصحاب نافع أوقفه غير مالك، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال<sup>(٢)</sup>: حدَّثنا سليمان بن داودَ ومحمد بن عيسى، في آخرين، قالوا: حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ<sup>(٣)</sup>، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

(١) هذا الحديث لم يرد في الموطأ من رواية يحيى، وقد أخرجه أبو مصعب في روايته ٥٢/٢ (١٨٤٤). ولم ينه المؤلف على ذلك.

(٢) في سننه (٣٦٧٩). وعنه أخرجه أبو عوانة (٧٩٦٢، ٧٩٦٣). وأخرجه البيهقي في الكبرى

٢٩٣/٨، من طريق سليمان بن داود ومحمد بن عيسى، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣/١٠

(٥٧٣٠)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٣)، والترمذي (١٨٦١)، والبزار في مسنده ٨٥/١٢

(٥٤٨١)، والنسائي في المجتبى ٢٩٦/٨، وفي الكبرى ٧٤/٥ (٥٠٧٢، ٥٠٧٣)، وابن حبان

١٨٨/٢ (٥٣٦٦)، والدارقطني في سننه ٤٤٥/٥ (٤٦١٦)، والبيهقي في الكبرى ٢٨٨/٨،

والبغوي في شرح السنة (٥٥٧٢) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف

(١٧٠٥٦)، وأحمد أيضًا ٥١٣/٨ (٤٩١٦) من طريق أيوب، به، وقال الترمذي: حسن

صحيح. وانظر: المسند الجامع ٥٤١/١٠-٥٤٢ (٧٨٦٧).

(٣) قوله: «كل مسكر خمر» لم يرد في د.

أخبرنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه عبيدُ الله بن عُمر<sup>(٢)</sup>، وموسى بن عُقبة<sup>(٣)</sup>، وعكرمة بن عمار<sup>(٤)</sup>، عن نافع، عن ابن عُمر مرفوعاً.

والأحاديثُ في تحريمِ المُسْكِرِ من أثبت ما يُروى عن النبي ﷺ من أخبارِ الآحادِ، رواها جماعةٌ من الصحابة، منهم: عبدُ الله بن عمرو بن العاص<sup>(٥)</sup>، وابنُ عباسٍ، وعائشة<sup>(٦)</sup>، وجابرٌ، وأنسٌ<sup>(٧)</sup>، وأبو مالكٍ الأشعريُّ.

وقد مضى القولُ مُمهِّداً في تحريمِ المُسْكِرِ، في بابِ إسحاق بن أبي طلحة، والحمدُ لله.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٧/١٠ (٦٢١٨)، والبزار في مسنده ٥٨/١٢ (٥٤٨٢)، والنسائي في المجتبى ٢٩٧/٨، وفي الكبرى ٢٨٢/٦ (٦٧٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٥/٤، وابن حبان ١٩٦، ١٩١/١٢ (٥٣٦٨، ٥٣٧٥)، والدارقطني في سننه ٤٤٧/٥ (٤٦٢٣) من طريق ابن عجلان، به. وانظر: المسند الجامع ٥٤٣/١٠ (٧٨٦٨)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٩/٨ (٤٦٤٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٥)، وأبو عوانة (٧٩٥٨)، (٧٩٥٩) من طريق عبيد الله، به.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤)، وأبو عوانة (٧٩٥٧) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٤٩/٥ (٤٦٢٩) من طريق عكرمة بن عمار، به.

(٥) سلف بإسناده في شرح الحديث الرابع لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو في الموطأ ٤١٥/٢ (٢٤٥٥). وانظر تخريجه هناك. وكذا سلف فيه ما بعده، سوى حديث عائشة

وأنس، فقد أخرجهما مالك في الموطأ.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٤١٢/٢ (٢٤٥١).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ أيضاً ٤١٥/٢ (٢٤٥٥).

## حديث حادي ستين لنافع، عن ابن عمر

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا، وأنت لم تحل من عمرتك<sup>(٢)</sup>؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أجل حتى أنحر».

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا، وأنت لم تحل من عمرتك؟ وتابعه جماعة من الرواة، منهم: عتيق الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي<sup>(٣)</sup>، والقعبي<sup>(٤)</sup>، وابن بكير<sup>(٥)</sup>، وأبو مصعب<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القاسم<sup>(٧)</sup>، وابن وهب<sup>(٨)</sup>، عن مالك في هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ والمعنى واحد عند أهل العلم. ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله: ولم تحل أنت من عمرتك؟ وزعم بعض الناس: أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع: ولم تحل أنت من عمرتك؟ إلا مالك وحده، وجعل هذا القول جواباً لسأله عن معنى هذا الحديث.

(١) الموطأ ١/٥٢٧-٥٢٨ (١١٦٨).

(٢) قوله: «من عمرتك» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ والموطأ، وسيأتي ذكره عنده بعد قليل.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٦، ١٧٢٥) من طريق التنيسي، به. ولفظه: «حلوا بعمرة». كلفظ ابن القاسم وابن وهب، الذي نبه عليه المصنف.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٢٨٥٣) من طريق ابن بكير، به.

(٦) أخرجه في الموطأ بروايته ١/٥٤٠ (١٤٠٢).

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/١٧٢، وفي الكبرى ٤/٦٦ (٣٧٤٧) من طريق القاسم، به.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٤٤، من طريق ابن وهب، به.

قال أبو عمر: فلا أدري مِمَّنْ أتعجب من المسؤول الذي استَحيا أن يقول: لا أدري. أو من السائل، الذي قنع بمثل هذا الجواب، والله المُستعان. وهذه اللَّفظة قد قالها عن نافع جماعة، منهم: مالك، وعبيدُ الله بن عمر<sup>(١)</sup>، وأيوبُ السَّخْتِيَانِي، وهؤلاء هم<sup>(٢)</sup> الحُفَاطُ أصحابُ نافع، والحُجَّةُ فيه على من خالفهم.

ورواه ابنُ جُريج، عن نافع، فلم يُقل: من عُمرتكَ.

أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن مروان، قال: حدَّثنا الحسنُ بن يحيى القُلُزُمِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زَيْدِ بن هارون<sup>(٣)</sup>، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن أبي عمر، قال: حدَّثنا هشامُ بن سُلَيْمَانَ وعبدُ المَجِيدِ، عن ابنِ جُريج، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: حدَّثني حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلُلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ. قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: قد علمَ كلُّ ذي عِلْمٍ بالحديث، أَنَّ مالكا في نافع وغيره، زيادته مقبولة، لموضعِهِ من الحِفظِ والإِتقانِ والتَّسْبُتِ، ولو زادَ هذه اللَّفظةَ مالكٌ وحده، لكانت زيادةً مقبولةً، لفِقهِهِ وفَهْمِهِ وحِفظِهِ وإِتقانِهِ، وكذلك كلُّ عدلٍ حافِظٍ، فكيفَ وقد تابعَهُ من ذكَّرنا؟

(١) سيأتي بإسناده، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) سقط الضمير من م.

(٣) في م: «بن مروان». وهو إسناد دائر.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٩) عن ابن أبي عمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/١١٩ -

١٢٠ (١٥٨٦٠).

ولكنَّ المسؤُولَ لَمَّا رَأَى حَدِيثَ حَفْصَةَ هَذَا يُوجِبُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ، أَوْ قَارِنًا، وَلَا بُدَّ مِنْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، عَلَى حَدِيثِ حَفْصَةَ هَذَا، وَعَرَفَ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُفْرَدًا فِي حَجَّتِهِ تِلْكَ - لِحَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (١)، وَلِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ وَابْنِ شِهَابٍ، جَمِيعًا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٢) - دَفَعَ حَدِيثَ حَفْصَةَ بِهَا لَا وَجْهَ لَهُ، وَزَعَمَ أَنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟».

قال أبو عمر: فلم ينفرد بها مالك، ولو انفرد بها، ما نسب أحد إليه الوهم فيها؛ لأنها لفظة لا يدفعها أصل، ولا نظر من أصل، ولو جوز له أن يدفع حديث حفصة هذا، بمثل ذلك من خطل القول، كيف كان يصنع في أحاديث التمتع كلها، التي روي فيها: أن رسول الله ﷺ كان في حجته متمتعًا. وفي أحاديث القران، التي صرحت (٣) أو دلت على أن رسول الله ﷺ كان يومئذ قارنًا. وهي كلها آثار صحاح ثابتة، قد خرّجها (٤) البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.

قال أبو عمر: الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار، المصير إلى أقوى ما رووه، وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى، وأشبه بالأصول المجتمع عليها.

(١) أخرجه في الموطأ ٤٥١/١ (٩٤٣).

(٢) أخرجه في الموطأ أيضًا ٤٥١/١ (٩٤٤).

(٣) في ٤د: «خرجت».

(٤) في م: «أخرجها».

هذا<sup>(١)</sup> إذا تعارضت الآثار في مَحْظُورٍ ومُبَاحٍ، ولم يَقُمْ دليلٌ على نَسْخِ شيءٍ منها، ولم يُمكن ترتيبُ بَعْضِها على بعضٍ، فكيفَ والأحاديثُ في القرآنِ والإفرادِ، والتَّمَتُّعِ، لم تَخْتَلَفْ إلَّا في وُجُوهٍ مُباحةٍ كُلِّها، لا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ في ذلك، ولا أحدٌ من الأُمَّةِ، بأنَّ الإفرادَ والتَّمَتُّعَ والقرآنَ، كلُّ ذلك مُباحٌ، بالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ المُتَوَاتِرَةِ النَّقْلِ، وبإجماع العُلَمَاءِ.

وإنَّما اختلفت الآثارُ، واختلفت العُلَمَاءُ، فيما كان به رسولُ الله ﷺ مُحَرِّمًا في خاصَّةِ نَفْسِهِ، وهذا لا يضرُّ جهلهُ، لِمَا وَصَفْنَا.

ولمَّا لم يكن لأحدٍ من العُلَمَاءِ سَبِيلٌ إلى الأَخْذِ بكلِّ ما تعارضَ وتَدافَعَ من الآثارِ في هذا البابِ، ولم يكن بُدٌّ من المصيرِ إلى وجهٍ واحدٍ<sup>(٢)</sup> منها، صارَ كلُّ واحدٍ منهم إلى الأَصَحِّ عندهُ، بمبلغِ اجتهادهِ.

فصارَ مالكٌ إلى تَفْضِيلِ الإفرادِ على التَّمَتُّعِ، وعلى القرآنِ، لَوُجُوهٍ:

منها: أَنَّهُ رَوَى ذلكَ أيضًا<sup>(٣)</sup> عن عائشةَ من وُجُوهٍ<sup>(٤)</sup>. فكانت تلكَ الوُجُوهُ أَوْلَى عندهُ من حديثِ حَفْصَةَ هذا.

ومنها<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ الثَّابِتُ في حديثِ جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

ومنها: أَنَّهُ اختارَ أبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ.

(١) من هنا إلى قوله: «ولما لم يكن لأحد من العلماء...» لم يرد في د٤.

(٢) قوله: «واحد» سقط من د٤.

(٣) في د٤: «نصًا».

(٤) أخرجه في الموطأ ١/٤٥١ (٩٤٣، ٩٤٤).

(٥) هذا السطر لم يرد في د٤.

(٦) أخرجه في الموطأ ١/٤٨٩ (١٠٥٧). وهو حديث جابر بغير حجته ﷺ، واقتصر على طرف منه.

ومنها: أن ذلك أتم، ولذلك لم يُحتج فيه إلى جبر شيءٍ بدم.

ومنها، من جهة النظر، حُججٌ مخالفةٌ مُعارضها بمثلها من جهة النظر أيضًا، ليس بنا حاجةٌ هاهنا إلى ذكر شيءٍ منها.

وذهبَ غيرهُ إلى أن التمتعَ أفضلُ، لآثارِ رَووها، عن النبي ﷺ: أنه تمتع. وكان ابنُ عمرَ يذهبُ إلى التمتع، ويزعمُ أن رسولَ الله ﷺ تمتعَ في حجَّته. وكان ابنُ عمرَ من أعلمِ الصحابةِ بالحج.

وذهبَ آخرونَ إلى أن رسولَ الله ﷺ قرَنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ في حجَّته، لآثارِ رَووها صحاحِ عندهم أيضًا بذلك.

والآثارُ في التمتعِ والقرانِ كثيرةٌ جدًا، وقد ذكرنا منها في بابِ ابنِ شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا ما فيه كفاية. وفي بابِ نافعٍ أيضًا ما فيه شفاء.

وما أعلمُ أحدًا في قديمِ الدهرِ، ولا حديثه، ردَّ حديثَ حفصةَ هذا، بأن قال: إن مالكا انفردَ منه بقوله: «ولم تحلَّ أنتَ من عمرتك». إلا هذا الرجل، واللهُ يغفرُ لنا، ولهُ برحمته.

أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن يحيى، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود<sup>(١)</sup>. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن أسد، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدَّثنا علي بن عبد العزيز. قالا: حدَّثنا القعنبِيُّ، عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن حفصةَ زوجِ النبي ﷺ، أمَّا قالت لرسولِ الله ﷺ: ما شأنُ الناسِ حلُّوا، ولم تحلَّ أنتَ من عمرتك؟ قال: «إني لبدتُ رأسي، وقلدتُ هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر».

(١) في سننه (١٨٠٦).

وحدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حَمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، يعني: ابنَ سَعِيدِ القَطَّانِ، عن عُبَيْدِ اللهِ، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ، قالت: قلتُ للنَّبِيِّ ﷺ: ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا، ولم تحِلَّ من عُمَرَتِكَ؟ قال: «إني قدَّلتُ هَدْيِي، ولبَّدتُ رأسي، فلا أحِلُّ حتى أحِلَّ»<sup>(١)</sup> من الحجِّ»<sup>(٢)</sup>.

فهذا عُبَيْدُ اللهِ بنِ عُمَرَ، وهو من أثبتِ النَّاسِ في نافعٍ، قد قال كما قال مالكٌ سِوَاءَ.

وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه في القارِنِ: أَنَّهُ لا يحِلُّ حتى يحِلَّ منها جميعاً، بآخرِ عملِ الحجِّ.

وزعمَ بعضُ أصحابِنَا: أَنَّ حديثَ حَفْصَةَ هذا ليس فيه ما يدلُّ على أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يومئذٍ مُتَمَتِّعاً، ولا قارِناً. وقال: في جوابِ لها، ما يدلُّ على أَنَّهُ كان مُفَرِّداً، لقوله: «لبَّدتُ رأسي، وقدَّلتُ هَدْيِي». ولم يعرف أَنَّ هَدْيِ المُفَرِّدِ تَطَوُّعٌ لا يمنعُ من إحلالِ لمن أَمَرَ بِفَسْخِ حَجِّهِ في عُمَرَةٍ، كما أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ يومئذٍ أصحابَهُ. وسنبيِّنُ هذا المعنى فيما بعدُ من هذا البابِ إن شاء اللهُ، وإنَّا حمَلَهُ على ذلك، واللهُ أَعْلَمُ، تَقْصِيرُ<sup>(٣)</sup> البُخاريِّ عنه، في روايةِ عُبَيْدِ اللهِ.

حدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ. وأخبرنا أحمدُ بن محمدٍ وأحمدُ بن سعيدٍ وأحمدُ بن قاسمٍ، قالوا: حدَّثنا وَهْبُ بنِ مَسْرَةَ. قالا جميعاً: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيْبَةَ،

(١) قوله: «حتى أحل» سقط من الأصل، م.

(٢) انظر تخريجه في لاهقيه.

(٣) في ٤٤: «تفسير»، خطأ.

قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت: قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا، ولم تحِلَّ أنتَ من عُمَرَتِكَ؟ قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ من الحَجِّ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالوا<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ مالِكٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي نافعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ، قالت: قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولم تحِلَّ من عُمَرَتِكَ؟ فذَكَرَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ إلى آخِرِهِ.

قال أبو عُمَرَ: معلومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ في حَجَّتِهِ: أَنَّهُ من لم يَكُنْ مِنْهُمْ مَعَهُ هَدْيٍ، أن يفسخَ حَجَّهُ في عُمَرَةٍ.

وهذا ما لم يُخْتَلَفَ في نقلِهِ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ في خُصُوصِهِ، وَعِلَّتِهِ، وعلى هذا خَرَجَ سُؤالُ حَفْصَةَ، وَقَوْلُهَا: ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولم تحِلَّ أنتَ من عُمَرَتِكَ؟ فجاوبها بما جَرَى ذِكْرُهُ.

ولم يُخْتَلَفَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أن يَحِلُّوا، إِلَّا من كان قد ساق هَدْيًا، وثبتَ هو على إِحْرَامِهِ، فلم يحلَّ مِنْهُ، إِلَّا وقتَ ما يحلُّ

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٤٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

(٢) في د٤: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ هَذَا الإسناد، قال»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) أخرجه في المسند ٢٤/٤٤ (٢٦٤٢٤). وأخرجه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩)

(١٧٧)، والنسائي في المجتبى ١٣٦/٥، وفي الكبرى ٢٩/٤ (٣٦٤٨)، والطحاوي في شرح

مشكل الآثار ٨٩/١١ (٤٣١٠)، والبيهقي في الكبرى ١٢/٥، ١٣، من طريق يحيى

القطان، به. وأخرجه والبخاري في مسنده ١٠٢/١٢ (٥٦٠٠)، وأبو يعلى (٧٠٥٠) من طريق

عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١١٩/١٩ - ١٢٠ (١٥٨٦٠).

الحاجُّ من حجِّه، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي، فليحل، وليجعلها عمرة»<sup>(١)</sup>.

وهذا عندنا خصوصاً، والله أعلم، لأنه ﷺ علم أنه لا يحج بعدها، وكان قد عرف من أمر جاهليتهم أنهم لا يرون العمرة في أشهر الحج إلا فجوراً، ونسخ الله ذلك من أمرهم، فأراد ﷺ أن يريهم أن العمرة في أشهر الحج ليس بها بأس، فأمر أصحابه أن يحلوا بعمرة يتمتعون بها.

ومما استدلل به من فضل القرآن والتمتع على الأفراد، أن قال في<sup>(٢)</sup> حديث حفصة هذا عن النبي ﷺ، قوله: «إني قلت هدي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر الهدى»، يدل أنه كان قارئاً ﷺ، بقوله<sup>(٣)</sup>: «حتى أحل من الحج»؛ كذلك رواه الحقاظ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة. وقال أحمد بن حنبل: عبيد الله بن عمر أقعد بنافع من أيوب، ومالك<sup>(٤)</sup>، وكلهم ثبت. لأنه لو كان مفرداً لحجبه، لكان هديته تطوعاً، والهدي التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحلُّه الرجل، إذا لم يكن معه هدي، ولو كان هديته تطوعاً، لكان حكمه كحكم من لم يسق هدياً، ولجعلها عمرة على حرضه على ذلك، بدليل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى». والهدي الذي يمنع من ذلك، هدي قران، أو هدي متعة، هذا ما لا شك فيه عند أهل العلم.

(١) هذا طرف من حديث جابر المطول بنخبر حجته ﷺ، وقد ذكر مالك في الموطأ ١/٤٨٩ (١٠٥٧) طرفاً منه، ولم يسقه بتامه، وهو بتامه عند مسلم (١٢١٨) وغيره.

(٢) في الأصل: «إن»، خطأ بين.

(٣) في الأصل: «وقوله»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في ٤: «وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عبيد الله بن عمر الحديثان عن أيوب ومالك»، وهو تحريف ظاهر.

ألا<sup>(١)</sup> تَرَى لو أن رجلاً خرج يُريدُ التَّمَتُّعَ، وأحرمَ بعُمْرَةٍ: أَنَّهُ إِذَا طَافَ لها وَسَعَى، وحلَّقَ، حلَّ منها بإجماع، إِلَّا أن يكونَ مَعَهُ هَدْيٌ لِمُتَعَتِهِ، فإن كان ساقَ هَدْيًا لِمُتَعَتِهِ، لم يحلَّ حتَّى يوم النَّحْرِ، ولو ساقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا، حلَّ قبلَ يوم النَّحْرِ، بعدَ فَرَاغِهِ مِنَ العُمْرَةِ.

قالوا: فثبتَ بذلك أَن هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا كان قد مَنَعَهُ مِنَ الإِحْلَالِ، وأوجِبَ ثُبُوتَهُ على الإِحْرَامِ إلى يوم النَّحْرِ، لم يَكُنْ هَدْيً تَطَوُّعًا، وإنما كان هَدْيًا لِسَبَبِ عُمْرَةٍ، يُرادُ بها قِرَانٌ أو تَمَتُّعٌ.

هذا كُلُّهُ قولٌ من نَفَى أن يكونَ النَّبِيُّ ﷺ يومئذٍ مُفْرِدًا، وعوَّلَ على حديثِ حَفْصَةَ هذا، وما كان في معناه.

قالوا: ونظَرْنَا في حديثِ حَفْصَةَ هذا، فإذا حديثُها قد دَلَّنَا على أَنَّ ذلكَ القولَ من رَسولِ اللهِ ﷺ كانَ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> كانَ مِنْهُ بعدَما حلَّ النَّاسُ، ألا تَرَى إلى قولِ حَفْصَةَ: ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا، ولم تحلَّ أنتَ من عُمُرَتِكَ؟ ولا يخلو النَّبِيُّ ﷺ حينَ قالَ لِحَفْصَةَ مُجَاوِبًا لها عن قولِها: «إني قَلَدْتُ هَدْيِي، ولَبَدْتُ رَأْسِي، فلا أحلُّ حتَّى أنحرَ الهَدْيَ» من أن يكونَ قالَ ذلكَ قبلَ أن يطُوفَ، أو بعدَ الطَّوَافِ، فإن كانَ قد طَافَ قبلَ ذلكَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ من بعدُ، فإنَّها<sup>(٣)</sup> كانَ

---

(١) جاء قبل هذا في بعض النسخ: « قال أبو عمر: قوله: هذا ما لا شك فيه عند أحد من أهل العلم، فإنه إن أراد هدي القران، فهو المانع من الإحلال عند الجميع، وأما هدي التمتع، فإنه لا يمنع من الإحلال عند أكثر أهل الحجاز، وإنما يمنع منه عند فقهاء الكوفيين، وعلى مذهبهم تكلم هذا القائل، وهو أبو جعفر الطحاوي. ثم نرجع إلى قوله، قال « ولم يرد في الأصل ولا معنى له هنا.

(٢) قوله: «كان بمكة لأنه» لم يرد في الأصل، م.

(٣) في م: «فإما».

يكون<sup>(١)</sup> مُتَمَتِّعًا، ولم يكن قارنًا، إذ أحرَمَ بالحجِّ بعدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ، وإن كان قد أحرَمَ بالحجِّ قَبْلَ طَوَافِهِ لِلْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا كَانَ قَارِنًا، وَهَذَا أَشْبَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

وعلى أَيِّ الوَجْهَيْنِ كَانَ، فَإِنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ هَذَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا بِحَجَّةٍ لَمْ تَتَقَدَّمْهَا عُمْرَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا عُمْرَةٌ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَحُكْمُ حَدِيثِ حَفْصَةَ هَذَا، كَحُكْمِ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ قَرَنَ. أَوْ كَحُكْمِ الْأَحَادِيثِ عَنْهُ: أَنَّهُ تَمَتَّعَ<sup>(٣)</sup>.

وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ لَا يُنْكِرُهَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَصِيرَ إِلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ أُولَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ، كَمَا صَحَّتْ تِلْكَ الْوُجُوهُ.

وَرَجَّحْنَا اخْتِيَارَنَا الْإِفْرَادَ، بِأَنَّهُ عَمَلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ عُمَرَ: افْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ<sup>(٤)</sup>. وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِفْرَادِ. وَمُحَالٌّ أَنْ يَجْهَلَ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الْأَفْضَلُ وَالْأَصَحُّ، مِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، مَعَ مَوْضِعِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجَلَالَةِ<sup>(٥)</sup>، وَالْفَهْمِ<sup>(٦)</sup>.

(١) هذه الكلمة سقطت من د، م.

(٢) جاء بعد هذا في ف ٣: «قال أبو عمر: سياق الهدى للمتمتع، لا يمنعه عند مالك والشافعي من الإحلال إذا طاف وسعى، ما لم يكن قارنًا. ويمنعه من ذلك عند أبي حنيفة وأصحابه. وقد ذكرنا ذلك واضحًا في باب ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، والحمد لله» ولم يرد في الأصل، د، فكان المصنف كتبها أولًا ثم حذفها بعد.

(٣) قوله: «أنه قرن، أو كحكم الأحاديث عنه أنه» سقط من د.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٦٥-٤٦٦ (٩٨٩).

(٥) في د: «والخلافة».

(٦) انظر: الاستذكار ٤/٣٠٥-٣٠٦.

وقد صحَّ عن عائشة، من (١) وُجوه: أن رسول الله ﷺ أفرد الحجَّ (٢).  
وصحَّ مثل ذلك عن جابر. وجابر ساق الحديث في الحجَّ سِياقةً من حفظه  
من أول الإهلال به، إلى آخره، عنه ﷺ (٣).  
وروى الأوزاعي، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: حدَّثني جابر بن عبد الله،  
قال: أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحجَّ خالصًا لا يُخالطه شيء (٤).  
وحدَّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود،  
قال (٥): حدَّثنا قتيبة، قال: حدَّثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا  
مُهَلِّينَ مع رسول الله ﷺ بالحجَّ مُفْرَدًا، وأقبلت عائشة مُهَلَّةً بعُمْرة. وذكر الحديث.  
والآثارُ في الأفراد كثيرةٌ أيضًا، وكلُّ ذلك مُجْتَمَعٌ على جَوَازِهِ، وبالله العون  
والتَّوفِيقُ والتَّسديدُ، لا شريكَ لَهُ.

(١) في م: «عن».

(٢) انظر: الموطأ ١/ ٤٥١ (٩٤٣، ٩٤٤).

(٣) هو حديث مطول بخبر حجته ﷺ، وقد ذكر مالك في الموطأ ١/ ٤٨٩ (١٠٥٧) طرفا منه،  
ولم يسقه بتامه، وهو بتامه عند مسلم (١٢١٨) وغيره. وقد سلف التنبيه عليه مرارًا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٨٧) من طريق الأوزاعي، به. وأخرجه أبو عوانة (٣٣٢٨)، والبيهقي  
في الكبرى ٦/ ٧٨، من طريق ابن جريج، به.

(٥) في سننه (١٧٨٥). وأخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٦)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٦٤، وفي  
الكبرى ٤/ ٥٨ (٣٧٢٩) عن قتيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٣٩٩ (١٥٢٤٤)،  
وابن خزيمة (٣٠٢٥، ٣٠٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٠، ٢٠١، والحاكم  
في المستدرک ١/ ٤٨٠، والبغوي في شرح السنة (١٨٨٨) من طريق الليث، به. وانظر:  
المسند الجامع ٤/ ٥١-٥٢ (٢٤٢٦).

## حديثُ ثاني ستين لنافع، عن ابنِ عمرَ

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنَّ حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سكَّت المؤذُنُ من الأذانِ لصلاةِ الصُّبحِ، وبدا الصُّبحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

في هذا الحديثِ، مع روايةِ الصَّاحِبِ عن الصَّاحِبِ، والمثلِ عن المثلِ، من الفِقه: الأذانُ للصُّبحِ مع انفجارِ الصُّبحِ.

وفيه: تخفيفُ رَكَعَتِي الفَجْرِ، وكذلك قال عبيدُ الله بنِ عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن حفصةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُخَفِّفُ رَكَعَتِي الفَجْرِ<sup>(٢)</sup>. وقد جاءَ عن عائشةَ، أنَّها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُخَفِّفُ رَكَعَتِي الفَجْرِ حتى إنِّي لأقولُ: أقرأَ فيهما بأُمِّ القرآنِ أم لا<sup>(٣)</sup>؟ وسيأتي ذكرُ القراءةِ فيهما، عندَ ذكرِ ذلك الحديثِ، في كتابنا هذا إن شاء الله.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، قال<sup>(٤)</sup>: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثني من لا أحصي من أصحابِ نافع، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، قال: أخبرني حفصةُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا طلَعَ الفجرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

حدَّثنا سعيدُ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسمُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا حجَّاجُ بن المنهالِ، قال: حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ، عن

(١) الموطأ ١/١٨٦ (٣٣٦).

(٢) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) هو في الموطأ ١/١٨٦ (٣٣٧).

(٤) أخرجه في مسنده (٢٨٨). وانظر لاحقيه.

عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ، قالت: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.

وحدَّثني عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذان، قال: حدَّثنا زكريَّا بن عديٍّ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمرو<sup>(٢)</sup>، عن عبدِ الكريمِ الجَزْرِيِّ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ، قالت: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَمِعَ أَذَانَ الصُّبْحِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وكان لا يُؤذَنُ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه الأحاديث ما يدلُّ على أنَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ السُّنَّةَ لا يُعرفُ منها مُؤَكَّدُها، إِلَّا بِمُواظَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْها، وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُواظِبُ على رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ويندُبُ إليها.

وقد قال بعضُ أصحابنا: إنَّهما من الرَّغائِبِ، وليستا من السُّنَنِ. وهذا قولٌ ضعيفٌ.

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ، قال: حدَّثنا بكرُ بن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٢٨٥-٢٨٦ (٤٦٦٠)، والبخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧م)، والبخاري في مسنده ١٢/ ١٣٢ (٥٦٩٥)، وأبو يعلى (٧٠٥٤)، وأبو عوانة (٢١٤٦)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٩٣ (٣٢٤، ٣٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٧١، من طريق عبيد الله، به. وبعضهم يرويه مطولاً. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ١١٢-١١٣ (١٥٨٥٤).

(٢) في ٤٥: «بن عمر»، محرف، وهو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، أبو وهب الرقي. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ١٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٢٩-٣٠ (٢٦٤٣٠)، وأبو يعلى (٧٠٣٦، ٧٠٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٠، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٩٢ (٣٢١) من طريق عبيد الله بن عمرو، به.

(٤) في الأصل: «المذكورة»، محرف.

حماد، قال: حدّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدّثنا يحيى، عن ابن جُريج<sup>(١)</sup>، قال: حدّثني عطاءٌ، عن عُبيد بن عمير<sup>(٢)</sup>، عن عائشة، قالت: إنّ رسولَ الله ﷺ لم يكن على شيءٍ من النوافل، أشدَّ مُعاهدةً منه على الرّكعتين قبل الصّبح<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: كلُّ ما ليس بفريضة، فهو نافلةٌ وفضيلةٌ، إذا سنَّ ذلك رسولُ الله ﷺ بقوله، أو فعله، وسنَّته طريقته التي كان عليها، عاملاً بها، ونادياً<sup>(٤)</sup> إليها<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في م: «ابن جرير»، محرف، وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد المكي. انظر: تهذيب الكمال ١٨/٣٣٨.

(٢) في الأصل: «بن عمر»، محرف، وهو: عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع، أبو عاصم المكي. انظر: تهذيب الكمال ١٩/٢٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩٩، وفي شرح مشكل الآثار ١٠/٣٢٢ (٤١٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٧٠، من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠/١٩٧ (٢٤١٦٧)، والبخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، والنسائي في الكبرى ١/٢٥٦ (٤٥٦)، وابن خزيمة (١١٠٩)، وابن حبان ٦/٢٠٩، ٢١٥ (٢٤٥٦)، ٢٤٦٣ من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/٤٦٨ (١٦٢٩٨).

(٤) في م: «ناديا».

(٥) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

## حديثٌ ثالثٌ ستّين لنافع، عن ابنِ عمرَ

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو وأسامَةُ بنُ زيدٍ وعُثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبِيُّ وبلالٌ، فأغلقها عليه، ومكثَ فيها. قال عبدُ الله بنُ عمرَ: فسألتُ بلالاً حينَ خرجَ: ماذا صنعَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: جعلَ عمودًا عن يمينه، وعمودينِ عن يساره، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءه، وكان البيتُ يومئذٍ على ستّةِ أعمدةٍ، ثمَّ صلّى.

هكذا رواه جماعةٌ من رِوَاةِ «الموطأ» عن مالكٍ، قالوا فيه: عمودًا عن يمينه، وعمودينِ عن يساره. منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري<sup>(٢)</sup>، وبشرُ بنِ عمرَ الزهراني<sup>(٣)</sup>، وكذلك رواه الربيعُ، عن الشافعي<sup>(٤)</sup>، عن مالكٍ.

ورواه عثمانُ بنُ عمرَ، عن مالكٍ، فقال فيه: جعلَ عمودينِ عن يمينه، وعمودينِ عن يساره<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو قلابَةَ، عن بشرِ بنِ عمرَ، عن مالك<sup>(٦)</sup>: عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره<sup>(٧)</sup>.

وكذلك رواه إسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ، عن مالك<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٣٣ (١١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٥٧٩.

(٤) أخرجه في مسنده ص ٢١، ٣٦٨.

(٥) أخرجه الروياني في مسنده (٧٤٩) من طريق عثمان بن عمر، به. ولفظه: «عمودين عن يمينه، وعمودا عن يساره».

(٦) من هنا، إلى قوله: «بن الطباع، عن مالك» سقط من د، ف٣.

(٧) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ١/ ٥٧٩.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ١٥٤ (٥٩٢٧) من طريق إسحاق، به. ولفظه: «عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره».

وقد رُوِيَ ذلك عن ابن مهديٍّ، عن مالكٍ في هذا الحديث: وجعلَ عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره<sup>(١)</sup>؛ وكذلك رواه بُنْدَارٌ عنه. وكذلك رواه الرَّعْفَرَانِيُّ، عن الشَّافِعِيِّ، عن مالكٍ. وكذلك رواه القَعْنَبِيُّ<sup>(٢)</sup>، وأبو مُصْعَب<sup>(٣)</sup>، وابنُ بَكِيرٍ<sup>(٤)</sup>، وابنُ القاسم<sup>(٥)</sup>، ومحمدُ بن الحسن الفقيه<sup>(٦)</sup> عن مالك.

ورَوَتْ طائفةٌ من رُوَاةِ «الموطَّأ» عن مالكٍ هذا الحديث، وانتهى حديثُهُم<sup>(٧)</sup> إلى: ثُمَّ صَلَّى.

وزادَ ابنُ القاسم في هذا الحديث عن مالكٍ بإسنادهِ هذا: وجعلَ بينَهُ وبينَ الجِدَارِ نحوَ ثلاثةِ أذرع.

ورواه ابنُ عَفِيرٍ<sup>(٨)</sup> وابنُ وَهْبٍ<sup>(٩)</sup> وابنُ مهديٍّ، عن مالكٍ، كما رواه ابنُ القاسم، إِلَّا أَنَّهُمْ قالوا: ثلاثةِ أذرع. ولم يقولوا: نحو.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال<sup>(١٠)</sup>: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ بن إسحاق الأذرميُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢٣)، والشاشي في مسنده (٩٤٦)، والطبراني في الكبير ١/٣٤٥ (١٠٤١) من طريق القعنبي، به.

(٣) أخرجه في الموطأ بروايته ١/٥١٥ (١٣٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/٣٢٧، من طريق يحيى بن بكر، به.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٢/٦٣، وفي الكبرى ١/٤٠٧ (٨٢٧) من طريق ابن القاسم، به.

(٦) أخرجه في الموطأ بروايته (٤٨٠).

(٧) لفظة «حديثهم» لم يرد في د.

(٨) في ف ٣: «ابن عمر»، محرف، وهو: سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن الأسود الأنصاري، أبو عثمان المصري. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٥٨٣، وتهذيب الكمال ١١/٣٦.

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٨٩، من طريق ابن وهب، به.

(١٠) في سننه (٢٠٢٤). وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/١٥٤، ٣٥٤ (٥٩٢٧)، ٦٢٣١ من طريق

عبد الرحمن بن مهدي، به.

مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الحديث، لم يذكر السواري.  
قال: ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علان<sup>(١)</sup> الحراني،  
قال: حدثنا محمد بن جعفر بن عيسى بن رزين العطار، قال: حدثنا إسحاق بن  
الجراح، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن  
عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، وبينه وبين الحائط ثلاثة أذرع.

وروى هشيم هذا الخبر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، فزاد فيه:  
الفضل بن عباس؛ حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال:  
حدثنا أحمد بن شعيب، قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا هشيم،  
قال: أخبرنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت  
ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأجفوا<sup>(٣)</sup>  
عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج. قال ابن عمر: فكان أول من لقيت  
بلال، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين الأسطوانتين.

ورواه خالد بن الحارث، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، مثله  
بمعناه، ولم يذكر<sup>(٤)</sup> الفضل بن عباس. وقال فيه: فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟  
فقالوا: ها هنا. ونسيت أن أسأله كم صلى<sup>(٥)</sup>.

(١) في م: «بن علان»، محرف، وهو: علي بن الحسن ابن علان، أبو الحسن الحراني. انظر: سير  
أعلام النبلاء ١٦/٢٠.

(٢) في الكبرى ٤/١١٢ (٣٨٧٥)، وهو في المجتبى ٥/٢١٧. وأخرجه أحمد في مسنده ٨/٣٥  
(٤٤٦٤) عن هشيم، به. وانظر: المسند الجامع ٣/٢٧٩-٢٨١ (١٩٧٢).

(٣) أجاف الباب: أي ردّه عليه. انظر: لسان العرب ١٥/١٤٨.

(٤) في د: «يزد».

(٥) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٢)، والنسائي في المجتبى ٥/٢١٦، وفي الكبرى ٤/١١٢  
(٣٨٧٤) من طريق خالد بن الحارث، به.

وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِيهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. ففِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: رِوَايَةُ الصَّاحِبِ، عَنِ الصَّاحِبِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَسَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ قَبْلَ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ بِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ، وَلَيْسَ قَوْلٌ مِنْ قَالَ: لَمْ يَفْعَلْ بِشَهَادَةٍ، وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي الشَّهَادَةِ، إِذَا تَعَارَضَتْ فِي نَحْوِ هَذَا، فَأَثَبْتَ قَوْمٌ شَيْئًا، وَنَفَاهُ آخَرُونَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُثَبِّتِ، دُونَ النَّافِي؛ لِأَنَّ النَّافِي لَيْسَ بِشَاهِدٍ. هَذَا إِذَا اسْتَوَى فِي الْعَدَالَةِ وَالْإِتْقَانِ، وَالْقَوْلُ فِي قَبُولِ زِيَادَةِ الزَّائِدِ فِي الْأَخْبَارِ، عَلَى نَحْوِ هَذَا، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ، كَشَهَادَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣١٩/٣٩ (٢٣٨٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٢١٧/٥، وَفِي الْكَبْرَى

١١٣/٤ (٣٨٧٦)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٧٤١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٨٧/٣٦، ١٣٨، ٢١٧٥٤، ٢١٨٠٩، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ

فِي الْمَجْتَبَى ٢٢٠/٥، وَفِي الْكَبْرَى ١١٧/٤ (٣٨٨٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٣٢، ٣٠٠٣)،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٣٨٩/١، وَابْنُ حِبَّانَ ٤٨٢/٧ (٣٢٠٨)، وَالْحَاكِمُ فِي

الْمُسْتَدْرَكِ ٤٧٩/١، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكَبْرَى ٨/٢، ٣٢٨، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وَانظُرْ:

الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١١٤-١١٥ (١٢٦).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدَّثنا حمزة<sup>(١)</sup> بن محمد. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية. قالوا: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال<sup>(٢)</sup>: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدَّثنا أبو نعيم<sup>(٣)</sup>، قال: حدَّثنا سيف بن سليمان، قال: سمعتُ مجاهدًا يقول: أُذِنَ<sup>(٤)</sup> ابنُ عمرَ في مَنْزِلِهِ، فقيل: هذا رسولُ الله ﷺ قد دخلَ الكعبةَ. قال: فأقبلتُ، فأجدُ رسولَ الله ﷺ قد خرجَ، وأجدُ بلالًا على البابِ قائمًا، فقلتُ: يا بلالُ، أصلى<sup>(٥)</sup> رسولُ الله ﷺ في الكعبةِ؟ قال: نعم. قلتُ: أين؟ قال: ما بينَ هاتينِ الأُسْطُوأَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خرجَ فصلَّى رَكَعَتَيْنِ في وَجْهِ الكعبةِ.

وعند مجاهدٍ في هذا حديثٍ آخرُ: حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال<sup>(٦)</sup>: حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٧)</sup> بنِ صَفْوَانَ،

(١) في ٤٤: «أحمد»، محرّف، وهو: حمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم الكناني المصري، أحد رواة المجتبي المعبرين عن النسائي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/١٧٩.

(٢) في الكبرى ٤/١١٣ (٣٨٧٧)، وهو في المجتبي ٥/٢١٧-٢١٨. وأخرجه البخاري (١١٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/٣٢٨، من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩/٣٣٣ (٢٣٩٠٧)، والبخاري (٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٠١٦) من طريق سيف بن سليمان، به.

(٣) قوله: «قال: حدَّثنا أبو نعيم» سقط من ٤٤، فاختلَّ الإسناد، وهو الفضل بن دكين.

(٤) في الأصل، ٤٤، م: «أوذن»، والمثبت يعضده ما في السنن الكبرى التي ينقل منها المصنف.

(٥) في م: «صلى».

(٦) في سننه (٢٠٢٦). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/٣٢٨. وأخرجه أحمد في

مسنده ٢٤/٣٢٠ (١٥٥٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩١، من طريق جرير بن

عبد الحميد، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/٣٢١ (٩٥٣٣).

(٧) في الأصل: «عبد الله»، محرّف، وهو: عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي. انظر:

تهذيب الكمال ١٧/١٨٦.

قال: قلتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: كيفَ صنَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟  
قال: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

فهذه آثارُ تَشْهَدُ لِصِحَّةِ قولِ ابنِ عُمَرَ، عنِ بلالٍ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى  
فيها. الصَّلَاةَ المَعْهُودَةَ، لا الدُّعَاءَ.

واختَلَفَ الفُقَهَاءُ في الصَّلَاةِ في الكَعْبَةِ، الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ.

فقال مالِكٌ<sup>(١)</sup>: لا يُصَلِّي فيها الفَرَضُ، ولا الوِثْرُ، ولا رَكَعَتَا الفَجْرِ، ولا  
رَكَعَتَا الطَّوَّافِ، وَيُصَلِّي فيها التَّطَوُّعُ.

وذكر ابنُ خُوَيزِمَندادٍ، عن مالِكٍ وأصحابِهِ، فيمَنُ صَلَّى في الكَعْبَةِ  
الفَرِيضَةَ، أو صَلَّى على ظَهْرِها، أَعادَ ما دامَ في الوقتِ، في المسألتينِ جَمِيعًا.

وقال الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، والثَّورِيُّ: يُصَلِّي في الكَعْبَةِ الفَرَضُ  
والنَّوافِلُ كُلُّها<sup>(٤)</sup>.

وقال الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup>: إن صَلَّى في جَوْفِها مُسْتَقْبِلًا حائِطًا من حِيطانِها، فصَلَّاتُهُ  
جائِزَةٌ، وإن صَلَّى نحوَ البابِ، والبابُ مَفْتُوحٌ، فصَلَّاتُهُ باطِلٌ؛ لأنَّهُ لم يَسْتَقْبِلِ  
منها شيئًا.

قال: ومَن صَلَّى على ظَهْرِها، فصَلَّاتُهُ باطِلٌ؛ لأنَّهُ لم يَسْتَقْبِلِ منها شيئًا.

(١) المدونة ١/١٨٣.

(٢) في الأم ١/١١٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٧٩.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٣.

(٥) الأم ١/١١٩.

وقال مالك: من صَلَّى على ظَهْرِ الكَعْبَةِ مَكْتُوبَةً، أعَادَ في الوَقْتِ (١). وقد رُوِيَ عن بعضِ أصحابِ مالِكٍ: يُعِيدُ أَبَدًا (٢).

وقال أبو حَنِيفَةَ: من صَلَّى على ظَهْرِ الكَعْبَةِ، فلا شيءَ عليه (٣).

واخْتَلَفَ أهلُ الظَّاهِرِ فِيمَنْ صَلَّى في الكَعْبَةِ، فقال بعضهم: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. وقال بعضهم: لا صَلَاةَ لَهُ في نَافِلَةٍ، ولا في فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَدْبَرَ بَعْضَ الكَعْبَةِ (٤). واحتجَّ قائلُ هذه المَقَالَةِ بقولِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يُصَلُّوا إلى الكَعْبَةِ، ولم يُؤْمَرُوا أَنْ يُصَلُّوا فيها (٥).

قال أبو عُمَرَ: لا يَصِحُّ في هذه المسأَلَةِ إِلَّا أَحَدُ قولينِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ من صَلَّى في الكَعْبَةِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةً، فَرِيضَةٌ كَانَتْ أو نَافِلَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقْبَلَ بَعْضَهَا، وليسَ عليه إِلَّا ذلك، أو تَكُونُ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً، فَرِيضَةٌ كَانَتْ أو نَافِلَةً، من أَجْلِ أَنَّهُ لم يَحْضُلْ لَهُ اسْتِقْبَالُ بَعْضِهَا، إِذَا صَلَّى دَاخِلَهَا، إِلَّا بِاسْتِدْبَارِ بَعْضِهَا.

ولا يَجُوزُ ذلكَ عِنْدَ من ذَهَبَ إلى أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ، نَهْيٌ عن جَمِيعِ أَضْدَادِهِ،

في كُلِّ بابٍ.

والصَّوَابُ من القولِ في هذا البابِ عِنْدِي، قولُ من أَجَازَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا في الكَعْبَةِ، إِذَا اسْتَقْبَلَ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ما أَمَرَ به، ولم يَأْتِ ما نَهَى عنه، لِأَنَّ

---

(١) انظر: التفریع في فقه الإمام مالک، لابن الجلاب ١/ ١١٧، والنوادر والزیادات لابن أبي زید القيروانی ١/ ١٩٨.

(٢) انظر: اختلاف أقوال مالک وأصحابه، ص ١٠١.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٥٥.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٥/ ٢٢٦٢ (١٥٤٧)، والمحلى لابن حزم مسألة (٤٣٥).

(٥) علقه الطحاوي عن ابن عباس كما في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٤.

استِدْبَارَهَا هَاهُنَا، لَيْسَ بِضِدِّ اسْتِقْبَالِهَا، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ مَعَهُ فِي بَعْضِهَا، وَالضَّدُّ لَا يَثْبُتُ مَعَ ضِدِّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، لَمْ يُؤْمَرْ بِاسْتِقْبَالِ جَمِيعِهَا، وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ الْخِطَابُ إِلَيْهِ، بِاسْتِقْبَالِ بَعْضِهَا، وَالْمُصَلِّيُّ فِي جَوْفِهَا قَدْ اسْتَقْبَلَ جِهَةً مِنْهَا، وَقِطْعَةً، وَنَاحِيَةً<sup>(١)</sup>، فَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لَهَا بِذَلِكَ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ الْمُبَيَّنُّ عَنِ اللَّهِ مُرَادَهُ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ تَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، جَازَتْ فِيهِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ، قِيَاسًا وَنَظَرًا، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فِيهَا.

وَلَوْ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ، فَإِنْ صَلَّى أَحَدٌ فِيهَا فَرِيضَةً، فَلَا حَرَجَ، وَلَا إِعَادَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النَّافِلَةَ قَدْ تَجُوزُ عَلَى الدَّابَّةِ لِلْمُسَافِرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَجُوزُ كَذَلِكَ الْفَرِيضَةُ، فَلِمَ قَسَمْتَ النَّافِلَةَ عَلَى الْفَرِيضَةِ؟

قِيلَ لَهُ: ذَلِكَ مَوْضِعٌ خُصَّ بِالسُّنَّةِ لِمَنْ لَزِمَتْ السَّفَرُ، كَمَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ لِلخَائِفِ الْمَطْلُوبِ، رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا، لِمَنْ لَزِمَتْ الخُوفُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُبِيحٍ لَهُ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي حَالِ الأَمَنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا بِمُبِيحٍ ذَلِكَ لَهُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ لِلْمُتَطَوِّعِ الْمُسَافِرِ، لَيْسَ ذَلِكَ بِمُبِيحٍ لَهُ الصَّلَاةُ النَّافِلَةَ، وَلَا الْفَرِيضَةَ عَلَى الأَرْضِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ، لِأَنَّهَا فِي السَّفَرِ حَالٌ ضَرُورَةٍ، خُصَّتْ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

(١) فِي ٤٤: «وَاجِبَةٌ».

وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب أن لا يُفَرَّق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفترق في الطهارة، واستقبال القبلة، وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الأحكام، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردى، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: «فصلي في الحجر»<sup>(٢)</sup> إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».

قال أبو عمر: لو ملئت إلى قول أسامة وابن عباس: أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة دعا فيها، ولم يصل، لم أجز فيها نافلة ولا فريضة، من جهة استدبار بعضها، ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى، ورواية من أثبت، أولى من رواية من نفى، والله<sup>(٣)</sup> أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

---

(١) في سننه (٢٠٢٨). وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١١٣٦)، وأحمد في مسنده ٤١/١٦٤ (٢٤٦١٦)، والترمذي (٨٧٦) والنسائي في المجتبى ٥/٢١٩، وفي الكبرى ٤/١١٥ (٣٨٨١)، وأبو يعلى (٤٦١٥) من طريق عبد العزيز، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٩/٦٥٣ (١٦٥٢٨).

(٢) قوله: «فقال: فصلي في الحجر» سقط من د.

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في د.

## حديث رابع ستين لنافع، عن ابن عمر

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يبيِعها بخَرَصِها.

هكذا رَوَى هذا الحديث في «الموطأ» جماعةُ الرُّوَاةِ فيما عَلِمْتُ، لم يزيدوا على: أن يبيِعها بخَرَصِها<sup>(٢)</sup>.

ورَوَاهُ اللَّيْثُ بن سَعِدٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بن ثَابِتٍ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ في بِيْعِ العَرَايَا بخَرَصِها تَمْرًا<sup>(٣)</sup>.

وهو عند يحيى بن سعيد في العرايا أيضًا حديثه، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. وقد ذكرناه في باب داود بن الحصين، من هذا الكتاب.

(١) الموطأ ٢/١٤٢ (١٨١٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠٥) ومن طريقه البغوي (٢٠٧٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٢١٨٨) والجوهري (٧١٤) والبيهقي ٣٠٩/٥، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٩٤/٣٥ (٢١٦٢٧) والشافعي في المسند، ص ١٤٤ (ط. العلمية) والرسالة (٩٠٨) ومن طريقه البيهقي ٣٠٩/٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٧)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٥٣٩) (٦٠) والبيهقي ٣٠٩/٥.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٩) (٦٣)، وابن ماجه (٢٢٦٩)، والنسائي في المجتبى ٧/٢٦٧، وفي الكبرى ٦/٣٤ (٦٠٨٥)، والطبراني في الكبير ١١١/٥ (٤٧٦٥) من طريق الليث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٥١٣-٥١٢/٣٥ (٢١٦٥٦)، والبخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩) (٦١)، وابن الجارود في المنتقى (٦٦٠)، وأبو عوانة (٥٠٣٥)، والطبراني في الكبير ١١١/٥ (٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٦) من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ٥٢٧-٥٢٨ (٣٨٥٨).

ورَوَى الأوزاعيُّ ويونسُ، عن ابنِ شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن زيدِ بن ثابتٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخصَ في بيعِ العرايا بالرُّطَبِ<sup>(١)</sup>.

والمحفوظُ في هذا الحديثِ وغيره في العرايا، ذكرُ التَّمْرِ، لا ذكرُ الرُّطَبِ. وقد مَضَى القولُ في حُكْمِ العرايا، ومعانيها، وما للعلماءِ من الأقاويلِ في ذلك مُستوعبًا، في بابِ داودِ بنِ الحُصَيْنِ، من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) سلف يأسناده في الحديث الثالث لداود بن الحصين، كما قال المصنف، وهو في الموطأ ١٤٢/٢ (١٨١٤). وانظر تحريجه هناك.

## حديثٌ خامسٌ ستينٌ لنافع، عن ابنِ عمرَ

مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّ عائشةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أرادتْ أنْ تشتري جاريةً تُعْتِقُهَا، فقال أهلُها: نَبِيعُكُهَا على أنْ ولاءُها لنا، فذَكَرتْ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «لا يَمْنَعُكَ<sup>(٢)</sup> ذلكَ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ». هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عندَ أكثرِ الرواةِ عن مالكٍ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّ عائشةَ<sup>(٣)</sup> (٤).

ورواه<sup>(٥)</sup> يحيى بن يحيى النَّيسَابُورِيُّ، عن مالكٍ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن عائشةَ؛ حدَّثناه عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الخَضِرِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن فضالةَ، قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ، فذكره<sup>(٦)</sup>.

(١) الموطأ ٢/٣٣٥ (٢٢٦٦).

(٢) في م: «يمنعك»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لطبعتنا من الموطأ، والموافق أيضًا لرواية عبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢١٦٩).

(٣) في م: «عن».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٥) ومن طريقه البغوي (٢١١٣)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٥٦/١٠ (٥٩٢٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٦٧٥٢) والبيهقي ٣٣٨/٥، وحماد بن خالد عند أحمد ٤٨٢/١٠ (٦٤٥٢)، وسويد بن سعيد (٤١١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي ٣٣٨/٥، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٢/٤ وفي شرح المشكل (٤٣٩٤) والبيهقي ٢٩٨/١٠، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢١٦٩) و١٩٩ (٢٥٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٦٧٥٧)، وأبي داود (٢٩١٥) والنسائي ٣٠٠/٧ والجهوري (٧١٥) والبيهقي ٢٤٠/٦ و٣٣٧-٣٨٨ ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩٨).

(٥) من هنا إلى نهاية الفقرة سقط من د، قفز نظر.

(٦) أخرجه مسلم (١٥٠٤) (٥)، والبيهقي في الكبرى ٢٩٥/١٠، من طريق يحيى بن يحيى، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/١٤-١٥ (١٦٧٦٤).

قال أبو عمر: قد مَضَى مِنَ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ وَجُوهٌ وَمَعَانٍ حَسَانٌ،  
فِي بَابِ رَبِيعَةَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ مُسْتَقْصَى مُمَهَّدًا مُوَعَبًا فِي مَعَانِي  
حَدِيثِ بَرِيرَةَ، فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ»، فَمَعْنَاهُ: لَا يَمْنَعُكَ مَا ذَكَرُوا مِنْ  
اِشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ، أَنْ تَحْتَرِمَ شِرَاءَهَا، وَقُلْ<sup>(١)</sup> لَمْ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَلَا سَبِيلَ إِلَى مَا  
ذَكَرْتُمُوهُ، إِنْ أَرَدْتُمْ بَيْعَهَا، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهَا، وَفِي غَيْرِهَا: أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ،  
إِذَا أَعْتَقَ، وَإِنْ لَمْ تَرِيدُوا بَيْعَهَا عَلَى حُكْمِ السُّنَّةِ، فَشَأْنُكُمْ بِهَا.

هَذَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا التَّأْوِيلِ،  
وَمِثْلُهُ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ، وَعَرَفَ رَسُولَهُ ﷺ، وَعَرَفَ أَحْكَامَهُمَا<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ  
اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَقَدْ بَيَّنَّا<sup>(٣)</sup> هَذَا الْمَعْنَى بِالْحُجَّةِ الْوَاضِحَةِ، فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.  
وَفِي ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ، لَا يَقْدَحُ فِي الْبَيْعِ،  
وَلَا يُفْسِدُهُ، وَلَا يُبْطِلُهُ، وَأَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ.

وَلَكِنْ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ، مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ، وَمِنْهَا مَا  
يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَلِكُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا وَجْهٌ، وَأَصْحَحُهَا  
مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، وَقَدْ رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَيْضًا،  
وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَلِتَلْخِيصِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا، وَمَنْ  
حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ، وَبُطْلَانِ

(١) هكذا في النسخ، والمراد الخطاب لمن أراد الشراء.

(٢) في ف ٣: «أحكامها».

(٣) في د ٤: «أثبتنا»، والمثبت من الأصل.

الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ لَمْ يَنْعَقِدْ، عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَعَلَّهُ انْعَقَدَ عَلَى مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ، بَتْرِكِ أَهْلِ بَرِيرَةَ لِذَلِكَ الشَّرْطِ، وَإِذَا احْتَمَلَ هَذَا الْإِدْخَالَ، ارْتَفَعَ الْقَطْعُ عَلَيْهِ بوجهٍ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ، وَرُدَّ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ.

وَالْآثَارُ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مَرْوِيَّةٌ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا<sup>(١)</sup>، وَذَكَرْنَا مَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي، مُسْتَقْصَاةً مَبْسُوطَةً، فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَهُنَاكَ يَتَأَمَّلُهَا مِنْ ابْتِغَايَا بِحَوْلِ اللَّهِ، وَذَكَرْنَا مِنْهَا عُيُونًا وَأُصُولًا، فِي بَابِ رِبِيعَةَ أَيْضًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا.

فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا، عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْعِتْقُ، إِذَا وَقَعَ فِي

شَرْطِ الْبَيْعِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: لَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ يُدْبِرَهُ، أَوْ يُعْتِقَهُ إِلَى سِنِينَ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغَرَرِ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ.

قَالَ ابْنُ الْمُوَازِ: فَإِنْ فَاتَ بِالتَّدْبِيرِ، أَوْ بِالْعِتْقِ إِلَى أَجَلٍ، كَانَ لِلْبَائِعِ مَا وَضَعَ مِنَ

الشَّمَنِ. قَالَ: وَلَوْ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ، فَأَبَى مِنْ ذَلِكَ، كَانَ لِلْبَائِعِ نَقْضُ الْبَيْعِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا بَاعَ<sup>(٣)</sup> عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ، فَإِنَّمَا يَكُونُ

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ. وَهَذَا أَجَازَ الْبَيْعَ، وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ: إِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ، فَإِنْ

قَبَضَهُ وَأَعْتَقَهُ فَعَلِيهِ الشَّمْنُ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي م: «ذَكَرْنَا».

(٢) انْظُرْ: الْمَدُونَةُ ٣/١٩١.

(٣) فِي م: «بَلَّغَ».

(٤) انْظُرْ: الْمَبْسُوطُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ٤/٢٠٤.

وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه القيمة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي ليلى: إذا ابتاع عبداً، وشرط أن يعتقه، فالبيع جائز، والشرط باطل<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن شبرمة: البيع فاسد<sup>(٣)</sup>.

وذكر الربيع، عن الشافعي<sup>(٤)</sup>: إن باع العبد على أن يعتقه، أو على أن يبيعه من فلان، أو على أن لا يهبه، أو يهبه<sup>(٥)</sup>، أو على منع شيء من التصرف، فالبيع في هذا كله فاسد، ولا يجوز الشرط في شيء من هذا، إلا في موضع واحد، وهو العتق، أتباعاً للسنة، فإذا اشتراه على أن يعتقه، فالبيع جائز. وحكى أبو ثور، عن الشافعي: أن البيع في هذه المسائل كلها جائز، والشرط باطل<sup>(٦)</sup>.

وقال الحسن بن حي: كل شرط في بيع هدمه البيع، إلا العتاقة، وكل شرط في نكاح هدمه النكاح، إلا الطلاق. وهو قول إبراهيم.

وقال الليث فيمن اشترى عبداً، على أن يعتقه، فهو حر حين اشتراه، فإن أبى من عتقه، جبر على عتقه، وليس لواحد منهما أن ينصرف عن ذلك.

قال أبو عمر: في حديث ابن عمر المذكور في قصة بريدة، جواز بيع العبد على أن يعتق. والقول به أولى ما ذهب إليه في هذا الباب، وبالله التوفيق<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٣٠.

(٢) المصدر السابق في الموضوع نفسه.

(٣) كذلك.

(٤) انظر: الأم ٧/ ٢٢٨.

(٥) قوله: «أو يهبه» لم يرد في الأصل، م.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٣٢.

(٧) في د٤: «والله الموفق للصواب».

## حديثٌ سادسٌ ستينٌ لنافع، عن ابنِ عمرَ

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بنِ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: كان عبدُ الله بنِ عمرَ يرى أنَّ النهيَ عن الأتْيَازِ فِي الطُّرُوفِ نَحْوَ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ، غيرَ منسوخ.

وكان مالكٌ يذهبُ إلى هذا، وتابَعَهُ طائفةٌ من أهلِ العِلْمِ.

وقد مَضَى القَوْلُ فِي هَذَا البَابِ مُمَهَّدًا مَبْسُوطًا، بما فِيهِ من اِخْتِلَافِ الآثَارِ، وَتَنَازُعِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ، فِي بَابِ رِبِيعَةَ من هَذَا الكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فلا وَجْهَ لَتَكَرِيرِ ذَلِكَ هَاهُنَا.

وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَخْطُبُ رَعِيَّتَهُ وَيُعَلِّمُهُمْ فِي خُطْبَتِهِ مَا بِهِمُ الحَاجَةُ إِلَيْهِ من أَحْكَامِهِمْ، فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وأما الدُّبَاءُ، فَهُوَ القَرَعُ المَعْرُوفُ، وَهُوَ إِذَا بَيَّسَ، وَصُنِعَ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ ظَرْفٌ، يُسْرِعُ فِيهِ النَّبِيدُ إِلَى الشَّدَّةِ، مُزْفَتًا كَانَ أَوْ غيرَ مُزْفَتٍ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ذِكْرُ الدُّبَاءِ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ المُرْفَتُ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الموطأ ٢/ ٤١٠ (٢٤٤٦).

(٢) المُرْفَتُ: هُوَ الإِنَاءُ يَطْلِي دَاخِلَهُ بِالزَّفْتِ، وَهُوَ القَارِ، نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ يَسْرِعُ فسادَ الشَّرَابِ، وَيَعَجَلُهُ لِلسُّكْرِ. انظر: مشارق الأنوار للقااضي عياض ١/ ٣١٢.

(٣) فِي الأَصْلِ، م: «وَضَع».

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا عبد الله بن يونس، قال: حدّثنا بقيُّ بن مخلد، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال<sup>(١)</sup>: حدّثنا محمد بن فضيل<sup>(٢)</sup>، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك، عن النبيذ، فقال: اجتنب مسكره في كلِّ شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زُفّت، أو في<sup>(٣)</sup> قرعة.

وهذا يوضح ما قلنا، ويُفسّر حديث ابن عمر ومذهبه، ومذهب مالك في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وأما<sup>(٤)</sup> حديث مالك<sup>(٥)</sup>، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه قدّم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فراه يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سلّ أباك إذا قدّمت عليه. فقدّم عبد الله بن عمر، فنسبني أن يسأل عمر عن ذلك، حتّى قدّم سعد، فقال: سألت أباك؟ فقال: لا. قال: فسألته فسأله عبد الله بن عمر. فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما. فقال عبد الله بن عمر: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: وإن جاء من الغائط.

فهذا موقوفٌ على عمر في «الموطأ» ولم يختلف رواة «الموطأ» في ذلك، ولا عن مالك فيه خلافٌ.

(١) في المصنّف (٢٤٢٧٢). ولفظه: «واجتنب ما سوى ذلك فيما زُفّت، في دِن، أو قرية، أو قرعة، أو جرة».

(٢) في الأصل، د، م: «بن فضل»، محرف، وهو: محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، أو عبد الرحمن الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٢٩٣.

(٣) زاد هنا في: ف٣: «غير».

(٤) هكذا ذكر هذا الحديث هنا بلا ترجمة، ولم يترجم له كما ترجم لغيره من الموقوفات الوادة في الموطأ.

(٥) أخرجه في الموطأ ٧٧/١ (٨٠).

وقد تابعه على ذلك جماعة، وهو الصحيح إن شاء الله.

وقد روي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعاً. أخبرنا إبراهيم بن شاكير ومحمد بن إبراهيم، قالوا: أخبرنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا ابن سواء<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر<sup>(٣)</sup>: أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على خفيه.

وقد روي عن عمر، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: من حديث سالم، عن ابن عمر، عن عمر<sup>(٤)</sup>.

ومن حديث محارب بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر<sup>(٥)</sup>.

ومن حديث عاصم بن عبيد الله، عن أبيه، أو عمه، عن عمر<sup>(٦)</sup>.

ومن حديث البراء بن عازب، عن عمر<sup>(٧)</sup>.

كلها عن النبي ﷺ.

(١) في مسنده ٢٤٨/١ (١٣٨). وأخرجه ابن ماجه (٥٤٦)، وابن خزيمة (١٨٤)، والخطيب في موضع

أوهام الجمع والتفريق ١/٥٠١، من طريق عمران بن موسى، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١/٣٥٧

(٢٣٧) من طريق نافع، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/٤٩٦-٤٩٧ (١٠٤٥٣).

(٢) هو: محمد بن سواء السدوسي العبدي، أبو الخطاب البصري.

(٣) قوله: «عن عمر» سقط من د.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨٤)، وأحمد في مسنده ١/٤٤٦ (٣٨٧)، والبزار في

مسنده ١/٢٣٣، ٢٤٢ (١٢٢، ١٢٨)، وأبو يعلى (١٧٠، ١٧١) من طريق سالم، به. وانظر:

المسند الجامع ١٣/٤٩٧ (١٠٤٥٤).

(٥) ذكره الدارقطني في علله ٢/٢٢ (٩٢).

(٦) أخرجه البزار في مسنده ١/٣٨٧ (٢٦٣) من طريق عاصم بن عبيد الله، به.

(٧) أخرجه البزار في مسنده ١/٣٥٨ (٢٤٠) من طريق البراء، به، وفيه قصة.

وقد رُوي موقوفًا على عُمرَ من وُجوهٍ أيضًا<sup>(١)</sup>. وإذا صحَّ رفعُهُ، فلا يضرُّه  
توقيفٌ من وقفه؛ لأنَّه أفتى بما علم.

وقد رُوي المسحُّ على الخُفَّينِ أيضًا عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، عن النَّبيِّ  
ﷺ، من طُرُق<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا طُرُقَ المسحِّ على الخُفَّينِ، والقائلينَ به من الصَّحابةِ، ومن  
بعدهم مُستوعبًا، في بابِ ابنِ شهابٍ، والحمدُ لله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٦، ٧٦٧)، وابن أبي شيبة (١٨٩٢) و(١٨٩٣)،  
والأوسط لابن المنذر (٤٣٩، ٤٤١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٤٩، و٣/٥٩ (٨٨، ١٤٥٢)، والبخاري (٢٠٢)، والنسائي في المجتبى  
١/٨٢، وفي الكبرى ١/١٢٣ (١٢٧، ١٢٨)، وابن خزيمة (١٨٢)، والطبراني في المعجم الصغير  
١/٣٦٣ (٦٠٧)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٦٩. وانظر: المسند الجامع ٦/٦٧-٦٨ (٤٠٣٣، ٤٠٣٤).

(٣) هذا هو آخر المجلد الخامس عشر من الطبعة المغربية.

## نافع، عن أبي سعيد الخُدريِّ، حديثٌ واحدٌ وهو حديثٌ سابعٌ ستينٌ لنافع

واسمُ أبي سعيدٍ<sup>(١)</sup> هذا: سعدُ بن مالكِ بن سنانٍ، وقد ذكّرناه في «الصَّحابةِ»<sup>(٢)</sup> بما يُغني عن ذكره هاهنا من التَّعريفِ، والرَّفْعِ في النَّسَبِ.

مالكٌ<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن أبي سعيد الخُدريِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تبيعُوا الذهبَ بالذهبِ، إلَّا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشَفُّوا بعضُها على بعضٍ، ولا تبيعُوا الورقَ بالورقِ، إلَّا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشَفُّوا بعضُها على بعضٍ، ولا تبيعُوا شيئاً منها غائباً بناجزٍ».

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ في هذا الحديثِ<sup>(٤)</sup>، وكذلك رواه أُيوبُ<sup>(٥)</sup>، وعبيدُ الله<sup>(٦)</sup> عن نافع، عن أبي سعيد الخُدريِّ، كما رواه مالكٌ، وهو الصَّحيحُ في ذلك.

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٤ والتعليق عليه.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٦٠٢.

(٣) الموطأ ٢/ ١٥٧ (١٨٤٥).

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٣٨) ومن طريقه ابن حبان (٥٠١٦) والبيهقي (٢٠٦١)، وسويد بن سعيد (٢٣٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧١٩)، وعبد الله بن وهب عند ابن الجارود (٦٤٩) والطحاوي في شرح المشكل (٦١٠٢) وفي شرح المعاني ٤/ ٦٧، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢١٧٧)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٣٧٨، والشافعي في مسنده، ص ١٣٩، وفي الرسالة (٧٥٨)، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عند مسلم (١٥٨٤) (٧٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٤٥٦٤)، وأحمد في مسنده ١٧/ ٤٢، و١٨/ ١٣٠ (١١٠٠٦)، (١١٥٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٦، وفي شرح مشكل الآثار ٤/ ٧٠ (٥٧٨٤) من طريق أُيوب، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٣٣٥ (٤٤١٠).

(٦) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

ورواه ابنُ عَوْنٍ، عن نافع، قال: جاء رجلٌ إلى عبدِ الله بنِ عمرَ، فحدّثه عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ. فذكرَ الحديثَ في الصَّرفِ<sup>(١)</sup>.

هكذا رواه جماعةٌ عن ابنِ عَوْنٍ، ليس فيه سماعٌ لنافعٍ من أبي سَعِيدٍ، ولا لابنِ عُمَرَ من أبي سَعِيدٍ، وإنما فيه: أن رجلاً حدّثه عن أبي سَعِيدٍ، بهذا الحديثِ.

والرَّجُلُ قد سَمَّاهُ يحيى بن سَعِيدٍ، في حديثه عن نافع؛ رواه يزيدُ بن هارونَ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نافعًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بن ثابتِ العُتُورِيَّ ذَكَرَ لعبدِ الله بنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ، يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ<sup>(٢)</sup>.

ولم يُجَوِّدَ يحيى بن سَعِيدٍ، ولا ابنُ عَوْنٍ هذا الحديثَ، لأنَّ فيه: أن ابنَ عُمَرَ لَمَّا حدّثه هذا الرَّجُلُ بهذا الحديثِ عن أبي سَعِيدٍ، قامَ إلى أبي سَعِيدٍ، ومَضَى مَعَهُ نافع، فَسَمِعَ الحديثَ من أبي سَعِيدٍ.

وقد جَوَّدَ<sup>(٣)</sup> ذلك عبيدُ الله بنِ عُمَرَ.

ورواه خُصَيْفُ الجَزْرِيُّ<sup>(٤)</sup>، وعبدُ العزيزِ بن أبي رَوَادٍ المَكِّيُّ<sup>(٥)</sup>، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيَّ. وليس بشيءٍ، وإنما الحديثُ لنافع، عن أبي سَعِيدٍ، سَمِعَهُ مَعَهُ ابنُ عُمَرَ، على ما قال عبيدُ الله.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥٧/١٨ (١١٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) (٧٦)، والنسائي في المجتبى ٢٧٩/٧، وفي الكبرى ٤٦/٦ (٦١١٩)، وأبو عوانة (٥٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٢٧٨/٥، من طريق ابن عون، به. وانظر: المسند الجامع ٦/٣٣٥ (٤٤١٠).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٣٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٢٧٩/٥، والخطيب في المدرج ١/١٨٦، من طريق يزيد بن هارون، به. وفيه أن ابن عمر ونافع، سمعا من أبي سعيد أيضًا.

(٣) في د: «ذكر».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/١٧، و٩٣/٩ (٢٣٢٥، ٩٢٢٤) من طريق خصيف، به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٧، وفي شرح مشكل الآثار ١٥/٣٨٥ (٦١٠١) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، به.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا عبيدُ الله، قال: أخبرني نافعٌ، قال: بلغَ عبدُ الله بنُ عمرَ: أنَّ أبا سَعيدِ الخُدَريِّ يَأْتُرُ عن رَسولِ الله ﷺ في الصَّرفِ، فأخذَ بيدي، ويَدِ رَجُلٍ، فأَتيَنا أبا سَعيدٍ، فقالَ لَهُ عبدُ الله بنُ عمرَ: شيءٌ تَأْتُرُهُ عن رَسولِ الله ﷺ في الصَّرفِ؟ قال: سَمِعْتُهُ أُذْناي، ووَعاهُ قَلبي من رَسولِ الله ﷺ، قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا الفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُفَضِّلُوا بَعْضُها على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا مِنْها غائِبًا بِناجِزٍ»<sup>(١)</sup>.

وهذا من أصحِّ حديثٍ يُروى في الصَّرفِ، وهو<sup>(٢)</sup> يُوجِبُ تحريمَ الازديادِ والنَّساءِ جميعًا في الذَّهَبِ والوَرِقِ، تَبْرِهِما وَعَيْنِهِما، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه، إِلَّا فِرْقَةٌ شَدَّتْ وأباحتْ فيهما الازديادَ والتَّفاضُلَ يَدًا بِيَدٍ، وما قال بهذا القولِ أحدٌ من الفُقهاءِ الذين تَدورُ عليهمُ الفتوى في أمصارِ المُسلمينَ، فلا وَجَهَ للاشتغالِ بالشُّدُوزِ. والشَّفُّ في كلامِ العربِ، بالكسْرِ: الزِّيادَةُ، يُقالُ: الشَّيْءُ يَشْفُ، وَيَسْتَشْفُ، أي: يَزِيدُ.

وفي قولِهِ ﷺ في هذا الحديثِ: «ولا تَبِيعُوا مِنْها غائِبًا بِناجِزٍ» دليلٌ على أَنَّهُ لا يُجوزُ في الصَّرفِ شيءٌ من التَّأخِيرِ، ولا يُجوزُ حتَّى يَحضُرَ العَيْنُ مِنْها جميعًا. وهذا أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه، إِلَّا أنَّ من معنَى هذا البابِ، ممَّا اختلفَ فيه العُلَماءُ، الصَّرفُ على ما ليسَ عندَ المُتصارِفِينَ، أو عندَ أَحَدِهِما في حينِ العَقْدِ. قال مالِكٌ: لا يُجوزُ الصَّرفُ، إِلَّا أن يكونَ العَيْنانِ حاضِرَتينِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦٨/١٨ (١١٤٩٤) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه الخطيب

في المدرج ١/١٨٧، من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٢) في م: «هو».

(٣) انظر: المدونة ٣/٣-٥.

وقال الشافعي<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة: يجوز أن يشتري دنانير بدرهم ليست عند واحد منهما، ثم يستقرض، فيدفع قبل الافتراق<sup>(٢)</sup>.

وروى الحسن بن زياد، عن زفر: أنه لا يجوز الصرف حتى تحضر<sup>(٣)</sup> إحدى العينين، وتعيين، فإن لم يكن ذلك، لم يجز، نحو أن يقول: اشتريت منك<sup>(٤)</sup> ألف درهم بمئة دينار، وسواء أكان ذلك عندهما أم لم يكن، فإن عين أحدهما جاز، وذلك مثل أن يقول: اشتريت منك ألف درهم، بهذه الدنانير، إذا دفعها قبل أن يفترقا.

وروي عن مالك مثل قول زفر، إلا أنه قال: يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه، قريباً متصلاً، بمنزلة الثقة، يحلها من كيسه<sup>(٥)</sup>.

وقال الطحاوي<sup>(٦)</sup>: وأنفقوا، يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة، على جواز الصرف، إذا كان أحدهما ديناً، وقبضه في المجلس. فدل على اعتبار القبض في المجلس، دون كونه عيناً.

واختلف الفقهاء، أيضاً، في تصارف الدينين، وتطارجهما، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير، ولآخر عليه دراهم.

فمذهب مالك وأبي حنيفة: أنه لا بأس أن يشتري أحدهما ما عليه، بما على الآخر، ويتطارحانها<sup>(٧)</sup> صرفاً.

(١) انظر: الأم ٣ / ٣١.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣ / ١٨١، والمبسوط للسرخسي ١٤ / ١٤.

(٣) في الأصل: «تظهر»، ولا معنى لها، وفي مختصر اختلاف العلماء الذي ينقل منه المؤلف: «إذا لم يعين أحدهما».

(٤) في م: «صك». وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٣ / ١٨١.

(٥) انظر: المدونة ٣ / ٦، وفيه: «من كُمه» بدلاً من: «كيسه».

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣ / ١٨١ (١٢٦٩).

(٧) في م: «ويتطارحانها».

ومن حُجَّةٍ من ذهبَ هذا المذهب، حديثُ سِمْكَ بنِ حربٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عن ابنِ عُمَرَ، قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ قلتُ: يا رَسُوْلَ اللهِ، إني أبيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ<sup>(٢)</sup>، أبيعُ بالدَّنَانِيرِ، وأخذُ الدَّرَاهِمَ، وأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وأخذُ الدَّنَانِيرَ؟ فقال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا بأسَ بذلك ما لم تَفْتَرِقا وبينكما شيءٌ»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديثِ دليلٌ على جَوَازِ الصَّرْفِ إذا كان أحدهما ديناً.

قالوا: فكذلك إذا كانا دينين؛ لأنَّ الدَّيْمَةَ الحَاضِرَةَ كالعَيْنِ الحَاضِرَةِ، وصارَ الطَّرْحُ عندهم في ذلك، كالمقبوضِ من العينِ الحَاضِرَةِ، ومعنى الغائبِ عندهم، هو الذي يحتاجُ إلى قبضٍ، ولا يُمكنُ قبضُهُ حتَّى يَفْتَرِقا، بدليلِ حديثِ عُمَرَ: لا تُفَارِقُهُ حتَّى تَقْبِضَهُ<sup>(٤)</sup>.

وقال الشَّافِعِيُّ وجماعةٌ، وهو قولُ اللَّيْثِ: لا يُجوزُ تَصَارُفُ الدَّيْنَيْنِ، ولا تَطَارُحُهُمَا؛ لأنَّهُ لَمَّا لم يَجُزْ غائبٌ بناجِزٍ، كان الغائبُ بالغائبِ أُخْرَى أن لا يُجوزَ<sup>(٥)</sup>.

وأجازَ الشَّافِعِيُّ وأصحابُهُ قِضَاءَ الدَّنَانِيرِ عَنِ الدَّرَاهِمِ، وقِضَاءَ الدَّرَاهِمِ عَنِ الدَّنَانِيرِ.

وسواءٌ كان ذلك من بَيْعٍ، أو من قَرْضٍ، إذا كان حالاً، وتقابضاً قبل أن يَفْتَرِقا، بأيِّ سِعْرِ شاء<sup>(٦)</sup>، فإن تَفَرَّقَا قبل أن يَتَقَابِضَا، بطلَ الصَّرْفُ بينهما، ورجَعَ كُلُّ واحِدٍ منهما إلى أصلِهِ ما كان له على صاحِبِهِ.

(١) في م: «سعيد بن يحيى».

(٢) هذه الكلمة سقطت من الأصل، م.

(٣) سيايٌ بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/١٦٢-١٦٣ (١٨٥٦).

(٥) انظر: الأم ٣/٣٣.

(٦) في م: «شاء».

وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَصْحَابُهُ، عَلَى كَرَاهَةِ قِصَاصِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، إِذَا كَانَتْ جَمِيعًا فِي الدَّمِّ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ، وَلَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَأَرَادَا أَنْ يَجْعَلَا الدَّنَانِيرَ قِصَاصًا بِالدَّرَاهِمِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ دِينَ بَدِينٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَسَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دِينَارًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ تَسَلَّفَ الْآخَرُ مِنْهُ دَرَاهِمٌ، عَلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا بَهَذَا، لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ عَلَى مَنْ تَسَلَّفَ الدِّينَارَ دِينَارًا مِثْلَهُ، وَعَلَى مَنْ تَسَلَّفَ الدَّرَاهِمَ دَرَاهِمٌ مِثْلُهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دِينَارٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ فِيهِ دَرَاهِمٌ صَرَفًا نَاجِزًا، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ الدَّنَانِيرَ عَنِ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ عَنِ الدَّنَانِيرِ، إِذَا تَقَابَصَا فِي الْمَجْلِسِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا، أَوْ آجِلًا.

وَحُجَّتُهُمْ عُمُومٌ<sup>(٣)</sup> حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ دِينِهِ: أَحَالَ هُوَ أَمْ مُؤَجَّلٌ، دَلَّ عَلَى اسْتِوَاءِ الْحَالِ عِنْدَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا حَالِينَ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْتَحِقَّ قَبْضَ الْآجِلِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا إِلَى أَجَلِهِ، صَارَ كَأَنَّهُ صَارِفُهُ إِلَى ذَلِكَ الْآجِلِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الأم ٣/ ٣٣.

(٢) في الأصل: «دينًا»، خطأ.

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

(٤) في ٤٤: «قبل الأجل».

(٥) انظر: الأم ٣/ ٣٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦٢٩) من طريق الشيباني، به.

وعن ابن مسعودٍ مثله<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر: أنه لا بأس به<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن شبرمة: لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنانير، ولا عن دنانير  
دراهم، وإنما يأخذ ما أقرض<sup>(٣)</sup>.

ويشهد<sup>(٤)</sup> لمذهب ابن شبرمة ويؤيده، حديث أبي سعيد في هذا الباب،  
وهو قول ابن عباس وابن مسعود، ويشهد<sup>(٥)</sup> لقول سائر الفقهاء حديث ابن  
عمر، إلا أن فيه: «بسعر يومكم».

وقال عثمان البتي<sup>(٦)</sup>: يأخذها بسعر يومه<sup>(٧)</sup>.

وقال داود وأصحابه: إذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فباعه الذي  
عليه العشرة دراهم بها ديناراً، فالبيع باطل، لنهي رسول الله ﷺ عن الذهب  
بالورق، إلا هاءً وهاءً، وعن بيع أحدهما بالآخر غائباً بناجز. قال: ولو أخذ بذلك  
قيمة للعشرة دراهم لاستهلاكها، كان جائزاً؛ لأن القيمة غير البيع، وإنما ورد  
النهي عن البيع، لا عن القيمة. واحتجوا بحديث ابن عمر: كنت أبيع الإبل  
بالبيع، فأخذ من الدنانير دراهم... الحديث<sup>(٨)</sup>. على ما تذكره هاهنا إن شاء الله.  
ومن هذا الباب أيضاً: أن يبيع السلعة بدنانير، على أن يعطيه بها دراهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٢١٦٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٢١٦١٩)، والنسائي في المجتبى

٢٨٢/٧، وفي الكبرى ٥١/٦ (٦١٣٣)، وأبو يعلى (٥٦٥٤).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ٥٨-٥٩.

(٤) في د: «وشهد»، ولا تسوغ، لقوله بعد: «ويؤيده».

(٥) في د: «وشهد».

(٦) قوله: «البتى» لم يرد في د.

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٩١-١٩٣، والاستذكار ٦/٣٨٠.

(٨) سياقي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

فقال مالك<sup>(١)</sup> في مثل هذا: لا يُلْتَفَتُ إِلَى اللَّفْظِ الْفَاسِدِ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُهَا<sup>(٢)</sup> حَلَالًا، وَكَأَنَّهُ بَاعَهُ السَّلْعَةَ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ، الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا فِي الدَّنَانِيرِ.

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>، فَيَمْنُ بَاعَ سَلْعَةً بِدَنَانِيرٍ مَعْلُومَةٍ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُشْتَرِي بِهَا دَرَاهِمَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَمِنْ بَابِ بَيْعِ صَرْفٍ<sup>(٥)</sup> لَمْ يُقْبَضْ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، الصَّرْفُ يُوجَدُ فِيهِ زَيْوْفٌ، وَهُوَ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا.

فقال مالك<sup>(٥)</sup>: إِذَا وَجَدَ فِي دَرَاهِمِ الصَّرْفِ دِرْهَمًا زَائِفًا، فَرَضِي بِهِ جَازًا، وَإِنْ رَدَّهُ انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ<sup>(٦)</sup> كُلِّهِ، وَإِنْ وَجَدَ فِيهَا أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا رَدِيئَةً، انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي دَيْنَارَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى صَرْفِ دِينَارٍ، انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي دِينَارٍ آخَرَ.

وقال زُفَرٌ وَالثَّوْرِيُّ: يَبْطُلُ الصَّرْفُ فِيهَا رَدًّا، قَلَّ أَوْ كَثُرُ<sup>(٧)</sup>.

وقد رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ إِنْ شَاءَ اسْتَبَدَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ شَرِيكَهُ فِي الدِّينَارِ بِحِسَابٍ.

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٧٦.

(٢) في الأصل، م: «فعلها»، وهو تحريف، ويدل ما نقله ابن قدامة في المغني حيث قال: «إذا كان معلومًا حلالًا».

(٣) انظر: الأم ٣/٣٣.

(٤) في م: «وصرف».

(٥) المغني ٤/٣٦.

(٦) في م: «الدين».

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر ٦/٦٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/٤١، والمبسوط

للسرخسي ١٢/١٤٤.

وقال أبو يوسف ومحمد والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي: يستبدلُهُ كَلَهُ<sup>(١)</sup>.

وهو قول ابن شهاب، وربيعة وكذلك قال الحسن وابن سيرين وقتادة: يردُّ عليه ويأخذُ البَدَل، ولا ينتقِضُ من الصَّرْفِ شيءٌ<sup>(٢)</sup>.

وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>، وهو أحد أقاويل الشافعي. واختاره المُرزي، قياسًا على العيبِ يُوجدُ في السَّلَم، أنَّ على صاحبه أن يأتي بمثله.

وأقاويل الشافعي<sup>(٤)</sup> في هذه المسألة، أحدها أنه قال: إذا اشتري ذهبًا بورق، عينًا بعين، ووجد أحدهما ببعض ما اشتري عيبًا قبل التفرُّق أو بعده، فليس له إلا ردُّ الكلِّ، أو التمسُّكُ به. قال: وإذا تبايعا ذلك بغير عينه، فوجد أحدهما، قبل التفرُّق، ببعض ما اشتري عيبًا، فله البَدَل، وإن وجدَهُ بعد التفرُّق، ففيها أقاويل، منها: أمَّا كالعين، ومنها البَدَل، ومنها ردُّ المعيب بحصَّته من الثمن. قال: ومتى افترق المُضطرِّ فان قبل التَّقَابُضِ، فلا بيع بينهما.

وقال أبو حنيفة: إذا افترقا، ثمَّ وجد النِّصْفَ زُيُوفًا أو أكثرَ فردَّة، بطل الصَّرْفُ في المردودِ، وإن كان أقلَّ من النِّصْفِ استبدلُهُ<sup>(٥)</sup>.

وقد مضى القولُ مُجَوِّدًا في تحريم الازديادِ في بيع الورق بالورق، والذهب بالذهب، في باب حميد بن قيس، وهو أمرٌ اجتمع عليه فقهاء الأمصار من أهل

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٤٥٥٥).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق الكوسج ٦/٢٦٤٨ (١٨٥٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ٢٦٧ (١٢٧٧).

(٤) انظر: الأم ٣/٣١.

(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٧/١٧٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/٣١٣.

الرأي والأثر، وكفى بذلك حجة، مع ثبوته من جهة نقل الأحاد العُدُول، عن النبي ﷺ.

وقد مضى القول في تحريم النسيئة في الصرف، في باب ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، من هذا الكتاب مُجَوِّدًا أيضًا مُمَهِّدًا، وفي ذلك الباب أصول من هذا الباب.

ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وبيع الورق بالذهب، والذهب بالورق، فإن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء، قبل الافتراق.

هذه جملة اجتمعوا عليها، وثبت قوله ﷺ في ذلك: «إلا هاء وهاء»<sup>(١)</sup> بنقل الأحاد العُدُول أيضًا.

وما أجمعوا عليه من ذلك وغيره، فهو الحق، وكذلك كل ما كان في معناه، ما لم يخرجهُ عن ذلك الأصل دليلٌ يجب التسليم له، فقد اختلفوا من هذا الأصل في المسائل التي أوردناها في هذا الباب، على حسب ما ذكرناه عنهم فيه، مما نزعوا به، وذهبوا إليه، وبالله العزيمة والتوفيق.

قال أبو عمر: حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، جعله قومٌ معارضًا لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب، لقوله: «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزًا». وليس الحديثان متعارضين عند أكثر الفقهاء، لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما، وحديث ابن عمر مفسرٌ، وحديث أبي سعيد الخدري مُجْمَلٌ، فصار معناه: لا تبيعوا منها غائبًا، ليس في ذمة بناجز، وإذا حُجِلَا على هذا، لم يتعارضوا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/١٦٢-١٦٣ (١٨٥٦) من حديث عمر.

وهذا الحديثُ حَدَّثَنَا: خَلْفُ بنِ قَاسِمٍ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ (١)  
عُبَيْدِ بنِ آدَمِ بنِ أَبِي إِيَاسٍ، قال: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بنُ نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي  
إِيَّاسٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عنِ سَعِيدِ بنِ  
جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ، فَأَخَذُ مَكَانَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ،  
وَمَكَانَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأسَ به إذا  
افترقتما وليسَ بينكما شيءٌ» (٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنِ سُفْيَانَ وسَعِيدُ بنُ نَصْرِ، قالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ  
أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ وجَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، قالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال:  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ  
عُمَرَ، قال: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ بالدَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأَخَذُ  
الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُؤَيْدُكَ  
أَسَأَلُكَ، أبيعُ الإِبِلَ بالدَّنَانِيرِ، فَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ، فَأَخَذُ الدَّنَانِيرَ،  
وَأَخَذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ فقال: «لا بأسَ أن تأخذها» (٣) بِسَعْرِ يَوْمِهَا» (٤).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ،  
قال (٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ومُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، المعْنَى واحِدًا، قالَا: حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ، عنِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: كُنْتُ أبيعُ  
الإِبِلَ بالبَقِيعِ، فَذَكَرَهُ سِوَاءَ بِمَعْنَاهُ إِلَى آخِرِهِ.

(١) في م: «عن» خطأ. والحديث قد سلف بإسناده ومنتته في حديث ابن شهاب، عن مالك بن  
أوس، وهو في الموطأ ٢/١٦٢-١٦٣ (١٨٥٦).  
(٢) سلف تخريجه في الموضع المذكور.  
(٣) في د: «تأخذ».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٤، وابن حزم في المحلى ٩/٥٦٥ عن قاسم بن  
أصبغ، عن جعفر بن محمد، به. وهو في مختصر اختلاف الفقهاء ٤/٤٠٣ من غير إسناد.  
(٥) في سننه (٣٣٥٤). ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٤١٩ (٢٨٧٥).

قال أبو داود<sup>(١)</sup>: وحدثنا الحسين بن الأسود، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سمالك بإسناده ومعناه، والأوّل أنّهم، لم يذكر: «بسعر يومكما»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إسرائيل، عن سمالك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل ببيع العرقد، فكنت أبيع البعير بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته، فأخذت بثوبه، فقلت: يا رسول الله، إني أبيع ببيع العرقد البعير بالدنانير، وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أخذت أحدهما بالآخر، فلا تفارقه وبينك وبينه بيع»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: لم يرو هذا الحديث أحد غير سمالك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مُسنداً، وسمالك ثقة عند قوم، مُضعف عند آخرين، كان ابن المبارك، يقول: سمالك بن حرب ضعيف الحديث، وكان مذهب عليّ فيه نحو هذا، وقد روي عن ابن عمر معناه، من قوله وفتواه<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو الأحوص هذا الحديث عن سمالك، فلم يُقمه، قال فيه: عن سمالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة

(١) في سننه (٣٣٥٥).

(٢) هكذا في الأصل، وفي المطبوع من أبي داود: «يومها»، وكلاهما جائز.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٩/٣٩٠، و١٠/٤٦٩ (٥٥٥٥، ٦٤٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/٢٨٢ (١٢٤٦، ١٢٤٧) من طريق إسرائيل، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/٤٦٣-٤٦٤ (٧٧٦٥).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٤٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٢١٦١٩).

بالذهب، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «إِذَا بَايَعْتَ (١) صَاحِبَكَ، فَلَا تُفَارِقْهُ  
وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ» (٢) (٣).

وكذلك رواه وكيعٌ، عن إسرائيل، عن سِمَاكٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن  
ابنِ عُمَرَ، كما قال أبو الأَحْوَصِ (٤).

ولم يَقْصِه فِجْوَدُهُ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَإِسْرَائِيلُ، فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ.  
وهذا الحديثُ مِمَّا فَاتَتْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَعَزَّ عَلَيْهِ، وَجَرَى  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ فِيهِ بَعْضُ الْخُشُونَةِ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ بَعْدُ.

ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ طَلِيْقٍ  
وَأَبَا الرَّبِيعِ يَسْأَلَانِ شُعْبَةَ، وَكَانَ الَّذِي يَسْأَلُهُ خَالِدٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَسِطَامَ، حَدَّثَنِي  
حَدِيثَ سِمَاكٍ، فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ، حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ. فَقَالَ شُعْبَةُ:  
أَصْلَحَكَ اللَّهُ، هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ يَرْفَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا سِمَاكٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِيهِ قَتَادَةُ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَأَخْبَرَنِيهِ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَرَفَعَهُ سِمَاكٌ، وَأَنَا أَفْرُقُ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «بِسْعِرٍ يَوْمَكُمَا» فَلَمْ يُعَوَّلْ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ،  
وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: يَأْخُذُ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ (٥) مِنَ  
الدَّنَانِيرِ، فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ، بِالْقِيَمَةِ.  
وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَأْخُذُهَا بِقِيَمَةِ سِعْرِ يَوْمِهِ.

(١) فِي ٤٤، ٣: «بَعْتَ»، وَمَا هُنَا يَعْضِدُهُ مَا فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢) جَاءَ فِي نَسْخَةٍ فِي حَاشِيَةِ ٤٤: «شَيْءٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢٢٩٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٧/٢٨٢، وَفِي الْكَبْرَى ٦/٥٠

(٦١٣١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٧/٦٣٥-٦٣٦، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٩/١٩٠ (٥٢٣٧) عَنْ وَكَيْعٍ، بِهِ.

(٥) فِي م: «وَالدَّرَاهِمُ».

## نافع، عن أبي لبابة، حديثٌ واحدٌ

وهو ثامنٌ ستين

اسمُ أبي لبابة<sup>(١)</sup> هذا: بشيرٌ، ويُقال: رفاعَةُ بن عبدِ المُنذِرِ. وقد ذكّرناهُ في «الصَّحابةِ»<sup>(٢)</sup> ونسبناه.

مالك<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن أبي لبابة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ<sup>(٤)</sup> التي في البُيُوتِ.

هكذا قال يحيى، عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة. وتابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عن مالكٍ.

وقال ابنُ وَهْبٍ: عن مالك، عن نافع<sup>(٥)</sup>، عن ابنِ عُمَرَ، عن أبي لبابة<sup>(٦)</sup>. والصَّحِيحُ ما قاله يحيى، وغيرُهُ، عن مالك، عن نافع<sup>(٧)</sup>، عن أبي لبابة؛ لأنَّ نافعاً سَمِعَ هذا الحديثَ مع ابنِ عُمَرَ من أبي لبابة، وكذلك سَمِعَ حديثَ الصَّرْفِ من أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٣٤/٢٣٢ والتعليق عليه.

(٢) الاستيعاب ٤/١٧٤٠.

(٣) الموطأ ٢/٥٧٠ (٢٧٩٦).

(٤) هكذا في النسخ، وفي الموطأ: «الْحَيَّاتِ» وهي رواية يحيى ما سيبينه المؤلف بعد قليل، وذكر المؤلف «الجنان» من الروايات الأخرى.

(٥) من قوله: «عن أبي لبابة» إلى هنا، سقط من ف ٣.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/٣٣٧ (٢٩٣٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٧١٣) من طريق ابن وهب، به.

(٧) من قوله: «عن ابن عمر، عن أبي لبابة» إلى هنا، سقط من د ٤.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ٢/١٥٧ (١٨٤٥). وهو الحديث السابع والستون لنافع، وهو السابق لهذا الحديث.

وكان دُخُولُهُ عَلَيْهِ مع ابنِ عُمَرَ، فحدَّثَها بِحدِيثِ الصَّرْفِ المذْكَورِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية يَحْيَى: نَهَى عن قتل الحيات، وسائر رواياته يقول: الجِنَانُ<sup>(٢)</sup>.

والجِنَانُ: الحياتُ. أَنشدَ نِفْطُويَةَ لِلخَطَفَى جدَّ جَرِيرٍ، واسمُهُ حُذيفَةُ<sup>(٣)</sup>:

يرفعن لليلِ إذا ما أسدفا

أعناقِ جِنانٍ وهاماً رُجَّفا<sup>(٤)</sup>

وعنقاً باقِي الرِّسِيمِ خَيْطَفا

قال نِفْطُويَةَ: وبهذه الأبياتِ سُمِّيَ الخَطَفَى.

قال: وقال قُطْرُبٌ: السُّدْفَةُ من الأضدادِ، تكونُ الظُّلْمَةُ، وتكونُ الضِّياءَ.

قال أبو عُبَيْدٍ: هي الضِّياءُ في لُغَةِ قَيْسٍ، والظُّلْمَةُ في لُغَةِ تَمِيمٍ.

وقال ابنُ الأعرابيِّ: هي الظُّلْمَةُ يُخالِطُها الضِّياءُ.

قال: والجِنَانُ: ضَرَبٌ من الحياتِ.

وقولُهُ: رُجَّفاً<sup>(٥)</sup>، أي: متحرِّكةً. والعنقُ: ضَرَبٌ من السَّيرِ والرِّسِيمِ مثلهُ.

والخَطَفا والخَيْطَفَى<sup>(٦)</sup>: هي السُّرْعَةُ.

وقال الخليلُ بنُ أحمدَ<sup>(٧)</sup>: الجِنَانُ: الحيَّةُ. قال: والجِنَانُ أيضًا أبو الجِنِّ،

وجمعه: الجِنَّةُ، والجِنَانُ.

(١) جاء في د: «المتقدم ذكره».

(٢) هذه الفقرة سقطت من الأصل، م كأنها قفز نظر، ولا بد منها، وهي ثابتة في د.

(٣) انظر: الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٣/٨، ولسان العرب ٧٦/٩.

(٤) في د: «رُحفاً»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في الأغاني واللسان.

(٥) في د: «زحفاً».

(٦) في م: «والخيطفاء».

(٧) العين ٢١/٦.

وقال الشاعر<sup>(١)</sup>:

تبدَّلَ حالٌ بعدَ حالٍ عهدتُها      تُناوحُ جنانٌ بهنَّ وُحَيْلُ  
قال ابنُ أبي ليلى: الجنُّ: الذين لا يعترضون<sup>(٢)</sup> للنَّاسِ. والحَيْلُ<sup>(٣)</sup>: الذين  
يتخيلون للنَّاسِ ويؤذونهم.

ويُروى عن ابنِ عباسٍ: الجنَّانُ: مَسَخُ الجنِّ، كما مُسِختِ القِرْدَةُ من بني  
إسرائيل<sup>(٤)</sup>.

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغٍ، قال: حدَّثنا  
ابنُ وَضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو الطَّاهِرِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي  
أَسَامَةُ بنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عن نافعٍ، أنَّ أبا لُبَابَةَ مرَّ بعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وهو عندَ  
الأطَمِ<sup>(٥)</sup> الذي عندَ دارِ عُمَرَ بنِ الحُطَّابِ يَرُصدُ حَيَّةً، فقال أبو لُبَابَةَ: إنَّ رَسولَ  
اللهِ ﷺ يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ قد نَهَى عن قَتْلِ عَوامِرِ البُيُوتِ. فانتَهَى عبدُ اللهِ بنِ  
عُمَرَ عن ذلك، ثُمَّ وجدَ بعدَ ذلك<sup>(٦)</sup> في بيته حَيَّةً، فأمرَ بها فطَرِحَتْ بِبُطْحانَ<sup>(٧)</sup>،  
قال نافعٌ: ثُمَّ رأيتها بعد ذلك في بيته<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) قوله: «وقال الشاعر» سقط من م. والشاعر المذكور هو أوس بن حجر، والبيت في ديوانه، ص ٩٤.  
(٢) في م: «يتعرضون».  
(٣) في د: «والجن»، وهو خطأ بين.  
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٩٦١٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٢٧٩)، وأحمد في مسنده  
٣٠٤/٥ (٣٢٥٤)، والطبراني في الكبير ١١/٣٤١ (١١٩٤٦)، وفي الأوسط ٣٠٤/٤ (٤٢٦٩).  
(٥) الأطم، بضمّتين: القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح جمعه: آطام.  
انظر: القاموس المحيط، ص ١٠٧٤. وقال الفيروزآبادي في معجم البلدان ١/٢١٩: هي  
الحصون، وأكثرها ما يسمى بهذا الاسم حصون المدينة.  
(٦) هذه الكلمة سقطت من م.  
(٧) بطحان: وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة. انظر: معجم البلدان ١/٤٤٦.  
(٨) أخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٦م)، وأبو داود (٥٢٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار  
٣٧٧/٧ (٢٩٣٥) من طريق ابن وهب، به.

قال ابنُ وَهْبٍ: عوامرُ البُيُوتِ، تتمثلُ في صفةِ حيّةِ رقيقةٍ في البُيُوتِ بالمدينةِ وغيرها<sup>(١)</sup>، ففيها جاءَ النَّهْيُ عن قتلِها حتى تُنذَرَ.

قال: وأمّا التي في الصَّحاري، فلا تُنذَر<sup>(٢)</sup>.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قراءةً مِنِّي عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال<sup>(٣)</sup>: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانِ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عُمَرَ، قال: أخبرني نافعٌ، أنَّه سمِعَ أبا لُبابةَ يُحدِّثُ ابنَ<sup>(٤)</sup> عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّه نَهَى عن قتلِ الجِنَّانِ. لم يَقُلِ القَطَّانُ: التي في البُيُوتِ. وقاله غيره<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عُمَرَ: كلُّ من رَوَى هذا الحديثَ عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن أبي لُبابةَ، لم يَزِد فيه على قولِهِ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التي في البُيُوتِ. إلَّا القَعْنَبِيُّ وحدَهُ، فإنَّه زادَ فيه: عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن أبي لُبابةَ، قال: نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ الجِنَّانِ التي تكونُ في البُيُوتِ، إلَّا أن يكونَ ذا الطُّفَيْتَيْنِ والأبْتَرِ، فإنَّهُما يَخْطِفانِ البَصَرَ، وَيَطْرَحانِ ما في بُطُونِ النِّساءِ<sup>(٦)</sup>.

وهذه الزِّيادةُ قولُهُ: «إلَّا أن يكونَ ذا الطُّفَيْتَيْنِ...» إلى آخِرِ الحديثِ، لم يَقُلْهُ أحدٌ في حديثِ أبي لُبابةَ، إلَّا القَعْنَبِيُّ وحدَهُ.

(١) في م: «غيرها».

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

(٣) أخرجه في تاريخه، السفر الثاني ١/ ٢٢٤ (٧٦٢). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٣١٣ (١٥٥٤٦)، ومسلم (٢٢٣٢) (١٣٣)، والطبراني في الكبير ٥/ ٣١-٣٢ (٤٥٠٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٤) في الأصل، م: «عن»، محرف.

(٥) في م: «أو غيره» بدل: «وقاله غيره».

(٦) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تحريجه في موضعه.

وليس بصحيح في حديث أبي لبابة، وهو وهم، وإنما هذا اللفظ محفوظٌ  
من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومن حديث سائبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ومنهم<sup>(٢)</sup> من يجعله<sup>(٣)</sup> عن سائبة، عن النبي ﷺ مُرسلاً<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث أبي لبابة، فليس فيه<sup>(٥)</sup> إلا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ  
الْحِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، لَا غَيْرَ، إِلَّا مَا زَادَ الْقَعْنَبِيُّ. وهو غلطٌ، والله أعلم، في  
حديث أبي لبابة، وهو محفوظٌ من حديث ابن عمر، وعائشة، كما وصفتُ لك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال:  
حدَّثنا أحمد بن خالد، قال: حدَّثنا أبو جعفر بن الأعجم، قال: حدَّثنا محمد بن  
عبد الأعلى، قال: حدَّثنا المعتمر<sup>(٦)</sup>، قال: سمعتُ عبيد الله يحدث، عن  
نافع، عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْتُلُوا الْحِنَانَ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ»<sup>(٧)</sup>.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره، قال: حدَّثنا  
أحمد بن خالد، قال: حدَّثنا الحسن بن أحمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد بن

(١) سيأتي بإسناده، وانظر تحريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٢) من هنا إلى قوله: «مرسلاً»، سقط من د.

(٣) في م: «ذكره».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٧١ (٢٧٩٧).

(٥) هذه الكلمة سقطت من م.

(٦) في م: «المعتمد»، خطأ. وهو المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري. انظر:

تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٣٠ (١٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٤)، وابن أبي عاصم في

الآحاد والثاني (١٩٠٢)، والطبراني في الكبير ٣١/ ٥ (٤٥٠٣)، وفي الأوسط ٤/ ١٧٠

(٣٨٩٠) من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤٠٧-٤٠٨ (١٢٥٨٥).

حَسَاب<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا، وَيَقُولُ: إِنَّ الْجِنَّانَ مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتْ الْقِرْدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ.

قال: فوجد ابنُ عمرَ بعدَ ذلك حيَّةً في دارِهِ، فأمرَ بها فأخرجتْ إلى البقيع<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيحُ في حديثِ أبي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ لِأَغْيَرٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَفِيهِ ذِكْرُ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ.

رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يُسْقِطَانِ الْحَبْلَ، وَيَطْمَسَانِ الْبَصَرَ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَى أَبُو لُبَابَةَ - أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَهَانِي، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، فَقَالَ لَه: إِنَّهُ قَدْ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ<sup>(٣)</sup>.

فقد بانَ في حديثِ الزُّهْرِيِّ رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ.

(١) قوله: «بن حساب» لم يرد في د٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٥٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٧٦ (٢٦٣٣) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٩٦١٦)، وأحمد في مسنده ٢٥/ ٢٦ (١٥٧٤٨)، والبخاري (٣٢٩٧، ٣٢٩٨)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، وأبو يعلى (٥٤٩٨)، والطبراني في الكبير ٥/ ٣٠ (٤٤٨٩)، والبعغوي في شرح السنة (٣٢٦٣) من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦١٥-٦١٦ (٧٩٦٨).

وكذلك رواه يونس<sup>(١)</sup>، والليث<sup>(٢)</sup>، وابن عيينة<sup>(٣)</sup>، وغيرهم بمعنى حديث  
مَعْمَرٍ عَنْهُ سَوَاءً.

وقال فيه بكير بن الأشج: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَ  
ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا، فَلَيْسَ مِنَّا». وهذا الحديث لم يسمعه بكير من  
سالم.

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا  
أبو إسماعيل، قال: حدَّثنا أصبغ بن الفرَج، قال: حدَّثنا ابن وهب، عن عمرو بن  
الحارث، أنَّه أخبره، أنَّ بكيرًا حدَّثه، أنَّ عبد الملك<sup>(٤)</sup> بن عبد الرحمن حدَّثه، عن  
سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَمَنْ وَجَدَ ذَا  
الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا، فَلَيْسَ مِنَّا، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ،  
وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر: يُقال: إنَّ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، حَنْشٌ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانِ أبيضانِ.  
ويُقال: إنَّ الأبتَرَ: الأفعى. وقيل: إنَّه حَنْشٌ أبتَرٌ، كأنَّه مقطوعُ الذَّنْبِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، وابن ماجه (٣٥٣٥)، وابن حبان ١٢/٤٥٥ (٥٦٣٨) من طريق يونس، به.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٨٣)، وابن حبان ١٢/٤٦٠ (٥٦٤٢) من طريق الليث، به.

(٣) سيأتي بإسناده في نهاية الباب، وانظر تخرجه في موضعه.

(٤) في م: «أن عبد الله»، خطأ. وهو عبد الملك بن عبد الرحمن بن يوسف. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥/٤٢٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٣٥٥.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٢٩٦ (١٣١٦١) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/٣٧٣ (٢٩٢٧)، والطبراني في الكبير ١٢/٣١٠ (١٣٢٠٥) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سالم، به. دون ذكر عبد الملك بن عبد الرحمن.

وقال النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ: الأَبْتَرُ مِنَ الحَيَاتِ، صِنْفٌ أزرُق، مَقْطُوعُ الذَّنْبِ، لا تَنْظُرُ إليه حَامِلٌ إِلَّا أَلَقَتْ ما في بَطْنِها، والله أعلم.

قال أبو عُمَرَ: اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في قَتْلِ الحَيَاتِ جُمْلَةً، فقال مِنْهُم قائلُونَ: تُقْتَلُ الحَيَاتُ كُلُّها، في البُيُوتِ، والصَّحاري، بالمدينة<sup>(١)</sup> وغيرِ المدينة، لم يَسْتَشُوا منها نَوْعًا ولا جِنْسًا، ولا اسْتَشَنُوا في قَتْلِهِنَّ مَوْضِعًا، وسَنَدُّوا اِخْتِلافَهُم في إِذْنِها بالمدينة وغيرِها، في بابِ صَيْفِيٍّ، إن شاء اللهُ.

ومن حُجَجِهِم: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكأنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا»<sup>(٢)</sup>. ولم يُحْصَ حَيَّةٌ من حَيَّةٍ.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ، وأبي<sup>(٣)</sup> هريرةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «من تركَ الجِنَّانَ، فلم يَقتلْهُنَّ مَخافةً ثأرِهِنَّ، فليسَ مِنَّا».

ومن حُجَجِهِم، أيضًا، ما مَضَى مِنَ الأحاديثِ، فيما سَلَفَ من هذا الكتابِ في قَتْلِ الحَيَّةِ، في الحِلِّ والحَرَمِ.

حدَّثنا سَعِيدُ بنُ نَصْرِ وعَبْدُ الوارثِ بنِ سُفْيَانَ، قالَا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ وَصَّاحَ، قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَّامَةَ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عنِ مَنْصُورٍ، عنِ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثابِتٍ، عنِ زِرِّ<sup>(٤)</sup> بنِ حُبَيْشٍ، عنِ عبدِ اللهِ، قال: «من قَتَلَ حَيَّةً أو عَقْرَبًا، قَتَلَ كَافِرًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) في م: «في المدينة».

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٣) في م: «عن» بدل: «وأبي»، وهو تحريف ظاهر.

(٤) في م: «زيد»، خطأ. وهو زر بن حبيش، أبو مريم، الأسدي، الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٣٣٥.

(٥) أخرجه البزار في مسنده ٥/ ٢٣٤ (١٨٤٧) من طريق منصور، به.

وروي من حديث<sup>(١)</sup> أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبد الحميد بن بيان<sup>(٤)</sup> السكري، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن، فليس منا<sup>(٥)</sup>».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في م: «من طريق».

(٢) أخرجه الطيالسي (٣١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢٧٧)، وأحمد في مسنده ٢٩١/٦ (٣٧٤٦)، وأبو يعلى (٥٣٢٠، ٥٣٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩١/٤، والشاشي في مسنده (٧١٧، ٧٣٦)، والطبراني في الكبير ١٣٠/١٠ (١٠١٠٩) من طريق أبي الأحوص، به. وانظر: المسند الجامع ٣٦/١٢، ٤٠ (٩١٧٨).

وإسناده ضعيف، فإنه من رواية أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص الجشمي، وأبو الأعين هذا ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في المجروحين ١٥٠/٣ وقال: «لا يجوز الاحتجاج به، وله نسخة بهذا الإسناد ما لشيء منها أصل يرجع إليه».

(٣) أخرجه في سننه (٥٢٤٩). وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/٤١٠ (٩٧٤٧) من طريق عبد الحميد بن بيان، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٥١/٦، من طريق شريك، به، وإسناده ضعيف أيضاً لانقطاعه، فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه أيضاً. وانظر: المسند الجامع ٤٠/١٢ (٩١٧٩).

(٤) في م: «بن حيان»، خطأ. وهو عبد الحميد بن بيان الواسطي، أبو الحسن السكري. انظر: تهذيب الكمال ٤١٣/١٦.

(٥) في د: «مني».

«ما سالمناهنَّ مُنذُ حَارِبِنَاهُنَّ، فَمَنْ<sup>(١)</sup> تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا<sup>(٢)</sup>».  
يعني: الحَيَاتِ<sup>(٣)</sup>.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال<sup>(٤)</sup>: حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن ابنِ عَجَلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما سالمناهنَّ مُنذُ حَارِبِنَاهُنَّ، ومن تركَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

(١) في ٤د، ف٣: «ومن».

(٢) في ف٣: «مني».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٠ / ١٥ (٩٥٨٨)، والبخاري في مسنده ٩٦ / ١٥ (٨٣٧٢) من طريق يحيى بن سعيد، به، وإسناده حسن، فإن محمد بن عجلان وأباه صدوقان. وانظر: المسند الجامع ٤٥٨ / ١٧ (١٣٩٣٩).

(٤) أخرجه في سننه (٥٢٤٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣٣ / ١٦ (١٠٧٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣ / ٣٧٠، و٧ / ٣٧٥ (١٣٣٨)، و٢٩٢٩، والطبراني في الأوسط ٦ / ٢١٥ (٦٢٢٣) من طريق ابن عجلان، به.

قال بشار: على أن المحفوظ من رواية سفيان بن عيينة أنه قال: سمعت ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن عجلان، فذكره، هكذا رواه الحميدي في مسنده (١١٩٠)، وأحمد في المسند ١٢ / ٣٢٤ (٧٣٦٦)، وابن حبان (٥٦٤٤).

ومن هنا قال الإمام الدارقطني في العلل (٢١٧٤): «يرويه ابن عجلان واختلف عنه: فرواه زياد بن سعد ويحيى القطان وأبو عاصم النبيل عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة».

وخالفهم ابن عيينة فرواه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن عجلان عن أبي هريرة. ولعل محمد بن عجلان سمعه من أبيه واستثبته من بكير بن الأشج».

قلت: إما أن يكون ابن عيينة قد رواه على الوجهين وهو بعيد، وإما أن يكون إسحاق بن إسماعيل قد توهم فيه، فقد خالفه ثلاثة من الثقات هم: الحميدي، وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن بشار، فرووه عنه عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن عجلان، وهو الصواب إن شاء الله.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدّثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الوردي وأبو يوسف يعقوب بن المبارك، قالوا: حدّثنا أبو زكريّا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، قال: حدّثنا سعيد بن أبي مریم، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال في الحيات: «ما سالمناهنّ منذُ عاديناهنّ، ومن تركَ منهنّ شيئاً خيفةً، فليس منا»<sup>(١)</sup>.

قال يحيى بن أيوب: سئل أحمد بن صالح، عن تفسير: «ما سالمناهنّ منذُ عاديناهنّ»، فقيل له: متى<sup>(٢)</sup> كانت العداوة؟ قال: حين أخرج آدم من الجنة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣].

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا مضر بن محمد، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن عمرو الحرّائي<sup>(٣)</sup>، قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين والأبتَر، فإنّهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبالى، ويوضعان الغنم».

قالوا: ففي هذه الأحاديث قتل الحيات جملةً، ذي الطفتين وغيره، وكذلك الأحاديث التي قبلها، لم تخصّ<sup>(٤)</sup> شيئاً دون شيء.

وقال آخرون: لا يقتل من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصّة، إلا أن يُنذَر<sup>(٥)</sup> ثلاثاً، وما كان في غيرها فيقتل، في البيوت وغير البيوت، ذا الطفتين كان أو غيره.

(١) انظر ما قبله.

(٢) في د: «من».

(٣) في الأصل: «الخزاعي»، محرف. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٢٦٧.

(٤) في الأصل، م: «يخص».

(٥) في د: «تنذر».

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجَنِّ بِالْمَدِينَةِ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَحَدِّثُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْبُيُوتَ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَتَعَوَّذُوا مِنْهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ إِشَارَتُهُ<sup>(٤)</sup> إِلَى بُيُوتِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى جِنْسِ الْبُيُوتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي تَخْصِيصِ حَيَاتِ الْمَدِينَةِ بِالْإِذْنِ، فِي بَابِ صَيْفِيِّ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تُقْتَلُ حَيَاتُ الْبُيُوتِ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا بغيرِهَا، حَتَّى تُؤَدَّنَ، فَإِنْ عَادَتْ قُتِلَتْ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ:

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٧١-٥٧٢ (٢٧٩٨).

(٢) انظر: ما بعده.

(٣) أخرجه الروياني في مسنده ٢/ ٢٠٤-٢٠٥ (١٠٤١)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٨٣ (٥٩٣٥)

من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، به، وفيه قصة.

(٤) في م: «إشارة».

(٥) شبه الجملة سقط من د.

(٦) أخرجه في سننه (٥٢٦٠). وأخرجه الترمذي (١٤٨٥)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٣٥٥

(١٠٧٣٨)، والطبراني في الكبير ٧/ ٧٩ (٦٤٢٩) من طريق ابن أبي ليلى، به، وإسناده ضعيف،

لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤١٢-٤١٣ (١٢٥٩١).

حدَّثنا ابنُ أبي ليلى، عن ثابتِ البُنانيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، عن أبيه<sup>(١)</sup>،  
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سئلَ عن حَيَّاتِ البُيُوتِ، فقال: «إذا رأيتمُ منهنَّ شيئاً في  
مساكنِكُمْ، فقولوا: أنشدكمُ<sup>(٢)</sup> العَهْدَ الذي أخذَ عليكمُ سليمانُ بنُ داودَ أن  
تؤذونا<sup>(٣)</sup>، فإنَّ عُدنَ فاقْتلوهنَّ».

فلم يَخْصَّ في هذا الحديثِ بيوتَ المدينةِ من غيرها.

وهو عندي مُحْتَمِلٌ للتأويلِ، والأظْهَرُ فيه العُمومُ.

وقال آخرونَ: لا تُقتلُ ذواتُ البُيُوتِ من الحَيَّاتِ بالمدينةِ ولا بغيرِ المدينةِ.

واحتجُّوا بظاهرِ حديثِ أبي لُبابةَ، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عن قَتْلِ الحِنَّانِ  
التي في البُيُوتِ. لم يَخْصَّ بيتاً من بيتٍ، ولا مَوْضِعاً من مَوْضِعٍ، ولم يذْكَرِ الإذْنَ  
فيهنَّ.

وقال آخرونَ: يُقتلُ من حَيَّاتِ البُيُوتِ: ذُو الطُفَيْتَيْنِ، والأبترُ، خاصَّةً،  
بالمدينةِ وغيرها من المَوَاضِعِ، ذُوْنَ إِذْنٍ ولا إِنْذارٍ، ولا يُقتلُ من ذَوَاتِ البُيُوتِ  
غيرُ هذَيْنِ الجِنْسَيْنِ من الحَيَّاتِ.

واحتجُّوا بما حدَّثناه سَعِيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قالوا: حدَّثنا  
قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ  
القَعْنَبِيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن نافعٍ، عن أبي لُبابةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من ٤د.

(٢) في سنن أبي داود: «أنشدكن العهد الذي أخذ عليكم نوح، أنشدكن» بدل: «أنشدكم».

(٣) زاد ناشر أبي داود بين حاصرتين «لا» فصارت: «أن لا تؤذونا» وكذا جاءت في بعض النسخ،

ولم ترد في الأصل، وهو الصواب، إذ هو مثل قوله تعالى: ﴿يَبْتَئِنُّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾

[النساء: ١٧٦] أي: لا تظلمون (تفسير الطبري ٥/ ٥٠٢).

نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ<sup>(٢)</sup>، مِثْلَ هَذَا سِوَاءً، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ كُلِّهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا نَصُّ رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ فِي الْمَتْنِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَأَجْمَعَ<sup>(٥)</sup> الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ حَيَاتِ الصَّحَارِيِّ، صِغَارًا كُنَّ أَوْ كِبَارًا، أَيْ نَوْعَ كُنَّ مِنْ<sup>(٦)</sup> الْحَيَاتِ، وَأَمَّا قَتْلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ مَضَى فِيهَا سَلَفٌ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ ٢/ ٧١٤-٧١٥، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي مَسْنَدِ الْمَوْطَأِ (٧١٨) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٢/ ٥٧١ (٢٧٩٧).

(٣) فِي م: «بْنِ أَحْمَدٍ»، خَطَأً. وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْهَمْدَانِيِّ الْوَهْرَانِيِّ. انظُر: جَدْوَةَ الْمُقْتَبَسِ لِلْحَمِيدِيِّ (٦٠٥)، وَتَرْتِيبَ الْمَدَارِكِ ٧/ ٢١٨، وَالصَّلَةَ لِابْنِ بَشْكُوَالِ (٦٩٠)، وَتَارِيخَ الْإِسْلَامِ ٩/ ١٩٤.

(٤) أَخْرَجَهُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٥/ ٢٩-٣٠ (١٥٧٥١). وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (١٦٠٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ.

(٥) فِي م: «وَقَدْ أَجْمَعَ».

(٦) فِي م: «كَانَ» بَدَلَ: «كُنَّ مِنْ».

قال أبو عمر: ترتب هذه الأحاديث كلها، المذكورة في هذا الباب وتهدئها، باستعمال حديث أبي لبابة، والاعتقاد عليه، فإن فيه بياناً لنسخ قتل حيات البيوت، وأن<sup>(١)</sup> ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملةً، وفيه استثناء ذِي الطُفَيْتَيْنِ والأَبْتَرِ، فهو حديثٌ مُفسَّرٌ، لا إشكال فيه لمن فهمَ وعلمَ، وبالله التوفيقُ.

ومِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْجِنَانِ جُمْلَةً، فَكَانَ يَقْتُلُهُنَّ حَيْثُ وَجَدَهُنَّ، حَتَّى أَخْبَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ مِنْهُنَّ، فَانْتَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَوَقَفَ عِنْدَ الْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ عَلَى حَسَبِ مَا أَخْبَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ، وَقَدْ بَانَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدٌ<sup>(٤)</sup> بِنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

(١) في د ٤: «فإن»، وفي م: «لأن».

(٢) في سننه (٥٢٥٢). وأخرجه أحمد في مسنده ١٥٩/٨ (٤٥٥٧)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨)، والبخاري في مسنده ٢٥٨/١٢ (٦٠١٩)، وأبو يعلى (٥٤٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٧٥/٧ (٢٩٣٠)، وابن حبان ٤٦٢/١٢ (٥٦٤٥) من طريق سفیان، به. وانظر: المسند الجامع ٦١٥-٦١٦ (٧٩٦٨).

(٣) زاد هنا في ف ٣: «بن عمر».

(٤) في ف ٣: «وزيد».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذِيُّ، قال: حدَّثنا الحُمَيدِيُّ، قال<sup>(١)</sup>: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا الزُّهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيه. فذكره سواءً. وزاد: قال سُفيانُ: كان الزُّهريُّ يَشْكُ فيه: زيدٌ، أو أبو لُبابةَ.

قال أبو عُمر: هو أبو لُبابةَ صَحِيحٌ، لم يَشْكُ فيه نافعٌ وغيرُه.

وقد رواه بَكِيرٌ<sup>(٢)</sup> بنُ الأشجِّ، عن سالمٍ، فاستثنى من ذواتِ اليُوتِ: ذا الطُّفَيْتَيْنِ والابْتَرَ<sup>(٣)</sup>.

وهو مُوافقٌ لروايةِ عبدِ ربِّه بنِ سَعِيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، ولروايةِ القَعْنَبِيِّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، وهو الصَّوابُ في هذا البابِ، وعليه يصحُّ ترتيبُ الآثارِ فيه، والحمدُ لله.

وقد روي، عن ابنِ مسعودٍ في هذا البابِ قولٌ غريبٌ حسنٌ:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال<sup>(٤)</sup>: حدَّثنا عمرو بنُ عَونٍ، قال: أخبرنا أبو عَوانَةَ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ مسعودٍ، أنَّه قال: اقتلوا الحَيَّاتِ كُلَّها، إلَّا الحِنَّانَ الأبيضَ، الذي كأنَّه قَضِيبٌ فَضِيةٌ، وبالله التَّوفيقُ.

(١) في مسنده (٦٢٠).

(٢) في م: «رواه بكر»، خطأً. وهو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، أبو عبد الله، المدني، نزيل مصر. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٧٣ (٢٩٢٧)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣١٠ (١٣٢٠٥) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، به.

(٤) في سننه (٥٢٦١).

## ولنافع، عن أبي هريرة في «الموطأ» حديثان موقوفان

يستندان من غير ما وجه  
أحدهما، وهو حديث تاسع ستين

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، أن أبا هريرة، قال: أسرَعُوا بَجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ  
تَقَدَّمُونَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ، أَوْ شَرُّ تَطْرَحُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

هكذا رَوَى هذا الحديث جمهورُ رُوَاةِ «الموطأ» موقُوفًا على أبي هريرة.  
ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ  
ﷺ. ولم<sup>(٣)</sup> يتابع على ذلك عن مالك.

ولكنه مرفوعٌ من غير رواية مالك، من حديث نافع، عن أبي هريرة، من  
طُرُقٍ ثابتة.

وهو محفوظٌ أيضًا من حديث الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي  
هريرة، مرفوعًا.

فأما حديث نافع: فحدَّثناه عبد الوارث بن سُفيان ويعيش بن سعيد، قالوا:  
حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد القاضي البرقي، قال: حدَّثنا أبو  
مَعْمَرٍ، قال: حدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا أيُّوب، عن نافع مولى ابنِ عمر،  
عن أبي هريرة، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «أسرَعُوا بَجَنَائِزِكُمْ، فَإِن يَكُن خَيْرًا، عَجَلْتُمُوهُ  
إِلَيْهِ، وَإِن يَكُن غير ذلك، قَدَفْتُمُوهُ<sup>(٤)</sup>» عن أعناقكم<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ ١/٣٣٢ (٦٥١).

(٢) في الموطأ: «تقدمونهم».

(٣) في م: «لم».

(٤) في ف ٣: «قدمتموه». وفي مصدر التخريج: «ألقيتموه».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/٢٢١ (١٠٣٣٢) عن ابنِ عُلَيَّة، عن أيُّوب، به. وانظر: المسند

الجامع ١٧/٣٠ (١٣٢٥٠).

وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُ<sup>(١)</sup> الْأَوْزَاعِيِّ<sup>(٢)</sup> مِنْ نَافِعٍ، كَذَلِكَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدِ الْخُتَيْبِيِّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: يَا أَبَا عَمْرٍو، نَافِعٌ أَوْ<sup>(٥)</sup> رَجُلٌ عَنْ نَافِعٍ؟ قَالَ: رَجُلٌ عَنْ نَافِعٍ. قُلْتُ: فَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَوْ رَجُلٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ؟ قَالَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قُلْتُ: فَالْحَسَنُ، أَوْ رَجُلٌ عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: رَجُلٌ عَنِ الْحَسَنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ: فَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٦)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

= قال بشار: هكذا رواه ابن عبد البر من طريق عبد الوارث، وهو ابن سعيد التنوري البصري، ولم نقف عليه من هذا الوجه عند غير المؤلف، ولعله خطأ، فالمحفوظ أن عبد الوارث رواه موقوفًا، قال الإمام الدارقطني في العلل (٢١٨٩): «يرويه أيوب السخيتاني واختلف عنه: فرواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقال ابن علية: عن أيوب، عن نافع، عن أبي هريرة، قال: فنحاه نحو الرفع. ووقفه حماد بن زيد وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبي هريرة». قال بشار: فلعل الصواب: «عبد الوهاب» بدلًا من «عبد الوارث»، والله أعلم.

(١) هذه اللفظة سقطت من د.

(٢) في م: «ولا سماع للأوزاعي» بدل: «ولا يصح سماع الأوزاعي».

(٣) أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/٢٦٥، و٢/٧٢٣.

(٤) في م: «الخطمي».

(٥) زاد هنا في م: «عن».

(٦) أخرجه في المصنّف (١١٣٧٨). وعنه أخرجه مسلم (٩٤٤) (٥٠)، وابن ماجه (١٤٧٧). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠٨/١٢ (٧٢٦٧)، والبخاري (١٣١٥)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي في المجتبى ٤/٤١-٤٢، وفي الكبرى ٢/٤١٦ (٢٠٤٨)، وابن الجارود في المنتقى (٥٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧٨، وابن حبان ٣١٥/٧ (٣٠٤٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/٢١، والبغوي في شرح السنة (١٤٨١) من طريق سفیان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٢٨-٢٩ (١٣٢٤٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

قال أبو عمر: تأول قومٌ في هذا الحديثِ تعجيلَ الدَّفْنِ، لا المشي، وليس كما ظنُّوا، وفي قوله: «شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» ما يَرُدُّ قولَهُمْ، مع أَنَّهُ قد رُوِيَ عن أبي هريرة، وهو روايةٌ<sup>(١)</sup> الحديثِ، ما يُغْنِي عن قولِ كلِّ قائلٍ.

رَوَى شُعْبَةُ، عن عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup> بن عبد الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن أبي بَكْرَةَ، أَنَّهُ أَسْرَعَ الْمَشْيَ فِي جِنَازَةِ عُثْمَانَ بن أبي العاصِ، وَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو ماجد<sup>(٤)</sup>، عن ابنِ مَسْعُودٍ، قال: سألنا نبيَّنا ﷺ عن الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ، فقال: «دُونَ الْحَبِّ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا يُعَجَّلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ». وذكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

وحديثُ أبي هريرة أثبتُ من جهةِ الإسنادِ، ومعناها مُتقارِبٌ.

(١) في م: «رواية».

(٢) في د: «عتيبة»، مصحف، وفي الأصل، ف٣، م: «وعيينة» بدل: «عن عيينة»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧٧، والحاكم في المستدرک ٣/٤٤٦، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٢ من طريق شعبة، به. وأخرجه الطيالسي (٩٢٤)، وأحمد في مسنده ٣٤/١٠، ٢٩ (٢٠٣٧٥، ٢٠٣٨٨)، والبزار في مسنده ٩/١٢٩، ١٣٨ (٣٦٨٠، ٣٦٩٥)، والنسائي في المجتبى ٤/٤٢-٤٣، وفي الكبرى ٢/٤١٦-٤١٧ (٢٠٥٠، ٢٠٥١)، وابن حبان ٧/٣١٦-٣١٧ (٣٠٤٣، ٣٠٤٤)، والحاكم في المستدرک ١/٣٥٥، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٢، من طريق عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/٥٦٣-٥٦٤ (١١٩٣٧).

(٤) في د، ف٣: «أبو ماجدة». وكلاهما يقال في اسمه. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٥٧٩.

(٥) سلف تخريجه في الحديث التاسع من مراسيل ابن شهاب، وهو في الموطأ ١/٣٠٩ (٦٠٠).

والذي عليه جماعة العلماء في ذلك<sup>(١)</sup>، تَرَكَ التَّارِخِي، وكرَاهَةُ الْمُطَيْطَاء<sup>(٢)</sup>،  
وَالعَجَلَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِبْطَاءِ، وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الَّذِي يَشْتُقُّ عَلَى ضَعْفَةٍ مِنْ  
يَتَّبَعُهَا، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: بَطُّوا بِهَا قَلِيلًا، وَلَا تَدْبُوا<sup>(٣)</sup> دَيْبَ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا  
أَنْ يُسْرَعَ بِهِمْ<sup>(٦)</sup>، وَهَذَا عَلَى مَا اسْتَحَبَّهُ الْفُقَهَاءُ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُفَسِّرُ الْإِسْرَاعَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى،  
وَيُؤَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلَ إِبْرَاهِيمَ.

حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٧)</sup> وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ  
أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرَيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
أَبْصَرَ جِنَازَةً يُسْرَعُ بِهَا وَهِيَ تُمَخَّضُ<sup>(٨)</sup> كَمَا يُمَخَّضُ الزُّقُّ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ  
بِالْقَصْدِ فِي جَنَازَتِكُمْ إِذَا مَشَيْتُمْ»<sup>(٩)</sup>.

(١) شبه الجملة «في ذلك» لم يرد في د٤.

(٢) الْمُطَيْطَاء: مشية التبخر. انظر: لسان العرب ٧/٤٠٤.

(٣) دَبَّ: مشى على هيئته. انظر: لسان العرب ١/٣٦٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٦٢٤٩)، وابن أبي شيبة (١١٣٨٨).

(٥) هذه الفقرة بتامها لم ترد في د٤.

(٦) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة (١١٣٧٨) و(١١٣٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧٨.

(٧) في الأصل، م: «بن عبد الله»، خطأ. وهو يعيش بن سعيد بن محمد أبو عثمان الوراق. انظر:

تاريخ الإسلام ٨/٨٣٧.

(٨) تُمَخَّضُ: أي تُحَرِّكُ تحريكًا سريعًا. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/٣٠٧.

(٩) أخرجه الطيالسي (٥٢٤)، وأحمد في مسنده ٤١١/٣٢ (١٩٦٤٠)، والبيهقي في الكبرى

٤/٢٢ من طريق ليث، به، وإسناده ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم. وانظر: المسند

الجامع ١١/٣٥٢ (٨٨١٩).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرٌ بن حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنِ زيادٍ، عن ليثٍ، بإسناده ومعناه<sup>(١)</sup>.

وحدَّثنا سعيدُ بنِ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمٌ بنِ أصبَغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن رُوَح المدائنيُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمَرَ بنِ فارسٍ<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا شُعبةٌ، عن ليثِ بنِ أبي سُلَيمٍ، عن أبي بُردةٍ، عن أبي موسى: أمَّهم كانوا مع النَّبيِّ ﷺ في جنازةٍ، فكأتمَّهم أسرَّعوا في السَّيرِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «عليكم السَّكينة»<sup>(٣)</sup>.  
وهذه الآثارُ تُوضِّحُ لك معنى الإسراعِ، وأنَّه على حَسَبِ ما يُطاقُ، وما لا يُضُرُّ بالمُتَّبِعِ الماشي معها، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) في د: «عبد الواحد بن زياد، عن ابن عمر، بإسناده ومعناه»، وهو خطأ بين.

(٢) في د: «قابوس»، وهو وهم ظاهر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨٩/٣٢ (١٩٦١٢)، وابن ماجه (١٤٧٩)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار ٤٧٨/١، من طريق شعبة، به، وإسناده ضعيف، لضعف ليث.

والثاني لنافع، عن أبي هريرة، قوله وفعله، موقوفًا عليه

في «الموطأ» وهو يستند من وجوه شتى

وهو الحديث الموفي سبعين لنافع

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، أنه قال: شهدت الأضحى، والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال أبو عمر: مثل هذا لا يكون رأيًا، ولا يكون إلا توقيفًا؛ لأنه لا فرق بين سبع، وأقل وأكثر، من جهة الرأي والقياس، والله أعلم.

وقد روي عن النبي عليه السلام: أنه كبر في العيدين سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، من طرق كثيرة حسان:

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه<sup>(٢)</sup>.

ومن حديث جابر؛ رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر<sup>(٣)</sup>.

ومن حديث عائشة؛ رواه أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الموطأ ١/٢٥٤ (٤٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٧)، وأحمد في مسنده ١١/٢٨٣ (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١، ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وابن الجارود في المتقى (٢٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٤٣، والدارقطني في سننه ٢/٣٨٧ (١٧٣٠)، والبيهقي في الكبرى ٣/٢٨٥، من طريق عمرو بن شعيب، به، وإسناده ضعيف. وانظر: المسند الجامع ١١/٤٧ (٨٣٧٧).

(٣) وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٤٣، والطبراني في الكبير ٣/٢٨٧ (٣٢٩٨) من طريق أبي الأسود، به، وهو من رواية ابن لهيعة أيضًا، فإسناده ضعيف.

ورواه عُقَيْلٌ وابنُ مُسَافِرٍ، عنِ ابنِ شَهَابٍ، عنِ عُرْوَةَ، عنِ عائِشَةَ<sup>(١)</sup>.

ومِنَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ؛ رَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عنِ أَبِيهِ، عنِ جَدِّهِ<sup>(٢)</sup>.

ومِنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عنِ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

ومِنَ حَدِيثِ أَبِي وَقَدِ اللَّيْثِيِّ<sup>(٤)</sup>.

كُلُّهَا عنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهَا فِي كِلْتَابِهِمَا».

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>، وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup> وَأَصْحَابُهُمْ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٨)</sup>. إِلَّا أَنَّ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٤٠/٤٢٢ (٢٤٣٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٣/٢٧٠ (٣١١٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَةَ أَيْضًا، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ١٩/٤٣٦-٤٣٧ (١٦٢٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٢٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٣٨، ١٤٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤/٣٤٤، وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١١٠٦) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف كثير بن عبد الله. وَانظُرْ: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ١٤/١٨٧-١٨٨ (١٠٨٠٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٢/٢٣٤ (٥٩٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤/٣٤٤، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، بِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤/٣٤٣، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٣/٢٨٧ (٣٢٩٨)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٥) لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَرْفُوعًا، وَهَذِهِ كُلُّهَا طَرِقَ اضْطَرَبَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ لضعفه المعروف.

(٦) انظُرْ: الْمَدُونَةَ ١/٢٤٧.

(٧) انظُرْ: الْأَمَّ ١/٢٧٠.

(٨) انظُرْ: مَخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ١/٣٧٤.

مالكًا قال: سبعا في الأولى، بتكبير الإحرام. وقال الشافعي: سوى تكبير الإحرام. واتفقا في الثانية على خمس، سوى تكبير القيام والرُّكوع.

وقال أحمد بن حنبل كقول مالك: سبعا بتكبير الإحرام في الأولى، وخمسا في الثانية، إلا أنه لا يُوالي بين التَّكبير، ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله، وصلاة على النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: التَّكبير في العيدين: خمس في الأولى، وأربع في الثانية، بتكبير الافتتاح والرُّكوع، يُحرّم في الأولى، ويستفتح، ثم يُكبّر ثلاث تكبيرات، ويرفع فيها يديه، ثم يقرأ أمّ القرآن، وسورة، ثم يُكبّر، ولا يرفع يديه، ويسجد، فإذا قام للثانية كبر، ولم يرفع يديه، وقرأ فاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات، يرفع فيها يديه، ثم يُكبّر أخرى يركع بها، ولا يرفع يديه فيها، يُوالي بين القراءتين<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: ليس يروى عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف، مثل قول هؤلاء.

وأما الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم اختلفوا في التَّكبير<sup>(٣)</sup> في العيدين اختلافاً كثيراً<sup>(٤)</sup>.

وكذلك اختلف التابعين في ذلك.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج ٧٦٦/٢ (٣٩٨)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ٨٧.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٧٤/١، والمبسوط للسرخسي ٣٨/٢.

(٣) شبه الجملة «في التكبير» سقط من د.

(٤) في م: «كبيراً».

وفعل أبي هريرة، مع ما روى عن النبي ﷺ في هذا الباب، أولى ما قيل به في ذلك، والله الموفق للصواب.

قال<sup>(١)</sup> الشافعي: فعل أبي هريرة بين ظهрани المهاجرين والأنصار أولى؛ لأنه لو خالف ما عرفوه وورثوه، أنكروه عليه وعلموه، وليس ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه.

قال: والتكبير في كلتا الركعتين قبل القراءة، أشبه بسنن الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال: وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبيرة العيد، فكذلك تكبيرة الإحرام، بل هي أولى بذلك؛ لأنها لا يدخل في الصلاة إلا بها، وتكبيرة القيام لو تركها، لم تفسد صلاته<sup>(٣)</sup>.

وقال المزملي: إجماعهم على أن تكبير العيد في الأولى قبل القراءة، يقضي بأن الركعة في الآخرة كذلك؛ لأن حكم الركعتين في القياس سواء.

حدثنا سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا شابة بن سوار، قال: حدثنا الحسن بن عمار، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يخرج له الحربة، فيصلي إليها، فيكبر ثنتي عشرة تكبيرة، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والأئمة يفعلون ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) من هنا إلى آخر الباب لم يرد في ٤٤.

(٢) انظر: الأم ١/٢٣٦.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه البزار في مسنده ٣/٢٣٤ (١٠٢٣)، والشاشي (٢٥١) من طريق شابة بن سوار، به. وانظر: علل الدارقطني ٤/٢٨٥ (٥٦٧). وإسناده ضعيف إذ لا يصح موصولاً، وصوابه: مرسلًا، كما قال الدارقطني.

نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد الثقفِيّ  
حديثٌ واحدٌ، وهو حديثٌ حادي سبعين لنافع

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحُدَّ<sup>(٢)</sup> على ميّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلّا على زوجٍ».

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فقال فيه: عن عائشة وحفصة، جميعاً.  
وتابعه أبو المصعب الزُّهري<sup>(٣)</sup>، ومصعب بن عبد الله الزُّبيري<sup>(٤)</sup>،  
ومحمد بن المبارك الصُّوري، وعبد الرحمن بن القاسم في رواية سُحْنُونِ.  
ورواه القعني<sup>(٥)</sup>، وابن بكير، وسعيد بن عُفَيْرٍ، ومَعْنُ بن عيسى، وعبد  
الله بن يونس التَّنيسي، فقالوا فيه: عن عائشة، أو حفصة. على الشكِّ.  
وكذلك رواه الحارث بن مسكين، ومحمد بن سلمة، عن ابن القاسم.  
ورواه ابن وهب، فقال: عن عائشة، أو حفصة، أو عن كليهما<sup>(٦)</sup>.  
وكان ابن وهب إذا حدّث به عن مالكٍ وحده، قال فيه: عن عائشة، أو

(١) الموطأ ٢/١١٤ (١٧٥٠).

(٢) يجوز فيها ضم الحاء المهملة وكسرها.

(٣) الموطأ بروايته ١/٦٦٣ (١٧٢٠).

(٤) في م: «الزبيدي» خطأ. وهو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير،  
أبو عبد الله الزبيري، عم الزبير بن بكار. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٣٤، والرواية في تهذيب  
الكمال ٣٥/٢١٤.

(٥) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٧٢٩) من طريق القعني، به.

(٦) ذكره الدارقطني في عله ١٥/٢٠٣-٢٠٤ (٣٩٥٠) وساق بعضاً من الاختلاف الوارد في إسناده.

حفصة، على الشكِّ. وإذا أدخل مع مالك غيره عن نافع، قال فيه حينئذٍ: عن عائشة، أو حفصة، أو عن كليتيهما<sup>(١)</sup>.

وقال فيه أبو مُصعبٍ: «إلا على زوج، أربعة أشهرٍ وعشرًا». ولم يقل ذلك غيره، وانتهى الحديثُ عند غيره، إلى قوله: «إلا على زوج».

قرأتُ على أحمد بن قاسم بن عيسى، أن عبيد الله بن محمد بن حبابة<sup>(٢)</sup> حدّثهم ببغداد<sup>(٣)</sup>، قال: حدّثنا عبدُ الله بن محمد البغويُّ، قال<sup>(٤)</sup>: حدّثنا مُصعبُ بن عبدِ الله الزُّبيريُّ، قال: حدّثني مالكُ بن أنسٍ، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وحفصة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تحُدَّ على ميِّتٍ، إلا على زوج».

وأما سائرُ أصحابِ نافع، غير مالك، فإنَّهم اختلفوا في هذا الحديثِ أيضًا عن نافع اختلافًا كثيرًا<sup>(٥)</sup>.

فرواهُ صخرُ بن جويرية، عن نافع، عن صفية، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ...» الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المدونة لسحنون ١٥/٢.

(٢) في د: «جنابة»، وهو تحريف. وهو: عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن سليمان المعروف بابن حبابة بفتح الحاء المهملة، قيده ابن ماكولا في الإكمال ١٤٠/٢ وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٤٩/٣، وترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٤٨/١٦، وغيره.

(٣) في د: «بهذا»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (٣٠٦٤). ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢١٣/٣٥، ٢١٤. وعندهما: «عن حفصة أو عائشة».

(٥) انظر: علل الدارقطني ١٥/٢٠٣-٢٠٤ (٣٩٥٠).

(٦) أخرجه البغوي في الجعديات (٣٠٦٣)، من طريق صخر بن جويرية، به.

وكذلك رواه حمادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن صفيةَ، عن بعضِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ. فذكره<sup>(١)</sup>.

ورواه سعيدُ بن أبي عروبةَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن صفيةَ، عن بعضِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، وهي أمُّ سلمةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(٢)</sup>

ورواه ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ بإسنادينِ، أحدهما: كما رواه حمادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ. وصخرٌ، عن نافع<sup>(٣)</sup>. والآخرُ: عن أيوبَ، قال: حدَّثني رجلٌ، عن أمِّ حبيبةَ، أنَّها سمعتَ رسولَ الله ﷺ. فذكره<sup>(٤)</sup>.

ورواه يحيى بن سعيدِ الأنصاريُّ، عن نافعٍ، عن صفيةَ، عن حفصةَ بنتِ عُمر زوجِ النَّبِيِّ ﷺ. فذكره.

حدَّثناه إبراهيمُ بن شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بن خمير<sup>(٥)</sup> وسعيدُ بن عثمان، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن صالح، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا<sup>(٦)</sup> نافعٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٤)، والبغوي في الجعديات (٣٠٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/٣، والطبراني في الكبير ٢٠٨/٢٣ (٣٦٢) من طريق حماد بن زيد، به. وانظر: المسند الجامع ١١٧/١٥-١١٨ (١٥٨٥٨).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ١٨٩/٦، وفي الكبرى ٢٩٥/٥ (٥٦٦٧)، والبغوي في الجعديات (٣٠٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/٣، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وانظر: المسند الجامع ٦٤٦/٢٠ (١٧٥٩٣).

(٣) قوله: «وصخر، عن نافع» لم يرد في د. وقد أخرجه أحمد في مسنده ٤٩/٤٤ (٢٦٤٥٣). ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٢١٥-٢١٦/٣٥ من طريق إسماعيل بن علي، به. وانظر: المسند الجامع ١١٧/١٩-١١٨ (١٥٨٥٨).

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (٣٠٦٨)، من طريق ابن علي، به.

(٥) في د: «جبير»، مصحف.

(٦) في الأصل: «ونافع»، خطأ.

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَوْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»<sup>(١)</sup>.

ورواه اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيَّةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ؛ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ<sup>(٣)</sup>: وَحَدَّثَنَا ابْنُ زَنْجَوِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَوْ حَفْصَةَ، أَوْ كِلْتَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٩٦٣٤)، وأحمد في مسنده ٤٧/٤٤ (٢٦٤٥٢)، والطبري في تفسيره ٨٢/٥، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٠٨، ٢١٤ (٣٨٨، ٣٦١) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٤)، وابن ماجه (٢٠٨٦)، والنسائي في المجتبى ٦/١٨٩، وفي الكبرى ٥/٢٩٥ (٥٦٦٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٣٨، من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/١١٧-١١٨ (١٥٨٥٨). وسقط من المطبوع من المجتبى ذكر يحيى بن سعيد.

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٣٠٧٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٥١/٤٤ (٢٦٤٥٥)، ومسلم (١٤٩٠) (٦٣)، وأبو عوانة (٤٦٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٣٨، من طريق الليث، به. (٣) في الجعديات (٣٠٧١). وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٠٣٩)، وأحمد في مسنده ٥١/٤٤ (٢٦٤٥٦)، ومسلم (١٤٩٠) (٦٣)، والطبراني في الأوسط ٢/٢٥٥ (١٩٠٦) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (٣٠٧٢) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأُمّ سلمة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ...» فذكره، وزاد في آخره: «والإحدادُ: ألا تَمْتَشِطَ، ولا تَكْتَحِلَ، ولا تَخْتَضِبَ، ولا تلبسَ ثوبًا مَصْبُوغًا، ولا تخرُجَ من بيّتها»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذه الزيادة، عندي، من قول ابن إسحاق، والله أعلم، وعليه الفقهاء، ولا يختلفون في أنّ الإحداد ما ذكر ابن إسحاق. وسيأتي شرح الإحداد في اللُّغة، وما للفقهاء فيه من الأقاويل والمعاني مبسوطًا، في باب عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، من كتابنا هذا، إن شاء الله.

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٩٧٤)، وعبد بن حميد (١٥٣٢)، والبخاري في الجعديات (٣٠٧٣) من طريق محمد بن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٦٤٦/٢٠ (١٧٥٩٣).

نافع، عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ

حديث واحد، وهو حديث ثاني سبعين لنافع

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ أَخِي بني عبد الدار، أَنَّ عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عَثْمَانَ، وَأَبَانَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بنِ عُمَرَ، بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضَرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ بنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ».

هذا حديث صحيح، احتج به وذهب إليه جماعة من أئمة أهل الحجاز، منهم: مالك، والليث، والشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله<sup>(٣)</sup> بن عمر، وسعيد بن المسيب، وجماعة<sup>(٤)</sup>.

وقال عباس<sup>(٥)</sup>، وغيره، عن ابن معين: نُبَيْهِ بن وَهْبٍ ثِقَةٌ.

قال أبو عمر: نُبَيْهِ بن وَهْبٍ، نَسَبُهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، فَقَالَ فِيهِ: نُبَيْهِ بن وَهْبٍ بن عامر بن عكرمة بن عامر<sup>(٦)</sup> بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي.

(١) الموطأ ٤٦٨/١ (٩٩٧).

(٢) في الأصل: «عبد الله»، خطأ، وسيأتي على الصواب بعد قليل، وقال ابن الحذاء في التعريف ٤٤٥/٢ (٤١٤): «هذا هو عمر بن عبيد الله بن معمر، قد بين هذا أيوب عن نافع في رواية هذا الحديث، وكذلك بيته سعيد بن أبي هند عن نبيه بن وهب، ذكر ذلك مسلم بن الحجاج في الصحيح. وقال البخاري: عن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي».

(٣) قوله: «عمر بن الخطاب وعبد الله» سقط من م.

(٤) انظر: الأم ١٩٠/٥، ومختصر اختلاف العلماء ١١٤/٢-١١٥.

(٥) في د: «ابن عياش»، وهو تصحيف قبيح، وهو عباس الدوري. وهذا نقله ابن حجر، عن ابن عبد البر في تهذيب التهذيب ٢١٤/٤.

(٦) قوله: «بن عامر» سقط من د.

وَنَسَبَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقَاضِي، فَقَالَ: نُبِيَهُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى<sup>(١)</sup> بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ. وَالزُّبَيْرُ أَعْلَمُ بِأَنْسَابِ قُرَيْشٍ، وَالْقَلْبُ إِلَى مَا قَالَهُ أَمِيلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ التَّمِيمِيِّ، مَشْهُورٌ، وَهُوَ مَوْلَى أَبِي النَّضْرِ، مِنْ فَوْقِ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِيمَا عَلِمْتُ: ابْنَةُ شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup> بِنِ جُبَيْرٍ، إِلَّا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ.

ورواه أيوب وغيره، عن نافع، فقال فيه: ابنة شيبَةَ بن عثمان.

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَةَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، مِنْ ابْنَةِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاءً<sup>(٤)</sup>.

وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن عمر بن عبد الله: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنِكَحَ ابْنَةَ طَلْحَةَ، ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَاخْتِلَافِ الْأَثَارِ فِي نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، فِي بَابِ رِبِيعَةَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا.

(١) في الأصل، م: «بن عبد العزيز»، خطأ، انظر: تهذيب الكمال ٢٩/٣١٩.

(٢) قوله: «من فوق» لم يرد في د.

(٣) في د: «سعيد»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٣٢٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٧/٢١٠، والخطيب في المدرج

٢/٨٥١، من طريق سليمان بن داود أبي الربيع الزهراني، به. وأخرجه عبد الله بن أحمد في

زياداته على المسند ١/٥٤٩ (٥٣٥) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه مسلم (١٤٠٩)

(٤٢) من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/٤٥٧-٤٥٨ (٩٦٩٩).

وجماعةُ الفقهاءِ يقولون: إنَّ<sup>(١)</sup> للمُحَرِّمِ أن يُراجِعَ امرأتهُ، إن لم تُكُنْ بائنةً  
منه<sup>(٢)</sup>. إلا أحمدُ بن حنبلٍ، فإنَّه قال: المُراجَعَةُ عِنْدِي تَزْوِيجٌ، ولا يُراجِعُ  
امرأتهُ<sup>(٣)</sup>.

وبحديثِ مالِكٍ هذا يقولُ مالِكُ، والشَّافِعِيُّ، وأصحابُهما. وهو مذهبُ  
أهلِ الحِجَازِ، وهو الصَّحيحُ، وبالله التوفيق<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سقط حرف التوكيد من ٤د .

(٢) انظر: الأم للشافعي ١٩٠ / ٥، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٨٧٩)، والتفريع على  
مذهب الإمام مالك لابن الجلاب ١ / ٤٢٥، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤ / ٣٧٢ .

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤ / ١٦٨٣ (١٠٥٥) .

(٤) من قوله: «وبحديث مالك» إلى هنا لم يرد في الأصل، م .

## نافع، عن القاسم بن محمد حديث واحد، وهو ثالث سبعين لنافع

وهو القاسم<sup>(١)</sup> بن محمد بن أبي بكر الصديقي.

ذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أشهل، عن ابن عون<sup>(٢)</sup>، قال: قال محمد بن سيرين: مات القاسم بن محمد، ولم يكن أحدًا أرضى عند الناس منه. قال: وحدثنا القعني، قال: سمعت مالكا، قال<sup>(٣)</sup>: ذكر عمر بن عبد العزيز القاسم بن محمد، فقال: إنَّه لها. يعني: الخلافة.

وذكر ابن البرقي: أن القاسم بن محمد، تُوِّفِي سنة ثمان ومئة، وهو قول الواقدي، ويكنى أبا محمد، وكان قد ذهب بصره.

قال ابن عون: رأيت ثلاثة لم أر مثلهم: ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام.

وقال ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة: مات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة، حاجًا أو مُعْتَمِرًا. وقال لابنه: سُنَّ الثرابَ عليَّ سنًا، وسوَّ عليَّ قَبْرِي، والحق بأهلك، وإياك أن يعرك: كان وكان. قال ضمرة: وتُوِّفِي القاسم بن محمد<sup>(٤)</sup> في سنة إحدى أو اثنتين ومئة، في خلافة يزيد بن عبد الملك.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٣/٤٢٧ والتعليق عليه.

(٢) في د: «سهل بن عون»، وهو تحريف، فأشهل هو: ابن حاتم الجمحي، مولا هم البصري، وشيخه هو عبد الله بن عون. انظر: تاريخ الإسلام ٥/٣٦.

(٣) قوله: «قال: سمعت مالكا» سقط من الأصل، م، وهو ثابت في د وغيرها، وهو الصواب.

(٤) قوله: «القاسم بن محمد» لم يرد في د.

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنها أخبرته: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، وقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله<sup>(٢)</sup>، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بأل هذه النمرقة؟». قالت: اشتريتها، لتفعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال ﷺ: «إن البيت الذي فيه الصور، لا تدخله الملائكة».

قال أبو عمر: النمرقة: الوسادة.

وقال الخليل<sup>(٣)</sup>: والنمروق: الوسادة أيضاً.

وهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب، وامتثالها<sup>(٤)</sup>، والاستمتاع بها، في ثوب كانت أو غير ثوب، كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن؛ لأن النمرقة مما يوطأ ويمتن، وقد ورد فيها ما رأيت في هذا الحديث<sup>(٥)</sup>، ولم يخص بيتاً فيه نوع تصاوير من نوع ما، ولا في موضع ما، ولا خص ثوباً من ثوب، وحكم كل ثوب، حكم النمرقة.

وليس في شيء من أحاديث هذا الباب، أحسن إسناداً من هذا الحديث.

وقد رواه الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، مثله<sup>(٦)</sup> سواء. إلا أنه

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٨ (٢٧٧٣).

(٢) في الموطأ: «وإلى رسوله».

(٣) العين ٥/ ٢٦٥.

(٤) في م: «وأمثالها».

(٥) في م: «الباب».

(٦) قوله: «مثله» لم يرد في ٤٤.

جعل في موضع النمرقة: قرامًا. والقرام: جمع قرامة. قال الخليل<sup>(١)</sup>: القرامة: ثوبٌ صوفٍ ملونٌ.

والمعنى في ذلك كله واحد؛ لأنها كلها ثيابٌ تمتهن، ولم يُرخص في شيءٍ منها في هذا الحديث، وإن كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى، فإن ذلك متعارضٌ.

وحديث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب، إلا أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فخالف في معناه، وذكر فيه الرخصة، فيما يرتفق ويتوسد.

وقد مضى في الصور وكراهيتها في الثياب وغيرها ذكر، في باب إسحاق بن أبي طلحة، من كتابنا هذا، وسيأتي القول في هذا الباب، وما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب، في باب أبي النضر، من كتابنا هذا مَهَّدًا موعبًا، إن شاء الله.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر. وحدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمارة، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب. قالوا: حدثنا الأوزاعي، عن ابن شهاب، قال: أخبرني القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا مُستترَةٌ بقرام فيه صورٌ، فهتكه، وقال: «إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ، الذين يُشبّهونَ بخلقِ الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) العين ١٥٩/٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١١١/٤١ (٢٤٥٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/١ (٧)، والبيهقي في الكبرى ٧/٢٦٧، من طريق الأوزاعي، به. وانظر: المسند الجامع ١٠٦/٢٠ (١٦٨٩٦).

وحدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحْيَى وأحمدُ بنُ فُتْح، قالَا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمَّد، قال: أخبرنا محمَّد بنُ سَعِيد بنُ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ السَّلَام السَّرَّاج، قال: حدَّثنا أبو صالح عبدُ الله<sup>(١)</sup> بنُ صالح، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سَعِيد، عن ابنِ شِهَاب، عن القاسمِ بنِ محمَّد، عن عائِشَةَ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَتَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبَّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابنُ عِيْنَةَ، عن ابنِ شِهَاب، بإسنادِهِ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أَنَّ القِرَامَ سِتْرٌ.

ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذْ هَتَكَهُ وَخَرَقَهُ، قَدْ أَبْطَلَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبَاحَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْهُ، بِمَا كَانَ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ، وَكَرِهَ مَا يُنْصَبُ نَصْبًا، كَالسِّتْرِ وَشِبْهِهِ، وَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ مِنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَا قُطِعَ رَأْسُهُ، فَلَيْسَ بِصُورَةٍ، وَمَا لَمْ يُنْصَبَ وَبُسِطَ، فَلَيْسَ بِهِ بِأَسٍ.

ويَدُلُّ حَدِيثُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، على نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ محمَّد بنِ حَبَابَةَ<sup>(٤)</sup>، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّد بنِ عَبْدِ العَزِيزِ البَغَوِيِّ، قال<sup>(٥)</sup>: حدَّثنا بَشْرُ بنُ الوَلِيدِ،

(١) في د: «عبيد الله» محرف، وهو كاتب الليث.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١)، وأبو يعلى (٤٤٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/٢٦٧، من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (٢٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧١٨)، وأحمد في مسنده ٩٨-٩٧/٤٠ (٢٤٠٩١)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١ م ٢) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) في د: «عبد الله بن محمد بن جنابة»، وهو تحريف وتصحيف، وصوابه ما أثبتنا، وقد مضى التنبيه عليه.

(٥) في الجعديات (٢٩٤٥).

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> بن أَبِي سَلَمَةَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عنِ القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ مَنْصُوبٌ، عَلَيْهِ تَصَاوِيرٌ، فَعَرَفْتُ <sup>(٢)</sup> الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. قالت: فَهَتَكَتُهُ، وَأَخَذَتْهُ فَجَعَلَتْهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي بَيْتِهِ ﷺ.

فِرْوَايَةُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ هَذِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، مُحَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَنَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ. وَعُبيدُ اللَّهِ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَسَمَاعُهُ مِنَ الْقَاسِمِ وَمَنْ سَأَلَ صَاحِبَهُ، وَالزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ أَجَلٌ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، لَا يَجِبُ أَنْ يَقَعَ الْمَنْعُ وَالْحَظْرُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُنَازَعَ لَهُ، وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، مَعَ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ <sup>(٣)</sup>، يَعْضُدُ مَا رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَأَبِي طَلْحَةَ، فِي بَابِ أَبِي النَّضْرِ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي حَرْفِ السَّيْنِ.

وَقَدْ مَضَى مَا لِلْفُقَهَاءِ، فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَذَاهِبِ، فِي بَابِ إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَيَأْتِي فِي بَابِ أَبِي النَّضْرِ سَالِمٌ، مَا فِيهِ أَيْضًا عَنِ التَّابِعِينَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) لفظ الجلالة سقط من م. وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. انظر: تهذيب الكمال ١٨/١٥٢.

(٢) في الأصل، ف٣، م: «فعرفت».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٥٥ (٢٧٧٢).

## نافع، عن سليمان بن يسارٍ حديثٌ واحدٌ، وهو حديثٌ رابعٌ سبعين لنافع

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن سليمان بن يسارٍ، عن أمِّ سلمةَ: أن امرأةً كانت تُهراقُ الدَّمَاءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فاستفتتُ لها أمُّ سلمةُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «لَتَنْظُرُ عَدَدَ<sup>(٢)</sup> اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَرْكُ [الصَّلَاةَ]<sup>(٣)</sup> قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ، فَلَتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ<sup>(٥)</sup> بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ».

هكذا رواه مالك، عن نافع، عن سليمان، عن أمِّ سلمة. وكذلك رواه أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عن سليمان بن يسارٍ<sup>(٦)</sup>، كما رواه مالك، عن نافع سَوَاءً. ورواه الليث بن سعدٍ وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر، على اختلافٍ عنهم، عن نافع، عن سليمان بن يسارٍ: أن رجلاً أخبره عن أمِّ سلمة. فأدخلوا بين سليمان بن يسارٍ وبين أمِّ سلمة رجلاً.

وذكر حماد بن زيد، عن أيوب في هذا الحديث: أن المرأة المذكورة في هذا الحديث، التي كانت تُهراقُ الدَّمَاءَ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسولَ اللهِ ﷺ عن

(١) الموطأ ١٠٧/١ (١٥٨).

(٢) في الموطأ: «إلى عدد».

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من الموطأ أخلت بها النسخ المتوفرة.

(٤) في الأصل: «خلقت»، والمثبت من بقية النسخ وهو الذي في الموطأ.

(٥) قوله: «لستنفِر»: هو استخدام المرأة شيء يشبه الحفاضة. قال ابن الأثير في النهاية ١/٢١٤:

هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة، بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على

وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة، الذي يجعل تحت ذنبها.

(٦) سيأتي بإسناده، وانظر تحريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

ذلك، هي فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ. وكذلك ذكر ابنُ عُيَيْنَةَ أيضًا، عن أُيُوبَ في هذا الحديث.

وحديثُ فاطمةَ ابنةِ أبي حُبَيْشٍ، رواه هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ<sup>(١)</sup>. بخلافِ هذا اللَّفْظِ، وسنذكرُه هاهنا، وفي بابِ هشامِ بنِ عروةَ، من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وأما حديثُ سُلَيْمانَ بنِ يسارٍ هذا<sup>(٢)</sup>:

فحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبِيدٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا أُيُوبُ، عن سُلَيْمانَ بنِ يسارٍ: أن فاطمةَ ابنةَ أبي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ، حتَّى كان المِرْكَنُ<sup>(٣)</sup> يُنْقَلُ من تحتها وعاليه<sup>(٤)</sup> الدَّمُ، فأمرتُ أمَّ سلمةَ أن تسألَ لها النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «تَدْعُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْفِرُ، وَتُصَلِّي». قال أُيُوبُ: فقلتُ لسُلَيْمانَ بنِ يسارٍ: أَيْغشاها زَوْجُها؟ قال: إِنَّا نُحَدِّثُ بِهَا سَمِعْنَا. أو: لا نُحَدِّثُ إِلَّا بِهَا سَمِعْنَا<sup>(٥)</sup>.

وحدَّثنا سَعِيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفْيَانَ، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إِسْماعِيلَ التَّمِيمِيُّ، قال: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ،

(١) أخرجه في الموطأ ١٠٦/١ (١٥٧).

(٢) حديث سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة فيها رجل كما قال النسائي في الكبرى (٢١٨). وقد اختلف فيه على أيوب السخيتاني، وصوابه الإرسال. ينظر: المسند المصنف المعلن ٤٠/٢٦٨-٢٦٩ (١٩٢١٩)

(٣) المِرْكَن: وعاء تغسل فيه الثياب، جمعه مراكن. انظر: المعجم الوسيط، ص ٣٧١.

(٤) في ف ٣، ٤د: «أعاليه».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٨٥ (٧٩٥).

قال<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ قَدَرَ أَفْرَائِهَا، أَوْ قَدَرَ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ، اسْتَشْفَرَتْ بِثَوْبٍ وَصَلَّتْ.

وكذلك رواه وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ؛ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ<sup>(٢)</sup> بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتُحِيضَتْ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ لَهَا، فَتَخْرُجُ وَهُوَ عَلَيْهِ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنْتَظِرُ»<sup>(٤)</sup> أَيَّامَ قُرُوءِهَا، أَوْ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، فَتَدْعُ فِيهَا الصَّلَاةَ، وَتَغْسِلُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَفِرُّ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي<sup>(٥)</sup>.

(١) في مسنده (٣٠٢). وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٤٩ (٢٧٢٣)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٨٥ (٩١٩)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٨٤ (٧٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤١٦، من طريق سفیان، به.

(٢) في ف ٣: «بن حمران»، خطأ. وهو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي، أبو بكر القطيعي راوي مسند الإيخان أحمد عن عبد الله. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢١٠.

(٣) في المسند ٤٤/ ٣٢٢ (٢٦٧٤٠). وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٣٤، من طريق عفان، به. وأخرجه أبو داود (٢٧٨)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٧٠ (٥٧٥)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٨٥ (٧٩٥) من طريق وهيب، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٥٧٤-٥٧٥ (١٧٥٠٢).

(٤) في د ٤: «لتنظر»، وفي المطبوع من مسند أحمد: «تنظر»، والمثبت من الأصل.

(٥) هذه الكلمة سقطت من م.

قال أبو عمر: قوله: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، أو أَيَّامَ حَيْضَتِهَا» يُضَارِعُ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قِصَّةِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حُبَيْشٍ، حِينَ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَتْ عَنْكَ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

ويُضَارِعُ حديث نافع هذا، في قوله: «لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ...» الحديث.

وفي هذين المعنيين تنازع بين العلماء، سنذكره هاهنا في هذا الباب، بعد الفراغ من طرُق هذا الحديث وألفاظه، بعون الله، إن شاء الله. وأما الاختلاف على نافع في هذا الحديث:

فإنَّ أسد بن موسى ذكر في مُسْنَدِهِ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وساق الحديث بمعنى حديث مالكٍ سَوَاءً، ولم يُدْخِلْ فِي إِسْنَادِهِ بَيْنَ سُلَيْمَانَ وَبَيْنَ أُمِّ سَلَمَةَ أَحَدًا.

وكذلك رواه أسدٌ أيضًا، عن أبي خالدٍ الأحمريِّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه أبو أسامة وابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بهذا الحديث، لَيْسَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فِيهِ أَحَدٌ. ذكره ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي<sup>(٤)</sup> أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٠٦/١ (١٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٧٠ (٥٧٧) من طريق أبي خالد، به.

(٣) وأخرجه في مصنفه (١٣٥٥) أيضًا.

(٤) لفظ الأبوة سقط من د.

وخالفها عن عبيد الله بن عمر: أنس بن عياض، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً.

حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار: أن امرأة كانت تُهراقُ الدَّم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ. فذكر مثل حديث مالك، بمعناه.

وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث، فأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً: فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالا: حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجلٍ أخبره، عن أم سلمة: أن امرأة كانت تُهراقُ الدَّم. فذكر معنى حديث مالك. قال: فإذا خلقت<sup>(٣)</sup> ذلك، وحضرت الصلاة، فلتغتسل.

قال: أبو داود<sup>(٤)</sup>: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، بإسناد الليث ومعناه. قال: «فلترُك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستنفر بثوب، وتُصلي».

(١) في سننه (٢٧٦). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١ / ٣٣٣.

(٢) في سننه (٢٧٥). ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٧٤). وأخرجه الدارمي (٧٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٨١٢)، والبيهقي في الكبرى ١ / ٣٣٣، من طريق الليث، به.

(٣) في الأصل: «خافت»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٤) في سننه (٢٧٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١ / ٣٣٣. وأخرجه ابن الجارود في

المنتقى (١١٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. وأخرجه الدارقطني في سننه ١ / ٤٠٤

(٨٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وعند الليث في هذا أيضًا: عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم<sup>(١)</sup>، فقال لها رسول الله ﷺ: «أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي». قالت عائشة: رأيت مركانها ملآن دمًا<sup>(٢)</sup>.

وعند الليث أيضًا، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته: أنها سألت رسول الله، وشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، فانظري، إذا أتاك قروك فلا تُصلي، فإذا مر قروك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء». ذكر ذلك كله أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء.

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث، هي أصول هذا الباب، أحدها: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار. والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. والثالث الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمنة بنت جحش، الذي يرويه ابن عقيل<sup>(٤)</sup>.

(١) شبه الجملة «عن الدم» لم يرد في د.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٩/٤٣ (٢٥٨٥٩)، ومسلم (٣٣٤) (٦٥)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائي في المجتبى ١/١١٩، ١٨٢، وفي الكبرى ١/١٥٥ (٢٠٦)، وأبو عوانة (٩٣٧)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٣٠-٣٣١، من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه في سنته (٢٨٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٥/٣٥٠ (٢٧٣٦٠)، والنسائي في المجتبى ١/١٢١، ١٨٣، وفي الكبرى ١/١٥٨، و١/٣١٨ (٢١٤، ٥٧١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/١٦٠ (٢٧٣٦، ٢٧٣٧)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٣١-٣٣٢، من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٤٦٣ (١٧٣٩٤).

(٤) لابن عبد الله بن محمد بن عقيل راويه ضعيف.

قال أبو عمر: أما حديث نافع، عن سليمان بن يسار، فقد مضى في هذا الباب مجود الإسناد، والحمد لله.

وأما حديث عائشة، في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش:

فحدّثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدّثنا الحميدي، قال<sup>(١)</sup>: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ فاطمة بنت أبي حبيش الأسديّة كانت تُستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «إنّما هو عرقٌ وليس بالحَيْضَة، فإذا أقبَلتِ الحَيْضَة، فاتركي الصَّلَاة، وإذا أدبرتِ فاغتسلي وصلي». أو<sup>(٢)</sup> قال: «اغسلي عنك الدّم وصلي».

وهذا حديثٌ رواه عن هشام جماعةٌ كثيرةٌ، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة، ومحمد بن كُناسة، وابن عيّنة. وزاد بعضهم فيه ألفاظاً لها أحكامٌ، سنذكرها إن شاء الله في باب هشام بن عروة، من هذا الكتاب.

وأما الحديث الذي ذكر أنّه الثالث، حديثُ حمّنة:

فأخبرناه أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدّثنا زكريّا بن عديّ، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمّه حمّنة بنت جحش<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه في مسنده (١٩٣). والحديث أخرجه مالك في الموطأ ١٠٦/١ (١٥٧).

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٠٠/١ (٨٣٧)، والحاكم في المستدرک ١٧٢/١-١٧٣، والبيهقي في الكبرى ٣٣٨-٣٣٩، من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨١١) من طريق زكريّا بن عدي، به.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالوا: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة ابنة جحش، بمعنى واحد، قالت: كنت أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبرته، فوجدته في بيت زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إنني أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، قد منعتني من الصلاة والصوم، فماذا ترى فيها<sup>(٢)</sup>؟ فقال: «أنعت لك الكرسف<sup>(٣)</sup>، فإنه يذهب الدم». قلت: هو أكثر من ذلك. قال: «فتلجمي<sup>(٤)</sup>». قلت: هو أكثر من ذلك. قال: «فأتخذي ثوبًا». قلت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج نجًا. قال رسول الله ﷺ: «سامرك أمرين، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما، فأنت أعلم، إنما هي ركضة من الشيطان،

(١) في سننه (٢٨٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/٣٣٩. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٥/٤٦٧-٤٦٨ (٢٧٤٧٤)، والترمذي (١٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/١٤٢-١٤٣ (٢٧١٧)، والدارقطني في سننه ١/٣٩٨ (٨٣٤)، والحاكم في المستدرک ١/١٧٢-١٧٣، من طريق عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/١٣٦-١٣٧ (١٥٨٧٩).

وقال الترمذي: حسن صحيح. ولكن قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٣): «سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض، فوهنه ولم يقو إسناده». وقال أبو داود في السنن: «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»، وقال الخطابي في معالم السنن ١/٨٩: «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك».

(٢) زاد هنا في م: «قد منعتني من الصلاة».

(٣) الكرسف: القطن. انظر: لسان العرب ٦/١٩٦.

(٤) تلجمي: أي شدي لجاما، أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم. انظر: لسان العرب ١٢/٥٣٤.

فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ  
وَأَسْتَنْفَيْتِ فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ  
ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَيْقَاتِ  
حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ  
تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: [الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ  
العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ] <sup>(١)</sup> فَافْعَلِي، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ،  
فَافْعَلِي، وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَحَبُّ  
الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث، ففيها اختلاف واضطراب.  
قال: وأما حديثُ عديِّ بن ثابتٍ، والأعمشِ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ.  
وحديثُ أيوبِ أبي <sup>(٢)</sup> العلاء، فهي كلها ضعيفة لا تصح.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ،  
قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال <sup>(٣)</sup>: حدَّثنا محمدُ بن المثنى، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي  
عديِّ، عن محمدِ بن عمرو، قال: حدَّثني ابنُ شهاب، عن عروةَ بن الزُّبيرِ، عن  
فاطمةِ ابنةِ أبي حُبَيْشٍ: أنَّها كانت تُستحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ  
الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من سنن أبي داود أدخلت بها النسخ المتوفرة، ولا يستقيم متن الحديث إلا بها.

(٢) في م: «ابن»، خطأ. وهو أيوب بن أبي مسكين، التميمي، أبو العلاء القصاب الواسطي.  
انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٤٩٢.

(٣) في سننه (٣٠٤). وهذا الحديث في الموطأ ١٠٦/١ (١٥٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه،  
عن عائشة: قالت فاطمة بنت أبي حبيش، به. وسيأتي تمام تحريجه في ٤٢/١٤.

الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ  
مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُّ. وَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَمَرَّةً  
يُرْوِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَرَّةً عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَرَّةً عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ، وَمَرَّةً عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ.  
وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَالَ فِيهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ  
ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَأَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا  
أَمَرَتْ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا أَنْ  
تَقْعُدَ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ (١).

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:  
أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، حَتَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ، اسْتَحْيَضَتْ (٢).

هَكَذَا يَقُولُونَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أُمَّ حَبِيبَةَ، لَا يَذْكُرُونَ  
فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ مُضْطَرِبٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨١) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٢٤/٤٢ (٢٥٠٩٥)، وَابْنُ خَبْرٍ (٣٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٤) (٦٤)،

وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ١/١١٧-١١٩،

وَفِي الْكَبْرَى ١/١٥٦ (٢٠٩، ٢١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١/٩٩، مِنْ طَرِيقِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩/٣٣٧-٣٣٨ (١٦١٢٤).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>.

ورواه عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ هِشَامِ وَالزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ رَأَيْتُ مَرْكَهَا مَلَانَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا تَجْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»<sup>(٢)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَتُ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٧٠/٤١ (٢٤٥٢٣)، ومسلم (٣٣٤) (٦٣)، وأبو داود (٢٩٠)، والنسائي في المجتبى ١١٩، ١٨١، وفي الكبرى ١/١٥٥ (٢٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٩، والبيهقي في الكبرى ١/٣٣١، من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٩/٤٣ (٢٥٨٥٩)، ومسلم (٣٣٤) (٦٥)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائي في المجتبى ١/١١٩، وفي الكبرى ١/١٥٥ (٢٠٦)، وأبو عوانة (٩٣٧)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٣٠-٣٣١، من طريق الليث، به. وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (١١٤)، وأبو عوانة (٩٣٨)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٥٠، من طريق جعفر بن ربيعة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/٣٣٣-٣٣٤ (١٦١٢٣).

فانظري، فإذا أتاك قُرُوكِ فلا تُصلي، فإذا مرَّ القرءُ فتطهري، ثمَّ صلي ما<sup>(١)</sup> بين  
القرء إلى القرء»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: لهذا الاختلافِ ومثله عن عروة، والله أعلم، ضعَّف أهل  
العِلْم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان بن يسار، من أحاديث  
الحيض والاستحاضة.

فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب.

وأما أقاويل الصحابة، والتابعين، وسائر فقهاء المسلمين، فسوردها  
ها هنا ما فيه شفاءٌ واكتفاءٌ، إن شاء الله.

قال أبو عمر: أمَّا قوله في حديث مالك في هذا الباب، عن نافع، عن  
سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة: أن امرأة كانت تُهراقُ الدماءَ على عهدِ رسولِ  
الله ﷺ.

فمعناه عند جميع العلماء: أنها كانت امرأة لا يقطعُ دُمها، ولا ترى منه طهرًا  
ولا نقاءً، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها، وتمادى بها، فسألت عن ذلك،  
لتعلم هل حُكِم ذلك الدم، كحُكَم دم الحيض، أو هل هو حيض، أو غيرُ حيضٍ؟  
فأجابها رسولُ الله ﷺ بجوابٍ منعها به من الصلاة في أيام حيضتها، فبانَ بذلك أن  
الحائض لا تُصلي، وهو إجماعٌ. وأمرها ﷺ أن تغتسل وتُصلي، إذا خلَّفت ذلك.

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/٣٥٠ (٢٧٣٦٠)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي في المجتبى  
١٢١/١، ١٨٣، وفي الكبرى ١/١٥٨، و٥/٣١٨ (٢١٤، ٥٧١٦)، والطحاوي في شرح  
مشكل الآثار ٧/١٦٠ (٢٧٣٦، ٢٧٣٧)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٣١-٣٣٢، من طريق  
الليث، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٤٦٣ (١٧٣٩٤).

واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل، ما أوجب اختلاف العلماء في هذا الباب، على ما نذكره عنهم، إن شاء الله.

والذي أجمعوا عليه: أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر<sup>(١)</sup> السائل من فرجها، فمن ذلك دم الحيض المعروف، تترك له الصلاة، إذا كان حيضاً.

وللحيض عندهم مقداراً اختلفوا فيه، وكلهم يقول: إذا جاوز الدم ذلك المقدار، فليس بحيض. والحيض خِلقة في النساء، وطبع<sup>(٢)</sup> معتاد معروف منهن، وحكمه ألا تُصلي معه المرأة ولا تصوم، فإذا انقطع عنها، كان طهرها منه الغسل.

ومن ذلك أيضاً الوجه الثاني، وهو دم النفاس عند الولادة، وله أيضاً عند العلماء حدٌ محدودٌ اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم إن شاء الله، وطهرها عندهم انقطاعه، والغسل منه، كالغسل من الحيض سواء<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني<sup>(٤)</sup>: دم ليس بعادة، ولا طبع منهن، ولا خِلقة، وإنما هو عرق انقطع سائل دمه، لا انقطاع له إلا عند البرء منه.

فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهراً، لا يمنعها من صلاة ولا صوم، بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة، إذا كان معلوماً أنه دم العرق، لا دم الحيض.

وأما وطء الزوج، أو السيد، للمرأة التي هذه حالها، فمختلف فيه من أهل العلم؛ جماعة قالوا: لا سبيل لزوجها إلى وطئها، ما دامت تلك حالها. قالوا: لأن

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) قوله: «وطبع» سقط من د.

(٣) عبارة د: «والغسل كالحيض سواء»، وفيه سقط وتحريف.

(٤) كذا في النسخ، وقد ذكر المؤلف وجهين، وهذا هو الوجه الثالث.

كَلَّ دَمٌ أَدَّى، يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْمُبَاشَرَةِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ،  
وَدَمِ الْاِسْتِحَاضَةِ، لِأَنَّهُ كَلَّهُ رِجْسٌ، وَإِنْ كَانَ التَّعَبُّدُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ مُخْتَلِفًا، كَمَا أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ  
السَّيْلِينَ، سَوَاءٌ فِي النَّجَاسَةِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ عِبَادَاتُهُ<sup>(٢)</sup> فِي الطَّهَارَةِ.

قالوا: وَأَمَّا الصَّلَاةُ، فَرُخْصَةٌ وَرَدَّتْ بِهَا السُّنَّةُ، كَمَا يُصَلِّي سَلِسُ<sup>(٣)</sup> الْبَوْلِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يُصِيبُهَا زَوْجُهَا: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،  
وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْحَكَمُ، وَعَامَرُ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ<sup>(٥)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا<sup>(٦)</sup>. وَبِهِ قَالَ ابْنُ  
عُلْيَةَ.

وَذَكَرَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ  
وَتُصَلِّي، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا<sup>(٧)</sup>.

وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلُهُ<sup>(٨)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلُهُ.

---

(١) فِي د: «التَّغْيِيرُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي د: «عَادَاتِهِ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي م: «سَلِسٌ».

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١١٩١، ١١٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٣٧-١٧٢٤١)،  
والدارمي (٨٢٩، ٨٣١).

(٥) انظر: الدارمي (٨٢٦، ٨٢٧).

(٦) انظر: الدارمي (٨٣٠).

(٧) وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١١٩٣)، والدارمي (٢٢٩) من طريق سفيان الثوري، عن  
منصور، عن إبراهيم قال: المستحاضة لا يأتيها زوجها، ولا تصوم، ولا تمس المصحف.

(٨) أخرجه الدارمي (٨٢٧) من طريق حماد، به.

وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، عن الثوري، عن منصور، [عن إبراهيم]<sup>(٢)</sup> قال:  
لا<sup>(٣)</sup> تصوّم، ولا يأتيها زَوْجُها، ولا تمسّ المصحفَ.

وعن معمر، عن أيوب، قال: سئل<sup>(٤)</sup> سليمان بن يسار: أَيُصِيبُ المُسْتَحَاضَةُ  
زَوْجُها؟ فقال: إِنَّمَا سَمِعْتُ بِالرُّخْصَةِ لها في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

قال معمرٌ: وسألتُ الزُّهريَّ: أَيُصِيبُ المُسْتَحَاضَةُ زَوْجُها؟ فقال<sup>(٦)</sup>:  
إِنَّمَا سَمِعْنَا بِالصَّلَاةِ.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: سَمِعْتُ  
المُغيرةَ بن عبد الرَّحمن، وكان من أعلى أصحابِ مالكٍ، يقول: قولنا في  
المُستحاضَةِ، إذا استمرَّ بها الدَّمُ بعد انقضاءِ أيامِ حَيْضَتِها، أَنَا لا نَدْرِي هل  
ذلك انْتِقَالُ دمِ حَيْضَتِها، إلى أيام<sup>(٧)</sup> أَكْثَرَ منها، أم ذلك اسْتِحَاضَةٌ؟ فنأْمُرُها أن  
تَغْتَسِلَ إذا مَضَتْ أَيامَ حَيْضَتِها، وتُصَلِّي وتُصَوِّمَ، ولا يَعْشَاهَا زَوْجُها احتياطًا،  
ينظرُ إلى ما تَصِيرُ إليه حالُها بعد ذلك، فإن<sup>(٨)</sup> كانت حَيْضَةٌ، انتقلت من أَيامِ إلى  
أَكْثَرَ منها، عَمِلَتْ فيما تَسْتَقِيلُ على الأيامِ التي انتقلت إليها، ولم يَضُرَّها ما كانت  
احتاطت من الصَّلَاةِ والصَّيَامِ، وإن كان ذلك الدَّمُ الذي استمرَّ بها اسْتِحَاضَةٌ،  
كانت قد احتاطت للصَّلَاةِ والصَّيَامِ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه في المصنّف (١١٩٣).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من مصنف عبد الرزاق.

(٣) هذا الحرف سقط من الأصل، ف٣، وهو ثابت في مصنف عبد الرزاق (١١٧٢) و(١١٩٣).

(٤) في م: «مثل».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١١٩١).

(٦) من قوله: «إنما سمعتُ بالرُّخصة» إلى هنا، لم يرد في م.

(٧) في م: «دم».

(٨) في م: «إن».

(٩) انظر: الاستذكار ١/٣٥٣. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

قال أبو مُصعبٍ: وهذا قولنا، وبه نُفتي.

وقال جُهورُ العلماء: المُستحاضَةُ تصوُّمٌ، وتُصَلِّي، وتطُوفُ، وتقرأُ، ويأتيها زوجها<sup>(١)</sup>.

ومِمَّن رُوِيَ عنه إجازةٌ وطءُ المُستحاضَةِ: عبدُ الله بن عبَّاسٍ، وابنُ المُسيَّبِ، والحسنُ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ، وعطاء<sup>(٢)</sup>. وهو قولُ مالكٍ، والشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup>، وأبي حنيفةً، وأصحابِهِم، والثَّورِيِّ، والأوزاعيِّ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ<sup>(٤)</sup>.

وكان أحمدُ بن حنبلٍ يقولُ: أحبُّ إليَّ ألا يطأها، إلا أن يطولَ ذلك بها.

ذكر ابنُ المُباركِ، عن الأجلحِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال في المُستحاضَةِ: لا بأس أن يُجامِعها زوجها<sup>(٥)</sup>.

وذكر عبدُ الرزَّاقِ<sup>(٦)</sup>، عن مَعمرٍ، عن إسماعيلَ بن شروسٍ، قال: سمعتُ عكرمةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ يُسألُ عن المُستحاضَةِ: أَيصِيها زوجها؟ قال: نعم، وإن سألَ الدَّمُ على عَقبيها.

وعن الثَّورِيِّ، عن سُميِّ، عن ابنِ المُسيَّبِ. وعن يونسَ، عن الحسنِ، قال في المُستحاضَةِ: تصوُّمٌ وتُصَلِّي ويُجامِعها زوجها<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ١٨٩، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٤٣، و٣٥٨-٣٥٩، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٤٨٧.

(٢) انظر: مصنّف عبد الرزاق (١١٩٤)، ومصنّف ابن أبي شيبة (١٧٢٤٢) فما بعدها، والدارمي (٨٢١، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٦).

(٣) انظر: الأم ١/ ٧٨.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٣٣٨، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٤٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١١٨٩)، ومن طريقه ابن المنذر (٨٠٤)، عن ابن المبارك، به.

(٦) أخرجه في المصنّف (١١٨٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١١٨٦).

وعن الثَّورِيِّ، عن سالم الأَظْسِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ  
الْمُسْتَحَاضَةِ: أَتَجَامَعُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَطُؤُهَا زَوْجُهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَمْرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ  
دَمُهَا كَثِيرًا. وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ».   
وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَيْضَةً، فَمَا يَمْنَعُهُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُصَيَّبَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي وَتَصُومُ؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا<sup>(٣)</sup> حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ  
مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَعَبَّدَ فِيهِ بِعِبَادَةٍ غَيْرِ عِبَادَةِ الْحَيْضِ، وَجَبَّ أَنْ لَا يُحَكَّمَ لَهُ  
بِشَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الْحَيْضِ، إِلَّا فِيهَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ غَسَلِهِ، كَسَائِرِ الدَّمَاءِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَفِي أَقَلِّهِ، وَفِي أَقَلِّ الطُّهْرِ، فَوَاجِبٌ  
الْوُقُوفُ عَلَيْهِ هَاهُنَا<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْاسْتِحَاضَةِ زِيَادَةُ الدَّمِ عَلَى مِقْدَارِ أَمَدِ  
الْحَيْضِ، أَوْ نَقْصَانُ مُدَّةِ الطُّهْرِ عَنِ أَقَلِّهِ، فَبِهَذَا تُعْرَفُ الْاسْتِحَاضَةُ.

فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّهِ، فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ:  
إِنَّ الْحَيْضَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ  
عَشَرَ يَوْمًا فَمَا دُونََ، وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا، وَإِنَّمَا هُوَ  
الْمُسْتَحَاضَةُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٨٧).

(٢) في الأصل، م: «يمنعها».

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٥٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٥، وانظر فيها بعده.

وقد رُوِيَ عن مالكٍ أَنَّهُ قال: لا وقتَ لقليلِ الحيضِ ولا لكثيرِهِ، والدَّفْعَةُ عندهُ<sup>(١)</sup> من الدَّم، وإن قلت، تمنعُ من الصَّلَاةِ، وأكثرُ الحيضِ عندهُ خمسةَ عَشَرَ يومًا، إلا أن يُوجدَ في النِّساءِ أكثرُ من ذلك. فكأنَّهُ تركَ قوله: خمسةَ عَشَرَ، وردَّه إلى عُرْفِ النِّساءِ في الأكثرِ. وأمَّا الأقلُّ، فقليلُ الدَّمِ عندهُ حيضٌ بلا توقُّيتٍ، يمنعُ من الصَّلَاةِ، وإن لم تكنِ المُطلَّقةُ تعدُّه قرءًا.

هذه جُملةُ روايةِ ابنِ القاسمِ، وأكثرُ المِصرِيِّينَ عنه.

ورَوَى الأندلسِيُّونَ، عن مالكٍ: أقلُّ الطُّهرِ عَشْرٌ، وأقلُّ الحيضِ خمسٌ.

وقال ابنُ الماجِشُونِ، عن مالكٍ: أقلُّ الطُّهرِ خمسةُ أيامَ، وأقلُّ الحيضِ خمسةُ أيامَ. وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ الماجِشُونِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ. ورُوِيَ عنه: يومٌ بلا ليلةٍ. وأكثرُهُ عندهُ خمسةَ عَشَرَ يومًا. وللشَّافِعِيِّ قولٌ آخرُ كقولِ مالكٍ في عُرْفِ النِّساءِ.

وقال محمدُ بنُ مسلمةَ: أكثرُ الحيضِ خمسةَ عَشَرَ<sup>(٢)</sup>، وأقلُّه ثلاثةُ أيامَ.

وقال الأوزاعيُّ: أقلُّ الحيضِ يومٌ. قال: وعندنا امرأةٌ تحيضُ غُدوةً، وتطهرُ عشيَّةً.

وقال الثَّورِيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ: أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامَ، وأكثرُهُ عشرةُ أيامَ.

فما نقصَ عندَ هؤلاءِ من ثلاثةِ أيامَ، فهو استِحاضَةٌ، وما زادَ على عشرةِ أيامَ فهو استِحاضَةٌ.

(١) في ف ٣: «عندهم».

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

وكذلك ما كان أقلّ من يوم أو يوم<sup>(١)</sup> وليلة عند الشافعيّ، فهو استِحاضةٌ، وما زاد على خمسة عشر يومًا، فمثل ذلك.

وكذلك ما نقص عن أقلّ الطُّهرِ، فهو استِحاضةٌ عند أكثرهم. وأما اختلافُهم في أقلّ الطُّهرِ<sup>(٢)</sup>، فإنّ مالكا وأصحابه اضطربوا في ذلك، فروي عن ابن القاسم: عشرة أيام. وروى عنه: ثمانية أيام. وهو قول سحنون. وقال عبد الملك بن الماجشون: أقلّ الطُّهرِ خمسة أيام، ورواه عن مالك. وقال محمد بن مسلمة: أقلّ الطُّهرِ خمسة عشر يومًا. وهو قول أبي حنيفة، والثوريّ، والشافعيّ.

قال الشافعيّ<sup>(٣)</sup>: إلا أن يُعلم طهر امرأة أقلّ من خمسة عشر، فيكون القول قولها.

وحكى ابن أبي عمران، عن يحيى بن أكثم: أن أقلّ الطُّهرِ تسعة عشر. واحتجّ بأنّ الله تعالى جعل عدل كل حيضة وطهر شهرًا، والحيض في العادة أقلّ من الطُّهرِ، فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر يومًا، ووجب أن يكون عشرة حيضًا، وباقي الشهر طهرًا، وهو تسعة عشر؛ لأنّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين.

وقول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبريّ في أقلّ الحيض وأكثره، كقول الشافعيّ.

وأما أقلّ الطُّهرِ، فقال أحمد وإسحاق: لا تحديد في ذلك. وأنكرا على من وقت في ذلك خمسة عشر يومًا، وقالوا: باطل.

(١) قوله: «أو يوم» سقط من الأصل.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٨٣/١، والأوسط لابن المنذر ٣٨٢/٢، والإشراف له ٣٨٠-٣٨١، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٩/١. وانظر فيها أيضًا ما بعده.

(٣) انظر: الأم ٢١٠/٥.

وقال الثوريُّ: أقلُّ ما بين الحيضتين من الطُّهرِ، خمسةَ عشرَ يومًا. وذكر أبو ثورٍ أنَّ ذلك لا يَختلِفونَ فيه. وحكاهُ عن الشافعيِّ، وأبي حنيفةَ.

وأما اختلافُ الفقهاءِ في أقلِّ النَّفاسِ وأكثرِهِ<sup>(١)</sup>، فلا أعلمُهُم يَختلِفونَ، أعني: فقهاءَ الحِجازِ والعِراقِ: أنَّ النَّفَسَاءَ إذا رأتِ الطُّهرَ، ولو بعدَ ساعةٍ، أنَّها تَغْتَسِلُ. واختلَفوا في أكثرِ مُدَّتِهِ، فقال مالكٌ وعبيدُ الله بن الحسنِ والشافعيُّ: أكثرُهُ سِتُونَ يومًا. ثُمَّ رَجَعَ مالِكُ، فقال: يُسألُ النَّساءُ عن ذلك وأهلُ المَعْرِفَةِ. وَذَكَرَ اللَّيْثُ: أنَّ من النَّاسِ من يَقولُ: سَبْعِينَ<sup>(٢)</sup> يومًا.

وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ والأوزاعيُّ: أكثرُهُ أربعونَ يومًا.

قال أبو عمر: ما زادَ عندهم على أكثرِ مُدَّةِ الحَيْضِ، وأكثرِ مُدَّةِ النَّفاسِ، فهو استِحاضَةٌ، لا يَختلِفونَ في ذلك، فقِفْ على أَصُولِهِم في هذا البابِ، لتعرفَ الحُكْمَ في المُسْتَحاضَةِ، وتعرفَ من قادَ أصلَهُ منهم، ومن خالفَهُ، إن شاء اللهُ.

فأما أقاويلُ الصَّحابةِ، والتابعينَ في صَلاةِ المُسْتَحاضَةِ:

فإنَّ ابنَ سيرينَ، رَوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ في المُسْتَحاضَةِ، قال: إذا رأتِ الدَّمُ البَحْرانيَّ<sup>(٣)</sup> فلا تُصَلِّي، وإذا رأتِ الطُّهرَ ولو ساعةً، فلتَغْتَسِلُ ولتُصَلِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المدونة ١/١٥٣-١٥٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل ١/٢٣٥، والأوسط لابن المنذر ٢/٣٨٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٦٦، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/٤٨٧، وانظر فيها ما بعدها.

(٢) في د: «تسعين».

(٣) دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه قد نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم، منسوب إلى قعر الرحم وعمقها، وزادوه في النسب ألفا ونونا للمبالغة، يريد الدم الغليظ الواسع. وقيل: نسب إلى البحر، لكثرتِه وسعته. انظر: لسان العرب ٤/٤٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٧٧)، والدارمي (٨٠٠، ٨٠١)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٤٠، من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عباس، به.

وقال مكحول: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةَ، أَنَّ دَمَهَا أَسْوَدٌ غَلِيظٌ،  
فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ، وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً، فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ<sup>(١)</sup>، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصِلْ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، تَرَكْتَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا  
أَدْبَرْتَ، اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَجَلِّسْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.  
رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْحَائِضُ إِذَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> بِهَا الدَّمُ، تُمَسِّكُ بَعْدَ  
حَيْضِهَا يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ التَّيْمِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَتْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضَتِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَلْتَصِلْ.  
قَالَ التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقِصُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ  
مِنْ حَيْضِهَا. وَسَأَلْتُ<sup>(٧)</sup> ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ<sup>(٨)</sup>.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذِهِ أَقَاوِيلُ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَمَّا أَقَاوِيلُ مَنْ  
بَعْدَهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ.

(١) في م: «الاستحاضة».

(٢) ذكره عنه أبو داود في سننه بإثر رقم (٢٨٦). ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/٣٢٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٣٥٢)، والدارمي (٧٨٧)، وأبو داود في سننه بإثر رقم

(٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٣٠، من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٤) ذكره عنه أبو داود في سننه بإثر رقم (٢٨٦).

(٥) في م: «مد». ومر، بمعنى استمر. انظر: لسان العرب ٥/١٦٥.

(٦) ذكره عنه أبو داود في سننه بإثر رقم (٢٨٦).

(٧) في الأصل، د٤: «وسئل»، والصواب ما أثبتنا، وقد نصّ عليه ابن أبي شيبة في المصنّف.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٨٩٥٦)، والدارمي (٧٩٥)، وأبو داود في سننه بإثر رقم

(٢٨٦) من طريق التيمي، به.

فقال مالك، في المرأة إذا ابتدأها حيضها، فاستمر بها الدَّم، أو كانت مِمَّنْ قد حاضت، فاستمر الدَّم بها، قال في المُبتدأة: تقعد ما تقعد نحوها من النساء من أسنانها وأترابها ولداتها<sup>(١)</sup>، ثم هي مُستحاضة بعد ذلك. رواه عليُّ بن زياد، عن مالك.

وقال ابنُ القاسم: ما رأيت المرأة بعد بلوغها من الدَّم، فهو حيض، تترك له الصَّلَاة، فإن تَمَادَى بها، قعدت عن الصَّلَاة خمسة عشر يوماً، ثم اغتسلت، وكانت مُستحاضة، تُصلي وتُصوم وتُوطأ، إلا أن ترى دمًا لا تشكُّ أنه دم حيض، فتدعُ له<sup>(٢)</sup> الصَّلَاة.

قال<sup>(٣)</sup>: والنساء يعرفن ذلك بريحِه ولونِه.

وقال: إذا عرفت المُستحاضة إقبال الحِيضَة وإدبارها، وميزت دمها، اعتدت به من الطَّلَاق.

وقد روي عن مالك في المُستحاضة: عدتها سنة، وإن رأته دمًا<sup>(٤)</sup> تُنكره<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك، في المرأة ترى الدَّم دفعةً واحدةً، لا ترى غيرها، في ليل أو نهار: أن ذلك حيض، تكفُّ له عن الصَّلَاة، فإن لم تكن غير تلك الدَّفعة، اغتسلت وصلَّت، ولا تعتد بتلك الدَّفعة من طلاق. والصُّفرة والكُدرة عند مالك، في أيام الحيض وفي غيرها، حيض.

وقال مالك: المُستحاضة إذا ميزت بين الدَّمين، عملت على التَّمييز في إقبال الحِيضَة وإدبارها، ولم تلتفت إلى عدد اللَّيالي والأيام، وكفَّت عن الصَّلَاة عند إقبال حِيضَتِها، واغتسلت عند إدبارها.

(١) اللدات: جمع اللدة، وهو من ولد معك في وقت واحد. انظر: المعجم الوسيط، ص ٨٢٢.

(٢) شبه الجملة «له» لم يرد في د.

(٣) في م: «فقال».

(٤) الدم سقط من د.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٢٧١/١٠.

وقال مالك في المرأة يزيد دُمها على أيام عاديها: إنَّها تُمسِكُ عن الصَّلَاةِ خمسةَ عشرَ يومًا، فإن انقطع، وإلا صنعت ما تصنع المُستحاضةُ. ثم رجع، فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة، ثم تُصلي. وترك قوله: خمسةَ عشرَ يومًا.

وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصيريون من أصحابه.

وقال الليث في هذه المسألة كلها، مثل قول مالك الأخير.

ومالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها، فترى دمًا يومًا أو يومين، وطهرًا يومًا أو يومين، مذاهبٌ سنذكرها في باب هشام بن عروة إن شاء الله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: قال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة، مالك وغيره: خمسة عشر يومًا، فإذا رأت المرأة الدم، أمسكت عن الصَّلَاةِ خمسةَ عشرَ يومًا، فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيها دوتها، علمنا أنه حيض، واغتسلت عند انقطاعه، وصلت، وليست مُستحاضةً، فإن تَمَادَى بها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، اغتسلت عند انقضاء<sup>(١)</sup> الخمسة عشر، وعلمنا أنها مُستحاضةٌ، فأمرناها بالغسل، لأنها طاهرة، وتُصلي من يومها ذلك، ولا تُصلي ما كان قبل ذلك، لأنها تركت الصَّلَاةَ باجتهادٍ في أمرٍ يُختلف فيه، وقد ذهب وقت تلك الصَّلَاةِ، وقلنا: أقيمي طاهرة حتى تُقبل الحيضة، كما قال رسول الله ﷺ، وذلك أن تأتيها دفعة من دم تُنكره بعد خمسة عشر يومًا، من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا، فإذا رأت الدفعة بعد خمسة عشر من الطهر، كفت عن الصَّلَاةِ، ما دامت ترى الدم إلى خمس عشرة<sup>(٢)</sup>، ثم اغتسلت وصلت فيما يُستقبل كما ذكرنا، فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر

(١) في ٤: «انقطاع».

(٢) في م: «إلى خمسة عشر».

خمسة عشر يوماً، فهي امرأة حاضت في الشهر أكثر مما تحيض النساء، فلا تعتدُّ به، ولا تترك الصلاة لتلك الدفعة، ولا تزال تُصلي حتى يأتيها ودفعة<sup>(١)</sup> بعد خمسة عشر، أو أكثر من الطهر.

قال محمد بن مسلمة: إنَّما أمر رسول الله ﷺ المُستحاضة أن تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، فإذا ذهب قدرها، اغتسلت وصلت، وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يُصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإن جاوزت ذلك فلتغتسل، ولتستفر بثوب، ولتُصلي، وإنَّما تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وحيضها مُستقيم، قلت أو كثرت، لا تزيد عليها، ثم تغتسل وتُصلي وهي طاهر حتى ترى دفعة، فتكف عدد الليالي والأيام، فإن رأته<sup>(٢)</sup> دفعة قبل وقت حيضها، لم تكف عن الصلاة، لأنَّها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضتها، كانت قد خالفت قول رسول الله ﷺ، فقعدت عن الصلاة أكثر من أيام حيضها، والدفعة في غير أيام الحيض عرق، لن تقبل معه حيضة، وإنَّما أمرت أن تكف عن الصلاة عند إقبال الحيضة، فرأينا إقبالها في غير موضعها، مخالفاً للحديث في عدد الليالي والأيام، فجعلنا ذلك استحاضة.

قال محمد بن مسلمة: وكان المغيرة يأخذ بالحديث، الذي جاء فيه عدد الليالي والأيام<sup>(٣)</sup>، وكان مالكٌ يحتاط بعد ذلك بثلاث.

(١) في م: «ولو دفعة»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل، م: «زادت».

(٣) يشير إلى حديث أم سلمة، في المرأة التي كانت تهراق الدماء، وقد سلف بإسناده في هذا الباب، وانظر تحريجه في موضعه.

قال: وقولُ المُغيرةِ في ذلك أحسنُ، وأحبُّ إليَّ.

وقال أحمدُ بنُ المُعذَّلِ: أمَّا قولُ مالكٍ<sup>(١)</sup> في المرأةِ التي لم تحِضْ قطُّ، ثُمَّ حاضَتْ فاستمرَّ بها الدَّمُ: فإنَّها تتركُ الصَّلَاةَ إلى أن تُتِمَّ خمسةَ عَشَرَ يومًا، فإن انقطعَ عنها قبلَ ذلك، عَلِمنا أَنَّهُ حَيْضٌ واغْتَسَلَتْ، وإن انقطعَ عنها خَمْسَ عَشْرَةَ، فَكَذَلِكَ أَيضًا، وَهِيَ حَيْضَةٌ قَائِمَةٌ، تَصِيرُ قُرَاءًا<sup>(٢)</sup> لها، وإن زادَ الدَّمُ على خَمْسَةَ عَشَرَ، واغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الخَمْسِ عَشْرَةَ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ، وَكَانَ ما بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ مِنْ دَمِها اسْتِحَاضَةً، يَغْشَاهَا فِيهِ زَوْجُها، وَتُصَلِّي فِيهِ، وَتُصُومُ، وَلا تَزَالُ بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرِ، حَتَّى تَرى دَمًا قَدْ أَقْبَلَ غَيْرَ الدَّمِ الَّذِي كانَ بِها وَهِيَ تُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ خَمْسِ لَيَالٍ مِنْ يَوْمِ واغْتَسَلَتْ، فَهُوَ حَيْضٌ مُقْبِلٌ، تَتْرَكُ لَهُ الصَّلَاةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، لِأَنَّها لَيْسَتْ مِمَّنْ كانَ لها حَيْضٌ مَعْرُوفٌ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَتَتْرَكُ الصَّلَاةَ قَدَرَ أَيامِها، إِنَّا وَقْتُها أَكْثَرُ الحَيْضِ، وَهِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِذا رَأَتْ الدَّمَ المُقْبِلَ بَعْدَ ما واغْتَسَلَتْ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِ لَيَالٍ، لَمْ تَتْرَكْ لَهُ الصَّلَاةَ، وَكانَتْ اسْتِحَاضَةً، لِأَنَّها لَمْ تُتِمَّ مِنَ الطُّهْرِ أَيامِها، فَيَكُونُ الَّذِي يُقْبِلُ حَيْضًا مُسْتَأْنَفًا.

فهذا حُكْمُ التي ابْتَدَتْ<sup>(٣)</sup> فِي أَوَّلِ ما حاضَتْ بالاسْتِحَاضَةِ.

قال: وأمَّا التي لها حَيْضٌ مَعْرُوفٌ مُسْتَقِيمٌ، وَزادَها الدَّمُ على أَيامِها، فإنَّها تَنْتَظِرُ إلى تَمامِ خَمْسِ عَشْرَةَ، فإن انقطعَ عنها الدَّمُ قَبْلَ ذلك، واغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَكانَ حَيْضُها مُسْتَقِيمًا، وإن انقطعَ الدَّمُ مع تَمامِ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَكَذَلِكَ أَيضًا،

(١) انظر: المدونة ١/١٥١-١٥٢.

(٢) في ٤د: «طهرًا».

(٣) في ف ٣: «ابتدت».

وإنما هي امرأة انتقل حيضها إلى أكثر مما كان، وكل ذلك حيض؛ لأنَّ حيض المرأة يَخْتَلِفُ<sup>(١)</sup> أحياناً فيَقِلُّ ويكثُرُ، وإن زادها الدَّمُ على خمسة عشر، اغتسلت عند تمامها، فصلَّت، وكانت مُسْتَحَاضَةً، وتُصَلِّي، وتُصُومُ، ويأتيها زَوْجُها، حتَّى ترى دَمًا قد أَقْبَلَ سِوَى الدَّمِ الذي تُصَلِّي فيه، فإن رَأَتْهُ قَبْلَ خَمْسِ لَيَالٍ مِنْ حِينَ اغتسلت، مضت على حال الطَّهَّارَةِ، فإنَّها مُسْتَحَاضَةٌ، وإن رَأَتْهُ بَعْدَ خَمْسِ لَيَالٍ، فأكثر، فهو دَمٌ حيضٍ مُسْتَأْنَفٌ، تتركُ له الصَّلَاةَ أَيامها التي كانت تحيضها قبل أن يختلط عليها أمرها، وتزيدُ ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها، إلا أن تكون أيامها والثلاثة التي تحتاطُّ بها، أكثر من خمس عشرة، فإن كان كذلك لم تُجاوِزْ خمس عشرة، واغتسلت عند تمامها وصلَّت، فهذا فرقٌ بين المُبتدأةِ بالاستِحاضةِ، وبين التي كان لها وقتٌ معلومٌ.

وقال أحمدُ بن المُعدَّلِ: الذي كان عليه الجملة<sup>(٢)</sup> من العلماء في القديم: أنَّ الحيض يكونُ خمسَ عشرة ليلةً، لا يُجاوِزُ ذلك، وما جاوزهُ، فهو استِحاضةٌ.

قال: وعلى هذا كان قولُ أهلِ المدينةِ القديمِ، وأهلِ الكوفةِ، حتَّى رجَعَ عنه أبو حنيفةَ، لحديثِ بلَغَةَ عَنِ الجَلْدِ بنِ أَيُوبَ، عن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّه قال في المُسْتَحَاضَةِ: تَنْتَظِرُ عَشْرًا، لا تُجاوِزُ<sup>(٣)</sup>. فقال أبو حنيفةَ: لم أزلُ أرى أن يكونَ أقلُّ الطَّهْرِ أكثرَ من أكثرِ الحَيْضِ، وكنتُ أكرهُ خِلافَهُم، يعني فقهاءَ الكوفةِ، حتَّى سمعتُ هذا الحديثَ عن أنسٍ، فأنا أخذُ به.

(١) في م: «مختلف».

(٢) في م: «الجملة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١١٥٠)، والدارمي (٨٣٤، ٨٣٦، ٨٣٩)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٩٠ (٨١٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٢٢، من طريق الجلد بن أيوب، به.

قال أحمد بن المُعَدَّل: واختلفَ قولُ أصحابِهِ في عللِ<sup>(١)</sup> الحَيْضِ وانقِطَاعِهِ وعودتِهِ، اِخْتِلافاً يَدُلُّكَ على أَنَّهُمْ لم يَأْخُذُوهُ عن أَثَرِ قَوِيٍّ، ولا إِجْماعٍ.

قال: واختلفَ أَيضاً قولُ مالكٍ وأصحابِهِ في عللِ<sup>(٢)</sup> الحَيْضِ، رَجَعَ فيها من قولٍ إلى قولٍ، وثبتَ هُوَ وأهلُ بلدِهِ على أَصْلِ قولِهِمْ في الحَيْضِ: أَنَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

قال: وإِنَّمَا ذَكَرْتُ لَكَ<sup>(٣)</sup> اِخْتِلافَ أمرِ الحَيْضِ، واِخْتِلاطَهُ على العُلَمَاءِ، لتَعَلَّمَ أَنَّهُ أمرٌ أُخِذَ أَكثَرُهُ بالاجْتِهَادِ، فلا يَكُونُ عِنْدَكَ سُنَّةً قولُ أَحَدٍ من المُخْتَلِفِينَ، فيضيقُ على النَّاسِ خِلافُهُمْ.

قال أبو عُمر: قدِ احتجَّ الطَّحاوِيُّ<sup>(٤)</sup> لمذهبِ الكُوفِيِّينَ في تحديدِ الثَّلَاثِ، والعَشْرِ، في أَقلِّ الحَيْضِ وأكثَرِهِ، بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، إِذِ سَأَلَتْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَرَأَةِ الَّتِي كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَّ، فَقَالَ: «لَتَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي والأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَتَتْرُكُ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي»<sup>(٥)</sup>.

قال: فَأَجابَهَا بِذِكْرِ عَدَدِ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، من غيرِ مَسْأَلَةٍ، لها عن مِقْدَارِ حَيْضِهَا قَبْلَ ذَلِكَ. قال: وَأَكثَرُ ما يَتَنَاوَلُهُ أَيَّامٌ عَشْرَةٌ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ.

قال أبو عُمر: لَيْسَ هَذَا عِنْدِي حُجَّةً تَمْنَعُ من<sup>(٦)</sup> أَنْ يَكُونَ الحَيْضُ أَقلَّ من ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّهُ كَلامٌ خَرَجَ في امْرَأَةٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّ حَيْضَها أَيَّامٌ، فَخَرَجَ جَوابُهُ<sup>(٧)</sup> على

(١) في م: «عدد».

(٢) كذلك.

(٣) شبه الجملة «لك» لم يرد في د.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٥ (٨٦).

(٥) سلف بإسناده في هذا الباب، وانظر تحريجه في موضعه.

(٦) هذا الحرف سقط من ف٣.

(٧) هذه الكلمة سقطت من ف٣، وفي م: «جوابها».

ذلك، وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث، لأن ذلك موجود في النساء، غير مدفوع، وأما الجلد بن أيوب، فإن الحميدي ذكر عن ابن عيينة: أنه كان يضعفه، ويقول: من جلد! ومن كان جلدًا! وقال ابن المبارك: الجلد بن أيوب يضعفه أهل البصرة، ويقولون: ليس بصاحب حديث. يعني: روايته في قصة الحيض عن أنس.

قال أبو عمر: للجلد بن أيوب أيضًا، حديث آخر عن معاوية بن قرة، عن عائذ<sup>(١)</sup> بن عمرو، أنه قال لامرأته: إذا نفست، لا تغريني عن ديني، حتى تمضي أربعون ليلة<sup>(٢)</sup>.

وروى عن الجلد بن أيوب، هشام بن حسان، وعمر بن المغيرة، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وغيرهم، وله سماع من الحسن ونظرائه، ولكنهم يضعفونه في حديثه في الحيض.

وأما الاستظهار، فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>. وقال غيره: تستظهر يومين.

وحكى عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن معمر، قال: تستظهر يومًا واحدًا على حيضتها، ثم هي مستحاضة.

وذكر عن ابن جريج، عن عطاء، وعمر بن دينار: تستظهر بيوم واحد<sup>(٥)</sup>.

(١) هو عائذ بن عمرو بن هلال، أبو هبيرة المزني. انظر: تهذيب الكمال ٩٨/١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧٣٨)، والدارقطني في سننه ٤١١/١ (٨٥٩) من طريق الجلد بن أيوب، به.

(٣) انظر: المدونة ١٥٢/١.

(٤) في المصنف (١١٥٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٥٦).

قال أبو عمر: احتجَّ بعضُ أصحابنا في الاستظهارِ بحديثِ رَوَاهُ حَرَامُ بنِ عُثْمَانَ، عن ابني<sup>(١)</sup> جابر، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. وهو حديثٌ لا يَصِحُّ، وحرامُ بنِ عُثْمَانَ ضعيفٌ متروكُ الحديثِ<sup>(٣)</sup>.

واحتجُّوا فيه من جهةِ النَّظَرِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُصْرَاةِ فِي اخْتِلَاطِ اللَّبْنَيْنِ، فَجَعَلُوا كَذَلِكَ اخْتِلَاطَ الدَّمَيْنِ: دَمَ الاسْتِحَاضَةِ، وَدَمَ الْحَيْضِ.

وَفِي السُّنَّةِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْمُصْرَاةَ تُسْتَبْرَأُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٤)</sup>. لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ مِقْدَارُ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ، مِنْ لَبَنِ الْعَادَةِ.

فَجَعَلُوا كَذَلِكَ التِّي<sup>(٥)</sup> يَزِيدُ دُمَهَا عَلَى عَادَتِهَا، لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ أَحْيَضُ هُوَ أَمِ اسْتِحَاضَةٌ؟ اسْتِبْرَاءٌ وَاسْتِظْهَارًا.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الْاِحْتِيَاطَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ، لَا فِي تَرْكِهَا، وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَى بِأَوْضَحٍ مِنْ هَذَا فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ، د٤، م: «أبي»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ٦/٣٢٦١، وَابِيهَقِي فِي الْكِبْرَى ١/٣٣٠، مِنْ طَرِيقِ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، بِهِ. وَلَفْظُهُ كَمَا عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ: عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ، ابْنِي جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مَرْشَدٍ، أُخْتُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدَّثْتُ لِي حَيْضَةٌ لَمْ أَكُنْ أَحْيِضُهَا، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَتْ: أَمَكْتُ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ أَطَهَّرْتُ، ثُمَّ تَرَجَعْنِي فَتَحْرَمُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ، فَاكْثِي ثَلَاثًا، ثُمَّ تَطَهَّرِي وَصَلِي». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْحَدِيثَ: حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمَثَلِهِ الْحُجَّةُ.

(٣) هَذِهِ الْكَلِمَةُ سَقَطَتْ مِنْ د٤، ف٣.

(٤) سَلَفٌ تَحْرِيجِيهِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ عَشَرَ لِنَافِعٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ٢/٢٠١ (١٩٥٨)، وَسَيَأْتِي بِإِسْنَادِهِ أَيْضًا، فِي الْحَدِيثِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ لِأَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ٢/٢١٦ (١٩٩٥) وَانظُرْ تَحْرِيجِهِ هُنَاكَ.

(٥) فِي الْأَصْلِ، م: «الذي».

وأما الشافعيُّ، فإنه قال<sup>(١)</sup>: الحيض أقل ما يكون يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر يومًا، فإن تَمَادَى بالمُبتدأةِ الدَّمُ أكثرَ من خمسة عشر يومًا، اغتسلت، وقضت صلاةَ أربعة عشر يومًا، لأنها مُستحاضةٌ بيقينٍ إذا زادت على خمسة عشر يومًا، فإن حيضها أقلَّ الحيضِ احتياطًا للصلاة، وإن انقطع دمها لخمسة عشر يومًا، أو دونها، فهو كله حيضٌ.

وقال الشافعيُّ<sup>(٢)</sup>: إذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت، فإن كان الدَّمُ ثخينًا مُحتدمًا، فتلك الحيضة، تدعُ لها الصلاة، فإذا جاءها الدَّمُ الأحمر، فذلك الاستحاضة، تغتسل وتُصلي، ولا تستظهر بثلاثة أيام ولا بشيء. قال: فإن لم يكن الدَّمُ بالوصف الذي وصفنا، تركت الصلاة أيام<sup>(٣)</sup> أقرائها ثم تغتسل وتُصلي، تعمل عنده على التمييز، فإن لم تُمَيِّز، فعلى الأيام، فإن لم تعرف، رجعت إلى العرف والعادة واليقين.

وقول أبي ثورٍ في هذا كله، مثل قول الشافعيِّ سواءً.

قال أبو عمر: الدَّمُ المُحتدم، هو الذي ليس برقيق، ولا بمُشْرِقٍ، وهو إلى الكُدرة، والدَّمُ الأحمر المُشْرِقُ تقول له العرب: دمٌ عبيطٌ. والعبيطُ هو الطَّريُّ، غير المُتغيَّر، تقول العرب: اعتبط ناقته، وبعيرة: إذا نحرهما من غير علة، ومن هذا قولهم<sup>(٤)</sup>:

من لم يمُتَّ عبطةً يمُتَّ هرماً

(١) انظر: الأم ١ / ٨٥

(٢) انظر: الأم ١ / ٧٨-٧٩.

(٣) من قوله: «بثلاثة أيام» إلى هنا، وقع مكانه في م: «في أيام الدم... وفي أيام».

(٤) القائل هو أمية بن أبي الصلت، انظر: لسان العرب ٧ / ٣٤٧، والبيت في ديوانه، ص ٥١.

وهذا صدر البيت، وعجزه:

للموت كأس والمرء ذائقها

أي: من لم يمُت في شبابه وصِحته، مات هَرَمًا، يقولون: اعتبط الرَّجُل، إذا مات شابًا صحيحًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في التي يزيد دُمها على أيام عاديها: إنَّها تُرَدُّ إلى أيامها المعروفة، فإن زادت، فإلى أقصى مُدَّة الحيض. وذلك عندهم عشرة أيام، ترك الصلاة فيها، فإن انقطع، وإلا فهي مُستحاضة. والعمل عندهم على الأيام، لا على التَّمييز، تجلس عندهم أيام أقرائها، إلى آخر مُدَّة الحيض.

وذكر بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في المُبتدأة<sup>(١)</sup> ترى الدَّم ويستمرُّ بها، أنَّ حيضها عشر، وطهرها عشرون<sup>(٢)</sup>. وأكثر الحيض عنده عشرة أيام، وأقلُّه ثلاثة<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو يوسف: تأخذ في الصلاة بالثلاثة أقلَّ الحيض، وفي الأزواج بالعشر، ولا تقضي صومًا عليها إلا بعد العشرة، وتُصومُ العشر<sup>(٤)</sup> من رمضان، وتقضي سبعا<sup>(٥)</sup>.

وقال الأوزاعي، وسئل - فيمن تستطهرُ بيوم أو يومين، بعد أيام حيضها، إذا تناول بها الدَّم - فقال: يجوز. ولم يُوقَّت للاستطهار وقتًا.

وقال أحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup>: أقلَّ الحيض يومٌ وليلة، وأكثرُه خمسة عشر يومًا، فمن<sup>(٧)</sup> طبق بها الدَّم، وكانت مِمَّن تُميِّز، وعلمت إقباله بأنَّه أسودُّ ثخين،

(١) في ف ٣: «المبدية».

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٦٠.

(٤) في الأصل، م: «العشرين»، والمثبت من بقية النسخ وهو الذي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٢.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٢ فمنه ينقل، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٩٠.

(٧) في م: «فلو».

أو أحمر يَضْرِبُ إلى السَّوَادِ، وفي إدبارِهِ يَصِيرُ إلى الرَّقَّةِ وَالصُّفْرَةِ، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي إِقْبَالِهِ، فَإِذَا أَدْبَرَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُنْفَصِلًا، وَكَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مِنَ الشَّهْرِ تَعْرِفُهَا، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَاغْتَسَلَتْ إِذَا جَاوَزَتْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَهَا، بَأَنْ تَكُونَ أَنْسِيَتْهَا، وَكَانَ دَمُهَا مُشْكَلًا لَا يَنْفَصِلُ، قَعَدَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ، عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ بِالدَّمِّ، فَإِنَّهَا تَحْتَاطُ، فَتَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَتَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَتَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، فَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، عَمِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعَادَتْ الصَّوْمَ إِنْ كَانَتْ صَامَتْ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ، وَلَمْ تُمَيِّزْ قَعَدَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ هَكَذَا يَحِضْنَ.

وَقَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ وَأَبِي عُبَيْدٍ فِي هَذَا الْبَابِ، نَحْوُ قَوْلِ (١) أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي اسْتِعْمَالِ الثَّلَاثَةِ الْأَحَادِيثِ:

حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، فِي تَمْيِيزِ إِقْبَالِ حَيْضَتِهَا، وَإِدْبَارِهَا. وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الْمَعْرُوفَةِ لَهَا، إِذَا كَانَتْ لَا تُمَيِّزُ انْفِصَالَ دَمِهَا.

وَحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَمْنُ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَهَا، وَلَا تُمَيِّزُ دَمَهَا (٢). وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، قَضَتْ صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَادَةٌ، فَتَقْضِي مَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا (٣).

(١) فِي ف ٣: «قيل».

(٢) وَالْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ قَدْ تَقَدَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُمْ.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٣/ ٨٤.

واختلفوا في الحامل ترى الدَّم، هل ذلك استِحاضةٌ لا تمنعها من الصَّلَاة، أم هو حيضٌ تكفُّ معه عن الصَّلَاة<sup>(١)</sup>؟

فقال مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي، والليث بن سعد، والطبري: هو حيضٌ، وتدع الصَّلَاة. هذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وقد روي عنه: أنه ليس بحيض.

والمشهور من مذهب مالك أيضاً: أنه حيضٌ يمنعها من الصَّلَاة إلا ابن خُوَيْزَمَنْدَاد قال: إن هذا في مذهب مالك، إذا رأت الدَّم في أيام عادتِها، فحينئذ يكون حيضاً.

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل إذا رأت الدَّم، فروي عنه الفرق بين أول الحمل وآخره، وروي عنه، وعن أصحابه في ذلك رواياتٌ، لم أرَ لذكرها وجهاً، وأصح ما في ذلك على مذهبه رواية<sup>(٣)</sup> أشهب عنه: أن الحامل في رؤيتها الدَّم، كغير الحامل سواءً.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله<sup>(٤)</sup> بن الحسن والأوزاعي: ليس بحيضٍ، وإنما هو استِحاضةٌ، لا تكفُّ به عن الصَّلَاة. وهو قول ابن علية وداود.

---

(١) انظر: الموطأ ١/١٠٥ يثر (١٥٤)، والمدونة ١/١٥٥، ومصنف عبد الرزاق ١/٣١٦ (١٢٠٩-١٢١٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٠٩٩-٦١١٢)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ٣٨، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق ٣/١٣٢٠ (٧٥٥)، والأوسط لابن المنذر ٢/٣٦٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٧١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢. وانظر فيها ما بعده.

(٢) انظر: الموطأ ١/١٠٥، يثر رقم (١٥٣) و(١٥٤)، والمدونة ١/١٥٥، وأكثر هذه الآراء نقلها المصنف من مختصر اختلاف العلماء ١/١٧١.

(٣) في م: «مذهب رواته» بدل: «مذهبه رواية».

(٤) في د٤: «وأبو عبيد الله» وهو تحريف ظاهر، فهو: عبيد الله بن الحسن المثنى بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ تُطَلَّقُ  
لِللِّسَنَةِ إِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ، وَأَنَّ الْحَمْلَ كُلَّهُ كَالطُّهْرِ الَّذِي لَمْ  
يُجَامَعْ فِيهِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا، قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى  
تَحِيضَ»<sup>(١)</sup>. قَالُوا: فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يَنْفِي الْحِيضَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ، فِي أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ، مَا يُحِيطُ بِهِ  
الْعِلْمُ بِأَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحْمَلُ، فَكَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ تَحِيضَ، كَمَا جَائِزٌ أَنْ تَحْمَلَ، وَالْأَصْلُ  
فِي الدَّمِ الظَّاهِرِ مِنَ الأَرْحَامِ، أَنْ يَكُونَ حِيضًا، حَتَّى يَتَجَاوَزَ المِقْدَارَ الَّذِي لَا يَكُونُ  
مِثْلُهُ حِيضًا، فَيَكُونُ حَيْثُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا حَكَمَ بِالاسْتِحَاضَةِ فِي دَمٍ  
زَائِدٍ عَلَى مِقْدَارِ الْحِيضِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ  
حَتَّى تَحِيضَ» مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ حِيضٌ عَلَى حَمْلِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي سَبِي  
أَوْطَاسٍ، حِينَ أَرَادُوا وَطْئَهُنَّ، فَأُخْبِرُوا أَنَّ الْحَامِلَ لَا بَرَاءَةَ لِرَحِمِهَا بغيرِ الوَضْعِ،  
وَالْحَائِلَ لَا بَرَاءَةَ لِرَحِمِهَا بغيرِ الْحِيضِ، لَا أَنَّ<sup>(٢)</sup> الْحَامِلَ لَا تَحِيضَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، كَفَّتْ عَنِ الصَّلَاةِ، كَالْحَائِضِ سِوَاءً:  
ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَتَادَةُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَابْنُ  
مَهْدِيٍّ، وَجَمَاعَةٌ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَائِشَةَ، فَرُوِيَ عَنْهَا<sup>(٤)</sup> مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالزُّهْرِيُّ.

(١) سلف بإسناده، من حديث أبي سعيد وغيره، في شرح الحديث الخامس لربيعة بن أبي عبد الرحمن،  
وهو في الموطأ ٢/ ١١٠ (١٧٤٠). وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) في ٣: «إلا أن» بدل: «لا أن».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٥ (١٥٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٥ (١٥٣).

وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّهُ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ. رواه سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عن عطاءٍ، عن عائشة<sup>(١)</sup>.

وهو قولُ جُمهورِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ.

وَأَمَّا غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَوُضُوءُهَا<sup>(٢)</sup>، فَاجْمَعُوا أَنَّ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ دَمَ حَيْضَتِهَا، مِنْ دَمِ اسْتِحَاضَتِهَا، أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ إِدْبَارِ حَيْضَتِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ ذَلِكَ وَقَعَدَتْ مَا أَمَرَتْ بِهِ مِنْ عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُوهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِضَاءِ ذَلِكَ، عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ مِنْ صُورًا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِ، عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ، أَوْ وُضُوءٍ.

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - وَبَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ يَقُولُ عَنْهُ فِيهِ: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الصَّوَابُ - اسْتَحِيضَتْ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٢١٤)، والدارمي (٩٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢١) من طريق سليمان بن موسى، به.

(٢) ينظر في وضوء المستحاضة: مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٨، والأوسط لابن المنذر ٢/٣٤٥.

(٣) زاد هنا في الأصل، د، م: «وهو الصواب».

(٤) سلف بإسناده في هذا الباب، وانظر تخريجه في موضعه.

قالوا: فهي أعلم بما أمرت به، وقد فهمت ما جوبت عنه.

قالوا: وقد قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة ابنة جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة... وساق الحديث<sup>(١)</sup>.

واحتجوا أيضاً بما حدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا مسلم، قال: حدّثنا أبان وهشام الدستوائي، قالوا: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. قال أبان: عن أم حبيبة. وقال هشام: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ قالت: إني أهرأق الدماء، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتُصلي<sup>(٢)</sup>.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود<sup>(٣)</sup>. وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أحمد بن محمد البرتي، قالوا جميعاً: حدّثنا أبو معمر. قال أبو داود: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/١٤٠ (٢٦٠٠٥)، والدارمي (٧٧٥، ٧٨٣)، وأبو داود (٢٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٨، والبيهقي في الكبرى ١/٣٥٠، من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/٣٣٣-٣٣٦ (١٦١٢٣).

وإسناد هذا الحديث ضعيف، فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، فضلاً عن أنه قد اختلف عليه في إسناده ومنتنه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/٣٥١، من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية (٢٠٥٩)، والدارمي (٩٠١) من طريق هشام الدستوائي، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/١٣٨-١٣٩ (١٥٨٨٢).

(٣) في سننه (٢٩٣). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/٣٥١. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١٥) من طريق أبي معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/١٩٧ (١٥٩٤٥).

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرني زينب بنت أم سلمة: أن امرأة كانت تُهراقُ الدماء على عهد رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة. قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيّل في قصة حمّنة الأمران<sup>(١)</sup> جميعاً، قال: «إن قويت فاغتسل لكل صلاة، وإلا فاجمعي بين الصّلاتين بغسل واحد».

قال: وكذلك روى سعيد بن جبيرة - عن ابن عباس وعليّ - أنّها تغتسل لكل صلاة.

قال أبو عمر: هذا الحديث رواه همام، عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبيرة: أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب، بعدما ذهب بصره، فدفعه إلى ابنه فتبرأ منه، فدفعه إليّ، فقرأته، فقال لابنه: ألا هذرته<sup>(٢)</sup> كما هذرمه الغلام المصري<sup>(٣)</sup> فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين، أنّها استحیضت، فاستفتت عليّاً، فأمرها أن تغتسل وتصلّي. فقال ابن عباس: اللهم لا أعلم القول، إلا ما قال عليّ. ثلاث مرّات<sup>(٤)</sup>.

قال قتادة: وأخبرني عزرة<sup>(٥)</sup>، عن سعيد، أنّه قيل له: إنّ الكوفة أرض باردة، وإنّه يشقّ عليها الغسل لكل صلاة. فقال: لو شاء الله لا بتلاها بما هو أشدّ منه<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ: «الأميرين»، ولا يصحّ نحوًا كما هو ظاهر، والمثبت يعضده ما في سنن أبي داود الذي ينقل المصنف منه.

(٢) الهذرمة: السرعة في الكلام والقراءة. انظر: لسان العرب ١٢/٦٠٦.

(٣) في الأصل، م: «المصري».

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى ٦/٢٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٩-١٠٠، من طريق همام، به.

(٥) في د: «عروة»، محرّف، وهو: عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور. تهذيب الكمال ٢٠/٥١، وشيخه هو: سعيد بن جبيرة.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٠، من طريق همام، به.

وقال يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير: إن امرأة من أهل الكوفة استحیضت، فكتبت إلى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، تناشدُهُم الله، وتقول: إني امرأةٌ مُسلمةٌ، أصابني بلاءٌ، وإِثْمًا استحیضتُ منذُ سنينَ، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابنُ الزبير، فقال: ما أعلم لها إلا أن تدعُ قُرأها، وتغتسلَ عند كلِّ صلاةٍ، وتُصلي. فتتابعوا على ذلك<sup>(١)</sup>.

فهذا كلُّه حُجَّةٌ من جعل على المُستحاضَةِ العُسلَ لكلِّ صلاةٍ.

وقال آخرون: يجبُ عليها أن تغتسلَ للظُّهرِ والعصرِ عُسلًا واحدًا، تُصلي به الظُّهرَ في آخرِ وقتِها، والعصرَ في أولِ وقتِها، وتغتسلَ للمغربِ والعشاءِ عُسلًا واحدًا، تُقدِّمُ الأولى، وتؤخِّرُ الآخرةَ<sup>(٢)</sup>، وتغتسلَ للصُّبحِ عُسلًا.

واحتجُّوا بما رواه محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنَّما هي سهلة بنتُ سهيل بن عمرو استحیضت، وإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُها بالغُسلِ عند كلِّ صلاةٍ، فلمَّا جهدها ذلك، أمرها أن تجمعَ الظُّهرَ والعصرَ في عُسلٍ واحدٍ، والمغربَ والعشاءَ في عُسلٍ واحدٍ، وتغتسلَ للصُّبحِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٠٠، من طريق يزيد بن إبراهيم، به.

(٢) في ف ٣: «الثانية».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤١ / ٣٧١-٣٧٢ (٢٤٨٧٩)، والدارمي (٧٨٥)، وأبو داود (٢٩٥)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٠١، والطبراني في الأوسط ٤ / ٢٧٩ (٤١٩٧)، والبيهقي في

الكبرى ١ / ٣٥٢، من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٩ / ٣٤٠ (١٦١٢٥).

وهذا الحديث ضعيفٌ اختلف فيه على عبد الرحمن بن القاسم، فرواه ابن إسحاق عنه هكذا، وخالفه شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة موقوفًا، ولم يسم المستحاضة، كما في الحديث الآتي بعد هذا، وأيد البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٣٥٣ الرواية الموقوفة، وهي ضعيفةٌ أيضًا. ثم اختلف في تسمية المستحاضة عند من سهاها بين: سهلة بنت سهيل، وسهيلة بنت سهل.

ورواهُ شُعبَةُ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: استَحِيضتِ امرأةٌ على عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ أَنْ تُعَجَّلَ العَصْرَ، وتُوَخَّرَ الظُّهْرَ، وتغتَسِلَ لهما غُسْلًا واحِدًا، وتُوَخَّرَ المَغْرِبَ، وتُعَجَّلَ العِشاءَ، وتغتَسِلَ لهما غُسْلًا واحِدًا<sup>(١)</sup>، وتغتَسِلَ لصلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا. قال شُعبَةُ: قلتُ لعبدِ الرَّحْمَنِ: أَعَنِ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: لا أُحدِّثُكَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ بشيءٍ<sup>(٢)</sup>.

ورواهُ الثَّورِيُّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

ورواهُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه مُرْسَلًا<sup>(٤)</sup>.  
ورَوَى سُهَيْلُ بنُ أَبِي صالحٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن أسماءِ بنتِ عُمَيْسٍ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ<sup>(٥)</sup>.

قالوا: فقد بانَ في حديثِ ابنِ إسحاقَ وغيره، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ في هذا الحديثِ أَنَّ<sup>(٦)</sup> النَّاسِخَ مِنَ الحُكْمِ<sup>(٧)</sup> في ذلك، جُمِعَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ واحِدٍ: صَلَاتِي اللَّيْلِ، وصلَاتِي النَّهَارِ، وتغتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا واحِدًا، فَصَارَ القَوْلُ بهذا أَوْلَى مِنَ القَوْلِ بِإِيجَابِ الغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لقَوْلِهِ: فَلَمَّا جَهَدَهَا،

(١) زاد هنا في: ف: ٣: «جميعًا».

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٢٢)، وأحمد في مسنده ٢٤١/٤٢ (٢٥٣٩١)، والدارمي (٧٧٧)، وأبو داود (٢٩٤)، والنسائي في المجتبى ١/١٢٢، وفي الكبرى ١/١٥٧ (٢١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٠، والبيهقي في الكبرى ١/٣٥٢، من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٠، من طريق الثوري، به.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٠، من طريق ابن عيينة، به. قلنا: وهذا كله اضطراب في هذا الحديث.

(٥) سلف بإسناده في هذا الباب، وانظر تحريجه في موضعه.

(٦) هذا الحرف سقط من م.

(٧) في م: «المحكم».

أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غُسلٍ واحدٍ، والمغرب والعشاء بغُسلٍ واحدٍ، وتغتسل للصُّبح.

قالوا: وقد روي عن عليّ وابن عباسٍ مثل ذلك، خلاف الرواية الأولى عنهما.

فذكروا ما حدثنا به عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدثنا أحمدُ بن محمدِ البرتيّ، قال: حدثنا أبو معمرٍ، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمدُ بن جُحادة، عن إسماعيلَ بن رجاءٍ، عن سعيدِ بن جُبَيْر، عن ابنِ عباس، قال: جاءته امرأةٌ مُستحاضةٌ تسألهُ، فلم يفتها، وقال لها: سيلي. قال: فأتت ابنَ عمرَ، فسألتهُ، فقال لها: لا تُصلي ما رأيتِ الدَّمَ. فرجعتُ إلى ابنِ عباسٍ، فأخبرتهُ، فقال: رحمه الله، إن كاد ليُكفرُك. قال: ثمَّ سألتُ عليَّ بن أبي طالبٍ، فقال: تلك وكزة<sup>(١)</sup> من الشيطان، أو قُرحةٌ في الرِّجَم، اغتسلي عند كلِّ صلاتينِ مرّةً، وصلي. قال: فلقيتُ ابنَ عباسٍ بعد ذلك، فسألتهُ، فقال: ما أجِدُ لك إلا ما قال عليٌّ<sup>(٢)</sup>.

وروي حمادُ بن سلمة، عن قيسِ بن سعيدٍ، عن مجاهدٍ، قال: قيل لابنِ عباس: إن أرضها باردة. قال: تُؤخِّرُ الظهرَ، وتُعجِّلُ العصرَ، وتغتسلُ لها غُسلًا، وتؤخِّرُ المغربَ، وتُعجِّلُ العشاءَ، وتغتسلُ لها غُسلًا، وتغتسلُ للفجرِ غُسلًا<sup>(٣)</sup>.

وروي إبراهيمُ النَّخعيُّ، عن ابنِ عباسٍ مثله<sup>(٤)</sup>. وهو قولُ إبراهيمِ النَّخعيِّ<sup>(٥)</sup>، وعبدِ الله بن شدادٍ<sup>(٦)</sup>، وفرقة.

(١) في الأصل، م: «ركزة». والوكز: الطعن. انظر: لسان العرب ٥/ ٤٣٠.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٠١، من طريق أبي معمر، به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٠١-١٠٢، من طريق حماد، به.

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (١١٨) من طريق إبراهيم النَّخعي، به.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (١١٧٢)، وابن أبي شيبة (١٣٦٥)، والدارمي (٨٠٣).

(٦) انظر: سنن الدارمي (٨٠٧).

وقال آخرون: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَتْ؛ رَوَاهُ مَعْقِلُ  
الْخَنْعَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا، اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ،  
وَأَخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَوَضُّأً لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ رَوَاهُ  
مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَهُوَ قَوْلُ سَالِمٍ، وَعَطَاءٍ،  
وَالْحَسَنِ<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup>.  
وقال آخرون: لَا تَغْتَسِلُ إِلَّا مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ<sup>(٥)</sup>. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ  
مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وقال آخرون: لَا تَتَوَضُّأُ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ. وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَمَالِكِ بْنِ  
أَنْسِ. إِلَّا أَنْ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ لَهَا الْوُضُوءَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٦)</sup>.

وقال آخرون: تَدْعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ،  
وَتَتَوَضُّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي.

وَاحْتَجَّجُوا بِحَدِيثِ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٢)، وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَالُ فِي السَّنَةِ (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْقِلٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ ١/١٠٨ (١٦٠).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١١٦٨)، وابن أبي شيبة (١٣٧٢) و(١٣٧٩)، والدارمي (٨١١، ٨١٢، ٨١٣).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١١٦٦، ١١٧٠)، وابن أبي شيبة (١٣٥٩)، والدارمي (٨١٤).

(٥) فِي د، م: «مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ»، وَقَدْ جَوَّدَ نَاسِخُ الْأَصْلِ ضَبْطَ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةَ بِأَنْ وَضَعَ تَحْتَهَا حَرْفَ طَاءٍ صَغِيرٍ.

(٦) انظر: الموطأ ١/١٠٨-١٠٩ (١٦١، ١٦٣).

أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ في المُستَحاضة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَوِّمُ، وَتُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

وبحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا يَنْقَطِعُ عَنِّي، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ<sup>(٢)</sup>.

وبها حدّثناه عبد الوارث بن سُفيانَ وأحمد بن قاسم، قالوا: حدّثنا قاسمُ بن أَصْبَغَ، قال: حدّثنا الحارثُ بن أبي أُسامَةَ، قال: حدّثنا يحيى بن هاشم، قال: حدّثنا هشامُ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قال: «لا، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي (٧٩٣) أبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٢٥)، والترمذي (١٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٢، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٨٦ (٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى ١/١١٦، من طريق شريك، به. وانظر: المسند الجامع ٥/٣٥٣ (٣٦٤٦). وإسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، ولضعف أبي اليقظان، وينظر تعليقنا على الترمذي.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية (٥٦٤)، وأحمد في مسنده ٤٠/١٧٣، و٤٢/٤٥٤ (٤٥١٤٥)، (٢٥٦٨١)، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٢، وفي شرح مشكل الآثار ٧/١٥٦ (٢٧٣١)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٤٤، من طريق حبيب بن أبي ثابت، به. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/٣٩٩-٤٠٠ (٢٥٦٢٢)، والبخاري (٢٢، ٣٢٥، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٣)، وابن ماجه (٦٢١)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي في المجتبى ١/١٢٢-١٢٣، وفي الكبرى ١/١٥٩-١٦٠ (٢١٧، ٢١٨) من طريق هشام بن عروة، به. وأخرجه مالك في الموطأ ١/١٠٦ (١٥٧) عن هشام بن عروة، به.

ورواية أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لهذا الحديث، كرواية يحيى بن هاشم<sup>(١)</sup> سواء، قال فيه: «وتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وكذلك رواية حماد بن سلمة، عن هشام أيضاً، بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>. وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبَّت ثقة.

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة، فلم يذكرُوا فيه: الوُضوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ: لا مالك، ولا الليث، ولا ابن عيينة، ولا غيرهم، إلا من ذكرت لك، فيما علمت. وروى شعبة قال: حدَّثنا عبدُ الملك بن ميسرة، والمُجالِد بن سعيد، وبيان، قالوا: سمِعنا عامراً الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عن قُمَيْرِ امرأَةِ مسروق، عن عائشة، أنَّها قالت في المُسْتَحَاضَةِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٣)</sup>.

وروى الثوري، عن فراس وبيان، عن الشَّعْبِيَّ، عن قُمَيْرِ، عن عائشة مثله<sup>(٤)</sup>. قالوا: فلما روي عن عائشة: أنَّها أفتت بعد رسول الله ﷺ في المُسْتَحَاضَةِ: أنَّها تتوضأ لكل صلاة - فقد كان روي عنها مرفوعاً ما تقدّم ذكره، من حكم المُسْتَحَاضَةِ: أنَّها تغتسل لكل صلاة. ومن حكمها أنَّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد - علمنا بفتواها وجوابها، بعد وفاة رسول الله ﷺ: أن الذي أفتت به، هو النَّاسِخُ عندها؛ لأنَّه لا يجوزُ عليها أن تدع النَّاسِخَ، وتفتي بالنسوخ، ولو فعلت لسقطت روايتها.

فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى.

(١) في د، م: «بن هشام». انظر: ما قبله. وهو يحيى بن هاشم السمسار الغساني. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٩٥/٩.

(٢) سلف بإسناده في هذا الباب، وانظر تحريجه في موضعه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٥، والبيهقي في الكبرى ١/٣٣٥، من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه الدارمي (٧٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٥، من طريق سفيان الثوري، به.

قالوا: وأما حديثُ أمِّ حَبِيبَةَ وَقَصَّتْهَا، فمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ بِهِ الْعِلَاجَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لَا تَعْرِفُ أَقْرَاءَهَا، وَلَا إِدْبَارَ حَيْضَتِهَا، وَيَكُونُ دَمُهَا سَائِلًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَيْسَتْ صَلَاةً إِلَّا وَهِيَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَهَا إِلَّا بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ، فَلِذَلِكَ أُمِرَتْ بِالْغُسْلِ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ قَدْ تَكُونُ اسْتِحَاضَتُهَا عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ:

فَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، وَأَيَّامُ حَيْضَتِهَا مَعْرُوفَةٌ، فَسَبِيلُهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً، قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا دَمُهَا، فَلَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا، وَأَيَّامُ حَيْضَتِهَا قَدْ خَفِيََتْ عَلَيْهَا، فَسَبِيلُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْهَا وَقْتُ، إِلَّا احْتِمَلْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حَائِضًا، أَوْ طَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ، أَوْ مُسْتَحَاضَةً، فَيُحْتَاطُ لَهَا، فَتُؤَمَّرُ بِالْغُسْلِ.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً، قَدْ خَفِيََتْ عَلَيْهَا أَيَّامُ حَيْضَتِهَا، وَدَمُهَا غَيْرُ مُسْتَمِرٍّ بِهَا، يَنْقَطِعُ سَاعَةً، وَيَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ، تَكُونُ هَكَذَا فِي أَيَّامِهَا كُلِّهَا، فَتَكُونُ قَدْ أَحَاطَ عِلْمُهَا: أَنَّهَا فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ دَمِهَا طَاهِرَةٌ مِنْ مَحِيضٍ طَهْرًا يُوجِبُ عَلَيْهَا غُسْلًا، فَلَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حَالِهَا تِلْكَ مَا أَرَادَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ، بِذَلِكَ الْغُسْلِ، إِنْ أَمَكَّنَهَا ذَلِكَ.

قالوا: فَلَمَّا وَجَدْنَا الْمَرْأَةَ قَدْ تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً لِكُلِّ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي مَعَانِيهَا وَأَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَاسْمُ الْاسْتِحَاضَةِ يَجْمَعُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَبْيَانُ اسْتِحَاضَةِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ،

دُونَ غَيْرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ إِلَّا مَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. هَذَا كُلُّهُ مِنْ حُجَّةٍ مِنْ يَنْفِي إِيْجَابَ الْغُسْلِ عَلَى (١) كُلِّ مُسْتَحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَهِيَ (٢) جُمْلَةٌ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَامَّةِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

إِلَّا أَنْ مَالِكًا (٣) يَسْتَحِبُّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يُوجِبُهُ عَلَيْهَا، وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضًا، كَمَا يُوجِبُهُ عَلَى سَلِسِ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَعَبَّدَ مِنْ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَسَلِسُ الْبَوْلِ وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَيْسَا عَلَى وَضُوءٍ، فَلَمَّا أَمْرًا جَمِيعًا بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُمَا الدَّائِمَ بِمَا يَمْنَعُهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّيَا عَلَى حَالِهِمَا، فَكَذَلِكَ يَتَوَضَّأَنَّ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ مَأْمُورَةٌ بِالصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ سَلِسُ الْبَوْلِ، لَا يَنْصَرِفُ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَنْ صَلَاتِهِ، بَلْ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِ، فَكَذَلِكَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، لَا يَضُرُّهُ دَوَامُ حَدِيثِهِ لَوْضُوءِهِ، كَمَا لَا يَضُرُّهُ لَصَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَمَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ، فَكَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْوُضُوءُ لَهَا.

هَذَا أَقْوَى مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ عَلَى هَؤُلَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَأَمَّا مَالِكٌ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ، وَلَا عَلَى صَاحِبِ السَّلْسِ وَضُوءًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ بِهِ حَدِيثًا.

(١) فِي ٤٤: «عَنْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، م: «وَفِي»، خَطَأً ظَاهِرًا.

(٣) انظُر: الْمُوطَأَ ١/١٠٨-١٠٩ (١٦١، ١٦٣).

وقد قال عِكْرِمَةُ وَأَيُّوبُ وغيرُهُما: سواءُ دُمُ الاستِحاضَةِ، أو دُمُ جُرْحٍ، لا يُوجِبُ شيءٌ من ذلك وُضوءًا.

وروى مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: ليس على المُستحاضَةِ إلا أن تغتسل<sup>(٢)</sup> غُسلًا واحدًا، ثُمَّ تتوضأ بعد ذلك لكلِّ صلاةٍ. قال مالكٌ<sup>(٣)</sup>: والأمرُ عندنا على حديثِ هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ.

والوُضوءُ عليها عندهُ استِحبابٌ، على ما ذكرنا عنه؛ لأنَّهُ لا يرفعُ الحدَثَ الدائمَ، فوجهُ الأمرِ به الاستِحبابُ، والله أعلم.

وقد احتجَّ بعضُ أصحابنا على سُقوطِ الوُضوءِ، بقولِ رسولِ الله ﷺ لفاطمة بنتِ أبي حبيشٍ: «إذا ذهبَ قدرُ الحيضةِ، فاغتسلي وصلي»<sup>(٤)</sup>. ولم يذكر وُضوءًا، ولو كان الوُضوءُ واجبًا عليها، لما سكَّت عن أن يأمرها به. وممن قال بأنَّ الوُضوءَ على المُستحاضَةِ غيرُ واجبٍ: ربيعةٌ، وعِكْرِمَةُ<sup>(٥)</sup>، وأيوبُ، وطائفةٌ، والله الموفقُ للصوابِ.

وأما الأحاديثُ المرفوعةُ في إيجابِ الغُسلِ لكلِّ صلاةٍ، وفي الجمعِ بين الصَّلَاتينِ بغُسلٍ واحدٍ، وفي الوُضوءِ<sup>(٦)</sup> لكلِّ صلاةٍ على المُستحاضَةِ، فكلُّها مُضطربةٌ، لا تجبُ بمثلها حُجَّةٌ.

(١) أخرجه في الموطأ ١٠٨/١ (١٦١).

(٢) في م: «تغسل».

(٣) انظر: الموطأ ١٠٩/١ (١٦٣).

(٤) سلف بإسناده في هذا الباب من حديث عائشة، وانظر تخرجه في موضعه.

(٥) زاد هنا في: د: «ومالك».

(٦) في م: «والوضوء» بدل: «وفي الوضوء».

نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر  
حديث واحد، وهو حديث خامس سبعين لنافع

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

هكذا روى مالك هذا الحديث، بهذا الإسناد، بلا شك في شيء منه<sup>(٢)</sup>، إلا ابن وهب، رواه عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصديق<sup>(٣)</sup>. فلم يصنع ابن وهب شيئاً.

والصواب عن مالك في إسناد هذا الحديث، ما رواه يحيى، وجهور رواة «الموطأ» عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، كما رواه مالك سواء؛ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «الذي يشرب في إناء من فضة، فإنها يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ ٢/٥١٢ (٢٦٧٦).

(٢) في ف ٣: «منه فيه» بدل: «في شيء منه».

(٣) أخرجه أبو عوانة (٨٤٥٩، ٨٤٦٠) من طريق ابن وهب، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٧/٤٤ (٢٦٦١١)، ومسلم (٢٠٦٥)، والنسائي في الكبرى ٦/٣٠١

(٦٨٤٣)، والبغوي في الجعديات (٣٠٥٨)، وابن حبان ١٢/١٦٠ (٥٣٤١) من طريق =

قال عليُّ: عبدُ الله بن عبدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بكرٍ، كانت عائشةُ عَمَّتَهُ لأبيه وأُمُّه، وكانت أُمُّ سلمةَ خالَتَهُ، أُختُ أُمِّه لأبيها وأُمُّها، أُمُّه قُرَيْبَةُ<sup>(١)</sup> بنتُ أبي أُمَيَّةَ. قال عليُّ: ولا أعلمُ أحدًا كان يدخلُ على زَوْجَتَيْنِ من أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، إحداهما عَمَّتُهُ، والأخرى خالَتُهُ، غيرَهُ.

ورواه ابنُ عُليَّةَ، عن أيُّوبَ، عن نافع، عن زيدِ بن عبدِ الله بن عمرَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ، أو عبدِ الله بن عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمِّ سلمةَ، على الشَّكِّ<sup>(٢)</sup>.

والصَّوابُ ما قاله مالكٌ، إلا<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي: عبدِ الله بن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، أو عبدِ الله بن عبدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بكرٍ. وقال القعنبِيُّ<sup>(٤)</sup>، وطائفةٌ فيه كما قال يحيى.

وإن كان عبدُ الله بن عبدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بكرٍ الصَّدِّيقِ، فهو أبو عَتِيقِ<sup>(٥)</sup>، وأُمُّ سلمةَ خالَتُهُ.

= يحيى بن سعيد، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٦١٣)، والطبراني في الكبير ٢٣٨٧، ٢٨٨، ٢٣٨٧، ٦٣٤، ٩٢٦ من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ٦٥٣/٢٠-٦٥٤ (١٧٥٩٩).

(١) ضبطها ناسخ الأصل بفتح القاف وكسر الراء، ولم يحسن، فقد قيدها مصغرةً مؤلفو المشتبه، ومنهم العلامة ابن ناصر الدين في التوضيح ٧/٢٠٦.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥) (١م)، والنسائي في الكبرى ٦/٣٠١ (٦٨٤٤)، والبغوي في الجعديات (٣٠٥٧) من طريق ابن عليه، به.

(٣) من هنا إلى قوله: «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصَّدِّيقِ» سقط من د.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيَّمان (٦٣٨١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٥/١٩٨، من طريق القعنبِيِّ، به.

(٥) أبو عتيق، كنية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، لا كنية عبد الله بن عبد الرحمن. انظر: الاستيعاب للمؤلف ٣/١٣٧٤، وأسد الغابة لابن الأثير ٦/٢٢٠، والإصابة للحافظ ابن حجر ٦/٢٥٠.

ورَوَى هذا الحديثُ شُعبَةُ، عن سعدِ بن إبراهيمَ، عن نافعٍ، عن امرأةِ ابنِ عمرَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الذي يشربُ في إناءِ الفِضةِ، أو إناءٍ من فضةٍ، إنَّما يُجرِجِرُ في بطنِهِ نارًا».

حدَّثناه أحمدُ بن قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا البَغَوِيُّ<sup>(١)</sup>، قال: حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عُندَرُ، قال: حدَّثنا شُعبَةُ. فذكره بإسناده.

وحدَّثناه أحمدُ بن قاسم أيضًا، قال: حدَّثنا عبيدُ الله، قال: حدَّثنا البَغَوِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ وعليُّ بن مُسلمٍ، قالوا: حدَّثنا وهبُ بن جريرٍ، قال: حدَّثنا شُعبَةُ. فذكره<sup>(٢)</sup>.

ورواه خُصيفٌ وهشامُ بن الغازي، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من شربَ في آنيةِ الفِضةِ، فإنَّما يُجرِجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّمَ»<sup>(٣)</sup>. وهذا عندي خطأٌ لا شكَّ فيه، ولم يروِ ابنُ عمرَ هذا الحديثَ قطُّ، والله أعلمُ، ولا رواه نافعٌ عن ابنِ عمرَ، ولو رواه عن ابنِ عمرَ، ما احتجَّ أن يُحدِّث به عن ثلاثةٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وأما إسنادهُ شُعبَةَ في هذا الحديثِ، فيحتملُ أن يكونَ إسنادهُ آخرَ، ويحتملُ أن يكونَ خطأً، وهو الأغلبُ، والله أعلمُ.

(١) في الجعديات (١٥٦٧). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠٢/٤١ (٢٤٦٦٢)، وابن ماجه (٣٤١٥) من طريق غندر، به. وانظر: المسند الجامع ٧١/٢٠ (١٦٨٣٧).

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (١٥٦٧). وأخرجه النسائي في الكبرى ٣٠٢/٦ (٦٨٤٩) من طريق شعبه، به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٣٠٣/٦ (٦٨٥١) من طريق هشام بن الغاز، به. وأخرجه النسائي في الكبرى أيضًا ٣٠٣-٣٠٤ (٦٨٥٢) من طريق برد بن سنان، عن نافع، به.

والإسنادُ الذي يجبُ العملُ به في هذا الحديثِ، وتقومُ به الحُجَّةُ، إسنادُ مالكٍ في ذلك، وبالله التَّوفيقُ.

واختلفَ العلماءُ في المعنى المقصودِ بهذا الحديثِ.

فقال طائفةٌ: إِنَّمَا عَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقوله: «الذي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»: المُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِيهَا، فَأُخْبِرَ عَنْهُمْ، وَحَدَّرْنَا أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَأَنْ نَتَشَبَّهُ بِهِمْ.

وقال آخرونَ: كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّرَابَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، ثُمَّ يَشْرَبُ فِيهَا، اسْتَوْجَبَ النَّارَ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَا ذَكَرَ مِنْ مَغْفِرَتِهِ لِمَنْ يَشَاءُ، مِمَّنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

وأجمعَ العلماءُ، على أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الشَّرْبُ بِهَا.

واختلفوا في جَوَازِ اتِّخَاذِهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: تَتَّخَذُ، كَمَا يَتَّخَذُ الْحَرِيرُ وَالذَّبْيَاجُ، وَتُرَكَّى وَلَا تُسْتَعْمَلُ.

وقال الجُمهُورُ: لَا تَتَّخَذُ وَلَا تُسْتَعْمَلُ، وَمِنْ اتَّخَذَهَا زَكَّاهَا.

وَأَمَّا الْجَرَجَرَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَمَعْنَاهَا: هَدِيرٌ يُرَدِّدُهُ الْفَحْلُ، وَيُصَوِّتُ بِهِ، وَيُسْمَعُ مِنْ حَلْقِهِ.

والمقصودُ هاهنا إلى صوتِ جَرَعِهِ إِذَا شَرِبَ. قال الشاعرُ، يَصِفُ فَحْلًا

من الإبلِ:

وهُوَ إِذَا جَرَّ جَرَ عِنْدَ الْهَبِّ

جَرَّ جَرَ فِي حَنْجَرَةٍ كَالجُبِّ (١)

وهامةٌ كالْمِرْجَلِ الْمُنْكَبِّ

(١) في م: «كالحب».

وقال امرؤ القيس بن حُجْر<sup>(١)</sup>:

إذا سافه العودُ الدِّيافي<sup>(٢)</sup> جَرَجرا

أي: رَغَا لُبْعِدِ الطَّرِيقِ وَصُعُوبَتِهِ.

وأما قوله في الحديث: «يُجْرِجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». فَإِنَّا مَعْنَاهُ: الزَّجْرُ وَالتَّحْدِيرُ وَالتَّحْرِيمُ، فَجَاءَ هَذَا اللَّفْظُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وهذا الحديث يُقْتَضِي الحَظْرَ وَالمَنْعَ مِنْ اتِّخَاذِ أَوَانِي الفِضَّةِ، وَاسْتِعْمَالِهَا فِي الشُّرْبِ، وَالأَكْلِ فِيهَا، وَاتِّخَاذِهَا.

وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ لَا يُجِيزُونَ اسْتِعْمَالَ الأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ، كَمَا لَا يُجِيزُونَ ذَلِكَ مِنَ الفِضَّةِ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ وَرَدَ فِيهِ، لَكَانَ دَاخِلًا فِي مَعْنَى الفِضَّةِ، لِأَنَّ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، التَّشْبَهُ بِالْجَبَابِرَةِ، وَمُلُوكِ الأَعَاجِمِ، وَالسَّرَفِ، وَالخِيَلَاءِ، وَأَدَى الصَّالِحِينَ، وَالفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا بِهِمُ الحَاجَةُ إِلَيْهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الذَّهَبَ أَعْظَمُ شَأْنًا مِنَ الفِضَّةِ، فَهُوَ أَحْرَى بِذَلِكَ المَعْنَى، أَلَّا تَرَى أَنَّ النَّهْيَ لَمَّا وَرَدَ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّائِدِ، كَانَ الغَائِطُ أَحْرَى أَنْ يُنْهَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ؟ فَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ مَنْصُوصًا!

(١) انظر: ديوانه، ص ٦٦.

(٢) في م: «النباطي» وكذا في ديوان امرئ القيس، ص ٩٦، والمثبت من الأصل، وهي رواية مشهورة في كتب اللغة والأدب لهذا الشطر من البيت، فينظر الزاهر لابن الأنباري ١/٥١١، وتهذيب اللغة للأزهري ١٤/١٤٠، ومجمل اللغة لابن فارس ١/٣٤١، ومقاييس اللغة ٢/٣١٨، وأساس البلاغة للزمخشري ١/٤٨٣، ولسان العرب ٩/١٠٨. والعود: الجمل المسن، والنباطي: الضخم، والدِّيافي: الجمل المنسوب إلى دياف موضع بالجزيرة كما في المصادر السابقة.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ، قال<sup>(١)</sup>:  
حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ<sup>(٢)</sup> أَبِي لَيْلَى،  
قال: كان حُدَيْفَةُ بالمَدائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ<sup>(٣)</sup> بَأَنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ،  
وقال: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي مَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ  
والدِّيَباجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وقال: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا  
وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن نَصْرِ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن  
روح المَدائِنِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ بن فَارِسٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ  
الأَشْعَثِ بن سُلَيْمٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بن سُويْدِ بن مُقَرِّنٍ، عَنِ البراءِ، قال: أَمَرْنَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الجَنائِزِ، وَعِیَادَةِ المَرِیضِ، وَرَدِّ السَّلَامِ،  
وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَضْرِ المَظْلُومِ، وَتَشْمِیْتِ العَاطِسِ، وَإِیْرارِ القَسَمِ. وَنَهَانَا عَنْ  
خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالذِّيَباجِ،  
وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالْمِیْثِرَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالْقَسِيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) في سننه (٣٧٢٣). وأخرجه البخاري (٥٦٣٢)، والبيهقي في شعب الإيثار (٦٣٧٨) من طريق حفص بن عمر، به. وأخرجه الطيالسي (٤٣٠)، وأحمد في مسنده ٣٠٣/٣٨ (٣٢٦٩)، والبخاري (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧)، وابن ماجه (٣٥٩٠)، والترمذي (١٨٧٨)، وأبو عوانة (٨٤٨١، ٨٤٨٢، ٨٤٨٣، ٨٤٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤٥-٢٤٦، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٥/١١٠-١١١ (٣٣١٥).

(٢) هذا الحرف سقط من ف ٣، م.

(٣) الدّهقان: بكسر الدال: رئيس القرية، وهو مُعرب. انظر: لسان العرب ٢/١٤٥.

(٤) الميثرة، بالكسر: مفعلة من الوثارة، يقال: وثر وثاره، فهو وثير: أي وطيء لين، وأصلها موثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج. انظر: لسان العرب ٥/١٥٠.

(٥) أخرجه أبو عوانة (١٤٩٣، ٨٤٧٠) من طريق عثمان بن عمر، به. وأخرجه الطيالسي (٧٨٢)، وأحمد في مسنده ٣٠/٣٦٣-٣٦٥ (١٨٥٠٤، ١٨٥٠٥)، والبخاري (٢٤٤٥، ٥٦٥٠، ٥٨٦٣)، =

وحدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمد بن يونس الكنديُّ، قال: حدَّثنا أبو زيد الهرويُّ<sup>(١)</sup> وهشامُ أبو الوليد، قالوا: حدَّثنا شعبةٌ، قال: أخبرني أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: أمرنا بسبع ومئينا عن سبع. فذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

وحدَّثنا خلف بن قاسم، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن الفضل، قال: حدَّثنا محمد بن العباس، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، قال: حدَّثنا جعفر بن عون، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الشيبانيُّ، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع، ومهانا عن سبع. فذكر الحديث بمعنى ما تقدّم، وقال فيه: ومهانا عن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدَّثنا الميمون بن حمزة، قال: حدَّثنا الطحاويُّ، قال: حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: حدَّثنا سُفيان بن عُيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: استسقى حذيفة

= (٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي في المجتبى ٨/٧، وفي الكبرى ٤٣٧/٤ (٤٧٠١)، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٧٩، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٣/١٣١-١٣٢ (١٧٤٨).

(١) هذه الكلمة سقطت من الأصل، م. وفي ف٣: «البغوي». انظر: مسند أبي عوانة. وهو سعيد بن الربيع العامري، أبو زيد الهروي البصري، كان يبيع الثياب الهروية، فنسب إليها. انظر: تهذيب الكمال ١٠/٤٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/٣٤-٣٥، من طريق أبي الوليد، به. وأخرجه أبو عوانة (١٤٩٤، ٨٤٧١) من طريق أبي زيد الهروي، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/٤٩٧ (١٨٥٣٢)، والبخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) (٣ مكرر ٢)، والترمذي (١٧٦٠)، وابن ماجه (٣٥٨٩)، وأبو عوانة (١٤٩٧، ٥٩٨٩، ٨٤٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/٢٦٦-٢٦٧، و٦/٩٤، و١٠/١٠٨، من طريق أبي إسحاق الشيباني، به.

من دَهْقَانٍ بِالْمَدَائِنِ، فَسَقَاهُ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَذَفَهُ بِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ أَنْ يَسْقِينِي<sup>(٢)</sup> فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابَجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وقد رُوِيَ عن بعض أصحابِ داودَ: أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي الذَّهَبِ، وَهَذَا لَا يُشْتَغَلُ بِهِ، لِمَا وَصَفْنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وقال الأثرمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - وَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ دَعَا رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، فَدَخَلَ فَرَأَى آنِيَةَ فِضَّةٍ؟ - فَقَالَ: لَا يَدْخُلُ إِذَا رَأَاهَا. وَغَلَطَ<sup>(٤)</sup> فِيهَا وَفِي كَسِبِهَا، وَاسْتَعْمَلِهَا.

وذكرَ حديثَ حُذَيْفَةَ الْمَذْكَورِ، وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، فِي سَبْعِ أَشْيَاءَ نَهَى عَنْهَا<sup>(٥)</sup>.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ الْمُمْضَضِ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، فِي شُرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا الحرف سقط من الأصل، م.

(٢) في الأصل: «يسقني» وفي د: «يسقني»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه الحميدي (٤٤٠)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في المجتبى ٨/١٩٨، وفي الكبرى ٨/٤٠٨.

(٤) (٩٥٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (٨٦٥)، وأبو عوانة (٨٤٨٥) من طريق سفيان، به.

وأخرجه البخاري (٥٨٣٧)، والدارقطني في سننه ٥/٥٣٠ (٤٧٩٦)، والبيهقي في الكبرى

١/٢٨، و٣/٢٦٦، من طريق ابن أبي نجیح، به.

(٤) في م: «وغلط».

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦٢١-٢٤٦٣٨)، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٨/٤٠٧١.

(٢٩٠٢)، والإشراف لابن المنذر ٨/٩٩، ومختصر اختلاف العلماء ٤/٣٦٣، وشرح مختصر

الطحاوي للجصاص ٨/٥٤٧.

فذكر ابن وهب، عن مالك والليث بن سعد: أمهما كانا يكرهان الشرب  
والأكل في القَدَحِ المُضَبَّبِ بِالْفِضَّةِ، والصُّحْفَةِ التي قد ضُبِّبَتْ بِالوَرِقِ.  
وقال ابن القاسم، عن مالك: لا أَحَبُّ أن يَدَهِنَ أَحَدٌ في مَدَاهِنِ الوَرِقِ،  
ولا يستجمرَ في مجامرِ الوَرِقِ.

قال: وسئل مالك عن ثلثة القدح، وما يلي الأذن، فقال مالك: قد سمعتُ  
سَاعًا - كَأَنَّهُ يُضَعِّقُهُ - وما عَلِمْتُ فيه بنهي.

وقال الشافعي: أكرهه المُضَبَّبِ بِالْفِضَّةِ، لئلا يكون شاربًا على الفِضَّةِ.  
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يشرب الرَّجُلُ في القَدَحِ المُفَضَّضِ،  
إذا لم يجعل فاهُ على الفِضَّةِ، كالشربِ بيده وفيها الخاتمُ.  
قال أبو عمر: اختلفَ السَّلَفُ أيضًا في هذه المسألة، على نحو اختلافِ  
الْفُقَهَاءِ.

فروى خُصِيفٌ، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يشرب في القَدَحِ المُفَضَّضِ،  
لما سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الشربِ في آنيةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ<sup>(١)</sup>.

هكذا قال خُصِيفٌ في هذا الحديث: لما سمع رسول الله ﷺ. وزاد فيه:  
الذَّهَبَ. وقوله: لما سمع رسول الله ﷺ خطأ، وصوابه: لما سمع أن رسول  
الله ﷺ نهى عن الشربِ في آنيةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ.

وروى ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي عمرو ومولى عائشة، قال: أبت  
عائشة أن تُرَخِّصَ لنا في تَفْضِيزِ الآنيةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/٤٣ (١٤١٦)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٩،  
من طريق خصيف، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/٥١، من طريق ابن سيرين، به.

وعن عمران بن حصين، وأنس بن مالك، وطاؤوس، ومحمد بن علي بن الحسين، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم، وحماد، والحسن، وأبي العالية: أنهم كانوا يشربون في الإناء المفضض<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب، عليه الزكاة فيها، إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة، وليس ذلك عندهم من باب الحلبي المتخذ لزينة النساء، ولا من باب السيف المحلى، ولا المصحف المحلى في شيء، فقف على هذا الأصل، واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه، وباللّه التوفيق<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٢٣) فما بعدها، وشرح مشكل

الآثار للطحاوي ٤/٥٣-٥٥، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٣٨٥).

(٢) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين

حديث واحد

وهو حديث سادس سبعين لنافع

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تحتم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع<sup>(٢)</sup>.

روى هذا الحديث عن نافع جماعة، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة، وعن علي بن أبي طالب جماعة، وأكثر من رواه يقول فيه: عن علي: نهاني<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ. وبعضهم يقول: ولا أقول: نهاكم.

وهو حديث اختلف في إسناده ولفظه على نافع، وعلى إبراهيم بن عبد الله بن حنين اختلافاً كثيراً<sup>(٤)</sup>.

وحنين جد إبراهيم هذا، مولى العباس بن عبد المطلب. وقيل: مولى علي بن أبي طالب. وقيل: بل حنين هذا مولى مثقب، ومثقب<sup>(٥)</sup> مولى مسحل، ومسحل مولى شماس، وشماس مولى العباس.

(١) الموطأ ١/ ١٣٠ (٢١٢).

(٢) جاء بعد هذا في د: «الرواية: القسي، بفتح القاف، وهي ثياب يخاطها الحرير تعمل بقرية من قرى مصر تسمى قس فنسبت إليها». قال بشار: الظاهر أن هذه العبارة كانت في حاشية النسخة المنقول عنها تعليقا كتبه أحد القراء فأدخلت في النص. وسوف يأتي شرحها من قبل المؤلف في أثناء هذا الباب. وينظر: لسان العرب (قسس).

(٣) في الأصل: «نهانا»، وستأتي الطرق وفي أكثرها: «نهاني».

(٤) انظر: علل الدارقطني ٣/ ٧٨-٨٨ (٢٩٥) فقد ذكره، وأورد له العديد من الطرق في اختلاف إسناده.

(٥) في د: «مثقف» في الموضوعين. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣٩.

والحديثُ الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup> كما رواه مالكٌ ومن تابعه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرٌ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ حُنينٍ مولى عليٍّ، عن عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن أربعٍ: عن تخمِ الدَّهَبِ، وعن لبسِ القَسِيِّ، وعن قِراءةِ القرآنِ وأنا راكِعٌ، وعن لبسِ المُعصِفِرِ<sup>(٢)</sup>.

كذا قال عُبيدُ الله بنُ عُمرَ: عن نافعٍ، عن ابنِ حُنينٍ مولى عليٍّ، عن عليٍّ. لم يُقل فيه: عن أبيه. والصَّوابُ فيه: عن أبيه. وكذلك رواه أيوبُ<sup>(٣)</sup>. ولم يُقمه<sup>(٤)</sup> عُبيدُ الله ولا أيوبُ.

ورواه الزُّهرِيُّ، فجودَ إسنادهُ.

حدَّثنا خَلْفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ راشدٍ بنِ زُولانٍ<sup>(٥)</sup>، قال: حدَّثنا أبو الأسودِ النَّضْرُ بنُ عبدِ الجبَّارِ، قال: أخبرنا نافعُ بنُ يزيدٍ، عن يُونُسَ بنِ يزيدٍ، عن ابنِ شِهَابِ، قال:

(١) في د، م: «صحيح».

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ١٦٨/٨، وفي الكبرى ٣٦٩/٨ (٩٤٢١) من طريق بشر بن المفضل، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/١٨٨-١٩٣ (١٠٠٤١).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤١٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

(٤) في د: «يقول»، وهو تحريف ظاهر.

(٥) هكذا في الأصل، ف ٣، م، وفي د: «زولاق»، ولم نقف على ترجمته أو ذكر له في كتب العلم، والظاهر أنه مصري، فإن عبد الله بن جعفر بن الورد البغدادي الأصل كان من ساكني مصر، وتوفي بها سنة ٣٥١هـ كما في تاريخ الإسلام للذهبي ٣٢/٨، ولا يمكن أن يكون هو الحسن بن علي بن راشد الواسطي؛ لأن هذا قديم توفي سنة ٢٣٧هـ، كما في تهذيب الكمال ٦/٢١٧، وظنه بعضهم ابن زولاق المصري، وهو بعيد جدًا، لاختلاف اسمه، ولأنه توفي سنة ٣٨٦هـ، فالله أعلم.

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَالْمُعَصْفَرِ<sup>(١)</sup>.

هَكَذَا قَالَ: لُبْسُ الذَّهَبِ. وَحَدِيثٌ نَافِعٌ يُفَسِّرُهُ: أَنَّهُ تَخْتُمُ الذَّهَبِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ذِكْرُ الْقَسِيِّ. وَهُوَ فِيهِ مَحْفُوظٌ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ. وَزَادَ: وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ<sup>(٢)</sup>. فَرَادَ: السُّجُودَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي حَبِيبُ<sup>(٣)</sup> ﷺ عَنِ ثَلَاثٍ، لَا

أَقُولُ: وَنَهَى النَّاسَ، نَهَانِي عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرَةِ

الْمُقَدَّمَةِ، وَأَنْ أَقْرَأَ<sup>(٤)</sup> سَاجِدًا، وَلَا<sup>(٥)</sup> رَاكِعًا<sup>(٦)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ١٦٧/٨، وَفِي الْكَبْرَى ٣٦٧/٨ (٩٤١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ ٢١٧/٢ (٢٨٣٢)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٢٤٦/٢ (٩٢٤)،

وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٨) (٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٣٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٤١٥)،

وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٥٤٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ٤٢٤/٢، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، بِهِ.

(٣) فِي دَدَ: «حَبِيبِي»، وَفِي م: «نَبِيِّ اللَّهِ»، وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ، ف٣، وَهُوَ المُوَافِقُ لِرَوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ

قَيْسٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) يَعْنِي: وَنَهَانِي أَنْ أَقْرَأَ.

(٥) فِي م: «أَوْ».

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٠) (٢١٢)، وَالبَزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٠٨/٢ (٤٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى

٢١٧/٢، ١٦٧/٨، وَفِي الْكَبْرَى ٣٥٦/١، وَ٣٦٦/٨ (٧٠٩)، وَ٩٤١٢، وَأَبُو يَعْلَى (٦٠٣)،

(٦٠٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١٨٢٦) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، بِهِ. وَانظُرْ: المَسْنَدُ الجَامِعُ ١٣/١٨٧-١٨٨

(١٠٠٤٠).

عبد الله بن حنين، عن أبيه، سمع علياً، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راعياً أو ساجداً<sup>(١)</sup>.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ رَاكِعًا، وَعَنْ الْقَسِيَّةِ، وَالْمُعَصْفَرِ<sup>(٢)</sup>.

هكذا قال ابنُ عَجْلَانَ وداوُدُ بنُ قَيْسٍ وَالصَّحَّاحُ بنُ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ. فزَادُوا ذِكْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُنَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ يُجُوزُ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ يَسْمَعُهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ عَلِيٍّ، وَيُجُوزُ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْهَا<sup>(٤)</sup> مَعًا.

وَقَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُنَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ عَلِيٍّ، وَيَقُولُ: كَانَ مَجْلِسُهُمَا وَاحِدًا، وَتَحَفَّظَاهُ جَمِيعًا؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: نَهَانِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٠) (٢٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٢/٢١٧، وَفِي الْكَبْرَى ١/٣٥٦ (٧١٠)،

وَابْنُ حَبَانَ ٥/٢٢٠ (١٨٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ٢/٧٨، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٢/٤٧، ٢٩١ (٦١١)، (١٠٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٠) (٢١٣)، وَالْبَزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ

١٠٧/٢ (٤٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٢/١٨٨، وَ٨/١٩١، وَفِي الْكَبْرَى ١/٣٢٤، وَ٨/٣٦٧

(٦٣٣)، (٩٤١٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٧، ٣٠٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١٨٢٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

(٣) فِي ف ٣: «سمعه».

(٤) فِي د ٤: «يسمعه». وَفِي م: «يسمعهما منها» بَدَلُ: «يسمعه منها».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبُوسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ. وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ السِّبْثَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: النَّهْيُ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ، وَتَحْتَمِ الذَّهَبِ، إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ إِلَى الرَّجَالِ، دُونَ النِّسَاءِ.

وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدّم من حديث نافع<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، ص ١٠٩-١١٠، ومسلم (٤٨٠) (٢١٣)، والنسائي في المجتبى ١٨٩/٢، وفي الكبرى ١/٣٢٥، و٨/٣٦٨ (٦٣٥، ٩٤١٦)، وأبو عوانة (١٨٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٣، وفي شرح مشكل الآثار ١٢/٣١٣ (٤٨٢٦) من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/١٨٨-١٩٣ (١٠٠٤١).

(٢) في سننه (٤٠٤٦). وأخرجه مسلم (٤٨٠) (٢١٣)، والنسائي في المجتبى ٨/١٦٨، وفي الكبرى ٨/٣٦٨ (٩٤١٧)، وأبو يعلى (٢٧٦، ٤١٤)، وأبو عوانة (١٨١٧، ١٨٣١) من طريق محمد بن عمرو، به.

(٣) في سننه (٤٠٥١). وأحمد في مسنده ٢/١٩٠ (٨١٦) وفي زيادات ابنه عبد الله على المسند ٢/٣٤١ (١١١٣)، والبخاري في مسنده ٢/٣٠٢ (٧٢٨)، وابن حبان ١٢/٢٥٤ (٥٤٣٨) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/٣٠٤ (١٠١٩٣).

(٤) تقدم في شرح الحديث السادس والثلاثين له، حديث الحلة السبراء، وهو في الموطأ ٢/٥٠٤ (٢٦٦٣).

ولا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار، في جواز تحتم الذهب للنساء، وفي ذلك ما يدلُّ على أن الخبرَ المرويَّ من حديث ثوبان، ومن حديث أُختِ حذيفة، عن النبيِّ ﷺ، في نهْيِ النساءِ عن التَّحْتَمِ بالذهب، إمَّا أن يكونَ منسوخاً بالإجماع وبأخبارِ العُدُولِ في ذلك، على ما قدَّمنا ذكره في حديثِ نافع، أو يكونَ غيرَ ثابتٍ.

فأمَّا حديثُ ثوبانَ، فإنَّه يرويه يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سلام، عن أبي أسماء الرَّحبيِّ، عن ثوبانَ<sup>(١)</sup>. ولم يسمعه يحيى من<sup>(٢)</sup> أبي سلام، ولا يصحُّ.

وأمَّا حديثُ أُختِ حذيفة، فيرويه منصورٌ، عن ربعيِّ بنِ حِراشٍ<sup>(٣)</sup>، عن امرأته، عن أُختِ حذيفة، قالت: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فحمدَ اللهُ، وأثنى عليه، ثمَّ قال: «يا معشرَ النساءِ، أمَّا لَكُنَّ في الفِضَّةِ ما تحلِّينَهُ، أمَّا إنَّكُنَّ ليسَ منكنَّ امرأةٌ تحلِّيَ ذَهَبًا تُظهِرُهُ، إلَّا عُدَّتْ به»<sup>(٤)</sup>.

والعلماءُ على دَفْعِ هذا الخبرِ؛ لأنَّ امرأةَ ربعيِّ مجهولةٌ، لا تُعرَفُ بعدالةً.

وقد تأوَّلَهُ بعضُ من يَرى الزَّكَاةَ في الحُلِيِّ، من أجلِ مَنعِ الزَّكَاةِ منه، إن مُنِعَتْ، ولو كان ذلك لَذِكْرٍ، وهو تأويلٌ بعيدٌ.

(١) أخرجه الطيالسي (١٠٨٣)، والنسائي في المجتبى ١٥٨/٨، وفي الكبرى ٣٥٥/٨ (٩٣٧٨)، والحاكم في المستدرک ١٥٢/٣-١٥٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٠١/١٢-٣٠٢ (٤٨١٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية ١٠/٥ (٢١٠٦)، وأحمد في مسنده ٨٣/٣٧ (٢٢٣٩٨)، والنسائي في المجتبى ١٥٨/٨، وفي الكبرى ٣٥٥/٨ (٩٣٧٨)، والبيهقي في الكبرى ١٤١/٤، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، به. وانظر: المسند الجامع ٣/٣٣٣-٣٣٤ (٢٠٤٦).

(٢) في الأصل، م: «بن»، خطأ، انظر: قول المصنف قبله.

(٣) في م: «بن حراش». انظر: تهذيب الكمال ٥٤/٩، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١٥٨/٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/٣٩٥ (٢٣٣٨٠)، والدارمي (٢٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي في المجتبى ٨/١٥٦-١٥٧، وفي الكبرى ٨/٣٥٤ (٩٣٧٥، ١/٩٣٧٦، ٢/٩٣٧٦)، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٤٢ (٦١٨) من طريق منصور، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٤٩٠ (١٧٤١١).

وقد رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلِيَةً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَصُهُ حَبَشِيٌّ<sup>(١)</sup>، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودٍ، أَوْ بَعْضِ أَصَابِعِهِ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، فَدَعَا ابْنَةَ ابْتِهَةِ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: «تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بِنْتِيَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَى هَذَا النَّاسُ<sup>(٣)</sup>، لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهَا عَلَى ذُكُورِهَا»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقٍ، فِي بَابِ نَافِعٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ. فَإِنَّهَا ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ بِالْحَرِيرِ، يُقَالُ لَهَا: الْقَسِيَّةُ، تُنسَبُ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: قَسٌّ، وَيُقَالُ: إِثْمًا قَرِيَّةً مِنْ قُرَى مِصْرَ، وَهِيَ ثِيَابٌ يَلْبَسُهَا أَشْرَافُ<sup>(٦)</sup> النَّسَاءِ.

(١) قال ابن الأثير: يحتمل أنه أراد من الجزع، أو العقيق لأن معدنها اليمن أو الحبشة، أو نوعاً آخر

ينسب إليها. وذكر ابن البيطار في المفردات: أنه صنف من الزبرجد. انظر: النهاية ١/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٤٠، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٥٦٤٩)، وأحمد في مسنده

٣٧٣/٤١ (٢٤٨٨٠)، وأبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وأبو يعلى (٤٤٧٠)،

والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٤١ من طريق محمد بن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٩٦

(١٦٨٨٢).

(٣) في م: «القياس».

(٤) في د: «ذكورهما»، خطأ.

(٥) سلف تخرجه في شرح حديث نافع، في الحلة السرياء، كما ذكر المصنف، وهو في الموطأ

٢/ ٥٠٤ (٢٦٦٣).

(٦) زاد هنا في م: «الناس».

قال النُمَيْرِيُّ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

ولمّا رأت ركبَ النُمَيْرِيِّ راعها      وكنّ من ان يلقينه حذرَاتِ  
فأدنينَ حتّى جاوزَ الرّكبُ دُونَهَا      حجابًا من القسّيِّ والحِبرَاتِ<sup>(٢)</sup>

وقد مضى القول في لباس الحرير، قليله وكثيره، وما خالط الثياب منه، فيما تقدّم من حديث نافع<sup>(٣)</sup> في هذا الكتاب، وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية له<sup>(٤)</sup> جملةً والإباحة، وقد مهّدنا القول وبسطناه بالآثار، وأوضحناه في تختم الذهب وغيره، ممّا يجوزُ أن يتختم<sup>(٥)</sup> به، في باب عبد الله بن دينار<sup>(٦)</sup>، فتأمله تراه<sup>(٧)</sup> هناك إن شاء الله، إلّا أنّا لم نذكر هناك شدّ الأسنان بالذهب.

وقد اختلّف في شدّ الأسنان بالذهب، فكرهه قوم، وأباحه آخرون.

حدّثنا عبدُ الله، قال: حدّثنا عبدُ الحميد، قال: حدّثنا الخضر، قال: حدّثنا الأثرم، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسأل: هل يُضبّبُ الرّجلُ أسنانهُ بالذهب؟ فقال: لا بأسَ بذلك، قد فعلَ ذلك بالذهبِ خاصّةً جماعةٌ من العلماء.

وذكره الأثرم، عن المُغيرةِ بن عبدِ الله، وأبي جَمْرَةَ<sup>(٨)</sup> الصُّبْعِيِّ، وأبي

(١) في ٤٤: «قال الشاعر، وهو النميري». واسمه: محمد بن عبد الله بن نمير، شاعر غزل معروف، من شعراء الدولة الأموية، وهذان البيتان من قصيدة يتشّبب فيها بزُبيب بنت يوسف أخت الحجاج. والبيت الأول منهما لم يرد في ٤٤.

(٢) انظر البيتين في الأغاني لأبي الفرج ٦/١٩٣-١٩٤.

(٣) تقدم في شرح الحديث السادس والثلاثون له، حديث الحلة السراء، وهو في الموطأ ٢/٥٠٤ (٢٦٦٣).

(٤) شبه الجملة «له» سقط من م.

(٥) في م: «يتختم».

(٦) سيأتي في شرح الحديث الثامن عشر، لعبد الله بن دينار، وهو في الموطأ ٢/٥٢٥ (٢٧٠٤).

(٧) كذا.

(٨) في ٤٤: «عمرة»، وهو تحريف بين.

رافع، وموسى<sup>(١)</sup> بن طلحة، وإسماعيل بن زيد بن ثابت: أئهم شدوا أسنانهم بالذهب<sup>(٢)</sup>.

وعن إبراهيم والحسن والزهرى: أئهم لم يروا بذلك بأساً<sup>(٣)</sup>.

قال: وحدثنى ابن الطباع، قال: رأيت شريكاً وحفص بن غياث قد شدا أسنانها بالذهب.

قال: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيتة، فبانت منه، فأخذها وأعادها فثبتت<sup>(٤)</sup>، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، ولم يرها ميتة، وكان يكره مُشط العاج، ويقول: هو ميتة لا يستعمل.

وأما قراءة القرآن في الرُكوع، فمُجتمع أيضاً أنه<sup>(٥)</sup> لا يجوز، وقال ﷺ: «أما الرُكوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فممن أن يستجاب لكم»<sup>(٦)</sup>.

وأجمعوا أن الرُكوع موضع تعظيم الله بالتسبيح والتقديس، ونحو ذلك من الذكر، وأنه ليس بموضع قراءة.

حدثننا محمد بن إبراهيم، قال: حدثننا محمد بن معاوية، قال: حدثننا أحمد بن

(١) في د: «يونس»، وهو تحريف، فهو: موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة.

(٢) انظر: الجامع لابن وهب (٦٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧٦٩) فما بعد، وزيادات عبد الله بن أحمد على المسند ٣٣ / ٤٠١ (٢٠٢٧٦)، وشرح معاني الآثار الطحاوي ٤ / ٢٥٩، وشعب الإيمان للبيهقي بإثر رقم (٦٣٢٩).

(٣) انظر: الجامع لابن وهب (٦٠٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٥٧٧٢)، وشعب الإيمان للبيهقي بإثر رقم (٦٣٢٩).

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) في د: «فمُجتمع عليه». وفي م: «فيجتمع أيضاً»، والمثبت من الأصل.

(٦) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

شُعَيْب، قال (١): أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا سُلَيْمَانُ بن سُحَيْمٍ، عن إبراهيمَ بن عبدِ الله بن مَعْبِدِ بن عَبَّاسٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عَبَّاسٍ، قال: كَشَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ السَّتْرَ، ورَأْسُهُ مَعْصُوْبٌ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْعَبْدُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظُّوا الرَّبَّ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

وَاخْتَلَفَ (٢) الْفُقَهَاءُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٣).

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ: إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَ النَّاسِ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى. وَأَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَحُدِّ (٤) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُعَاءً مُؤَقَّتًا وَلَا تَسْبِيحًا، وَقَالَ: إِذَا أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَجَبَّهْتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ (٥).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ فِي الْكَبْرَى ١/ ٣٥٦ (٧١١) وَهُوَ فِي الْمَجْتَبَى ٢/ ٢١٧. وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٣٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٩) (٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، ص ٣٩، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٢٨٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣/ ٣٨٦ (١٩٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٦)، وَالْبَزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ٢/ ٢٧٨ (٦٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٢/ ١٨٩، وَفِي الْكَبْرَى ١/ ٣٢٦ (٦٣٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٨٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى (٢٠٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ ٥/ ٢٢٢، ٢٢٧ (١٨٩٦، ١٩٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (٦٠٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْكَبْرَى ٢/ ٨٧-٨٨، مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٨/ ٤٢٦-٤٢٧ (٦٠٢٥).

(٢) فِي م: «وَاخْتَلَفْتُ».

(٣) تَنْظُرُ التَّفَاصِيلُ فِي الْإِشْرَافِ لِابْنِ الْمُنْذَرِ ٢/ ٣٥.

(٤) فِي م: «يَجِدُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ تَغْيِيرٌ بِهِ الْمَعْنَى، وَتَأْمَلُ مَا بَعْدَهُ.

(٥) انظُرْ: الْمَدُونَةُ ١/ ١٦٨.

وأحمد وإسحاق: يقول في الرُّكُوع: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وفي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وقال الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ<sup>(٢)</sup> للإمام أن يقولها حَمْسًا في الرُّكُوع والسُّجُودِ، حَتَّى يُدْرِكَ الذي خَلَفَهُ ثلاثَ تَسْبِيحَاتٍ.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُهُ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ». يقول: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، فيكونَ حديثُ عُقْبَةَ مَفْسَّرًا لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ بما وَقَعَ عليه معنى التَّعْظِيمِ، من التَّسْبِيحِ والتَّقْدِيسِ، ونحو ذلك.

والآثَارُ في هذا البابِ تَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، والله أعلم.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنِ سُفْيَانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ، قالَا: حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا الحارِثُ بنُ أَبِي أُسامَةَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يزيدِ المَقْرِيءُ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ أَيُّوبَ، عن عمِّه إياسِ بنِ عامرِ الغافِقِيِّ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرِ الجُهَنِيِّ، أَنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ». فلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال لنا: «اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٥٨-١٥٩.

(٢) قوله: «أحب» لم يرد في د.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٦٣٠ (١٧٤١٤)، والدارمي (١٣٠٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٠٢، وأبو يعلى (١٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٠٠، ٦٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٥، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٢١ (٨٨٩)، والحاكم في المستدرک ٢/ ٤٧٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٨٦، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، به. وأخرجه الطيالسي (١٠٩٣)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠١، ٦٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٥، وابن حبان ٥/ ٢٢٥ (١٨٩٨) من طريق موسى بن أيوب الغافقي، به، وإسناده حسن. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ١٦-١٧ (٩٨٢٤).

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكر بن داسة، قال: حدَّثنا أبو داود، قال<sup>(١)</sup>: حدَّثنا حفصُ بن عمر<sup>(٢)</sup>، قال: حدَّثنا شعبة، قال: قلتُ لسليمانَ، يعني الأعمش: أدعو في الصَّلَاةِ إذا مرَّرتُ بآيةِ تَخَوُّفٍ؟ فحدَّثني عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن مُسْتَوْرِدٍ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرٍ، عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكان يقولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ»، وفي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى». وما مرَّ بآيةِ رَحْمَةٍ، إلَّا وقفَ عندها فسألَ، ولا بآيةِ عذابٍ، إلَّا وقفَ عندها فتعوَّذَ.

وروى الشَّعْبِيُّ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرٍ، عن حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ وبِحَمْدِهِ» ثلاثًا، وفي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى وبِحَمْدِهِ» ثلاثًا<sup>(٣)</sup>.

وروى نافعُ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه في سننه (٨٧١). وأخرجه الطيالسي (٤١٥)، وأحمد في مسنده ٢٧٥/٣٨، ٣٦٩ (٢٣٢٤٠، ٢٣٣٤٤)، والدارمي (١٣٠٦)، والترمذي (٢٦٢، ٢٦٣)، والنسائي في المجتبى ١٧٦/٢، وفي الكبرى ٣٢/٢، و١٣٠/٧ (١٠٨٢، ٧٦٢٩)، وابن خزيمة (٥٤٣، ٦٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣٥، وفي شرح مشكل الآثار ١٨٩/٢ (٧١٣، ٧١٤)، والطبراني في الدعاء (٥٣٦) من طريق شعبة، به. وأخرجه مسلم (٧٧٢)، والنسائي في المجتبى ١٩٠/٢، وفي الكبرى ٣٢٦/١، و١٤٧/٢ (٦٣٨، ١٣٨١)، وابن خزيمة (٦٨٤)، وأبو عوانة (١٨١٩)، وابن حبان ٥/٢٢٣، و٦/٣٤٤ (١٨٩٧، ٢٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/٨٦-٨٥، من طريق سليمان الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ٥/٩٥-٩٦ (٣٢٩٣).

(٢) في م: «بن محمد»، خطأ، والمثبت من النسخ. وانظر: سنن أبي داود. وهو حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي، أبو عمر الحوضي. انظر: تهذيب الكمال ٧/٦٢.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٠٤، ٦٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣٥، والطبراني في الدعاء (٥٤٢) من طريق الشعبي، به.

(٤) أخرجه البزار في مسنده ٨/٣٦٧ (٣٤٤٧)، والطبراني في الكبير ٢/١٣٥ (١٥٧٢)، وفي الدعاء له (٥٣٤)، وفي مسند الشاميين ٢/٢٨٩ (١٣٥٢)، والدارقطني في سننه ٢/١٤٤ (١٢٩٦) من طريق نافع بن جبير، به.

وَرَوَى السَّعْدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١).

قال أبو عمر: وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان يقول في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أنواعاً من الذِّكْرِ.

منها حديثُ مُطَرِّفٍ، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (٢).

ومنْها حديثُ أبي بكرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يدعُو في سُجُودِهِ، يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ» (٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٧/٣٧ (٢٢٣٢٩)، وأبو داود (٨٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٨٦/٢، من طريق السعدي، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ به. وانظر: المسند الجامع ١٨/١٨٩٢ (١٥٧١١). ولفظه: عن السعدي، عن أبيه عن عمه قال: رمقت رسول الله ﷺ في صلاته، فكان يمكث في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٥٨٩)، وإسحاق بن راهوية (١٣٢٢، ١٣٢٤)، وأحمد في مسنده ٧٣/٤٠، و١٧٧/٤١، و٣٤٠، و٧٤/٤٢، و٢٤٠٦٣، و٢٤٦٣٠، و٢٤٨٤٣، و٢٥١٤٦، ومسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي في المجتبى ٢/١٩٠، و٢٢٤، وفي الكبرى ١/٢٣٧، و٢٦٢، و١٣٨/٧، و٦٤٠، و٧٢٤، و٧٦٤٦، وابن خزيمة (٦٠٦)، وأبو عوانة (١٨١٠)، و١٨١١، و١٨٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣٤، وابن حبان ٥/٢٢٦ (١٨٩٩)، والطبراني في الدعاء (٥٤٥، ٥٤٦)، والدارقطني في سننه ٢/١٤٧ (١٣٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٨٧/٢، من طريق مطرف، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/٤١٠-٤١١ (١٦٢٣٢).

(٣) أخرجه الطيالسي (٩٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنّف (١٢١٥٥) و(٢٩٧٤٨)، وأحمد في مسنده ١٧/٣٤، و٥٢، و٩٧، و٢٠٣٨١، و٢٠٤٠٩، و٢٠٤٤٧، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠١)، والترمذي (٣٥٠٣)، والبزار في مسنده ٩/١٢٦ (٣٦٧٥)، والنسائي في المجتبى ٣/٧٣، وفي الكبرى ٢/٩٩، و٧/٢١٣ (١٢٧١، ٧٨٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/١٨١ (٥١٨٥)، وابن حبان ٣/٣٠٣ (١٠٢٨)، والحاكم في المستدرک ١/٣٥، و٢٥٢. وبعضهم يزيد على بعض في لفظه. وإسناده حسن، فإنه من رواية عثمان الشحام، وهو لا بأس به. وانظر: المسند الجامع ١٥/٥٥٦-٥٥٧ (١١٩٢٦).

ومنها حديثُ عَوْفِ بنِ مالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا تَحْدِيدَ فِيهِمَا يُقَالُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، عَلَى التَّسْبِيحِ بِ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا فِي الرَّكُوعِ، وَب «سَبِّحْ»<sup>(٢)</sup> اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ، وَحَمَلُوا سَائِرَ الْأَحَادِيثِ عَلَى النَّافِلَةِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، فَالِدُّعَاءُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ فِي السُّجُودِ، وَتَعْظِيمُ اللَّهِ وَتَحْمِيدُهُ فِي الرَّكُوعِ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا لِبَاسِ الْمُعْصِفِ الْمُقَدَّمِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِبَاغِ<sup>(٣)</sup> الْمُعْصِفِ لِلرِّجَالِ، فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، أَجَازَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

وَلَا حُجَّةَ مَعَ مَنْ أَبَاحَهُ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِعَلِيٍّ، لِقَوْلِهِ: هَآئِي، وَلَا أَقُولُ: نَهَى النَّاسَ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: وَلَا أَقُولُ: هَآئِي. وَهَذَا اللَّفْظُ مُحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٤٠٥/٣٩ (٢٣٩٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشُّمَالِ (٣١٣)، وَالبَزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٨٣/٧ (٢٧٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٢/١٩١، ٢٢٣، وَفِي الْكِبْرِيِّ ١/٣٦١ (٧٢٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/٦١ (١١٣)، وَفِي الدُّعَاءِ لَهُ (٥٤٤)، وَفِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ ٣/١٦٩ (٢٠٠٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ ٢/٣١٠، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٤/٢٩٥-٢٩٦ (١٠٩٣٩).

(٢) فِي م: «وَسَبِّحْ».

(٣) فِي د: «مِنْ لِبَاسٍ».

وليس دعوى الخُصوص فيه بشيء؛ لأنَّ الحديثَ في النهي عنه صحيحٌ من حديثِ عليٍّ وغيره، والحجَّةُ في سنَّةِ رسولِ الله ﷺ، لا فيما خالفها.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال<sup>(١)</sup>: حدَّثنا مَخْلَدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا رَوْحٌ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحسنِ، عن عمرانَ بن حُصَيْنٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا أركبُ الأرجوانَ»<sup>(٢)</sup>، ولا ألبسُ المُعَصْفَرَ، ولا ألبسُ القَمِيصَ المُكَفَّفَ بالحريرِ». قال: وأوماً الحسنُ إلى جَنِبِ قَمِيصِهِ، قال: وقال: «ألا وطِيبُ الرَّجَالِ ريحٌ لا لونَ له، ألا وطِيبُ النِّسَاءِ لونٌ لا ريحَ له».

قال سَعِيدٌ: أراهُ قال: إنَّها حملوا قولَهُ في طِيبِ النِّسَاءِ، على أنَّها إذا أرادتُ أن تخرُجَ، وأما إذا كانت عند زوجها، فلتطِيبَ بها شاءت.

وحدَّثنا سَعِيدُ بن نَصْرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفْيَانَ، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بن المَدِينِيِّ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحسنِ، عن عمرانَ بن حُصَيْنٍ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أركبُ الأرجوانَ، ولا ألبسُ المُعَصْفَرَ»<sup>(٣)</sup> ولا ألبسُ القَمِيصَ المُكَفَّفَ بالحريرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في سننه (٤٠٤٨). وأخرجه أحمد في مسنده ١٨٥/٣٣ (١٩٩٧٥)، والحاكم في المستدرک ١٩١/٤، والبيهقي في الكبرى ٣/٢٤٦، من طريق روح، به. وإسناده ضعيف، الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٢١). وانظر: المسند الجامع ٢٤٦-٢٤٧ (١٠٨٧٣).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ١٩١/٤: الأرجوان الأحمر، وأراه أراد به المياثر الأحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير، وإنما سميت هذه المراكب مياثر، لوثارتها ولينها، وكانت من مراكب العجم.

(٣) قوله: «ولا ألبس المعصفر» لم يرد في الأصل، م.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/١٤٦-١٤٧ (٣١٢) من طريق علي بن المديني، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ عمرو، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن شُرْحِبِيلٍ<sup>(١)</sup> بنِ مُسْلِمٍ، عن شُفْعَةَ السَّمْعِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وعليَّ ثوبانِ مُعصفرانِ، فلَمَّا رآني قال: «من يحولُ بيَّني وبين هذه النارِ<sup>(٢)</sup>؟» فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما أصنعُ بهما؟ قال: «احرقْهُما»<sup>(٣)</sup>.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، قال: حدَّثنا ابنُ بُكَيْرٍ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، عن خالدِ بنِ يزيدَ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن عمرو بنِ سُعَيْبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، أنَّه قال: دَخَلْتُ يَوْمًا على رَسولِ اللهِ ﷺ وعليَّ ثوبانِ مُعصفرانِ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «ما هذانِ الثَّوبانِ؟» قلتُ: صَبَغْتُهُمَا أُمَّ عبدِ اللهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ فَأَمَرْتَهَا أَنْ تُوقِدَ لَهَا التَّنُورَ، ثُمَّ تَطْرَحْهُمَا». قال: فرَجَعْتُ إِلَيْهَا، ففَعَلْتُ<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: هذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً لِنَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَعُودَ رَجُلٌ إِلَى لِبَاسِهَا، وَعَنْ الثَّيَابِ الْمُعْصَفَرَةِ.

وقوله: «أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَرَقَهَا لَيْسَ<sup>(٥)</sup> بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّ الْكَرَاهَةَ فِيهَا صَحِيحَةٌ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً.

(١) في أكثر النسخ: «وشرحبيط»، وهو تحريف ظاهر صوابه ما أثبتناه، وينظر: سنن أبي داود (٤٠٦٨) وتحفة الأشراف للمزني ٨٩/٦ (٨٨٢٤).

(٢) في ٤د: «هؤلاء الدثار»، والمثبت من الأصل، وهو الذي في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٢٦٧/٤ (٢٧٥٦)، وأبو داود (٤٠٦٨)، والطبراني في الكبير (١٤٥٦٠) وفي مسند الشاميين ٣١٤/١ (٥٥١) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، به، بلفظ مختلف. وانظر: المسند الجامع ١٧٣/١١-١٧٤ (٨٥٥٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٩٠/٤، من طريق الليث، به.

(٥) في م: «أحق».

وأما النساء، فإنَّ العلماء لا يختلفون في جواز لباسهنَّ المُعصفرَ المُفدَّمَ،  
والمُورَدَ والمُمشَقَّ.

وقد روي عن مالك، وبعضِ المدنيِّين: أنَّهم كانوا يُرخِّصونَ للرِّجالِ في  
لباسِ المُورَدِ والمُمشَقِّ<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ القاسم، عن مالك: أكرهُ المُعصفرَ المُفدَّمَ للرِّجالِ والنِّساءِ  
أنَّ يُجرِّموا فيه؛ لأنَّه يتنفِّضُ<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: وأكرهه أيضًا للرِّجالِ في غيرِ الإحرام.

قال أبو عمر: المُفدَّمُ عند أهلِ اللُّغة: المُشَبَّعُ حُمْرَةً، والمُورَدُ دُونُهُ في  
الحُمْرَةِ، كأنَّه، واللهُ أعلمُ، مأخوذٌ من لونِ الوَرْدِ.

وأما المشقُّ<sup>(٣)</sup> فطينٌ أحمرٌ يُصبغُ به، هو المغرَّةُ أو شَبَّهها، يُقالُ للثوبِ  
المصبُوغِ به: مُمشَقٌّ.

وقد ذكرَ الصَّحَّاحُ بنُ عُثْمَانَ في هذا الحديثِ: المُعصفرَ المُفدَّمَ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمد بن يوسُفَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ ومحمدُ بن  
محمدٍ وأحمدُ بن عبدِ الله، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ  
أحمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا يحيى بن المُغيرةِ أبو سَلَمَةَ المخزوميُّ، قال: حدَّثنا  
ابنُ أبي فُديكٍ، عن الصَّحَّاحِ، يعني ابنَ عُثْمَانَ، عن إبراهيم بن عبدِ الله بن حُنينٍ، عن  
أبيه، عن عبدِ الله بن عَبَّاسٍ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، أنَّه قال: مَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) انظر: المدونة ١/ ٤٦٢.

(٢) وعلة الكراهة، لأنه ينفض لونه على الجلد، ونفض الثوب أو الصبغ نفوضًا، ذهب بعض  
لونه. انظر: المعجم الوسيط، ص ٩٤١.

(٣) في م: «الممشق».

ولا أقول: مَهَاكُم، عن تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وعن لُبْسِ القَسِّيِّ، وعن لُبْسِ المُفَدِّمِ  
المُعصِفِرِ، وعن القِرَاءَةِ رَاكِعًا<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: لم يذكر المُفَدِّمَ غيرُ الصَّحَّاحِ بنِ عُثْمَانَ هذا<sup>(٢)</sup>، وليسَ بِحُجَّةٍ.

والذي يَفْتَضِيهِ حديثُ عليٍّ، وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو، النَّهْيُ عن لباسِ كُلِّ  
ثَوْبٍ مُعصِفِرٍ للِرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لم يُخَصَّ فيه نوعٌ من صِبَاغِ المُعصِفِرِ من نوعٍ،  
والنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا بَعِثَ مُبَيَّنًا مُعَلِّمًا، فلو كان منه نوعٌ تَفْتَضِيهِ الإِبَاحَةُ، لَبَيَّنَهُ ولم  
يُهْمَلْهُ<sup>(٣)</sup> وَيُشْكَلْ<sup>(٤)</sup> به، لِأَنَّهُ كان قد أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلَامِ، ونَصَحَ لِأُمَّتِهِ، وبلَّغَهُمْ،  
وعَلَّمَهُمْ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ﷻ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٠) (٢١٣)، والبزار في مسنده ١٠٧/٢ (٤٥٨)، والنسائي في المجتبى  
١٨٨/٢، و١٦٧/٨، وفي الكبرى ٣٢٤/١، و٣٦٧/٨ (٦٣٤)، وأبو عوانة  
(١٨٣٠)، والبيهقي في الكبرى ٦١/٥، من طريق ابن أبي فديك، به. وانظر: المسند الجامع  
١٨٧/١٣-١٨٨ (١٠٠٤٠).

(٢) هذا الحرف سقط من الأصل، م.

(٣) في م: «يشمله».

(٤) في د: «ويستدل».

(٥) لفظ الجلالة لم يرد في م.

نافع، عن رجلٍ من الأنصارِ  
حديثان، وهما تَمَّةُ ثمانية وسبعينَ حديثاً

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، أن رجلاً من الأنصارِ أخبره، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ  
نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

هكذا رَوَى هذا الحديثَ يحيى، عن مالك، عن نافع، عن رجلٍ من  
الأنصارِ، سمعَ رسولَ الله ﷺ.

وأما سائرُ رِوَاةِ «الموطأ» عن مالك، فإنَّهم يقولون فيه: عن مالك، عن  
نافع، عن رجلٍ من الأنصارِ، عن أبيه، سمعَ رسولَ الله ﷺ.

إلا أنه اختلفَ عن ابنِ بكيرٍ في ذلك، فرُوِيَ عنه كِروايةٍ يحيى، ليس فيها:  
عن أبيه.

ورُوِيَ عنه كما روت الجماعةُ: عن مالك، عن نافع، عن رجلٍ من الأنصارِ،  
عن أبيه<sup>(٢)</sup>. وهو الصوابُ إن شاء الله.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الحسين، قال:  
حدَّثنا إسماعيلُ بن يحيى المُرزبي، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال<sup>(٣)</sup>: أخبرنا مالك،  
عن نافع، أن رجلاً من الأنصارِ أخبره، عن أبيه، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى  
أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

ورَوَى هذا الحديثَ ابنُ عُليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن رجلٍ من

(١) الموطأ ١/٢٦٨ (٥٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٨٠٧)، وفي الخلافيات (٣٤١) من طريق ابن بكير، به.

(٣) أخرجه في السنن المأثورة (١١٣).

الأنصار، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نَهَى أن تُسْتَقْبَلَ واحدةٌ من القِبْلَتَيْنِ لِغَائِطٍ،  
أو بَوْلٍ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: القِبْلَتَانِ: الكعبةُ، وبيتُ المقدسِ.

وقد مَضَى القولُ في استِقْبَالِ القِبْلَةِ واستِدْبَارِهَا بالبَوْلِ والغَائِطِ، وما  
للْعُلَمَاءِ في ذلك من الأقوالِ، والاعتِلَالِ لها، والمذاهِبِ، في بابِ إسحاق بن أبي  
طَلْحَةَ، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥٣/٣٩ (٢٣٦٤٦) عن إسماعيل بن علي، به. وانظر: المسند الجامع  
١٨/٨٠١-٨٠٢ (١٥٧٢٤).

## والحديثُ الآخرُ

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن رَجُلٍ من الأنصارِ، عن سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، أو مُعَاذِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بَسَلَعًا، فَأُصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا».

قال أبو عمر: قد رُوِيَ هذا الحديثُ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ. وليس بشيءٍ، وهو خطأ، والصَّوابُ: روايةُ مالكٍ، ومن تابعه على هذا الإسنادِ.

وأما الاختلافُ فيه عن نافع، فرواهُ مالكٌ كما ترى، لم يُخْتَلَفْ عليه فيه، عن نافع، عن رَجُلٍ من الأنصارِ، عن مُعَاذِ بنِ سَعْدٍ، أو سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ.

ورواه موسى بن عُبَيْدَةَ<sup>(٢)</sup>، وجريُّ بن حازم<sup>(٣)</sup>، ومحمدُ بن إسحاق<sup>(٤)</sup>، والليثُ بن سعدٍ<sup>(٥)</sup>؛ كلُّهم عن نافع، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا من الأنصارِ يُحَدِّثُ<sup>(٦)</sup> ابنَ عمرَ، أَنَّ جَارِيَةَ، أو أُمَّةً لِكَعْبِ بنِ مَالِكٍ... الحديثُ.

(١) الموطأ ١/ ٦٣١ (١٤٠٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤٤٩-٤٥٠ (٢٩٩٧) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤٤٩ (٢٩٩٦) من طريق جرير بن حازم، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٣٣٥ (٥٤٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤٥٠ (٢٩٩٨) من طريق محمد بن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦١٨ (٧٩٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بإثر رقم (٥٥٠٤) معلقاً عن الليث. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤٥٠ (٢٩٩٩، ٣٠٠٠)، والحافظ ابن حجر في تعليق التعليق ٤/ ٥١٣، من طريق الليث، به.

(٦) زاد هنا في م: «عن»، خطأً.

ورواه عبيدُ الله بن عمر، عن نافع: أن<sup>(١)</sup> كعب بن مالك سأل النبي ﷺ  
عن مملوكة ذبحت شاة بمروءة، فأمره النبي ﷺ بأكلها<sup>(٢)</sup>.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٣)</sup>، وصخر بن جويرية<sup>(٤)</sup>، جميعاً عن  
نافع، عن ابن عمر.

وهو وهمٌ عند أهل العلم، والحديث لنافع، عن رجلٍ من الأنصار، لا  
عن ابن عمر، والله الموفق للصواب.

وأما قوله: ترعى غنماً سلع. فسُلعٌ موضعٌ، وإيأه أراد الشاعر<sup>(٥)</sup> بقوله:

إِنَّ بالشَّعْبِ إِلَى<sup>(٦)</sup> جَنْبِ سَلْعٍ لَقَتِيلاً دُمُهُ مَا يُطْلُ<sup>(٧)</sup>

وفي هذا الحديث من الفقه: إجازة ذبيحة المرأة، وعلى إجازة ذلك جمهور<sup>(٨)</sup>  
العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق<sup>(٩)</sup>.

(١) في ف ٣: «عن ابن»، وهو خطأ بين.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤٤٩ (٢٩٩٤) من طريق عبيد الله، به.

(٣) أخرجه أحمد ٩/ ٣٣٤-٣٦٥ (٥٤٦٣، ٥٥١٢)، والدارمي (١٩٧١)، وابن الجارود (١٩٧)  
من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦١٨ (٧٩٧٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٤٤٦ (٢٩٩٣)، وابن حبان ١٣/ ٢١٢ (٥٨٩٢)  
من طريق صخر بن جويرية، به.

(٥) ينسب هذا البيت لخلف الأحمر كما في الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/ ٧٧٧، ونسبه بعضهم  
لتأبط شرًا كما في الحماسة لأبي تمام ١/ ٣٤٨، ونسبه بعضهم للشنفرى كما في الأغاني ٦/ ٨٦.

(٦) في م: «الذي»، خطأ، والمثبت من الأصل وغيره وهو الذي في مصدر التخريج.

(٧) يُطل: أي يُهدر ويبتل، ولا يُطلب.

(٨) قوله: «جمهور» سقط من د.

(٩) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٥/ ٤٠٠ (ط. دار ابن حزم)، والمدونة لسحنون ١/ ٥٤٤،  
ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٥/ ٢٢٤٧ (١٥٢٨)، والإشراف لابن المنذر ٣/ ٤٣٢  
مسألة (١٧٠٩)، وفيها ما بعده.

وقد روي عن بعضهم: أن ذلك لا يجوزُ منها، إلا على حالِ الصَّرورة.  
وأكثرهم يُجيزون ذلك، وإن لم تكن ضرورةً، إذا أحسنت الذَّبَحَ، وكذلك  
الصَّبِيُّ إذا أطاق الذَّبَحَ وأحسنه.

وهذا كله قولُ مالك، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوريِّ،  
والليث بن سعد، والحسن بن حيٍّ<sup>(١)</sup>، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثورٍ<sup>(٢)</sup>.  
وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر، وعطاء<sup>(٣)</sup>، وطاؤوس، ومجاهد،  
والنخعيِّ<sup>(٤)</sup>.

وأما التَّذكيةُ بالحَجَرِ فمُجْتَمَعٌ أيضًا عليها، إذا فرى الأوداج، وأنهرَ الدَّم.  
وقد مضى القولُ مُستوعبًا فيما يُذكى به، وما لا يجوزُ الذِّكَاةُ به، وفيما  
يُذكى من الحيوانِ الذي قد أدركه الموتُ، وما لا يُذكى منه، وما للعلماءِ في  
ذلك كله من المذاهبِ، وتأويلُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]  
مُستوعبًا ذلك كله، مُمهَّدًا مُمهَّدًا، في بابِ زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، من  
كتابنا هذا، فلا وجهَ لإعادة ذلك ها هنا.

<sup>(٥)</sup> وقد مضى هناك حديثُ الشَّعبيِّ، عن محمد بن صفوان، أو صيفيِّ،  
قال: اضْطَدْتُ أَرْبَعِينَ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرَّةٍ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا<sup>(٦)</sup>.  
وحديثُ عديِّ بن حاتم، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ أَحَدُنَا

(١) في ف ٣: «بن جني».

(٢) انظر: الاستذكار ٢٥٦/٥.

(٣) قوله: «وعطاء» سقط من د.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨٥٥٢-٨٥٥٥)، وسنن البيهقي الكبرى ٢٨٣/٩.

(٥) من هنا إلى قوله في الفقرة التي تبدأ بقوله: «وأولى ما قيل به...» كله سقط من د.

(٦) سلف تخريجه في شرح الحديث الثامن والثلاثين لزيد بن أسلم، وهو في الموطأ ١/ ٦٣٠ (١٤٠٥).

صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمِرْوَةِ، وَبَشَقَّ الْعَصَا؟ قَالَ: «أَنْهَرَ الدَّمَ، أَوْ أَنْزَلَ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. وَالْمِرْوَةُ: فَلَقَةُ الْحَجْرِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوْا، مَا خَلَا السِّنَّ وَالْعِظْمَ...» الْحَدِيثَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا مَرَّ مُرُورَ الْحَدِيدِ، وَلَمْ يُثْرِدْ<sup>(٢)</sup>، فَجَائِزُ الذَّكَاءُ بِهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الظُّفْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْزُوعًا، وَكَذَلِكَ السِّنُّ، فَلَا يُجُوزُ الذَّكَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خَنْقٌ، وَهَذَا أَصْلُ الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأُولَى مَا قِيلَ بِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا:

مَا أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْرَمُ بْنُ حَوْشِبِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ، فَلَا ذَكَاءَ لَهُ: أَنْ تَطْرَفَ بَعِينٍ، أَوْ تَرَكَضَ بَرَجَلٍ، أَوْ تَمَّصَعَ بِالذَّنَبِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، فَإِنَّ قَوْلَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِمَعْنَاهُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، يُوجِبُ السُّكُونُ إِلَيْهِ.

وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ. وَهُمْ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر تحريجه في الموضوع المذكور قبله، وكذا حديث رافع بن خديج الآتي بعده.

(٢) ثرد الذبيحة: قتلها من غير أن يفري أوداجها. وقيل: التثريد، أن يذبح الذبيحة بشيء لا ينهر الدم، ولا يسيله. انظر: لسان العرب ٣/١٠٣.

(٣) انظر: التفريع على فقه الإمام مالك لابن الجلاب ٣/٢٩٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/٦٧.

من جَوَازِ أَكْلِ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، وَرَدُّوا بِهِ عَلَى مَنْ أَبَى مِنْ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ وَالْغَاصِبِ، إِذَا ذُبِحَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى كِرَاهِيَةِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ<sup>(١)</sup> وَمَنْ أَشْبَهَهُ: دَاوُدُ، وَإِسْحَاقُ. وَتَقَدَّمَ هُمْ إِلَى ذَلِكَ: عِكْرِمَةُ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، لِحَدِيثِ نَافِعِ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوطَأِهِ» - بِإِثْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعِ هَذَا - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَبِّهَا بِأَسَا<sup>(٣)</sup>.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ: حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ الْجَرْمِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّاةِ الَّتِي ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعَمُوهَا الْأَسَارَى»<sup>(٥)</sup>.

وَهُمْ مِمَّنْ تَجَوَّزُوا عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ بِمِثْلِهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ذَكِيَّةً، مَا أُطْعِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) من قوله: «والغاصب» إلى هنا، لم يرد في م، وهو ثابت في الأصل، لكنه جاء مستدركا في حاشية النسخة.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨٥٦٧)، وصحيح البخاري قبل رقم (٥٥٤٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/٤٥٣-٤٥٤، والطبراني في الكبير ١٩/٧٣، ٨٣ (١٤٤، ١٦٩) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٥/٢٥ (١٥٧٦٥) من طريق إسامة بن زيد، به.

(٤) في ف ٣، م: «الجرمي». وهو عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٣/٥٣٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٠٠)، وأحمد في مسنده ٣٧/١٨٥-١٨٦ (٢٢٥٠٩)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٨، وفي شرح مشكل الآثار ٧/٤٥٥-٤٥٦ (٣٠٠٥، ٣٠٠٦)، والدارقطني في سننه ٥/٥١٤-٥١٥ (٤٧٦٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/٣٣٥، من طرق عن عاصم بن كليب، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/٧٢٠-٧٢١ (١٥٦١٠).

نافع، عن سائبة مولاة عائشة  
حديث واحد، وهو حديث تاسع سبعين لنافع

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن سائبة، مولاة عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

هكذا روى هذا الحديث يحيى، عن مالك، عن نافع، عن سائبة، مرسلاً، لم يذكر عائشة. وليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم، لا مرسلاً، ولا غير مرسلي، وهو معروف من حديث مالك مرسلاً، ومن حديث نافع أيضاً.

وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم، يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، مُسْنَدًا مُتَّصِلًا.

حدَّثنا سعيد بن نصر، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن وضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا ابن نمير، قال: حدَّثنا عبيد الله، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ، فَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ سَائِبَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١) الموطأ ٢/ ٥٧١ (٢٧٩٧).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية (١٧٧٤، ١٨٠١)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ٢٦٥ (٢٤٢١٩) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه أحمد أيضاً ٤٢/ ٧١ (٢٥١٤٢)، والبخاري في الجعديات (١٦٠١)، وأبو يعلى (٤٧٧٦)، من طريق نافع، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ١٢٠ (١٦٩١٤).

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ  
الْأَبْصَارَ»<sup>(١)</sup>، وَيَقْتُلَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا». قَالَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: فَمَا ذُو الطُّفَيْتَيْنِ؟ قَالَ: ذُو الْحَطَّيْنِ فِي ظَهْرِهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مُسْنَدًا، أَنَّ هِشَامَ بْنَ  
عُرْوَةَ يَرَوِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالرَّوَايَاتِ،  
فِيمَا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا، وَبِاسْتِعْمَالِ  
مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، تُسْتَعْمَلُ جَمِيعُ الْآثَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ  
الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْأَبْتَرُ مِنَ الْحَيَّاتِ: صِنْفٌ أَزْرَقُ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ،  
لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ، إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا.  
وَقَالَ الْمَهْرِيُّ: الْوَاحِدُ جَنْ، وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ<sup>(٤)</sup>: جِنَانٌ، مِثْلُ صِنُوٍ وَصِنْوَانٍ،  
لِلْإِثْنَيْنِ، وَلِلْجَمِيعِ<sup>(٥)</sup> صِنْوَانٌ أَيْضًا<sup>(٦)</sup>.

(١) في د: «البصر».

(٢) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل ٧١٦/٢، من طريق أيوب وحده، به.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهوية (٨٨١)، وأحمد في مسنده ٩/٤٠ (٢٤٠١٠)، والبخاري (٣٣٠٨)،  
ومسلم (٢٢٣٢)، وابن ماجه (٣٥٣٤) من طريق هشام بن عروة، به. وانظر: المسند الجامع  
١١٩/٢٠ (١٦٩١٣).

(٤) في الأصل، م: «والجمع».

(٥) في الأصل، م: «والجمع».

(٦) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

## حديثُ مؤنِّي ثمانينَ حديثًا لنافع مُرسلٌ، يتَّصلُ من وُجوهٍ

مالك<sup>(١)</sup>، عن نافع: أن رسولَ الله ﷺ رأى في بعضِ مغازيه امرأةً مقتولةً،  
فأنكرَ ذلك، ونهَى عن قتلِ النساءِ والصِّبيانِ.

هكذا رواه يحيى، عن مالك، عن نافع مُرسلًا. وتابعه أكثرُ رواةِ  
«الموطأ».

ووصله عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، مرفوعًا، جماعةً<sup>(٢)</sup>، منهم:  
محمدُ بنُ المباركِ الصُّوريُّ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> وابنُ المباركِ<sup>(٥)</sup>،  
ومحمدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانيُّ<sup>(٦)</sup>، ويحيى بنُ صالحِ الوحاظيُّ، وعُثمانُ بنُ عمرَ<sup>(٧)</sup>،  
وإبراهيمُ بنُ حمادٍ<sup>(٨)</sup>.

ومن أصحابِ «الموطأ»: معنُ بنُ عيسى، وإسحاقُ بنُ سليمانَ الرَّازيُّ<sup>(٩)</sup>،

(١) الموطأ ١/٥٧٦ (١٢٩١).

(٢) ذكره الدارقطني في علله ١٢/٣٢٩ (٢٧٢٦) ونبه على ذلك.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) من هنا إلى قوله: «وإسحاق بن سليمان الرازي» سقط من الأصل ومن النسخ التي نقلت  
عنه، ومن م.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٨/٣٦٨ (٤٧٤٦) من طريق ابن المبارك، به. وانظر: المسند الجامع  
٧١٨-٧١٩ (٨١٢٩).

(٦) انظر: الموطأ بروايته (٨٦٨).

(٧) أخرجه ابن ماجة (٢٨٤١) من طريق عثمان بن عمر، به.

(٨) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٩/٣٣١ (٥٤٥٨) من طريق إسحاق بن سليمان، به.

والوليد بن مسلم<sup>(١)</sup>، وعتيق بن يعقوب الزبيري<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن يوسف  
التنيسي<sup>(٣)</sup>، وابن بكير، وأبو مصعب الزهري<sup>(٤)</sup>(٥).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا  
أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال: حدثنا أبو مصعب، عن  
مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة  
مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والولدان<sup>(٦)</sup>.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال:  
حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن  
مهدي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة  
مقتولة. فذكر الحديث<sup>(٧)</sup>.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن  
محمد بن الحجاج، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد المدني الضرير، سنة ست وعشرين  
ومتين، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى  
في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والولدان<sup>(٨)</sup>.

(١) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) انظر: علل الدارقطني ١٢/٣٢٩ (٢٧٢٦).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤١/٢٨١، من طريق عبد الله بن يوسف، به.

(٤) هو في الموطأ بروايته ١/٣٥٨ (٩٢٠) مرسلًا كرواية يحيى.

(٥) بعد هذا في الأصل، م: «وإبراهيم بن حماد، وعثمان بن عمر»، وقد تقدم ذكر هؤلاء، وذكرهما هنا  
مع رواية الموطأ خطأ، لأنهما لم يذكرهما فيمن روى الموطأ. وينظر: ترتيب المدارك ٢/٨٦-٨٩.

(٦) أخرجه ابن حبان ١/٣٤٤، و١١/١٠٧ (١٣٥)، وأبو القاسم الجوهري في مسند

الموطأ (٦٧٦)، والبخاري في شرح السنة (٢٦٩٤) من طريق أبي مصعب، به.

(٧) انظر: علل الدارقطني ١٢/٣٢٩ (٢٧٢٦).

(٨) انظر: المصدر السابق.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَيْسَى. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا المِمْوْنُ بْنُ حَمْرَةَ الحُسَيْنِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ<sup>(١)</sup>. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِمْوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ.

وَكذلك رَوَاهُ جَمَاعَةٌ أَصْحَابِ نَافِعٍ، عَنِ نَافِعٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الصَّبَّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٣/ ٢٢١. وَعَنْهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَظْفَرِ فِي غَرَائِبِ مَالِكِ (١٦٥).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٦٥٨٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِمْوْنٍ، بِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: «عَنْ نَافِعٍ» سَقَطَ مِنْ ٤٠.

(٣) أَخْرَجَهُ فِي سَنَنِهِ (٢٦٦٨). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٤٤) (٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

الْكَبْرِيِّ ٨/ ٢٤ (٨٥٦٤) عَنْ فُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٩/ ٤٧٢، وَ١٠/ ٢٢٨،

٢٣٩ (٥٦٥٨)، ٦٠٣٧، ٦٠٥٥، وَالبُخَارِيُّ (٣٠١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٦٥٨٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي

الْكَبْرِيِّ ٩/ ٧٧، مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ١٠/ ٧١٨-٧١٩ (٨١٢٩).

وحدَّثنا سَعِيدُ بنِ نَصْرٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ بنِ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنِ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَكِرَهُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه:

منها حديث ابن عمر هذا.

وحديث أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وحديث عائشة.

وحديث الأسود بن سريع.

وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين، ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يُقاتل في الأغلب، والله عز وجل يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي في فوائده (٣)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٥٤، من طريق موسى بن عقبة، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢١، والطبراني في الأوسط ٤/ ٢٩٠ (٤٢٢٧)، والخطيب في موضح أوهم الجمع والتفريق ٢/ ٣٤٥-٣٤٦، من طريق عطية، عن أبي سعيد، به.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر ترجمته في موضعه، وكذا ما بعده.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٧/ ٤٢٩ (ط. دار ابن حزم)، والأم للشافعي ٤/ ٢٥٢، والمدونة لسحنون ١/ ٤٩٩، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٨/ ٣٩٠٣ (٢٧٨٣)، والإشراف لابن المنذر ٤/ ٢١، والإقناع له ٢/ ٤٦٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٢٩. وفيها ما بعده.

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا.

فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا، قتلوا.

ومن رأى ذلك: الثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، اتباعاً للحديث، والله أعلم.

واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل، فجملة مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابها: أنه لا يقتل الأعمى، والمعتوه، ولا المقعد، ولا أصحاب الصوامع، الذين طينوا الباب عليهم، ولا يخالطون الناس.

قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ومن خيف منه شيء، قتل.

وقال الثوري: لا يقتل الشيخ، ولا المرأة، ولا المقعد، ولا الطفل.

وقال الأوزاعي: لا يقتل الحرّاث، والزراع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا راهب، ولا امرأة.

وقال الليث: لا يقتل الراهب في صومعته، ويترك له من ماله القوت.

وعن الشافعي قولان، أحدهما: أنه يقتل الشيخ، والراهب. وهو عنده

أولى القولين.

وقال الطبري: يقتل الأعمى، وذو الرمانة، والمقعد، والشيخ الفاني،

والراعي، والحرّاث، والسائح، والراهب، وكلّ مشرك، حاشى ما استثناه الله عزّ وجلّ، على لسان رسوله ﷺ من النساء، والولدان، وأصحاب الصوامع.

قال: والمغلوب على عقله في حكم الطفل.

قال: وإن قاتل الشيخ، والمرأة، والصبي، قتلوا.

واحتجَّ بما رواه الحجاجُ، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ امرأةً مقتولةً، فقال: «من قتلَ هذه؟». فقال رجلٌ: أنا يا رسولَ الله، نازعتني قائمٌ سيفي<sup>(١)</sup>. فسكتَ<sup>(٢)</sup>.

وذكر قولَ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النساءِ والولدانِ، إلا من سعى بالسَّيفِ<sup>(٣)</sup>.

وزَهَبَ قومٌ من أصحابِ مالِكٍ مذهبَ الطَّيرِيِّ في هذا البابِ، وبه قال سُحُنُونٌ.

قال أبو عُمَرُ: أحاديثُ هذا البابِ التي منها نَزَعَ العلماءُ بما نَزَعُوا، من أقاويلِهِمُ التي ذكَّرناها عنهم.

منها ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ<sup>(٤)</sup>. وحدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ<sup>(٥)</sup>. قالوا: حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيَالِسِيُّ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ المُرْقَعِ بنِ صَيْفِيِّ بنِ رَبَاحٍ<sup>(٦)</sup>، قال: حدَّثني أبي، عن جدِّه

(١) قائم السيف: مقبضه. انظر: المعجم الوسيط، ص ٧٦٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٨٨/١١ (١٢٠٨٢) من طريق الحجاج، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٩٣٨٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٦٢٦).

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٢٣٠.

(٥) في سننه (٢٦٦٩). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٨٢. وأخرجه البخاري في

التاريخ الكبير ٣/ ٣١٤، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٦، ٢٧ (٨٥٧١) من طريق أبي الوليد

الطيالسي، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٢)، وأحمد في مسنده ٢٥/ ٣٧٠-٣٧١ (١٥٩٩٢)،

وابن ماجة (٢٨٤٢)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٧ (٨٥٧٢)، وأبو يعلى (١٥٤٦)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢١، وابن حبان ١١/ ١١٠ (٤٧٨٩) من طريق المرقع بن صيفي،

به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٤١١ (٣٧١٥).

(٦) في الأصل، م: «بن رباح»، مُصَحَّفٌ، وهو عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح بن الربيع

التميمي الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٥٠٧.

رباح بن<sup>(١)</sup> الربيع، قال: كُنَّا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فرأى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ على شيءٍ، فبعثَ رجلاً، فقال: «انظرَ علامَ اجتمعَ هؤلاءِ». فجاءَ فقال: امرأةٌ قتيلٌ، فقال: «ما كانت هذه لتقتلَ». قال: وعلى المُقَدِّمةِ خالدُ بن الوليدِ، فبعثَ رجلاً فقال: «قلْ لخالدِ: لا تَقْتُلُوا<sup>(٢)</sup> امرأةً ولا عَسِيفاً<sup>(٣)</sup>». ولفظُ الحديثِ وسياقُهُ لأبي داود، وقال أحمدُ بن زُهَيرٍ في حديثِهِ: «الحقُّ خالدًا، فقلْ له: لا تقتلوا ذرِّيَّةً، ولا عَسِيفاً».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال<sup>(٤)</sup>: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، عن

(١) في د: «عن»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) في د: «تقتل».

(٣) العسيف: الأجير المستهان به. انظر: لسان العرب ٩/ ٢٤٦.

(٤) أخرجه في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢٩/٣ (٣٦٩٦). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٥)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٧ (٨٥٧٣)، وابن حبان ١١/ ١١٢ (٤٧٩١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٩٣٨٢)، وأحمد في مسنده ٢٩/ ١٥١ (١٧٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٢، وفي شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٣٨ (٦١٣٦)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٠ (٣٤٨٩) من طريق سفيان الثوري، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٢٤١ (٣٤٩٣).

قال بشار: هذا الحديث مما أخطأ فيه سفيان، فقد قال البخاري: «وقال الثوري عن أبي الزناد، عن مرقّع، عن حنظلة الكاتب، وهذا وهم» (التاريخ الكبير ٣/ ٣١٤).

وقال الترمذي: حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن المُرَقَّع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فمر بامرأة مقتولة... الحديث.

قال أبو عيسى: حديث سفيان هذا خطأ إنما هو: عن المُرَقَّع، عن رباح بن الربيع، أخي حنظلة الكاتب.

هكذا رواه غير واحد عن أبي الزناد.

وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: رباح بن الربيع، ومن قال:

=

رباح بن الربيع هو وهم.

سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ المُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، فَفَرَجُوا لَهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ، السَّحَقُ خَالِدًا فَقُلَّ لَهُ: لَا تَقْتُلِ ذَرِيَّةً، وَلَا عَسِيفًا».

لم يُخَرِّجْ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الإسْنَادَ، وَخَرَّجَ الأوَّلَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الفَرَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الأَشْهَلِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ قَالَ: «أَخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تُغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تُقْتَلُوا الوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»<sup>(٢)</sup>.

= قَالَ أَبُو عَيْسَى: رِيحَ بْنِ الرِّبِيعِ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ وَلَدِ رِيحٍ غَيْرَ هَذَا عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ رِيحُ بْنُ الرِّبِيعِ.

وَهَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ رِيحًا. تَرْتِيبَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الكَبِيرِ (٤٧١ و ٤٧٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ، عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ المُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا خَطَأٌ، يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ وَهْمِ الثَّوْرِيِّ، إِنَّمَا هُوَ المُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ رِيحَ بْنِ الرِّبِيعِ، أَخِي حَنْظَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَذَا يَرَوِيهِ مَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ.

قَالَ أَبُو: وَالصَّحِيحُ هَذَا. عِلَلِ الحَدِيثِ (٩١٤).

(١) فِي الأَصْلِ، وَبَعْضُ النُّسخِ: «الأَسْلَمِيُّ»، مَحْرَفٌ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الأَنْصَارِيِّ الأَشْهَلِيِّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ المَدِينِيِّ. انظُر: الأَنْسَابَ لِلسَّمْعَانِيِّ ١/ ١٨٠، وَتَهذِيبَ الكَمَالِ ٢/ ٤٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٤/ ١٦١ (٢٧٢٨)، وَالبَزَارُ ١١/ ٩٣ (٤٨٠٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الأَثَارِ ٣/ ٢٢٠، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الكَبْرِيِّ ٩/ ٩٠ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، بِهِ. وَانظُر: المَسْنَدَ الجَامِعَ ٩/ ٤٨٥-٤٨٦ (٦٩٢١). وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال<sup>(١)</sup>: حدَّثنا الثُّفَيْلِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سلمة<sup>(٢)</sup>. وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفْيَانَ، أنَّ قاسمَ بن أصْبَغٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ بن عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعيدٍ<sup>(٣)</sup>، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، قالت: لم يُقتلْ من نِسائِهِم، يعني نِسَاءَ بني قُرَيْظَةَ، إِلَّا امرأةٌ واحدةٌ، قالت عائشةُ: واللهِ إِنَّهَا لِعِنْدِي تحدَّثُ مَعِي، وتضحكُ ظَهْرًا وبطنًا ورسولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُم بالسُّوقِ<sup>(٤)</sup> إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قالت: أنا واللهِ. قلتُ: ويلَكَ، ما لَكَ، وما شأنُكَ؟ قالت: أُقتلُ. قلتُ: ولِمَ؟ قالت: حدثُ أحدثتهُ. فانطلقَ بها، فضربتُ عُنُقُهَا. فكانت عائشةُ تقولُ: ما أنسى عَجَبِي من طِيبِ نَفْسِهَا، وكَثْرَةِ ضَحِكِهَا، وقد عَرَفْتُ أَنَّهَا تُقتلُ.

ولفظُ الحديثِ لحديثِ إبراهيمِ بن سعيدٍ، والمعنى واحدٌ سواءً.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ،

(١) في سننه (٢٦٧١). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣/٣٨٣ (٢٦٣٦٤) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٠/٢٤٨-٢٤٩، والحاكم في المستدرک ٣/٣٥-٣٦، والبيهقي في الكبرى ٩/٨٢، من طريق ابن إسحاق، به. وإسناده حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٢٦٨-٢٦٩ (١٧١٢٢).

(٢) في د: «مسلمة»، وهو خطأ.

(٣) في م: «بن سعيد»، محرّف. وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أبو إسحاق المدني. انظر: تهذيب الكمال ٢/٨٨.

(٤) المطبوع من سنن أبي داود: «بالسيوف»، ولكن الصحيح فيه كما أثبتنا على ما جاء في النسخة الهندية من السنن.

قال (١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ».

قال أبو عمر: «شَرَحَهُمْ»، يعني: غَلِمَانَهُمْ وَشَبَابَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَلَمْ يُنْبِتُوا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ (٢)؛ لِأَنَّهُ كَانَ ذَا رَأْيٍ وَمَكِيدَةٍ فِي الْحَرْبِ.

فَمَنْ كَانَ هَكَذَا مِنَ الشُّيُوخِ، قُتِلَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَمُخْتَلَفٌ فِي قَتْلِهِ مِنَ الشُّيُوخِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي رَمَى الْحِصْنِ بِالْمَنْجَنِيْقِ إِذَا كَانَ فِيهِ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ أُسَارَى مُسْلِمِينَ (٣).

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُرْمَى الْحِصْنُ، وَلَا تُحْرَقُ سَفِينَةٌ (٤) الْكُفَّارِ، إِذَا كَانَ فِيهَا (٥)

(١) فِي سَنَنِهِ (٢٦٧٠). وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِى ٩٢/٩. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣٧٩/٣٣ (٢٠٢٣٠)، وَالرُّوْيَانِيُّ (٨٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبْرِى ٢٦٢/٧ (٦٩٠٠) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ أَيْضًا ٣٢١/٣٣ (٢٠١٤٥)، وَالْبَزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ٤٢٣/١٠ (٤٥٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبْرِى ٢٦٢/٧ (٦٩٠١)، وَالْبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢٦٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبْرِى ٢٦٢/٧ (٦٩٠٢) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٧/٢١٠-٢١١ (٥٠٢٠).

(٢) انظُرْ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٣٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٨)، وَابْنُ حَبَانَ ١٦٣/١٦ (٧١٩١)، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبْرِى ٩٢/٩ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(٣) انظُرْ: الْأَصْلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ٧/٤٥٥ (ط. دَارُ ابْنِ حَزْمٍ)، وَالْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ ٤/٣٠٦، وَالْمَدُونَةُ لِسُحْنُونَ ١/٥١٢، وَمَسَائِلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ٨/٣٨٦٤ (٢٧٦١)، وَالْإِشْرَافُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ ٤/٢٥، وَمَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ٣/٤٣٤. وَفِيهَا مَا بَعْدَهُ.

(٤) فِي ٣: «سَقِيفَةٌ».

(٥) فِي ٣: «فِيهِمْ».

أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]. قال: وإِنَّمَا صُرِفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمْ، لِمَا كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَوْ تَزَيَّلَ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَعَذَّبَ الْكُفَّارَ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين، وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين، أو المشركين، ولا بأس أن يحرق الحصن، ويُقصد به المشركون، فإن أصابوا واحداً من المسلمين، فلا دية ولا كفارة.

وقال الثوري: إن أصابوه، ففيه الكفارة، ولا دية<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين، لم يرموا، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٥].

قال: ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين.

قال: ويرمى الحصن بالمنجنيق، وإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب أحداً من المسلمين، فهو خطأ، فإن جاؤوا متترسين بهم رُموا، وقصد بالرمي العدو. وهو قول الليث.

وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال، ومن أصيب، فلا شيء فيه. وإن تترسوا، ففيه قولان، أحدهما: يرمون، والآخر: لا يرمون. إلا أن يكون يقصد المشرك، ويتوخى جهده، فإن أصاب في هذه الحال مسلماً، وعلم أنه مسلم، فالدية<sup>(٢)</sup> مع الرقبة، وإن لم يعلمه مسلماً، فالرقبة وحدها.

(١) في د: «والدية»، والمثبت هو الصواب، ويعضده ما نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣٤ (١٥٨٢).

(٢) في م: «فلا دية».

قال أبو عمر: من سنة رسول الله ﷺ الغارة على المشركين صباحاً وليلاً،  
وبه عمل الخلفاء الراشدون.

وروى جندب بن مكيث الجهني، قال: بعث رسول الله ﷺ غالب بن  
عبد الله الليثي، ثم أحد بني خالد بن عوف في سرية كنت فيهم، وأمره أن  
يشن<sup>(١)</sup> الغارة على بني الملوّح بالكديد. قال: فشننا عليهم الغارة ليلاً<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله، مسلماً كان أو مشركاً، وطفلاً  
وامراًة، ولم يمنع رسول الله ﷺ قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ  
مُّؤْمِنَاتٌ﴾ الآية ونهيه عن قتل النساء والولدان، من الغارة.

وهذا عندي محمول على أن الغارة إنما كانت، والله أعلم، في حصن وبلد  
لا مسلم فيه في الأغلب.

وأما الأطفال من المشركين في الغارة، فقد جاء فيهم حديث الصعب بن  
جثامة، وهو حديث ثابت صحيح:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود،  
قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن  
عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سأل رسول الله ﷺ

(١) في م: «وأمرهم أن تشن».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/١٦٩-١٧١ (١٥٨٤٤)، وأبو داود (٢٦٧٨)، وابن أبي عاصم  
في الأحاد والمثاني (٢٥٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠٨، والطبراني في الكبير  
٢/١٧٨-١٧٩ (١٧٢٦)، والحاكم في المستدرک ٢/١٢٤، والبيهقي في الكبرى ٩/٨٨-٨٩.  
عن جندب بن مكيث مطولاً. وإسناده ضعيف، فإنه من رواية مسلم بن عبد الله بن خبيب،  
وهو مجهول. وانظر: المسند الجامع ٥/١٩-٢٠ (٣٢١١).

(٣) في سننه (٢٦٧٢). والحديث سلف تخريجه في شرح الحديث السادس لابن شهاب، وهو في  
الموطأ ١/٤٧٥ (١٠١٥).

عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيِّنُونَ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ». قَالَ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ.

قال أبو عمر: جعل الزُّهْرِيُّ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مَنْسُوخًا، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ. وَغَيْرُهُ يَجْعَلُهُ مُحْكَمًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ، وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْغَارَةِ، وَتَرِكَ الْقَصْدَ إِلَى قَتْلِهِمْ، فَيَكُونُ النَّهْيُ حِينَئِذٍ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ قَصَدَ قَتْلَهُمْ، وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ قَتْلَ آبَائِهِمْ، عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَصَابَهُمْ وَهُوَ لَا<sup>(١)</sup> يُرِيدُهُمْ، فَلَيْسَ مِمَّنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْخَطَابُ<sup>(٢)</sup> بِالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِمْ، عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، لَا يَجِبُ أَنْ يَتَوَجَّهَ النَّهْيُ إِلَّا إِلَى الْقَاصِدِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْفِعْلِ حَقِيقَةً دُونَ مَجَازٍ، إِلَّا بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلٌ شَيْءٍ فَفَعَلَهُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ، وَلَا يَنْوِيهِ، وَلَا يَقْصِدُهُ، وَلَا يَذْكُرُهُ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ يُسَمَّى فَاعِلًا لَهُ؟

وهذا أصلٌ جسيمٌ في الفقه، فافهمه.

وأما قوله ﷺ: «مَنْ آبَائِهِمْ». فمعناه: حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ، لَا دِيَةَ فِيهِمْ وَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا إِثْمَ فِيهِمْ أَيْضًا، لَمَنْ لَمْ<sup>(٣)</sup> يَقْصِدْ إِلَى قَتْلِهِمْ.

وأما أحكامُ أطفالِ المُشْرِكِينَ فِي الْآخِرَةِ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ.

وقد اختلفَ العلماءُ فِي حُكْمِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ، وَاخْتِلَافَ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، فِي بَابِ أَبِي الرَّنَادِ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) فِي م: «وَهُوْلَاءُ» بَدَلُ: «وَهُوْلَا».

(٢) فِي م: «الْحَطَايَا».

(٣) سَقَطَ حَرْفُ الْجَزْمِ مِنْ د.

## نافع بن مالك أبو سهيل عم مالك بن أنس رحمه الله

وهو نافع<sup>(١)</sup> بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. قد ذكرنا نسبه في ذكر نسب مالك، في صدر هذا الكتاب.

وهو من ثقات أهل المدينة، روى عن أبيه مالك بن أبي عامر، والقاسم بن محمد، وعلي بن حسين.

ويقال: إنه رأى ابن عمر، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وروى عنهم<sup>(٢)</sup>. وروى عنه من أهل المدينة جماعة، منهم: مالك، ويحيى بن سعيد، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي، وإسماعيل بن جعفر، وأخوه محمد بن جعفر، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدراوردي.

وقد روى عنه الزهري أيضاً، وهذا غاية في جلالته وفضله<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكي، قال: حدثنا بعض أصحابنا، قال: حدثنا جعفر بن ياسين، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعت ابن وهب يقول: سئل<sup>(٤)</sup> مالك، فقيل له: ما تقول في أبيك؟ قال: كان عمي أبو سهيل نافع<sup>(٥)</sup> بن مالك ثقة.

لمالك عنه في «الموطأ» حديثان، أحدهما مُسندٌ، والآخر موقوفٌ في «الموطأ»، وهو مرفوعٌ من وجوه صحاح.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٩١/٢٩ والتعليق عليه.

(٢) قوله: «وروى عنهم» لم يرد في د٤.

(٣) بعد هذا في د٤: «وفي نسبه، توفي سنة»، ولم يذكر سنة الوفاة، ولذلك كتب ناسخ النسخة المذكورة فوقها: «كذا». قلنا: وقد قال الواقدي: «هلك في إمارة أبي العباس»، كما في تهذيب

الكمال ٢٩١/٢٩ وغيره

(٤) في م: «مثل».

(٥) سقط من م.

## حديثٌ أوَّلٌ لأبي سُهَيْلِ بنِ مالِكٍ

مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن عمِّه أبي سُهَيْلِ بنِ مالِكٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنَّه قال: إذا دخلَ رَمَضانُ، فَتُحَتُّ أبوابُ الجنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ. ذَكَرنا هذا الحديثَ ها هنا لأنَّ مِثْلَهُ لا يَكُونُ رَأياً، ولا يُدْرِكُ مِثْلَهُ إلاَّ تَوْقِيفاً. وقد رُوِيَ مرفوعاً عن النَّبِيِّ ﷺ من حديثِ أبي سُهَيْلِ هذا وغيره، من رواية مالكٍ وغيره.

ولا أعلمُ أحداً رفعَهُ عن مالكٍ، إلاَّ معنَ بنَ عيسى، إن صحَّ عنه. حدَّثنا خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدَّثنا الحُسَيْنُ بن أحمد بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو شُعَيْبٍ عبدُ اللهِ بن الحَسَنِ الوَاشِحِيِّ<sup>(٢)</sup>، قال: حدَّثنا أبو موسى<sup>(٣)</sup> الأنصاريُّ، عن معنٍ، عن مالكٍ، عن أبي سُهَيْلِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دخلَ رَمَضانُ، فَتُحَتُّ أبوابُ الجنانِ، وأُغْلِقَتْ أبوابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>(٤)</sup>.

ومعنُ بن عيسى أوثقُ أصحابِ مالكٍ، أو من أوثَقِهِم وأتقَنِهِم<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ ١/٤١٦ (٨٦٢).

(٢) هكذا في النسخ، وإن وقع في ٤٤، م بالجيم - الواشحي - فهو تصحيف ظاهر، إذ لا توجد مثل هذه النسبة. والواشحي: نسبة إلى بني واشح، وهم بطن من الأزد، كما في أنساب السمعاني. على أن الكتب التي ترجمت لأبي شعيب عبد الله بن الحسن لم تنسبه بهذه النسبة، فهو فيها أمويٌّ حرّاني مؤدّب، كما في تاريخ الخطيب ١١/٩٤ والمتنظم لابن الجوزي ٦/٧٩، وتاريخ الإسلام للذهبي ٦/٩٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥٣٦، وغيرها.

(٣) لفظ الأبوة سقط من ٤٤.

(٤) انظر: علل الدارقطني ١٠/٧٨-٧٩ (١٨٨١).

(٥) هذه الجملة لم ترد في ٤٤.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَالُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْقَارِيءُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ رَمَضَانَ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَنَافِعٌ هَذَا، هُوَ أَبُو سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ رَمَضَانَ، غُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»<sup>(٣)</sup>.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٦٨٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق، به.

(٢) قوله: «عبد الله بن مسلمة» لم يرد في د.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٩/١٤ (٨٩١٤)، وأبو عوانة (٢٦٨٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

(٤) في الكبرى ٩٣/٣ (٢٤١٨)، وهو في المجتبى ١٢٦/٤. وأخرجه مسلم (١٠٧٩) (١) عن علي بن حجر، به. أخرجه أحمد في مسنده ٣١٣-٣١٤ (٨٦٨٤)، والدارمي (١٧٧٥)، والبخاري (١٨٩٨)، وابن خزيمة (١٨٨٢)، وأبو عوانة (٢٦٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٢٠٢/٤، والبغوي في شرح السنة (١٧٠٣، ١٧٠٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/١٢٥-١٢٦ (١٣٣٩٧).

وأما رواية الزُّهْرِيِّ لهذا الحديث عن أبي سُهَيْلٍ: فحدَّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شُعَيْبٍ، قال<sup>(١)</sup>: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن عَقِيلٍ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني أبو سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخلَ رمضانُ، فَتَحَّتْ أبوابُ الجنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

ورواه عبدُ الرِّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ أبي أنسٍ<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ شهرُ رمضانَ، فَتَحَّتْ أبوابُ الجنَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَغُلِّقَتْ أبوابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

وعند مَعْمَرٍ فيه إسنادٌ آخرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وقال صالح بن كيسان، عن ابنِ شهاب، قال: حدَّثني نافع بن أبي أنسٍ، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّه سمعَ أبا هريرة، يقول: قال رسولُ الله ﷺ. فذكرَ مثلَ حديثِ مَعْمَرٍ حرفاً بحرفٍ<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) في الكبرى ٣/ ٩٤ (٢٤١٩)، وهو في المجتبى ٤/ ١٢٦. وأخرجه أبو عوانة (٢٦٩٢) من طريق ابن أبي مريم، به. وأخرجه البخاري (١٨٩٩، ٣٢٧٧) من طريق عقيل، به.
- (٢) في المصنّف (٧٣٨٤). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ١٩٢ (٧٧٨٠)، وعبد بن حميد (١٤٣٩)، وأبو عوانة (٢٦٨٩).
- (٣) في مسند أحمد: «عن ابن أبي أنيس». وأخرجه الدارقطني في اللعل ١٠/ ٨١ (١٨٨١) من طريق عبد الرزاق كما في المسند، وقال: قال النيسابوري: قول عبد الرزاق: ابن أبي أنيس، أراد تصغيره.
- (٤) في مصادر التخرّيج: «الرحمة».
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٨٩٦١)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٢٩، وفي الكبرى ٣/ ٩٥ (٢٤٢٥) من طريق معمر، به.
- (٦) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ١٩٤ (٧٧٨١)، ومسلم (١٠٧٩) (٢م)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٢٧، وفي الكبرى ٣/ ٩٤ (٢٤٢٠).

وقال شُعَيْبُ بن أَبِي حَزْرَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي أَنَسٍ مولى التَّمِيمِيِّينَ، أَنَّ أباهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً<sup>(١)</sup>.

وكذلك قال يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ أَبِي أَنَسٍ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ولم يَقُلْ: مولى التَّمِيمِيِّينَ<sup>(٢)</sup>.

ورواهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ أَبِي أَنَسٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. ومرةٌ قال فيه: من عَدِيدِ<sup>(٤)</sup> بني تيم<sup>(٥)</sup>. ومرةٌ لم يَقُلْ ذلك.

قال أبو عُمَرَ: قد ذَكَرْنَا أَنَّ مالِكَ بنِ أَنَسٍ وأباهُ وعمَّهُ لَيْسُوا بموالي لبني تيم، ولكنَّهُم حُلَفَاؤُهُمْ، وكان الزُّهْرِيُّ يجعلُهُم موالِي لهم، وكان ابنُ إِسْحاقَ يَقولُ ذلك، وليس بشيءٍ، ومالكٌ أَعْلَمُ بِنَسَبِهِ، وهو صَرِيحٌ في أَصْبَحَ<sup>(٦)</sup> من حَمِيرٍ على ما ذَكَرْنَا في صَدْرِ هذا الكِتَابِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وأما قولُهُ في هذا الحديثِ: «فَتَحَّتْ أَبوابُ الجَنَّةِ» فمعناها، واللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ فيه لِلصَّائِمِينَ عن ذُنُوبِهِمْ، وَيُضَاعِفُ فيه لهم حَسَنَاتِهِمْ، فبذلك تُغْلَقُ عَنْهُمْ أَبوابُ الجَحِيمِ وَأَبوابُ جَهَنَّمَ؛ لأنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بها العَبْدُ مِنَ النَّارِ، وتُفْتَحُ لهم أَبوابُ الجَنَّةِ، لأنَّ أَعْمالَهُمْ تَزْكُو فيه لهم، وتُتَقَبَّلُ مِنْهُمْ. هذا مذهبٌ من حَمَلِ الحديثِ على الاستِعارةِ والمجازِ، ومن حَمَلَهُ على

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٤/١٢٧، وفي الكبرى ٣/٩٤ (٢٤٢١) من طريق شعيب، به.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٩) (٢)، والنسائي في المجتبى ٤/١٢٨، وفي الكبرى ٣/٩٤ (٢٤٢٢) من طريق يونس، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/١٩٤ (٧٧٨٢)، والنسائي في المجتبى ٤/١٢٨، وفي الكبرى ٣/٩٥ (٢٤٢٣) من طريق ابن إسحاق، به.

(٤) في م: «من عدي».

(٥) في ف ٣: «تيم».

(٦) في م: «فيما صح».

الحَقِيقَةِ، فلا وَجَهَ لَهُ عِنْدِي، إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ ذَلِكَ مُفَسَّرًا، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «صَفَّدت فِيهِ الشَّيَاطِينَ» أَوْ «سَلَسَلت فِيهِ الشَّيَاطِينَ»، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ اللَّهَ يَعِصِمُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي الْأَغْلَبِ مِنَ الْمَعَاصِي، فَلَا تَخْلُصُ إِلَيْهِمْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، كَمَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ فِي سَائِرِ السَّنَةِ.

وَأَمَّا الصَّفْدُ، بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ، فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَهُوَ الْعُلُّ، فَعَلَى هَذَا سِوَاهُ قَوْلُهُ<sup>(١)</sup>: صَفَّدتِ الشَّيَاطِينَ، أَوْ سَلَسَلتِ الشَّيَاطِينَ. يُقَالُ: صَفَّدتُهُ، أَصَفَّدُهُ صَفْدًا وَصُفُودًا، إِذَا أَوْثَقْتَهُ، وَالاسْمُ الصَّفَادُ، وَالصَّفَادُ أَيضًا: حَبْلٌ يُوثَقُ بِهِ، وَهُوَ الصَّفْدُ أَيضًا، وَالْجَمْعُ أَصْفَادُ، وَالصَّفْدُ: الْعُلُّ.

وَفِي غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى الصَّفْدُ: الْعَطَاءُ، يُقَالُ مِنْهُ: أَصَفَّدتُ<sup>(٢)</sup> الرَّجُلَ، إِذَا أَعْطَيْتَهُ مَالًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قَبْلَهَا: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ

(١) فِي م: «قَوْل».

(٢) فِي ٤٤: «صَفَّدت»، مَجْرَدًا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ بَقِيَةِ النِّسْخِ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي (صَفْد) مِنَ اللِّسَانِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي مَسْنَدِهِ (٣١٦)، بَغِيَّةَ الْبَاحِثِ). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٢٩٥/١٣ (٧٩١٧)،

وَالْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ ١٨٩/١٥ (٨٥٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْآثَارِ ١٢/٨ (٣٠١٣)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٣٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٧/١٤٤

(١٣٤٢٨). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزَّهْرِيُّ مَجْهُولُ الْحَالِ كَمَا فِي تَحْرِيرِ

التَّقْرِيبِ ٣/٣١٣، وَالرَّوَاوِيُّ عَنْهُ هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، وَهُوَ هِشَامُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي يَزِيدِ مَتْرُوكٌ.

رِيحِ الْمَسْكِ. وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا. وَيُزَيِّنُ اللَّهُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَوْشِكُ عِبَادِي الصَّائِمُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُوْنَةَ وَالْأَذَى، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَيْكَ. وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ. وَيُغْفَرُ لَهُمْ آخِرَ لَيْلَةٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ، إِذَا انْقَضَى عَمَلُهُ».

قال أبو عمر: هشام بن أبي هشام هذا، هو هشام بن زياد أبو المقدم، وفيه ضعف، ولكنّه محتَمَلٌ فيما يرويه من الفضائل<sup>(١)</sup>.

وحدَّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال<sup>(٢)</sup>: أخبرنا بشر بن هلال، قال: حدَّثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم فيه صيامه، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لَهَّ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا، فَقَدْ حُرِّمَ».

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا بكر بن حماد، قال: حدَّثنا حامد بن عمر، قال: حدَّثنا المُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، عن أيوب السَّخْتِيَّانِيِّ، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ وهو يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «جَاءَكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَارْضُوا لَكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا، فَقَدْ حُرِّمَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) كيف يُحتَمَلُ وهو متروك؟! (التقريب ٧٢٩٢).

(٢) أخرجه في الكبرى ٩٦/٣ (٢٤٢٧)، وهو في المجتبى ١٢٩/٤. وأخرجه أحمد ٥٩/١٢، و٥٤١/١٤، و٣٠٢/١٥ (٧١٤٨، ٨٩٩١، ٩٤٩٧)، وعبد بن حميد (١٤٢٩)، والبخاري ٢٧٣/١٦ (٩٤٦٦) من طريق أيوب، به، وهو حديث صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٧/١٢٥ (١٣٣٩٦).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهوية (١)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٨٩٥٩) من طريق معتمر بن سليمان، به.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال<sup>(١)</sup>: أخبرنا محمد بن بشار<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفة، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ، كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل، عن النبي ﷺ، قال: «في رمضان تفتح له أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادي فيه مناد كل ليلة: يا طالب الخير هلم، يا طالب الشر أمسك».

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفة، عن عتبة بن فرقد، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره<sup>(٣)</sup>. وهو عندهم خطأ، وليس الحديث لعتبة، إنما هو لرجل من أصحاب النبي ﷺ غير عتبة.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال<sup>(٤)</sup>: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفة، قال: كنت عند عتبة بن فرقد

(١) قوله: «حدثنا أحمد بن شعيب، قال» كله سقط من ٤٠. وقد أخرجه في الكبرى ٩٦/٣-٩٧ (٢٤٢٩)، وهو في المجتبى ١٢٩/٤. وأخرجه أحمد ٩١/٣١ (١٨٧٩٤) عن محمد بن جعفر، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/٦٨٨ (١٥٥٦٩).

(٢) في الأصل، م: «بن يسار». خطأ. وهو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، بندار، أبو بكر البصري. انظر: الإكمال لابن ماکولا ٣٥٦/١، وتهذيب الكمال للمزي ٥١١/٢٤، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٥١٨/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٣٨٦)، والنسائي في المجتبى ١٢٩/٤، وفي الكبرى ٩٦/٣ (٢٤٢٨)، والطبراني في الكبير ١٣٢/١٧ (٣٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/٤٠٥ (٩٦٢٦).

(٤) أخرجه في المصنف (٩٨٦٠). ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٩٢٨).

وهو يُحدِّثنا عن رمضان، قال: فدخل علينا رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ فسكتَ عتبةٌ، كأنه هابهُ، فلما جلس، قال له عتبةٌ: يا أبا فلانٍ، حدِّثنا بما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ يقولُ في رمضان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تعلَّقْ» (١) فيه أبوابُ النَّارِ، وتُفتَحُ (٢) فيه أبوابُ الجنَّةِ، وتُصفدُ فيه الشَّيَاطِينُ، ويُنادي مُنادٍ كلَّ ليلةٍ: يا باغيَ الخيرِ هَلِّمْ، ويا باغيَ الشرِّ أقصِرْ».

قال أبو عمر: هذه الأحاديثُ كلها، تُفسَّرُ حديثَ أبي سُهَيْلٍ، على المعنى الذي وصفنا، وهي كلها مُسنَّدةٌ.

ولهذا ذكرنا (٣) هذا الحديثَ في المُسنَدِ؛ لأنَّ توقيفه لا وجهَ له، إذ لا يكونُ مثلهُ رأيًا، وبالله التَّوفيقُ.

أخبرنا يحيى بن يوسُفَ (٤)، قال: حدِّثنا يوسُفُ بن أحمد، قال: حدِّثنا محمدُ بن إبراهيمَ أبو ذرٍّ، قال: حدِّثنا محمدُ بن عيسى أبو عيسى الترمذِيُّ، قال (٥): حدِّثنا الحسينُ بن الأسودِ العجليُّ البغداديُّ، قال: حدِّثنا يحيى بن آدم، قال: حدِّثنا الحسنُ بن صالح، عن أبي بشرٍ، عن الزُّهريِّ، قال: تَسْبِيحَةٌ في رمضانَ، أفضلُ من ألفِ تَسْبِيحَةٍ في غيره (٦).

(١) الضبط من الأصل.

(٢) كذلك.

(٣) في الأصل: «ما ذكرنا»، ولا يستقيم المعنى به.

(٤) هو يحيى بن محمد بن يوسف الأشعري القرطبي المعروف بابن الجياني المتوفى سنة ٣٩٠هـ، نسبه المؤلف إلى جده، وترجمته في تاريخ ابن الفرضي (١٦٠٣)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٦٧١ كلاهما بتحقيقنا.

(٥) في جامعه (٣٤٧٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٤٥٩) عن يحيى بن آدم، به. وأخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٧٨، من طريق الحسن بن صالح، به.

(٦) زاد هنا في م: «وبالله تعالى التوفيق».

## حديث ثانٍ لأبي سُهَيْلِ بنِ مالِكٍ

مالِكٌ<sup>(١)</sup>، عن عمِّه أبي سُهَيْلِ بنِ مالِكٍ، عن أبيه، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيٌّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، لم يُخْتَلَفْ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا فِي مَتْنِهِ.

إِلَّا أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ نَافِعِ بنِ مالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ سَوَاءً<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

وهذه لفظةٌ إِنْ صَحَّتْ، فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ، وَبِغَيْرِ اللهِ.

وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنِ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ. وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

(١) الموطأ ١/ ٢٤٨-٢٤٩ (٤٨٥).

(٢) هذا الحرف سقط من الأصل.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ. قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ. فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا غَيْرَهُ، وَلَا أَنْتَقِصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

قال أبو عمر: قد روي عن النبي ﷺ معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا، من حديث أنس<sup>(٦)</sup>، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، عن

(١) في د ٤: «محمد»، وهو تحريف ظاهر.

(٢) أخرجه في الكبرى ٣/ ٨٩ (٢٤١١)، وهو في المجتبى ٤/ ١٢٠. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٦)، وابن منده في الإيمان (١٣٥). من طريق علي بن حجر، به. وأخرجه مسلم (١١) (٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٩٠) من طريق يحيى بن أيوب، به. وأخرجه الدارمي (١٥٨٦)، والبخاري (١٨٩١، ٦٩٥٦)، وأبو داود (٣٩٢، ٣٢٥٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٢٩٢ (٨٢١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٦٦، من طريق إسماعيل بن جعفر، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٥٤٧-٥٤٨ (٥٤٤٤).

(٣) بعد هذا في د ٤: «قالا: قال أبو سهيل»، وهو تحريف ظاهر.

(٤) من قوله: «نافع بن مالك» إلى هنا، لم يرد في م، وجاء مستدركًا في حاشية الأصل.

(٥) قوله: «عن أبيه» سقط من م.

(٦) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تحريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

النَّبِيِّ ﷺ بِأَتَمِّ أَلْفَاظٍ، وَأَكْمَلِ مَعَانٍ، وَفِيهَا ذِكْرُ الْحَجِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقد جاء في حديثِ إسماعيل بن جعفر، عن أبي سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا يَقْتَضِي الْحَجَّ، مَعَ مَا فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ». فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ تَقْتَضِي: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالْإِيْمَانَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، ثُمَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالزَّكَاةَ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ.

وقد مَضَى مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْإِسْلَامِ، وَمَعْنَى الْإِيْمَانِ، فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، مَا <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ <sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ

(١) من قوله: «وقد مضى» إلى هنا، جاء مكانه في ٤٥: «ولم يذكر في هذا الحديث الشهادة، ولا الحج، وسنين معنى الحج بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله، وأما ذكر الشهادة من شرائع الإسلام».

(٢) في صحيحه (٨). ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٦). وأخرجه ابن منده في الإيْمَان (٤٠)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٥٨، من طريق عبید الله بن موسى، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/٣٨٩ (٦٣٠١)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي في المجتبى ٨/١٠٧، وابن خزيمة (٣٠٨، ١١٨٠)، وابن حبان ١/٣٧٤، و٤/٢٩٤ (١٥٨)، (١٤٤٦) من طريق حنظلة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/٧-٨ (٧١٦٤).

الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحجِّ، وصَوْمِ رمضانَ.

وذكرَ ابنُ وَهْبٍ، عنِ ابنِ لُهَيْعَةَ وَحَيوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عنِ بكرِ بنِ عَمْرٍو المَعافِرِيِّ، أنَّ بَكْرَ بنَ الأشجِّ حَدَّثَهُ، عنِ نافعٍ، أنَّ رجلاً أتى ابنَ عُمَرَ، فقال: يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ، ما حَمَلَكَ <sup>(١)</sup> على الحجِّ عامًّا، وتُقِيمُ عامًّا، وتتركُ <sup>(٢)</sup> الجِهَادَ في سبيلِ الله، وقد عَلِمْتَ ما رَغِبَ اللهُ فيه؟ فقال: يا ابنَ أَخِي، بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: إِيْمَانٌ باللهِ وَرُسُولِهِ <sup>(٣)</sup>، وَالصَّلَاةُ الخَمْسُ، وَصِيَامُ رمضانَ، وَأداءُ الزَّكاةِ، وَحُجُّ البَيْتِ. وَذكرَ تَمَامَ الحديثِ <sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا أَكثَرُ العُلَمَاءِ، أنَّ أعمدةَ الدِّينِ التي بُنِيَ عليها خَمْسٌ، على ما في خبرِ ابنِ عُمَرَ هذا، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عنِ حُدَيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ خَبْرٌ، يُخَالِفُ ظاهِرَهُ خَبَرَ ابنِ عُمَرَ هذا في الإسلامِ؛ رواهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، عنِ أَبِي إِسْحاقَ، عنِ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عنِ حُدَيْفَةَ، قال: الإسلامُ ثمانيةُ أَشْهُمٍ: الشَّهادَةُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكاةُ سَهْمٌ، وَحُجُّ البَيْتِ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رمضانَ سَهْمٌ، وَالجِهَادُ سَهْمٌ، وَالأمرُ بالمَعروفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ سَهْمٌ، وَقَدْ خابَ منِ لا سَهْمَ لَهُ <sup>(٥)</sup>.

وقد ذَكَرْنَا فَرَضَ الجِهَادِ، وما يَتَعَيَّنُ مِنْهُ على كُلِّ مُكَلَّفٍ، وما مِنْهُ فَرَضٌ

(١) في م: «جعلك».

(٢) في م: «وتترد».

(٣) في م: «ورسله».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥١٤) معلقًا من طريق ابن وهب، عن فلان وحيوة، به. وأخرجه ابن

عساكر في تاريخ دمشق ٣١/١٩٢-١٩٣، من طريق ابن وهب، عن حيوة وحده، به.

(٥) أخرجه الطيالسي (٤١٣)، والبخاري في مسنده ٧/٣٣٠ (٢٩٢٨)، والبيهقي في شعب الإيوان

(٧٥٨٥) من طريق شعبة، به. وأخرجه البخاري في مسنده ٧/٣٣٠ (٢٩٢٧)، وابن الأعرابي

في معجمه (١٦٦) من طريق أبي إسحاق، به.

على الكيفية، وأنه لا يجري مجرى الصلاة والصوم، في غير هذا الموضع،  
فلا معنى لإعادته هاهنا<sup>(١)</sup>.

وأما الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فليس يجري أيضاً مجرى  
الخمس المذكورة في حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>، لقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ولقول  
رسول الله ﷺ: «إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي  
برأيه، فعليك بخاصة نفسك»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن مسعود، وجماعة من الصحابة والتابعين، رحمهم الله، أنهم  
كانوا يقولون في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>  
الآية. قالوا<sup>(٥)</sup>: إذا اختلفت القلوب في آخر الزمان، وألبس الناس شيعاً، وأذيق

(١) جاء في د٤ كما يأتي: «وعلى هذا جماعة العلماء، أن أعمدة الدين التي بني عليها خمس  
على ما في خبر ابن عمر هذا، وهو «الدين عند الله الإسلام». وقد مضى القول في معنى  
الإسلام والإيمان ممهّداً في باب ابن شهاب عن سالم والحمد لله. وما أعلم في هذا الخبر  
خبراً يمكن أن يكون خلافاً لخبر ابن عمر هذا في ظاهره إلا ما روي عن حذيفة، قوله:  
الإسلام ثمانية أسهم... رواه شعبة عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة. وقد  
ذكرنا فرض الجهاد ومعناه في غير هذا الموضع».

قلنا: وما ورد في الأصل وغيره أوضح وأمتن.

(٢) في د٤: «التي بني عليها الإسلام» بدل: «المذكورة في حديث ابن عمر».

(٣) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، ص ٦٣، وأبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجه (٤٠١٤)،  
والترمذي (٣٠٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٢/٣ (١١٧١)، وابن حبان  
١٠٨/٢ - ١٠٩ (٣٨٥)، والطبراني في الكبير ٢٢٠/٢٢ (٥٨٧)، والحاكم في المستدرک ٣٢٢/٤،  
والبيهقي في الكبرى ٩١/١٠، من طريق عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني،  
عن أبي ثعلبة الخشني، به. وانظر: المسند الجامع ٤١/١٦ - ٤٢ (١٢٢٠٨). وعمرو بن جارية  
مجهول الحال، ولم يتابع على روايته.

(٤) قوله في الآية الكريمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. لم يرد في م.

(٥) في د٤: «وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن تأويل هذه الآية».

بعضهم بأس بعض، وكان الهوى مُتَّبِعًا، والشَّحُّ مُطَاعًا، وأعجِبَ كُلُّ ذِي رَأْيٍ  
بِرَأْيِهِ، فحِينَئِذٍ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>.

وقد قِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ<sup>(٢)</sup>: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ مِن غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ،  
إِذَا أَدَّى الْجِزْيَةَ إِلَيْكُمْ.

وهذا الاختلاف في تأويل الآية، يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْ تَجْرِيَ مَجْرَى الْخَمْسِ  
الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا.

وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَدَةَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الشَّهَادَةُ، وَالصَّلَاةُ،  
وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو رَجَاءٍ سَعِيدٌ<sup>(٣)</sup> بْنُ حَفْصِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكِ التُّكْرِيِّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: «عُرِيَ الْإِسْلَامَ، وَقَوَاعِدُ الدِّينِ  
ثَلَاثَةٌ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، مِنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِّ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُزَكِّي،

(١) انظر: تفسير الطبري ١١/١٤٣-١٤٤ (١٢٨٥٩-١٢٨٦١).

(٢) من هنا إلى نهاية شرح هذا الحديث جاء في النص في ٤٤ مختلفًا اختلافًا واسعًا في الصياغة  
والتقديم والتأخير والنقص والزيادة عما ورد في النسخ الأخرى، فكان المؤلف أعاد صياغته،  
ولذلك لم نجد فائدة من إثبات الاختلافات.

(٣) في م: «وسعيد»، خطأ بين. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/٤١.

(٤) في م: «النجاري»، مصحف. انظر: أيضًا الإكمال لابن ماكولا ٧/٤١.

(٥) في ف ٣: «البكري». انظر: الإكمال لابن ماكولا ١/٤٥١، وتهذيب الكمال للمزي ٢٢/٢١١،  
وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١/٥٨٠.

فلا نقولُ له بذلك: كافرٌ، ولا حلالٌ دمه، ونجدُه كثيرَ المالِ ولا يحجُّ، فلا نراهُ  
بذاك كافرًا، ولا حلَّ دمه<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: في حديثِ مالكٍ من الفقيه: أنه لا فرض من الصلوة إلا  
الخمسُ الصلوات، في اليوم والليلية.

وأنه لا فرض من الصيام، إلا صوم شهر رمضان.  
وفيه: أن الزكاة فريضة، على حسب سنتها<sup>(٢)</sup> المعلومة. وقد بينّا ذلك في  
غير موضع من كتابنا هذا، وفي سائر كتبنا.  
ولم يذكر في حديث مالك: الحج.

وقد قال بعض من تكلم في «الموطأ» من أصحابنا ومن قبله منهم: إن  
الحج لم يكن حينئذ مفترضا، وأنه بعد ذلك نزل فرضه.

ومن قال هذا القول، زعم أن فرض الحج على من استطاع السبيل إليه،  
يجب في فور الاستطاعة، على حسب الممكن.

وهذه مسألة ليس فيها مالِك جواب، وقد اختلف فيها المالكيون: فطائفة  
منهم قالت: وجوب الحج على الفور، ولا يجوز تأخيرُه، مع القدرة عليه. وإلى  
هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين، وهو قول داود.

وقالت طائفة منهم: بل ذلك على التراخي. وعلى هذا القول أكثر المالكيين  
من أهل المغرب، وبعض العراقيين منهم، وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن  
خُويزَمَنَداد البصريُّ المالكيُّ، وله احتج في كتاب «الخلاف»، وجاءت الرواية عن  
مالكٍ رحمه الله: أنه سئل عن المرأة تكون صرورة<sup>(٣)</sup> مُستطيعَةً على الحج، تستأذن

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٩)، والطبراني في الكبير ١٧٤/١٢ (١٢٨٠٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل،  
به، وإسناده ضعيف، لضعف مؤمل بن إسماعيل عند التفرد كما بيناه في تحرير التقريب ٤٤٢/٣.

(٢) في م: «سنتها».

(٣) الصرورة: الرجل الذي لم يحج بعد، وكذلك المرأة. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٤٢/٢.

زَوْجَهَا فِي ذَلِكَ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، هَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْإِذْنِ<sup>(١)</sup> لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يُعَجَّلُ عَلَيْهِ، وَيُؤَخَّرُ الْعَامَ بَعْدَ الْعَامِ.

وهذه الرواية عن مالك، تدلُّ على أن الحجَّ عنده ليس على الفور، بل على التراخي، والله أعلم.

واختلف قول أبي يوسف في هذه المسألة، فروي عنه: أنه على الفور. وروي عنه: أنه في سعة من تأخيره أعوامًا. وهو قول محمد بن الحسن، والشافعي.

قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة، العام بعد العام. ولم يحد. وقال سحنون، وسئل عن الرجل يحد ما يحجُّ به، فيؤخر ذلك سنين كثيرة، مع قدرته على ذلك، هل يفسق بتأخيره الحج، وتردُّ شهادته؟ قال: لا يفسق، ولا<sup>(٣)</sup> تردُّ شهادته، وإن مضى من عمره ستون سنة، فإذا زاد على الستين، فسق وتردَّت شهادته.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال: إنه يفسق، وتردُّ شهادته إذا جاوز الستين غير سحنون، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف، ممن يجب التسليم له، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة، لا يحد في ذلك حدًا، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عمّن له أن يشرع، والله أعلم.

وكل هؤلاء يابون أن يكون الحج على الفور، خلافًا لمن قال ذلك من المتأخرين<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: «إذن».

(٢) انظر: الأم ١١٨/٢.

(٣) هذا الحرف سقط من ف٣.

(٤) من قوله: «وكل هؤلاء» إلى هنا، لم يرد في م، كونه جاء ملحقة في حاشية الأصل.

وقد اختلفَ في هذينِ الوجهينِ أصحابُ مالكٍ وأصحابُ أبي حنيفةٍ وأصحابُ الشافعيِّ، إلا أنَّ جمهورَ أصحابِ الشافعيِّ: أنَّه على التَّراخي. وهو تحصيلُ مذهبه.

وقال أبو العباسِ أحمدُ بنُ عمرَ بنِ سُرَيْجٍ<sup>(١)</sup> مُحْتَجًّا لقولِ الشافعيِّ ومن تابعه، على أنَّ الحجَّ ليسَ على الفورِ عندَ الاستِطاعةِ، قال: وَجَهُ الأمرِ في ذلك، أنَّنا وجدنا المُسلمينَ في مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، لا يُسْقُونُ من تَأخَّرَ عامًا، أو عامينِ بعدَ بُلُوغِهِ، مع استِطاعتِهِ على الحجِّ، ولا يُسْقِطُونَ شهادتهُ، ولا يزعمُونَ أنَّه قد تركَ أداءَ الحجِّ في وَقْتِهِ، وأنَّه ليسَ كتاركِ الصَّلَاةِ، حتَّى خرجَ وَقْتُهَا، فيكونُ قاضيًا لها بعدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، ووجدنا هذا من شأنِهِم، ليسَ ممَّا يحدثُ في عَصْرِ دُونَ عَصْرِ، فعَلِمْنَا أنَّ ذلكَ ميراثُ الخَلْفِ عنِ السَّلَفِ، ووجدنا فرائضَ كثيرةً سَبِيلُهَا كَسَبِيلِ الحجِّ في ذلك، منها: قِضَاءُ الصَّومِ، والصَّلَاةِ، فلم نَرَهُمُ ضَيَّقُوا على الحائضِ إذا طَهَّرَتْ في قِضَاءِ الصَّلَاةِ في أوَّلِ وَقْتِهَا، ولها أن تُؤخَّرَهُ ما دامَ في وَقْتِهَا سَعَةً، ولا في قِضَاءِ ما عليها من الصَّومِ، ولا على المُسافرِ إذا انصرفَ من سَفَرِهِ، وكلُّهُم لا يُؤمَنُ عليه هَجْمَةُ الموتِ، وقالت عائشةُ: إِنَّه لَيكونُ على الصَّومِ من رمضانَ، فما أَقْضِيهِ حتَّى يدخلَ شَعْبَانُ<sup>(٢)</sup>.

فتبيَّنَ بذلك: أنَّ هذه أُمُورٌ لم يُضَيِّقْهَا المُسلمُونَ، فبطلَ بذلك قولُ من شدَّ فِضْيَقُهَا.

ثمَّ نظرنا في أمرِ الحجِّ، إذا أخَّرَهُ المرءُ المُدَّةَ الطَّويلةَ، كَرَجُلٍ تركَ أن يُحجَّ خمسينَ سنةً، وهو مُستطيعٌ في ذلكَ كلِّه، فوجدنا ذلكَ مُستنكراً، لا يأمرُ بذلكَ

(١) في الأصل، ف٣: «سريح». وفي م: «شريح». وكلاهما تصحيف، وهو أبو العباس، أحمد بن

عمر بن سريح البغدادي، القاضي الشافعي. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤١٤ (٨٥٧).

أحدٌ من أهلِ العِلْمِ، غيرَ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ بَعْدَ المُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، لم يَكُنْ قَاضِيًا لِلحَجِّ، كقَضَائِهِ من تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، فقلْنَا: الوَقْتُ مَمْدُودٌ بَعْدُ، وَإِنْ كَانَ قد أَخَّرَ تَأخِيرًا مُسْتَنَكِرًا، فَإِذَا مَاتَ عَلِمْنَا أَنَّهُ قد أَخَّرَ الفَرَضَ حَتَّى فَاتَ بِمَوْتِهِ، وَصَارَ المَوْتُ عِلَامَةً لِتَفْرِيطِهِ، حِينَ فَاتَ وَقْتُ حَجِّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَتَى يَكُونُ عَاصِيًا؟ وَبِمَاذَا عَصَى؟ قُلْنَا: أَمَّا السَّمْعِيَّةُ، فَتَأخِيرُهُ الفَرَضَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهُ، وَيَقَعُ عِصْيَانُهُ بِالحَالِ الَّتِي عَجَزَ فِيهَا عَنِ<sup>(١)</sup> النَّهْوِ إِلَى الحَجِّ، وَبَانَ ذَلِكَ بِالمَوْتِ، وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَجَّ، فَلَيَمُتْ يَهُودِيًّا إِنْ شَاءَ، أَوْ نَصْرَانِيًّا<sup>(٢)</sup>. فَعَلَّقَ الوَقْتَ بِالمَوْتِ، أَي: يَمُوتُ كَمَا يَمُوتُ اليَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ دُونَ أَنْ يُحَجَّ، وَالنَّصْرَانِيُّ وَاليَهُودِيُّ يَمُوتُ كَافِرًا بِكُفْرِهِ، وَهَذَا يَمُوتُ عَاصِيًا بِتَرْكِه الحَجَّ مُسْتَطِيعًا لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي عِنْدِي فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ التَّأخِيرُ، وَكَانَ مُبَاحًا لَهُ، وَهُوَ مُغَيَّبٌ عَنْهُ مَوْتُهُ، فَلَمْ يَمُتْ عَاصِيًا، إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ مُنْعَقِدَةً عَلَى أَدَاءِ مَا وَجَبَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَمَنْ مَاتَ فِي آخِرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، لَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ يَقُوتُهُ كُلُّ الوَقْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ لِسُحُنُونِ، بِمَا رُويَ فِي الحَدِيثِ المَأثورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مُعْتَرِكُ أُمَّتِي مِنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَلَّ مَنْ يُجَاوِزُ ذَلِكَ.

(١) فِي م: «مَنْ».

(٢) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ فِي الكَبْرَى ٣/ ٣٣٤.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٦٥٤٣)، وَالخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٣/ ٥١٤، وَالتِّرْمِذِيُّ الحَكِيمُ فِي نَوَادِرِ الأَصُولِ

١/ ٣٤٠ وَالبِيهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيَّانِ (١٠٢٥٦)، وَفِي الآدَابِ لَهُ (٨٠٠)، وَالقَضَاعِيُّ فِي الشَّهَابِ

(٢٥١)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ، ص ١٢٦، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بنِ

الفَضْلِ بنِ سَلِيَّانَ، عَنِ المَقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِبْرَاهِيمَ هَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا.

وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لآئِه كَلامٌ خَرَجَ عَلى الأَغلَبِ مِن أَعمارِ أُمَّتِه، لو صَحَّ  
الحديثُ.

وفيه: دليلٌ على التَّوسِعةِ إلى السَّبْعينَ، لآئِه من الأَغلَبِ أيضًا.  
ولا يَنبَغِي أن يُقَطَعَ بِتَفْسِيحٍ مِن صَحَّتْ عَدائَتُه وِدِينُه وأمانَتُه، بِمِثْلِ هذا  
من التَّأويلِ الضَّعيفِ، وبالله التَّوفيقُ.

ومِمَّا احتَجَّ به ابنُ خُوَيزَمَنداد، في جَوازِ تَأخِيرِ الحِجِّ، وأَنَّهُ لَيْسَ عَلى  
الفورِ، حَدِيثُ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ السَّعديِّ، مِن بني سَعَدِ بنِ بَكْرِ، قَدِمَ عَلى النَّبِيِّ  
ﷺ، فَسأَلَهُ عَنِ الإِسْلامِ، فَذَكَرَ الشَّهادَةَ، وَالصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَصَوْمَ رَمَضانَ،  
والحِجَّ، وَقالَ في آخِرِ الحَدِيثِ: هَلِ عَليَّ غَيرُها؟ قالَ: «لا إِلاَّ أن تَطَوَّعَ...»  
الحديثُ. عَلى نَحوِ ما ذَكَرَهُ مالِكٌ مِن حَدِيثِ طَلحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، في الأَعرابِ  
مِن أَهلِ نَجْدِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ في حَدِيثِ مالِكٍ ذِكْرُ الحِجِّ.

وقد رَوَى حَدِيثَ ضِمَامِ هذا: عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وأبو هَريرةَ، وأَنسُ بنُ  
مالِكٍ، وفيها كُلُّها ذِكْرُ الحِجِّ، وَحَدِيثُ أَنسِ أَحسَنُها سِياقَةً وَأَمَّها، وَنَحوُهُ  
حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ.

واختُلِفَ في وَقتِ قُدومِهِ، فَقيلَ: قَدِمَ ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَةَ عَلى رَسولِ اللهِ ﷺ  
في سَنَةِ حَمَسٍ. وَقيلَ: في سَنَةِ سَبْعٍ. وَقالَ ابنُ هِشامٍ، عَنِ أبي عُبيدَةَ في سَنَةِ تِسْعٍ:  
سَنَةِ وَفَدِ أَكثَرَ<sup>(٢)</sup> العَرَبِ. وَذَكَرَ ابنُ إِسحاقٍ قُدومَ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ عَلى النَّبِيِّ  
ﷺ، وَلم يَذكَرِ العَامَ الَّذي قَدِمَ فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) سياتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٢) في ف ٣: «وقد» بدل: «سنة وفد أكثر».

(٣) انظر: السيرة لابن هشام ٥/ ٢٦٧.

وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر عام الخندق، بعد انصراف الأحزاب، فأسلم، فكان أول من قدم من وفد العرب. ويقال: أول من قدم وافداً على النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني، من وفد مزينة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب وعبيد بن عبد الواحد البزار، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن محمد<sup>(١)</sup> بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن الوليد بن نوفع<sup>(٢)</sup> مولى آل الزبير<sup>(٣)</sup>، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أن ضمام بن ثعلبة، أخا بني سعد بن بكر لما أسلم، سأل رسول الله ﷺ عن فرائض الإسلام، فعدّ عليه رسول الله ﷺ الصلوات الخمس، فلم يزيد عليهن، ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم حج البيت، ثم أعلمه بما حرّم الله عليه، فلما فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله، وسأفعل ما أمرتني به ولا أزيد ولا أنقص. ثم ولي، فقال رسول الله ﷺ: «إن يصدق يدخل الجنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: «محمد بن محمد». خطأ. وهو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، المطلبي، أبو بكر المدني، صاحب السيرة. انظر: تهذيب الكمال ٢٤/٢٠٥.

(٢) في ف ٣: «بن فويقع». خطأ، وهو محمد بن الوليد بن نوفع القرشي الأسدي المدني، مولى آل الزبير بن العوام. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٥٩٣.

(٣) في الأصل، م: «مولى الزبير». انظر: التعليق السالف.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/١١٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٥٤، ٢٣٨٠، ٢٣٨١ من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه الدارمي (٦٥٨)، وعمر بن شبة النميري في تاريخ المدينة ٢٥٢١، ٤٢٢، وأبو داود (٤٨٧)، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٣٧٤-٣٧٥، من طريق ابن إسحاق، به. وإسناده حسن، فإن محمد بن الوليد بن نوفع مقبول حيث يتابع وقد توبع. وانظر: المسند الجامع ٨/٣٥٩-٣٦٠ (٥٩١٧).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup>. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حمزة. قَالَ: حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حمزة، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ حمزةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْعُرُ الْمُرْتَفِقُ. قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُشْتَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: أَنْشُدُكَ رَبِّ مِنْ قَبْلِكَ، وَرَبِّ مِنْ بَعْدِكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ نُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَانَا، فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: وَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا

(١) زاد هنا في الأصل، م: «حدثنا أحمد بن شعيب»، وهو تكرار.

(٢) أخرجه في الكبرى ٣/ ٨٢، ٩١ (٢٤١٥)، وهو في المجتبى ٤/ ١٩٧ (٢١١٢). وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٩)، والبخاري في مسنده ١٥/ ١٨٢ (٨٥٥٥) من طريق عبيد الله العمري، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٦٤ (١٢٧٩٨).

هذا الحديث وهم فيه غير واحد على سعيد المقبري، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، على ما قرره إمام الأئمة في العليل الدارقطني (١٤٧٠). وحديث الليث في صحيح البخاري (٦٣).

(٣) قوله: «قال: حدثنا أبو بكر بن علي». سقط من الأصل، ف٣، م. انظر: المجتبى، والسنن الكبرى للنسائي.

(٤) هو: علي بن سعيد بن بشير بن مهران، أبو الحسن الرازي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٣٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ١٤٥، وهو أحد الضعفاء.

(٥) يعني أبا بكر بن علي وعلي بن سعيد بن بشير.

الشَّهْرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: وَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: الأَمْرُ المُرْتَفِقُ. يُرِيدُ الأَبْيَضَ المُنْتَكِيَّ، والأَمْرُ: هُوَ الَّذِي يَشُوبُ بِيَاضَهُ حُمْرَةً.

وأصل الأَمْرِ: الأَبْيَضُ الوَجْهِ والثَّوبِ، وَقَدْ يَكُونُ الأَحْمَرُ، كِنَايَةً عَنِ الأَبْيَضِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ والأَسْوَدِ»<sup>(١)</sup>. يُرِيدُ الأَبْيَضَ والأَسْوَدَ.

وفي خَبَرِ ضِمَامِ هَذَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الحُجِّ قَدْ كَانَ تَقَدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ وَفَادَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ اشْتَهَرَ، وَانْتَشَرَ فِي قِبَائِلِ الْعَرَبِ، وَظَهَرَ ظُهُورُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، الَّتِي كَانَ يُخْرِجُ فِيهَا السُّعَاءُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِمْ، وَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ.

وَكُظْهُورِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ كَلَّهُ وَقَفَّهُ وَسَأَلَهُ عَنْهُ، لَتَقْدُمَ عِلْمَ ضِمَامِ بِأَنَّ ذَلِكَ دِينُهُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ، وَإِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> يَدْعُو، وَأَنَّهُ الْإِسْلَامُ، وَمَعَانِيهِ وَشَرَائِعُهُ الَّتِي كَانَ يُقَاتِلُ مِنْ أَبِي مِنْهَا.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِأَكْمَلِ سِيَاقِهِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) سِيَّاتِي بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَانظُرْ تَحْرِيجَهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالْخَمْسِينَ لِأَبِي

الزَّنَادِ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ١/١٩١ (٥٦٦).

(٢) فِي م: «السَّعَادَةُ».

(٣) فِي م: «إِلَيْهِ».

وضَّاح، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ، أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ». فَقَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا (٢). قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سِتِّينَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ، مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهَا.

(١) أخرجه في المصنّف (٣٠٩٥٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٤١/١٩، و٣١٢/٢٠ (١٢٤٥٧)، (١٣٠١١)، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والدارمي (٦٥٠)، ومسلم (١٢) (١١)، والترمذي (٦١٩)، والبزار في مسنده ٣٢٢/١٣ (٦٩٢٨)، والنسائي في المجتبى ٤/١٢١-١٢٢، وفي الكبرى ٣/٨٩-٩٠ (٢٤١٢)، وأبو يعلى (٣٣٣٣)، وأبو عوانة (١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/١٩٠ (٥٩٣٩)، وابن حبان ١/٣٦٨ (١٥٥)، والطبراني في الأوسط ٥/١٩٨ (٥٠٧٠)، وابن منده في الإبان (١٢٩)، والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٥، والبيهقي في الكبرى ٤/٣٢٥، وفي الاعتقاد، ص ٤٧، والبغوي في شرح السنة (٥) من طريق سليمان بن المغيرة، به. وانظر: المسند الجامع ١/١٩٩-٢٠٠ (٢٣٩).

(٢) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، ف ٣، م.

فقال رسول الله ﷺ: «إن صدق، دخل الجنة».

وهذا<sup>(١)</sup> الحديث حجة في إجازة العرض والقراءة على المحدث.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: «وعليك» فقال: إنني رجل من أحوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وأنا سائلك فمستددة مسألتي إياك، وناشدك فمستددة مناشدتي إياك. قال: «قل يا أبا بني سعد». قال: من خلقت، وهو خالق من قبلك، وخالق من بعدك؟ قال: «الله» قال: فنشدتك بذلك، أهو أرسلك؟ قال: «نعم». قال: من خلق السماوات السبع، والأرضين السبع، وأجرى بينهن الرزق؟ قال: «الله». قال: فأنشدك بذلك، أهو أرسلك؟ قال: «نعم». قال: وإنا قد وجدنا في كتابك، وأتتنا رسلك: أن نُصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فأنشدك بذلك، أهو أمرك به؟ قال: «نعم». قال<sup>(٣)</sup>: فإننا قد وجدنا في كتابك، وأتتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا، فترد على فقرائنا، فنشدتك بذلك، أهو أمرك بذلك؟ قال: «نعم». قال: ووجدنا في كتابك، وأتتنا رسلك، أن نُصوم شهرًا من السنة، شهر رمضان، فنشدتك بذلك، أله أمرك به؟ قال: «نعم». ثم قال: وأما الخامسة، يعني الحج، فلست أسألك عنها. قال: ثم قال:

(١) هذه الفقرة استدرکها ناسخ الأصل في الحاشية وضح عليها وذكر أنها في الأصل المتسخ منه.

(٢) أخرجه في المصنّف (٣٠٩٥٣). ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٨/٣٦٧ (٨١٥٢).

وأخرجه الدارمي (٦٥١)، وابن خزيمة (٢٣٨٣)، والطبراني في الكبير ٨/٣٦٧ (٨١٥١)

من طريق محمد بن فضيل. وانظر: المسند الجامع ٨/٥٤٠ (٦١٨٢).

(٣) هذا الحرف لم يرد في الأصل، م.

أما والذي بعثك بالحق، لأعمَلَنَّ بها، ولأمرنَّ أطاعني من قومي. ثمَّ رجع. فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدتْ نواجذُهُ، ثمَّ قال: «والذي نفسي بيده، لئن صدَّق، ليدخلنَّ الجنةَ».

قال أبو عمر: في هذه الأحاديثِ كلُّها ذِكرُ الحجِّ، وهي أحاديثُ ثابتةٌ حسانٌ صحيحةٌ.

وقوله في حديثِ ابنِ عباسٍ: وأما الخامسةُ، فلا أسألكَ عنها، يعني الحجَّ. بعد أن جعلها خامسةً، ففيه دليلٌ على أن الإسلامَ، ودينه على خمسةِ أعمدةٍ عنده<sup>(١)</sup>، فمنها الحجُّ.

والمعنى في قوله ذلك، أن العربَ كانت تعرفُ الحجَّ، وتُحجُّ كلَّ عامٍ في الأغلبِ، فلم يرَ في ذلك ما يحتاجُ فيه إلى المناشدة، وكان ذلك ممَّا ترغَّب فيه العربُ لأسواقها، وتبرُّرها، وتحنُّفها، فلم يحتجَ في الحجِّ، إلى ما احتاجَ في غيره من السُّؤالِ والمناشدة، والله أعلمُ.

وأظنُّ سُقوطَ ذِكرِ الحجِّ من حديثِ مالكٍ، حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ الله، كان على ما في حديثِ ابنِ عباسٍ، فلم يذكرهُ أحدُ رواته فيه، والله أعلمُ.

ومن الدليلِ على جوازِ تأخيرِ الحجِّ: إجماعُ العلماءِ على تركِ تفسيقِ القادرِ على الحجِّ، إذا أخره العامَّ والعامين، ونحوهما، وأنه إذا حجَّ بعدَ أعوامٍ من حينِ استطاعته، فقد أدَّى الحجَّ الواجبَ عليه في وقتهِ.

وليسَ عندَ الجميعِ، كمن فاتتهُ الصلاةُ، حتى خرجَ وقتها، فقضاها بعدَ خروجِ وقتها، ولا كمن فاتهُ صيامُ رمضانَ، لمريضٍ أو سافرٍ فقضاها، ولا عمَّنْ أفسدَ حجَّه، فلزمه قضاؤه.

(١) هذه الكلمة لم ترد في ف ٣.

فلما أجمعوا أنه لا يُقال لمن حجَّ<sup>(١)</sup> بعد أعوام، من وقت استطاعته: أنت قاضٍ لما كان وجب عليك، ولم تأت بالحج في<sup>(٢)</sup> وقته. عَلِمْنَا أَنَّ وَقْتَ الْحَجِّ مُوسَّعٌ فِيهِ، وَأَنَّهُ عَلَى التَّأخِيرِ وَالتَّرَاخِي، لَا عَلَى الْفَوْرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِمَّا نَزَعَ بِهِ مِنْ رَأْيِهِ عَلَى التَّرَاخِي، مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فِي سُورَةِ الْحَجِّ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَنَزَلَتْ فِي عَامِ أُحُدٍ، وَذَلِكَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يُحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سَنَةَ عَشْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَكَّةَ كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ، قِيلَ: قَدْ افْتَتَحَهَا سَنَةَ ثَمَانٍ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُحَجَّ حَاجَّتُهُ الَّتِي لَمْ يُحَجَّ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ عَلَيْهِ غَيْرَهَا، إِلَّا فِي سَنَةِ عَشْرِ، وَأَمَرَ عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ إِذْ وُلَّاهُ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَنْ يُقِيمَ الْحَجَّ لِلنَّاسِ، وَبَعَثَ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَنَةَ تِسْعٍ<sup>(٣)</sup>. فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ، وَحَجَّ هُوَ ﷺ سَنَةَ عَشْرِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَصَادَفَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ<sup>(٤)</sup>. وَأَنَّ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِبْطَالًا لِمَا كَانَتِ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا عَلَيْهِ فِي تَأخِيرِ الْحَجِّ

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) في م: «وفي وقته».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٥٩/٣ (٢٥١٠) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/٣٤ (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٣١٩٧٨)، و٤٤٠٦، ٥٥٥٠، (٧٤٤٧)،

ومسلم (١٦٧٩) (٢٩)، وأبو داود (١٩٤٨)، والبخاري في مسنده ٨٥/٩ (٣٦١٥)، والنسائي في المجتبى

١٢٧/٧، وفي الكبرى ٢٣٢/٤ (٤٢٠١)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وأبو عوانة (٦١٨٠)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار ١٤/٨٨ (١٤٥٦)، وابن حبان ٣/٣١٢ (٥٩٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/١٦٥،

من حديث أبي بكرة. وانظر: المسند الجامع ١٥/٥٦٤-٥٦٧ (١١٩٣٨).

لِلنَّسِيِّ<sup>(١)</sup> الَّذِي كَانُوا يُنْسَوْنَ<sup>(٢)</sup> لَهُ عَامًا بَعْدَ عَامٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا  
النَّسِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴿  
الآيَةَ [التوبة: ٣٧].

نَقَلْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ الْكَافَّةً، لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ، وَاسْتَقَرَّ الْحُجُّ مِنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ  
فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: وَاللَّهُ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». فِيهِ دَلِيلٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ مِنْ أَدَى  
فَرَائِضِ اللَّهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ إِذَا اجْتَنَبَ مَحَارِمَهُ، لِأَنَّ الْفَلَاحَ مَعْنَاهُ الْبَقَاءُ فِي نَعِيمِ  
الْجَنَّةِ الَّتِي أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا، وَفَاكِهَتُهَا لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَمْنُوعَةٌ، وَعَلَى أَدَاءِ  
فَرَائِضِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ وَعَدَدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ، وَاللَّهُ لَا يُخْلِفُ  
الْمِيعَادَ.

كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْفَضَائِلِ  
أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ<sup>(٣)</sup>.

وَشَكَرَ رَجُلٌ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ:  
يَا ابْنَ أَخِي، لَا تَعْصِ اللَّهَ بِالنَّهَارِ، تَسْتَعِينِ عَنِ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ<sup>(٤)</sup>.  
وَأَصْلُ الْفَلَاحِ فِي اللُّغَةِ: الْبَقَاءُ وَالِدَّوَامُ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٥)</sup>:

(١) فِي م: «المنسي».

(٢) فِي م: «ينسونه».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٣٦٢٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ، ص ٢٩٦.

(٤) انظر: مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر، ص ٤.

(٥) الشاعر هو الأصبط بن قريع، وانظر: البيت في غريب الحديث لأبي عبيد ٣٨/٤، ولسان

العرب ٥٤٧/٢.

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْأُمُورِ سَعَةٌ      وَالْمَسِيٍّ وَالصُّبْحِ لَا فَلَاحَ مَعَهُ  
أي: لا بقاء معه.

وقال ليبيد<sup>(١)</sup>:

اعْقَلِي إِنْ كُنْتِ لَمَّا تَعْقِلِي      وَلَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَانَ عَقْلًا  
وقال الرَّاجِزُ:

لو كان حيٌّ مُدْرِكَ الْفَلَاحِ

أَدْرَكَهُ مُلَاعِبُ الرَّمَاحِ

أي: لو كان أحدٌ يبقى ولا يموت، لكان ذلك مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ، وهو أبو البراءِ عامرُ بن مالِكٍ.

ومن المعنى الذي ذكّرنا، قولُ السُّمُودِيِّ: حيٌّ على الفَلاحِ. ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]. وقوله: ﴿أَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) انظر: ديوانه، ص ١٧٧.

## مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم

وهو (١) نعيم (٢) بن عبد الله المجرم مولى عمر بن الخطاب.

كان أبوه عبد الله يُجرم المسجد إذا قعد عمر على المنبر. وقد قيل: إنَّه كان من الذين كانوا يُجرمون الكعبة. والأوَّلُ أصحُّ، والله أعلم؛ لأنَّه كان مولى عمر، وكان يُجرم له مسجد رسول الله ﷺ.

ونعيمٌ أحدُ ثقات أهل المدينة، وأحدُ خيارِ التابعين بها.

قال مالك: جالس نعيم المجرم أبا هريرة عشرين سنة. ذكره الحلواني في كتاب «المعرفة» عن سعيد بن أبي مریم، عن مالك (٣).

لمالك عن نعيم هذا في «الموطأ» ثلاثة أحاديث مُسنَّدة، ومن الموقوفات حديثان، تيمَّمة خمسة، وهي كلها عندنا صحاح مُسنَّدة، وكان نعيم يوقف كثيرًا من حديث أبي هريرة، ممَّا يرفعه غيره من الثقات.

---

(١) من هنا فصاعدًا تختلف صياغة بعض العبارات والنصوص في د، ممَّا يدلُّ على أنَّ المؤلف قد أعاد صياغة النصِّ كما في الأصل، ف٣. وقد أفدنا من هذه النسخة عند الاتفاق وتصحيح بعض التحريفات، وأضربنا عن ذكر الاختلافات.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٤٨٧/٢٩.

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي ١/٥٦٦، عن سعيد بن أبي مریم، به.

## حديث أول لنعيم المُجَمِّرِ

مالك<sup>(١)</sup>، عن نعيم بن عبد الله المُجَمِّرِ، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطَّاعُونَ، ولا الدَّجَالُ». هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رُوَاة «المُوطأ» وغيرهم.

وقد روى فطر<sup>(٢)</sup> بن حماد بن واقد الصَّفَّارُ، قال: دخلتُ أنا وأبي على مالك بن أنسٍ، فقال له أبي: يا أبا عبد الله، أيُّها<sup>(٣)</sup> أحبُّ إليك: المقامُ هاهنا، أو بمكة؟ فقال: هاهنا، وذلك أن الله اختارها لنبيه ﷺ من جميع بقاع الأرض. ثم قال: حدثنا نعيم بن عبد الله المُجَمِّرُ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج منها رغبةً عنها، أبدلها الله من هو خيرٌ منه، وإنها لتنفي خبثَ الرجالِ، كما ينفي الكبرُ خبثَ الحديدِ». وهذا الحديث خطأ بهذا الإسنادِ، والصوابُ فيه، ما في «المُوطأ».

وأما قوله: «أنقابُ المدينة» فإنه أرادَ طُرُقَها، وفجاجَها<sup>(٤)</sup>، والواحدُ: نَقَبٌ، ومن ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ [ق: ٣٦] أي: جعلوا فيها طُرُقًا ومسالكًا، قال امرؤ القيس<sup>(٥)</sup>:

وقد نَقَّبْتُ في الآفاقِ حتَّى رَضَيْتُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْإِيَابِ

والمَنْكِبُ أيضًا: الطَّرِيقُ، مثلُ المنقبِ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على فضلِ المدينة، إذ لا يدخلها الطَّاعُونَ،

(١) الموطأ ٢/ ٤٧٠ (٢٦٠٥).

(٢) في ٤٤، ف ٣: «بكر»، خطأ. وهو فطر بن حماد بن واقد الصفار، العيشي البصري. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٩٠، والإكمال لابن ماکولا ٦/ ٣٥٦.

(٣) في ٣، م: «أيها».

(٤) في م: «مجاجها». المحجة: هي جادة الطريق، وجمعها المحاج، بتشديد الجيم. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٣٠١.

(٥) انظر: ديوانه، ص ٩٩.

ولا الدَّجَالُ، وَأَنَّهُ يَطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا وَيَدْخُلُهَا، حَاشَى الْمَدِينَةَ، وَيُرَوَّى فِي غَيْرِ مَا<sup>(١)</sup> حَدِيثٍ: «حَاشَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ». رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي خَفَقَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الدَّيْنِ، وَإِدْبَارِ مِنَ الْعِلْمِ، لَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَاطِرُ أَيَامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ جِمَارٌ يَرْكَبُهُ، عَرِيضٌ، مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَهُوَ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، يَرُدُّ كُلَّ مَاءٍ وَمَنْهَلٍ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ، حَرَّمَهَا<sup>(٤)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَقَامَتِ<sup>(٦)</sup> الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهَا<sup>(٧)</sup>».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، بِطَوْلِهِ<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

(١) في م: «غيرها» بدل: «غير ما».

(٢) خفقة: أي في اضطراب واختلاف من أهله، وقيل: معناه في غفلة من الناس. انظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٥٠٠.

(٣) وقع في الأصل: «وسهل»، وهو تحريف عن «منهل»، والمنهل هو من المياه ما يكون على الطريق، والمثبت من ٤د.

(٤) في الأصل، ف٣: «حرسها».

(٥) في الأصل، ف٣: «عنه».

(٦) هذه الكلمة سقطت من ف٣.

(٧) في ف٣، م: «بأبوابها».

(٨) هذه الكلمة سقطت من الأصل، ف٣، م.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٢١٠ (١٤٩٥٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٣٨١-

٣٨٢ (٥٦٩٤) من طريق محمد بن سابق، به. وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٥٢)،

والحاكم في المستدرک ٤/ ٥٣٠، من طريق إبراهيم بن طهمان، به، وإسناده صحيح. وانظر:

المسند الجامع ٤/ ٤٣١-٤٣٢ (٣٠٥٦).

(١٠) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

## حديثُ ثانٍ لنعيمِ المُجمَرِ

مالك<sup>(١)</sup>، عن نعيم بن عبد الله المُجمَرِ، عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاريّ، أنّه أخبره عن أبي مسعود الأنصاريّ، أنّه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلسِ سعد بن عبادة، فقال له بشيرُ بن سعدٍ: أمرنا الله أن نُصليَّ عليك يا رسولَ الله، فكيف نُصليَّ عليك؟ قال: فسكتَ رسولُ الله ﷺ حتى تمنّينا أنّه لم يسأله، ثمَّ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيم، في العالمينَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، والسَّلامُ كما قد علمتمُ».

قال أبو عمر: محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاريّ، هو الذي أُرِيَ أبوه النداء<sup>(٢)</sup>، فصار سنةً.

وأبو مسعود الأنصاريّ، اسمه عُقبَةُ بن عمرو<sup>(٣)</sup>.

وبشيرُ بن سعدٍ<sup>(٤)</sup>، هو والدُ النعمانِ بن بشيرٍ.

وقد ذكرنا كلَّ واحدٍ منهم في كتابنا في «الصَّحابة» بما يَنبَغِي من ذكرِهِ، والحمدُ لله.

حدَّثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن زكريّا النيسابوريّ بمصرَ، قال: حدَّثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن مسعودِ الجحدريّ، قال: حدَّثني زيادُ بن عبد الله، قال:

(١) الموطأ ٢٣٤ / ١ (٤٥٧).

(٢) انظر: الاستيعاب للمؤلف ٩١٢ / ٣.

(٣) انظر: الاستيعاب ١٠٧٤ / ٣.

(٤) انظر: الاستيعاب ١٧٢ / ١.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ،  
عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. بَنَحُو حَدِيثَ مَالِكٍ.  
وَقَدْ رَوَى مِثْلَ حَدِيثِهِ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ  
وغيرُهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا. وَأَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup>  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
شُعَيْبٍ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

ورواه شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ  
كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا  
تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٤/٢٨ (١٧٠٧٢)، وأبو داود (٩٨١)، والنسائي في الكبرى  
٢٦/٩ (٩٧٩٤)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان ٢٨٩/٥ (١٩٥٩)، والحاكم في المستدرک  
٢٦٨/١، والبيهقي في الكبرى ١٤٦/٢-١٤٧ من طريق ابن إسحاق، به، وإسناده صحيح.  
وانظر: المسند الجامع ١١٧/١٣-١١٨ (٩٩٥٧).

(٢) في م: «قال: أخبرنا».

(٣) في الكبرى ٧٦/٢ (١٢١٧)، وهو في المجتبى ٤٩/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف  
(٨٧٢٣)، وأحمد في مسنده ٢٤/١٨ (١١٤٣٣)، والبخاري (٤٧٨٩، ٦٣٥٨)، وابن ماجه  
(٩٠٣)، وأبو يعلى (١٣٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/٦ (٢٢٣٦)، والبيهقي في  
الكبرى ١٤٧/٢ من طريق ابن الهاد، به. وانظر: المسند الجامع ٤٧٣/٦-٤٧٤ (٤٦٤٧).

عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: «قُل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup>، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٢)</sup>. هذا لفظ حديث الثوري.

وهذا الحديث يدخل في التفسير المُسند، ويُبيِّن معنى قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فيَن لهم رسولُ الله ﷺ كيف الصلاةُ عليه، وعلمهم في التحيات كيف السلامُ عليه، وهو قوله في التحيات: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

وهذا معنى قوله في حديث مالك: «والسَّلَامُ كما قد علمتم».

ويشهدُ لذلك قولُ عبدِ الله بنِ عباسٍ<sup>(٣)</sup>، وابنِ عمرَ<sup>(٤)</sup>، وابنِ مسعودٍ<sup>(٥)</sup>: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التَّشَهُدَ، كما يُعلِّمنا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وهو أيضًا معنى حديثِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ المذكورِ عند نزولِ الآية.

(١) زاد هنا في ٤د: «في العالمين»، ولا تصحَّ الزيادة من حديث الثوري.  
 (٢) أخرجه الطيالسي (١١٥٧)، وأحمد في مسنده ٣٣/٣٠ (١٨١٠٥)، والبخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦)، والنسائي في المجتبى ٤٨/٣، وفي الكبرى ٧٤/٢، ٢٨/٩ (١٢١٣)، ٩٧٩٩، وابن الجارود في المتقى (١٠٦)، وأبو عوانة (١٩٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/٦ (٢٢٣٤)، وابن حبان ١٩٣/٣ (٩١٢) من طريق شعبة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣١٠٥)، وأحمد أيضًا ٣٠/٣٠ (١٨١٠٤)، وأبو عوانة (١٩٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/٦ (٢٢٣١)، والطبراني في الكبير ١٩/١٢٣-١٢٤ (٢٦٦) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، به. وانظر: المسند الجامع ٥٦٦-٥٦٨ (١١٢٤٣).

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تحريجه في موضعه.  
 (٤) أخرجه أحمد في مسنده ٩/٢٦٢-٢٦٣ (٥٣٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٣.  
 وانظر: المسند الجامع ١٠/١٢٩ (٧٣٢١).  
 (٥) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تحريجه في موضعه.

وقد قيل: إنَّ السَّلَامَ في هذه الأحاديثِ، أُريدَ به السَّلَامُ من الصَّلَاةِ.  
والقولُ الأوَّلُ أكثرُ.

وقد اختلفَ العلماءُ في وُجوبِ التَّشَهُّدِ، وفي ألفاظِهِ، وفي وُجوبِ السَّلَامِ  
من الصَّلَاةِ، وهل هو واحدٌ أو اثنتانِ؟ ولستُ أعلمُ في «الموطَّأ» من حديثِ  
النَّبِيِّ ﷺ موضِعًا، أولى بِذكرِ ذلك من هذا الموضعِ.

فأمَّا التَّشَهُّدُ، فإنَّ مالكاَ وأصحابَهُ ذَهَبُوا فيه، إلى ما رواهُ في «مُوطَّئِهِ»<sup>(١)</sup>  
عنِ ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ القاريِّ، أَنَّهُ سَمِعَ  
عُمَرَ بنَ الخطَّابِ وهو على المِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قولُوا: التَّحِيَّاتُ  
لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وأما الشَّافِعِيُّ فَذَهَبَ في التَّشَهُّدِ إلى حديثِ اللَّيْثِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن  
سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وطاووسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا  
التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قال: «إذا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في الرَّكْعَتَيْنِ، أو  
في الأَرْبَعِ، فليقل: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

رواهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>، عن يحيى بنِ حَسَّانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ عَنِ اللَّيْثِ، بِإِسْنَادِهِ.

(١) الموطَّأ ١/١٤٤ (٢٤٠).

(٢) في الأم ١/١١٧، وفي المسند ٤٢. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠٧/٤ (٢٦٦٥)، ومسلم (٤٠٣)

(٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠) والترمذي (٢٩٠)، والبزار في مسنده ١١/٢٦٠

(٥٠٤٧)، والنسائي في المجتبى ٢/٢٤٢، وفي الكبرى ١/٣٧٩ (٧٦٤)، وابن خزيمة (٧٠٥)، =

ورواه عن أبي الزبير، كما رواه الليث جماعة<sup>(١)</sup>.  
 وأما سُفيان الثوري والكوفيون، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود،  
 عن النبي ﷺ.  
 وهو حديث كوفي، رواه أئمة أهل الكوفة، فممن رواه: منصور، والأعمش  
 عن أبي وائل، عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.  
 ورواه أبو<sup>(٣)</sup> إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

= وأبو عوانة (٢٠٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٣، وابن حبان ٥/٢٨٢-٢٨٤  
 (١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤)، والطبراني في الكبير ١١/٤٦ (١٠٩٩٦)، والبيهقي في الكبرى  
 ٢/١٤٠، ٣٧٧، والبغوي في شرح السنة (٦٧٩) من طرق عن الليث، به. وانظر: المسند  
 الجامع ٨/٤٣٤-٤٣٥ (٦٠٣٤).

(١) في م: «وجاعة».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٧/٣٤، ٧٨ (٣٩١٩، ٣٩٦٧)، والبخاري (٦٣٢٨)، ومسلم  
 (٤٠٢) (٥٥، ٥٦، ٥٧)، وأبو يعلى (٥١٣٥)، وابن خزيمة (٧٠٤)، وأبو عوانة (٣٠٢٠)،  
 والبيهقي في الكبرى ٢/١٣٨، من طريق منصور، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٦/١٢١-١٢٢،  
 ٧٨ (٣٦٢٢، ٣٩٢٠، ٣٩٦٧)، والدارمي (١٣٤٦)، والبخاري (٨٣١)،  
 (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، والبخاري في مسنده  
 ٥/١١١ (١٦٩٢)، والنسائي في المجتبى ٣/٥٠، وفي الكبرى ٢/٧٨ (١٢٢٢)، وابن  
 الجارود (٢٠٥)، وأبو يعلى (٥٠٨٢)، وأبو عوانة (٢٠٢٧)، والطحاوي في شرح معاني  
 الآثار ١/٢٣٧، وفي شرح مشكل الآثار ٦/١٧ (٢٢٤١)، وابن حبان ٥/٢٧٤، ٢٨٤  
 (١٩٤٨، ١٩٥٥)، والطبراني في الكبير ١٠/٤٩، ٥٢ (٩٨٨٦، ٩٨٩٦)، والبيهقي في الكبرى  
 ٢/١٣٨، والبغوي في شرح السنة (٦٧٨) من طرق عن الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع  
 ١١/٥٣٧-٥٣٤ (٩٠٣٣).

(٣) هذا الحرف سقط من م. وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي  
 الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/١٠٢.

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٠٢)، وأحمد في مسنده ٦/٤٢٢، و٧/٢٢٧ (٣٨٧٧، ٤١٦٠)، وأبو  
 داود (٩٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي في المجتبى ٢/٢٣٨، =

ورواه القاسم بن مُحَيَّمِرَةَ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>.

بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَقَدْ رُوِيَ التَّشَهُدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا اخْتِلَافٌ، وَزِيَادَةٌ كَلِمَةٍ وَنُقْصَانٌ أُخْرَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُتَقَارِبُ الْمَعْنَى، وَفِيهَا كُلُّهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «وَبَرَكَاتُهُ». وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ». فَهَذَا وَجْهٌ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

---

= وفي الكبرى ١/٣٧٤-٣٧٥ (٧٥٣، ٧٥٤)، وابن خزيمة (٧٢٠)، وأبو عوانة (٤١٤٣)، وابن حبان ٥/٢٨١، و١٤/٣١١ (١٩٥١، ٦٤٠٢)، والطبراني في الكبير ١٠/٥٦، ٥٧ (٩٩١٢، ٩٩١١)، والبيهقي في الكبرى ٢/١٤٨، من طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١١/٥٣٩-٥٤٢ (٦٠٣٦).

(١) سيأتي طريق القاسم لاحقاً، وانظر تحريجه في موضعه.

(٢) سلف تحريجه في هذا الباب قريباً.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٧٥)، والطبراني في الكبير ٧/٣٠١ (٧٠١٨)، والبيهقي في الكبرى ٢/١٨١. وانظر: المسند الجامع ٦/١٦٣-١٦٤ (٤٩٥٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٥/٤٣٥ (١٩٦٦٥)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١)، والنسائي في المجتبى ٢/٢٤٢، وفي الكبرى ١/٣٧٩ (٧٦٣)، وأبو يعلى (٧٢٢٤)، وأبو عوانة (١٦٨١)، والدارقطني في سننه ٢/١٦٣ (١٣٣٢). وانظر: المسند الجامع ١١/٣٤٠-٣٤١ (٨٨٠١).

(٥) حديث التسليم من الصلاة، سيأتي تحريجه لاحقاً.

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ، كَهَيْئَةِ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكُلُّهَا مَعْلُومَةٌ الْأَسَانِيدِ، لَا يُثْبِتُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ، فَإِنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>. فَأَخْطَأَ فِيهِ خَطَأً لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ، وَصَرَّحُوا بِخَطْئِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ قَالَ فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>، فَانْفَرَدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، لَمْ يَرَوْهُ مَرْفُوعًا غَيْرُهُ. وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسِ، فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَنْسِ<sup>(٣)</sup>. وَلَمْ يَسْمَعْ أَيُّوبُ مِنْ أَنْسٍ وَلَا رَأَاهُ، قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَارِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ شَيْءٌ. يَعْنِي: مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْئًا، لَا فِي الْوَاحِدَةِ، وَلَا فِي الْاِثْنَيْنِ، وَلَا خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَلَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ شَيْئًا، وَخَرَجَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي السُّنَنِ حَدِيثَ التَّسْلِيمَتَيْنِ.

(١) سلف بإسناده في شرح حديث ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وهو في الموطأ ١/١٤٨ (٢٤٩)، وانظر تخريجه في هناك.

(٢) سلف تخريجه كالذي قبله في الموضوع المذكور.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٠٨٩)، والبزار في مسنده ١٣/١٤١ (٦٥٣٦) من طريق أيوب، به.

فمن ذلك: حديثُ ابنِ مسعودٍ، رواه أبو الأحوصِ وعَلْقَمَةُ والأسودُ،  
عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ  
الله، وعن يسارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» حتَّى يَرَى بياضَ خَدِّهِ<sup>(١)</sup>.

وكذلك حديثُ سعدِ المذكورِ، الصَّحِيحُ فيه: التَّسْلِيمَتَانِ، بالإسنادِ المذكورِ.

وأما حديثُ ابنِ عُمرٍ في التَّسْلِيمَتَيْنِ، فحديثٌ حَسَنٌ، من حديثِ محمدِ بنِ  
يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عمِّهِ واسعِ بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ عُمرَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٦٣/٣، وفي الكبرى ٩٠/٢ (١٢٤٩)، والدارقطني في سننه  
١٧٣/٢ (١٣٤٨)، والبيهقي في الكبرى ١٧٧/٢، من طريق أبي الأحوص، وعلقمة، والأسود،  
عن ابن مسعود، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩٩/٦ (٣٨٤٩)، وأبو داود (٩٩٦) من  
طريق أبي الأحوص، والأسود، عن ابن مسعود، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٢٢٩/٦، ٤٢٤،  
و٢٧٦/٧ (٣٦٩٩، ٣٨٧٩، ٤٢٤١)، وابن ماجه (٩١٤)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي  
في المجتبى ٦٣/٣، وفي الكبرى ٨٩/٢ (١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨)، وأبو يعلى (٥٢١٤)،  
وابن الجارود في المتقى (٢٠٩)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان ٣٣١-٣٢٩/٥ (١٩٩٠)،  
١٩٩١) من طريق أبي الأحوص وحده، عن ابن مسعود، به، وهو حديث صحيح. وانظر:  
المسند الجامع ١١/٥٤٣-٥٤٤ (٩٠٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٨/٩ (٥٤٠٢)، والنسائي في المجتبى ٦٣/٣، وفي الكبرى  
٨٩/٢ (١٢٤٥)، وأبو عوانة (٢٠٥٢) من طريق محمد بن يحيى، به. وانظر: المسند الجامع  
١٠/١١٣-١١٤ (٧٣٠٥).

ذكر المزي في تحفة الأشراف ٦٤١/٥ (٨٥٥٣) أن النسائي قال عقيب روايته الحديث المذكور  
في سننه الكبرى (١٢٤٥) عن قتيبة، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، به:  
«هذا حديث منكر، والدراوردي ليس بالقوي».

وهذا القول لم يرد في المطبوع من الكبرى، ولكن يعضده قول ابن خزيمة: «اختلف أصحاب  
عمرو بن يحيى في هذا الإسناد فقال: إنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم» وينظر كتابنا:  
المسند المصنف المعلن ١٤/٢٠٥-٢٠٦ (٦٨٥٦).

ورُوي في التَّسْلِيمَتَيْنِ: حديثُ جابر بن سَمُرَةَ<sup>(١)</sup>، وحديثُ عَمَّارٍ<sup>(٢)</sup>،  
وحديثُ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ<sup>(٣)</sup>، وحديثُ البراء بن عازِبٍ<sup>(٤)</sup>، وليست بالقويَّةِ.  
ورُوي عن طائفةٍ من الصَّحابةِ، وجماعةٍ من التَّابِعِينَ: التَّسْلِيمَةُ الواحِدَةُ،  
ورُوي عن جماعةٍ من الصَّحابةِ أيضًا والتَّابِعِينَ: التَّسْلِيمَتَانِ.

والقولُ عِنْدِي في التَّسْلِيمَةِ الواحِدَةِ، وفي التَّسْلِيمَتَيْنِ: أنَّ ذلكَ كُلَّهُ صحیحٌ  
بنقلٍ من لا يُجوزُ عليهمُ السَّهْوُ، ولا الغلطُ في مثلِ ذلكَ، مَعْمُولٌ به عملاً  
مُسْتَفِيضًا، بِالْحِجَازِ التَّسْلِيمَةُ الواحِدَةُ، وبالعِراقِ التَّسْلِيمَتَانِ، وهذا مِمَّا يَصِحُّ  
فيه الاحتِجاجُ بِالْعَمَلِ، لتواترِ النُّقْلِ كَافَّةً عن كَافَّةٍ في ذلكَ، ومِثْلُهُ لا يُنْسَى ولا  
مدخَلٌ فيه للوهمِ، لأنَّهُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ به العملُ في كلِّ يومٍ مرَّاتٍ، فصَحَّ أنَّ ذلكَ  
من المُباحِ والسَّعةِ والتَّخِيرِ، كالأذانِ وكالوُضوءِ، ثلاثًا واثنتين وواحِدَةً،

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٢/٣٤ (٢٠٨٠٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٩٧/٥،  
ومسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨، ٩٩٩)، والنسائي في المجتبى ٦١/٣، ٦٤، وفي الكبرى  
٣٣/٢، ٨٧ (١١٠٩، ١٢٤٢)، وابن خزيمة (١٧٠٨)، وأبو عوانة (٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧)،  
وابن حبان ١٩٩/٥ - ٢٠٠ (١٨٨٠، ١٨٨١)، والطبراني في الكبير ٢/٢٠٥ (١٨٣٦، ١٨٣٧)،  
١٨٣٨، والبيهقي في الكبرى ١٧٢/٢. وانظر: المسند الجامع ٣/٣٦٥-٣٦٦ (٢٠٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩١٦)، والبزار في مسنده ٨/٢٣٢ (١٣٩٥)، والطبراني في الأوسط ١/٢٨٣  
(٩٢٥)، والدارقطني في سننه ١٧٢/٢ (١٣٤٧). وانظر: المسند الجامع ١٢/٤٦٦ (١٠٤١٧).

لا يصح هذا الحديث مرفوعاً، فقد رواه عبد الرزاق في المصنّف (٣١٣٤) عن معمر، وابن  
أبي شيبة في المصنّف (٣٠٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧١ من طريق شعبة،  
ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب من فعله. وذكر الإمام الترمذي أنه  
سأل شيخه الإمام البخاري عن حديث عمار المرفوع هذا فقال: الصحيح: عن أبي إسحاق  
عن حارثة بن مضرب، عن عمار فعله. ترتيب علل الترمذي (١٠٧).

(٣) سلف تخريجه قريباً، وهو حديث التشهد، ذكر فيه التسليم أيضاً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٠٦٢)، والدارقطني في سننه ١٧٤/٢ (١٣٥٠)، والبيهقي  
في الكبرى ١٧٧/٢.

وكالاستِجارِ بحجرينِ وبثلاثةِ أحجارٍ، من فعلٍ شيئاً من ذلك فقد أحسنَ وأخذَ<sup>(١)</sup> بوجهِ مُباحٍ من السننِ، فسبقَ إلى أهلِ المدينةِ من ذلك التَّسليمَةُ الواحدةُ، فتوارثوها وغلَبَتْ عليهم، وسبقَ إلى أهلِ العِراقِ وما وراءها التَّسليمَتانِ، فجزَّوا عليها، وكلُّ جائزٌ حسنٌ، لا يُجوزُ أن يكونَ إلا توقيفاً، ممَّن يجبُ التَّسليمُ له في شرعِ الدِّينِ، وبالله التَّوفيقُ.

وأما روايةٌ من روى عن مالكٍ: أنَّ التَّسليمَتينِ لم تكنْ<sup>(٢)</sup> إلا من زمنِ بني هاشمٍ. فإنَّها أرادَ ظُهورَ ذلك بالمدينةِ، والله أعلمُ.

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الصَّلَاةَ على النَّبيِّ ﷺ فرضٌ واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثمَّ اختلفوا متى تجبُ، ومتى وقتها وموضعُها؟ فمذهبُ مالكٍ، عندَ أصحابِهِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ: أنَّ الصَّلَاةَ على النَّبيِّ ﷺ فرضٌ في الجملةِ بعقدِ الإيِّمانِ. ولا يتعيَّنُ ذلك في الصَّلَاةِ.

ومن مذهبِهِم: أنَّ من صلَّى على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُدِ مرَّةً واحدةً في عُمُرِهِ، فقد سقطَ فرضُ ذلك عنه.

وروي عن مالكٍ وأبي حنيفةَ والثَّوريِّ والأوزاعيِّ، أنَّهم قالوا: الصَّلَاةُ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُدِ جائزٌ. ويستحبُّونها، وتاركُها مُسيءٌ عندهم، ولا يُوجبونها فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) في م: «وحد».

(٢) هكذا في النسخ؛ ولو قال: لم تكونا لكان أصحَّ.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٦١-٢٦٢.

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: إذا لم يُصَلِّ الْمُصَلِّيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ  
بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ.

قال: وإن صَلَّى عليه قبل ذلك، لم يُجزِهِ.

وهذا قولٌ حكاه عنه حرمله بن يحيى، لا يكادُ يُوجَدُ هكذا عنه إلا من  
رواية حرمله، وهو من كبار أصحابه، الذين كتبوا عنه كُتُبُهُ.

وقد تقلده أصحاب الشافعي ومالوا إليه، وناظروا عليه، وهو عندهم  
تحصيلٌ مذهبِهِ.

ومن حُجَّةٍ من قال: إن الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ،  
حديثُ الحسن بن الحرِّ، عن القاسم بن مُخَيَّمَةَ، قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَقَالَ: إِنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي كَمَا أَخَذَتْ بِيَدِكَ،  
فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ، فَقَالَ: «قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قال: «فَإِذَا أَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ،  
فَقَدْ قَضَيْتَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فُقم، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الأم ١/١٢٠.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧٣)، وأحمد في مسنده ١٠٨/٧ (٤٠٠٦)، والدارمي (١٣٤١) وأبو داود  
(٩٧٠)، وابن حبان ٥/٢٩١-٢٩٣ (١٩٦١، ١٩٦٢)، والطبراني في الكبير ١٠/٦١-٦٢  
(٩٩٢٣، ٩٩٢٤)، والبيهقي في الكبرى ٢/١٧٤-١٧٥، من طريق الحسن بن الحر، به.  
وانظر: المسند الجامع ١١/٥٣٨-٥٣٩ (٩٠٣٥).

قال ابن حبان: «ذكر البيان بأن قوله: «فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك» إنها هو قول ابن  
مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر».

وقال الدارقطني: «رواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، فزاد في آخره كلاماً وهو قوله: «إذا  
قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد  
فاقعد»، وأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ (العلل ٧٦٦).

قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في الشَّهْدِ واجِبَةً، ولا سُنَّةً مسنونةً؛ لأنَّ ذلك لو كان واجِبًا، أو سُنَّةً، لَيِّنَ ذلك وذكره. ومن حُجَّتِهِمْ أَيضًا: حديثُ الأعمش، عن أبي وائلٍ شقيق بن سلمة، عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ في الشَّهْدِ<sup>(١)</sup>. وفي آخِرِهِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَطِيبَ الْكَلَامِ». أو: «ما أَحَبَّ مِنَ الْكَلَامِ».

ومن حُجَّتِهِمْ أَيضًا: حديثُ فضالة بن عبيدٍ: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صَلَاتِهِ، لم يحمِدِ الله عزَّ وجلَّ، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عَجَلْ هَذَا». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ، أو لغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

ففي حديث فضالة هذا، أن النبي ﷺ لم يأمر المُصَلِّي، إذ لم يُصَلِّ على النبي عليه السَّلَامُ في صَلَاتِهِ، بالإعادة.

فدلَّ على أن ذلك ليس بفَرَضٍ، ولو ترك فَرَضًا، لأمره بالإعادة، كما أمر الذي لم يُقِمِ رُكُوعَهُ ولا سُجُودَهُ بالإعادة، وقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(٣)</sup>. رَوَى ذَلِكَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) سلف بإسناده في هذا الباب، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٣/٣٩ (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والبخاري في مسنده ٣٠٢/٩ (٣٧٤٨)، وابن خزيمة (٧١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠٨/٦ (٢٢٤٢)، وابن حبان ٢٩٠/٥ (١٩٦٠)، والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٨ (٧٩١)، والحاكم في المستدرک ٢٣٠/١، والبيهقي في الكبرى ٢/١٤٧-١٤٨. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٤٣٧/١٤-٤٣٨ (١١١١٢).

(٣) سلف تخريجه في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن علي بن حسين، وهو في الموطأ ١/١٢٥ (١٩٧).

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ  
بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ، وَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا، ثُمَّ جَاءَ أَمْرُهُ ﷺ بِالتَّشَهُدِ، وَأَنَّهُ كَانَ  
يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ يُقَالُ فِي  
الصَّلَاةِ، لَا فِي غَيْرِهَا، وَقَالُوا: قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ  
لَهُمْ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَعَلَّمَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمْ: «السَّلَامُ كَمَا قَدْ  
عَلِمْتُمْ». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، قَرِينُ التَّشَهُدِ.

قالوا: ووجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعًا في صلاتها، فعلمنا أنّها  
في الأمر بهما سواء، فلا يجوز أن يفرق بينهما، ولا تتم الصلاة إلا بهما، لأنّها  
وراثته عن رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين، قولًا وعملاً.

قالوا: وأما احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد، وقوله في  
آخِرِهِ: «فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» فلا وجه له<sup>(١)</sup>؛ لأنّه حديثٌ خرج  
على معنى في التشهد، وذلك أنّهم كانوا<sup>(٢)</sup> يقولون في الصلاة: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ.  
فقليل لهم: إنّ الله هو السَّلَامُ، ولكن قولوا كذا، فعلموا التشهد. ومعنى قوله:  
«فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ». يعني: إذا ضمَّ إليها ما يجب فيها، من  
رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَتَسْلِيمٍ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ التَّسْلِيمَ  
مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنْ فَرَائِضِهَا، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَقَفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَاسْتَعْنَى عَنْ إِعَادَةِ  
ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ آخِذَ الصَّدَقَةَ  
مِنْ أَغْنِيَاءِكُمْ، وَأَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَاءِكُمْ»<sup>(٣)</sup>. أي: ومن سُمِّيَ معهم، ومثلُ قوله للذي  
قال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثُمَّ أَمْرُهُ بِمَا رَأَاهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ، وَلَمْ يُقِمَّهُ مِنْ

(١) شبه الجملة «له» سقطت من الأصل.

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

(٣) سلف تخريجه في ٣/ ٢٠٠.

صَلَاتِهِ، وَسَكَتَ لَهُ عَنِ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ  
بُجُوبِ التَّشَهُّدِ، وَوُجُوبِ التَّسْلِيمِ، بِمَا عَلَّمَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَأَعَلَّمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ فِي  
صَلَاتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مَاخُودٌ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَاحْتَجُّوا مِنَ الْأَثَرِ بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَفِيهِ: أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ  
الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ <sup>(١)</sup>: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». يَعْنِي: التَّشَهُّدَ،  
وَبِأَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ رَوَى الْحَدِيثَ، وَفَهُمْ مَخْرَجُهُ، وَكَانَ يَرَاهُ وَاجِبًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا  
صَلَاةَ لَنْ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ  
عَبْدِ الْمَجِيدِ <sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ <sup>(٣)</sup> مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:  
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا  
تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟  
فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ،  
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» <sup>(٤)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ، م: «وَفِيهِ».

(٢) فِي د: «بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ»، خَطَأً. وَهُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ الصَّلْتِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ. انظر: تهذيب الكمال ١٨/٣٠٥.

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: «بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ»، مُحْرَفٌ. وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ.  
انظر: تهذيب الكمال ١٦/٥٤٨.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ ٣/٤٧، وَفِي الْكَبْرِيِّ ٢/٧٣، وَ٩/٢٦ (١٢١٠، ٩٧٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ  
فِي الْكَبِيرِ ١٧/٢٥٠ (٦٩٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٦/٥٥١، مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ  
يَحْيَى، بِهِ. وَانظر: المسند الجامع ١٣/١١٩ (٩٩٥٨). =

ورَوَى عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup> الْجَعْفِيِّ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا أَرَى أَنْ صَلَاةً لِي تَمَّتْ،  
حَتَّى أُصَلِّيَ فِيهَا عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَأَبُو ثَابِتٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ  
عَبْدِ الْمُهِمِّ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، فَإِنَّ فِيهِ اسْتِظْهَارًا مَعَ مَا  
قَدَّمْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ مَا احْتَجُّوا بِهِ عِنْدِي بِبَلَاغٍ، لِمَا فِيهِ مِنَ الِاعْتِرَاضِ.  
وَلَسْتُ أَوْجِبُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَرَضًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ.  
وَلَكِنِّي لَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ تَرْكَهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ،  
وَأُخْرَى أَنْ يُجَابَ لِلْمُصَلِّيِّ دُعَاؤُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَاشِدٍ أَبُو المَيْمُونِ بَدْمَشْقَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

= وهذا الحديث لا يصح موصولاً، فقد رواه النسائي في الكبرى (٩٧٩٦) من طريق ابن عون، عن  
ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، به مرسلًا. وقال الدارقطني بعد أن ذكر الرواية الموصولة:  
«وخالفه عبد الأعلى فرواه عن هشام عن ابن سيرين، وقال: عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، عن  
النبي ﷺ. وكذلك رواه أيوب السخيتاني وابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن  
مسعود عن النبي ﷺ وهو الصواب». (العلل ١٠٥٣)، فالخطأ فيه من هشام بن حسان.

(١) في ٤٤: «عن خالد»، خطأ. وهو جابر بن يزيد بن الحارث، الجعفي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥.  
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٧٩، من طريق شريك، به. وأخرجه الفسوي في المعرفة  
والتاريخ ١/ ٥٣٩، والدارقطني في سننه ٢/ ١٧١ (١٣٤٤) من طريق إسرائيل، عن جابر، به.  
وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك وجابر الجعفي.  
(٣) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِيمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يُصَلِّ فيها على النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وهذا قد يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ، مَا احْتَمَلَهُ قَوْلُهُ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»<sup>(٢)</sup>. و«لا صلاة لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ»<sup>(٣)</sup>. ونحو هذا، ممَّا أُريد به الفضل والكمال، والله أعلم.

وقد رَوَى هذا الحديث أبو ثابتٍ محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عن عبدِ المُهِيمِ. قال أبو عمر: أُلِّ إبراهيم يدخُلُ فيه إبراهيم، وأُلِّ محمدٌ يدخُلُ فيه محمدٌ، ومن هُنا، والله أعلم، جاءتِ الآثارُ في هذا البابِ مرَّةً بإبراهيم، ومرَّةً بآلِ إبراهيم، وربِّها<sup>(٤)</sup> جاء ذلك في حديثٍ واحدٍ، ومعلومٌ أنَّ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] معناه: أَدْخِلُوا فِرْعَوْنَ وَآلَهُ أَشَدَّ الْعَذَابِ<sup>(٥)</sup>. والآلُ هاهُنا: الأتباعُ، والآلُ قد يكونُ الأهلَ، ويكونُ الأتباعَ، ويكونُ الأزواجَ والذُرِّيَّةَ، على ما جاء في بعضِ الآثارِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٠٠)، والطبراني في الكبير ١٢١/٦ (٥٦٩٨) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢١/٦ (٥٦٩٩)، وفي الدعاء له (٣٨٢)، من طريق ابن أبي فديك، به. وانظر: المسند الجامع ٧/٢٥٧-٢٥٨ (٥٠٧٠)، وإسناده ضعيف لضعف عبد المهيم بن عباس.

(٢) سلف في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن سالم، وهو في الموطأ ٢/٤٩١ (٢٦٣٥). وانظر تخريجه هناك.

(٣) سلف في شرح الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم، وهو في الموطأ ١/١٩٣ (٣٤٩). وانظر تخريجه هناك.

(٤) في د٤، م: «وإنها»، والمثبت من الأصل.

(٥) من قوله: «معناه» إلى هنا، لم يرد في د٤، م، وهو ثابت في حاشية الأصل مستدركا ومصححا عليه.

## حديث ثالث لنعيم

مالك<sup>(١)</sup>، عن نعيم بن عبد الله المجرى، عن علي بن يحيى الزرقبي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، أنه قال: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وِرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وِرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنِ الْمُتَكَلِّمِ آتِفًا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا»<sup>(٢)</sup> أَوَّلَ.

في هذا الحديث من الفقه: أن الإمام يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لا يزيد على ذلك، والمأموم يقول<sup>(٣)</sup>: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. لا يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وهذا كله قول مالك.

وقد مضى الاختلاف في هذه المسألة، ووجوه<sup>(٤)</sup> الأقوال فيها من جهة الآثار، لأنها مسألة مأخوذة من الأثر، فيما تقدم من كتابنا هذا.

وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الإمام بـ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لمن أراد الإسراع والإعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك، لأن الذكر كله، من التَّحْمِيدِ والتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ، جائز في الصلاة، وليس بكلام تفسد به الصلاة، بل هو محمودٌ ممدوحٌ فاعله، بدليل حديث هذا الباب.

(١) الموطأ ١/ ٢٩٠-٢٩١ (٥٦٥).

(٢) في م: «يكتبهن». ولفظه في الموطأ: «يكتبهن أولاً».

(٣) في د: «يقتصر على».

(٤) في الأصل، م: «ووجوب»، خطأ.

وبها حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ حَمْدَانَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدِ بنِ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال (١): حَدَّثَنَا (٢) هِشَامُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، قال: حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، قال: جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. قال: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَاسْتَنْكَرُوا (٣) الرَّجُلَ، وَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ؟». فقيل: هُوَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «والله لقد رأيتُ كلامًا (٤) يصعدُ إلى السَّمَاءِ، حَتَّى فُتِحَ لَهُ فَدَخَلَ».

قال أبو عمر: في مَدْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِفِعْلِ هَذَا الرَّجُلِ، وَتَعْرِيفِهِ النَّاسَ بِفَضْلِ كَلَامِهِ، وَفَضْلِ مَا صَنَعَ مِنْ رَفَعِ صَوْتِهِ بِذَلِكَ الذِّكْرِ، أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْ كُلِّ مَنْ فَعَلَهُ، عَلَى أَيِّ وَجْهِ جَاءَ بِهِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ لِلَّهِ، وَتَعْظِيمٌ لَهُ، يَصْلُحُ مِثْلُهُ فِي الصَّلَاةِ، سِرًّا وَجَهْرًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ بِكَلَامٍ يُفْهَمُ عَنْهُ غَيْرُ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ سِرًّا، لَمَا جَازَ كَمَا لَا يُجَوِّزُ جَهْرًا؟ وَهَذَا وَاضِحٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في المسند ٤٧٦/٣١ (١٩١٣٤). وأخرجه أحمد أيضًا ٤٨٥/٣١ (١٩١٤٨)، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٤٧٧/٣١ (١٩١٣٥)، والطبراني في الدعاء (٥١٥) من طريق عبيد الله بن إياد، به. وإسناده ضعيف، فإن عبد الله بن سعيد مجهول تفرد بالرواية عنه إياد بن لقيط. وانظر: المسند الجامع ١٥٧/٨ (٥٦٥٦).

(٢) في الأصل، م: «أخبرنا»، والمثبت من د، وهو الذي في مسند أحمد.

(٣) زاد هنا في م: «على».

(٤) هذه الكلمة سقطت من د، ف٣. وفي مصدر التخريج: «كلامك».

وفي حديث هذا الباب لِمَالِكٍ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذُّكْرَ كُلَّهُ، وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّمَجِيدَ لَيْسَ بِكَلَامٍ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَأَنَّهُ كُلُّهُ مَحْمُودٌ فِي الصَّلَاةِ، الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ، مُسْتَحَبٌّ مَرغُوبٌ فِيهِ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>. فَأُطْلِقَ أَنْوَاعَ الذُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الذُّكْرِ، غَيْرُ الْحُكْمِ فِي الْكَلَامِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) سلف في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، وهو في الموطأ ١١٣/١ (١٧٣). وانظر تخريجه هناك.

## حديث رابعٌ لنعيمٍ موقوفٌ

مالك<sup>(١)</sup>، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرجَ عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة، ما كان<sup>(٢)</sup> يعمدُ إلى الصلاة، وإنه ليكتبُ له بإحدى خطوَيْهِ حسنةً، وتُمحى عنه بالأخرى سيئةٌ، فإذا سمعَ أحدكمُ الإقامةَ فلا يسع، فإنَّ أعظمكم أجراً، أبعدكم داراً. قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطأ.

هكذا هذا الحديث موقوفٌ في «الموطأ» لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يُختلف على مالكٍ في ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ﷺ من طرقٍ صحاح، من غير حديث نعيم عن أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup>، وغيره عن النبي ﷺ. والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضاً لا يقال بالرائي. حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال<sup>(٤)</sup>:

(١) أخرجه في الموطأ ١/٧١-٧٢ (٦٩).

(٢) في م: «دام»، والمثبت من النسخ، وزعم ناشر الطبعة المغربية أن رواية يحيى «ما دام» وأنه في سائر نسخ الموطأ، وهو تعليق غريب، فإن نسخ الموطأ توافق ما أثبتناه، وكذا طبعتنا وطبعة المجلس العلمي.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢١/١٧ (١٠٩٩٤)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والدارمي (٧٠٥)، وابن ماجه (٤٢٧، ٧٧٦)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، وابن حبان ١٢٧/٢ (٤٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٥-٢٢٦ (٤٢٦٧)، وفي إسناده ضعف فإنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف عند التفرّد إنما يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع في إسناد هذا الحديث.

(٤) في سننه (٥٥٩). وأخرجه البخاري (٤٧٧)، وابن حبان ٥/٣٩١ (٢٠٤٣) من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/٣٩٨ (٧٤٣٠)، ومسلم ١/٤٥٩ (٦٤٩) (٢٧٢)، وابن ماجه (٢٨١، ٧٧٤، ٧٨٦، ٧٩٩)، وابن خزيمة (١٤٩٠، ١٥٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/٦١، من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه الطيالسي (٢٥٣٦)، والبخاري (٦٤٧، ٢١١٩)، =

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَأَتَى المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزهُ<sup>(١)</sup> غَيْرُهَا، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً، إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحَدِّثْ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ...» الْحَدِيثَ.

وبهذا الإسنادِ عِنْدَ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَيْضًا، قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

وعندهُ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ، حَدِيثُهُ<sup>(٥)</sup> عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُهُ<sup>(٦)</sup> عَنِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= والترمذي (٦٠٣)، والبخاري في مسنده ١٦/١٢٩ (٩٢١٦)، وأبو عوانة (١١٥٠)، والبخاري في شرح السنة (٤٧١) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٧٠٠-٧٠١ (١٣٠٠٨).

(١) أي: لا يدفعه. والنهز: الدفع، يقال: نهزت الرجل أنهزه، إذا دفعته. انظر: لسان العرب ٥/٤٢١.

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود بعض اختلاف في متن الحديث، وقد أثبتنا ما جاء في الأصل، ف٣.

(٣) أخرجه في الموطأ ١/٢٢٧ (٤٤١).

(٤) أخرجه في الموطأ ١/٢٢٨ (٤٤٢).

(٥) أخرجه في الموطأ ١/١٨٨ (٣٤٢).

(٦) أخرجه في الموطأ ١/١٨٨ (٣٤١).

وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد، أعظمُ أجرًا».

وقد روى عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> وغيره عن الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر، فيخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد إلا كتب الله له<sup>(٣)</sup> بها حسنة، ورفعها بها درجة<sup>(٤)</sup>، حتى إن كنا لنقارب في الخطأ.

وهذا في معنى حديث نعيم، عن أبي هريرة، ومثله لا يكون رأيا، وبذلك على ذلك قوله: حتى إن كنا لنقارب في الخطأ.

وأما قوله في حديث نعيم: فإذا سمع أحدكم الإقامة، فلا يسع. فقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون...» الحديث. روي عن أبي هريرة مسندا من طرق صحاح، قد ذكرنا كثيرا منها في باب العلاء، من كتابنا هذا، ومضى القول هنالك<sup>(٥)</sup> في معنى ذلك كله، والحمد لله على ذلك كثيرا.

(١) في سننه (٥٥٦). وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٠٨/١، والبيهقي في الكبرى ٣/٦٤، ٦٥، من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢٧/١٥ (٩٥٣١)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٢٩٢، من طريق يحيى، به. وأخرجه أحمد أيضا ٢٦٦/١٤ (٢٦١٨)، وعبد بن حميد (١٤٥٨)، وابن ماجه (٧٨٢) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٦٣٥-٦٣٦ (١٢٩١٤).

(٢) أخرجه في المصنّف ١/٥٤٧ (١٩٧٩) مطولا بتمامه.

(٣) هذا الحرف سقط من م.

(٤) بعد هذا في ٤: «وحط عنه بها خطيئة»، ولم ترد هذه العبارة في الأصل، ف ٣.

(٥) في م: «هناك».

حديثٌ خامسٌ، لنعيم بن عبد الله المُجمِرِ  
موقوفٌ في الموطأ، وقد أُسندَ من طريقِ مالكٍ وغيره

مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن نعيم بن عبد الله المُجمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ، حَتَّى يُصَلِّيَ».

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» من قول أبي هريرة.

وقد روي عن مالكٍ بهذا الإسناد، عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وممن رواه هكذا مرفوعاً عن مالك: عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم<sup>(٢)</sup>.

فحديث ابن وهب: حدّثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليّ، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا محمد بن قاسم والحسن بن عبد الله الزبيديّ، قالوا: حدّثنا عبد الله بن عليّ بن الجارود، قال: حدّثنا مسرور بن نوح، قال: حدّثنا إبراهيم بن منذر، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن نعيم بن عبد الله المُجمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ ١/ ٢٢٨-٢٢٩ (٤٤٤).

(٢) ذكره الدارقطني في علله ١١/ ١٦٢ (٢١٩٥) وأشار الإختلاف فيه عن مالك.

(٣) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٩١) من طريق ابن وهب، به.

وحدِيثُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، أَوْ يَقُمْ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ».

وحدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمِ الْمُقَوِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١). فَذَكَرَ مَعْنَى مَا فِي «الْمُوطَأِ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ فِي «الْمُوطَأِ» مَوْقُوفٌ.

وحدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ (٢).

قال أبو عمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٩٠) من طريق عثمان بن عمر، به. ولعل النسائي ذكره والذي بعده في مسند حديث مالك، ولم يصل إلينا.

(٢) أخرجه ابن بشران في أماليه (٩) عن الحسن بن الخضر، به.

## باب صَاد<sup>(١)</sup>

### صَفْوَانُ<sup>(٢)</sup> بن سُلَيْمٍ

وسُلَيْمٌ أبوه مولى مُحَمَّدِ بن عبدِ الرَّحْمَنِ بن عوفِ الزُّهْرِيِّ.  
كان صَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ من عِبَادِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وأتقاهم اللهُ عزَّ وجلَّ، ناسِكًا،  
كثِيرَ الصَّدَقَةِ بما وجدَ من قَلِيلٍ وكَثِيرٍ، كَثِيرَ العَمَلِ، خائفًا اللهُ. يُكنى أبا عبدِ اللهِ،  
سكَنَ المَدِينَةَ، لم يَتَّقِلْ عنها، وماتَ بها في سنةِ اثْنَتَيْنِ وثلاثينَ ومئةً.  
ذَكَرَ عبدُ اللهِ بن أحمدَ بن حَنْبَلٍ، قال: سَمِعْتُ أَبِي يُسْأَلُ عن صفوانَ بن  
سُلَيْمٍ، فقال: ثِقَةٌ من خيارِ عِبَادِ اللهِ، وفُضَّلَاءِ المُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>.  
وذكر أبو داودَ السَّجِسْتَانِيُّ، قال<sup>(٤)</sup>: ذَكَرَ أحمدُ بن حَنْبَلٍ صفوانَ بن سُلَيْمٍ،  
فقال: يُسْتَنْزَلُ بِذِكْرِهِ القَطْرُ.

وقال يحيى القَطَّانُ: صَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ من زَيْدِ بن أسلمَ.  
وقال أبو ضَمْرَةَ أنسُ بن عِيَاضٍ: رأيتُ صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ، ولو قيلَ لَهُ:  
إِنَّ السَّاعَةَ غَدًا، ما كان عندهُ مَزِيدٌ.

وقال أحمدُ بن صالح: كان صفوانُ بن سُلَيْمٍ أسودَ<sup>(٥)</sup>.  
لمالكٍ عن صفوانَ بن سُلَيْمٍ من حديثِ النَّبِيِّ ﷺ في «المُوطَأ» سبعةُ  
أحاديثٍ، منها حديثانِ مُسندانٍ، وخمسةُ أحاديثٍ مُرسلةٍ.

(١) يلاحظ أن نسخة د٤ مختلفة في صياغتها عن نسخة الأصل وغيرها، والظاهر أنها من النشرة الأولى للكتاب، ولذلك فإننا إننا نستهدي بها في بعض مواضع لا تحتمل الاختلاف، مثل: أسانيد الأحاديث ومتونها، ونحو ذلك.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١٣/١٨٤ والتعليق عليه.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال ٢/٤٩٥ (٣٢٦٢).

(٤) سؤالات أبي داود (١٦٨).

(٥) جاء بعد هذا في د٤: «قال أبو عمر: فضائله رحمه الله كثيرة اقتصرْتُ منها على نكتة دالة»، والظاهر أن المؤلف كتبها في النشرة الأولى ثم حذفها في النشرة الأخيرة.

## حديث أول لصفوان بن سليم

### مُسْنَدٌ

مالك<sup>(١)</sup>، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ». هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته، فيما علمت، ولم يختلفوا في إسناده هذا<sup>(٢)</sup>.

ورواه بكر<sup>(٣)</sup> بن الشَّروذ الصنعاني عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهذا خطأ في الإسناد<sup>(٤)</sup>، وبكر بن الشَّروذ سيئ الحفظ، ضعيف الحديث، عنده مناكير.

(١) الموطأ ١٥٨/١ (٢٦٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣٠)، ومن طريقه ابن حبان (١٢٢٨)، والبغوي (٣٣١)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٥٤٥)، وسويد بن سعيد (١٣٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٨٩٥)، وأبي داود (٣٤١) والجوهري، (٤٤٢) والبيهقي ٢٩٤/١ و ١٨٨/٣، وعبد الله بن وهب عند ابن خزيمة (١٧٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١١٦/١ والبيهقي ٢٩٤/١ و ١٨٨/٣، وعبد الله بن يوسف التتيسي عند البخاري (٨٧٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٢٥/١٨ (١١٥٧٨)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٩٣/٣ وفي الكبرى (١٥٩٤)، والشافعي في مسنده ١٥٤/١ ومن طريقه البيهقي ١٨٨/٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٨)، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد ١٢٥/١٨ (١١٥٧٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٨٤٦) (٥) والبيهقي ١٨٨/٣. وانظر: المسند الجامع ٦/٢٣٠ حديث (٤٢٧٢).

(٣) في د: «بكير»، خطأ، وهو بكر بن عبد الله بن الشروذ الصنعاني. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٣٨٨.

(٤) زاد هنا في د: «لا شك فيه».

وقد تقدّم القولُ مُستوعبًا في غُسلِ الجُمُعةِ، وما في ذلك من الآثارِ والمعاني،  
للسلفِ من العلماءِ والخلفِ منهم، في بابِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ، من هذا الكتابِ،  
فلا وجهَ لإعادته هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديثِ: «واجِبٌ» فظاهرُهُ الوُجُوبُ، الذي هو الفرضُ.  
وليس كذلك، لآثارٍ وردت تُخرِجُ هذا اللَّفظَ عن ظاهرِهِ، إلى معنى السُّنَّةِ  
والفُضْلِ.

وقد ذكّرناها في بابِ ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عندَ قولِ عُمَرَ لِعُثْمَانَ<sup>(١)</sup>:  
الوُضُوءُ أيضًا وقد عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ<sup>(٢)</sup>.  
وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «واجِبٌ». أي: وُجُوبَ  
السُّنَّةِ، أو واجِبٌ في المروءة<sup>(٣)</sup>، أو واجِبٌ في الأخلاقِ الجَمِيلَةِ، كما تقولُ العربُ:  
وَجَبَ حَقُّكَ. وليسَ على أَنَّ ذلكَ واجِبٌ فرضًا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى مَا قُلْنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا تَأَوَّلْنَا فِيهِ، وَهُوَ مَعَ  
ذَلِكَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَثَمَّةُ الْفَتَوَى فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ:  
مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ  
أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ:  
أَخْبَرْنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمِنْ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ<sup>(٤)</sup> أَفْضَلُ<sup>(٥)</sup>».

(١) سقط من ٤٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٥٧/١ (٢٦٨).

(٣) قوله: «أو واجِبٌ في المروءة» لم يرد في م.

(٤) في ٤٤: «فهو».

(٥) سلف في شرح الحديث التاسع لابن شهاب، عن سالم، وهو في الموطأ ١٥٧/١ (٢٦٨).  
وانظر تخريجه هناك، وسيأتي لاحقًا بإسناد المؤلف من طريق ابن الجارود أيضًا.

فكيف يُجوزُ مع هذا الحديثِ ومثله، أن يُحملَ قوله ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» على ظاهره؟ هذا ما لا سبيلَ إليه. ومِمَّا يَدُلُّ على ما قلنا: أَنَّ أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، الَّذِي ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ فِي (١) غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ يُقْتَبَى بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَمَخْرَجِهِ وَفَحْوَاهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ مَا تَأَوَّلْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢)، عَنْ عُمَرَ (٣) بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ، وَالسَّوَاكُ، وَمَسُّ طَيْبٍ (٤) إِنْ وَجَدَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ الطَّيْبَ وَالسَّوَاكَ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ (٥).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَتَوَضَّأَ، فِيهَا وَنَعَمَتْ، وَمِنْ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» (٦).

(١) في م: «وجوب» بدل: «الوجوب في».

(٢) في المصنّف (٥٣١٨).

(٣) في ف ٣، د ٤: «عن معمر»، خطأ، والمثبت من الأصل، وهو عمر بن راشد بن شجرة، أبو حفص اليمامي. انظر: تهذيب الكمال ٢١ / ٣٤٠.

(٤) في ف ٣، م: «ومس الطيب»، والمثبت من الأصل.

(٥) جاءت العبارة في د ٤ مغايرة لما هنا، والظاهر أنها من النشرة الأولى فغيرها المؤلف بما أثبتنا من الأصل.

(٦) سلف في شرح الحديث التاسع لابن شهاب، عن سالم، وهو في الموطأ ١ / ١٥٧ (٢٦٨). وانظر تخريجه هناك.

وهذا أوضح شيء في سُقُوطِ وُجُوبِ غُسلِ يومِ الجُمُعَةِ.  
وفيه دَلِيلٌ على أَنَّ حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ لَيْسَ على ظَاهِرِهِ<sup>(١)</sup>.  
والأصل في الفرائض أن لا تَجِبَ إِلَّا بَيِّقِينَ، ولا يَقِينَ في إِيجابِ غُسلِ  
الجُمُعَةِ، مع ما وصَفْنَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَاضِي  
الْقُلُزْمِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ، قال<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ،  
قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ، عن هَمَّامٍ<sup>(٣)</sup>، عن قَتَادَةَ، عنِ الْحَسَنِ، عن  
سَمُرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فِيهَا وَنِعَمَتْ، وَمِنْ  
اغْتَسَلَ، فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».

قال أَبُو عُمَرَ: «نِعَمَتْ» في هذا الحديثِ وما كان في معناه، لا تُكْتَبُ إِلَّا  
بِالتَّاءِ، ولا يُوقَفُ عليها إِلَّا بِالتَّاءِ، وهي مجزومةٌ في الوصلِ والوقفِ، إِلَّا أَنْ  
تَتَّصِلَ بِساكِنٍ بَعْدَهَا فَتُكْسَرُ.

وسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup>: من أين دَخَلَ التَّائِيثُ في: نِعَمَتْ؟ فقال: أرادوا:  
نِعَمَتْ الفِعلَةُ، أو: نِعَمَتْ الخَصْلَةُ<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) زاد هنا في د: «في قوله: واجب على كل مسلم».
- (٢) أخرجه في المنتقى (٢٨٥). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨٠/٣٣، ٣٤٤، ٣٤٦ (٢٠٠٨٩)،  
٢٠١٧٤، ٢٠١٧٧، والدارمي (١٥٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٩،  
والطبراني في الكبير ٧/٢٤٠ (٦٨١٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/١٩٠، من طريق همام، به،  
وإسناده ضعيف، فإن الحسن لم يسمعه من سمرة. وانظر: المسند الجامع ٧/١٦٥ (٤٩٥٩).
- (٣) وقع في الأصل: «عن هشام»، خطأ. وهو همام بن يحيى بن دينار العوزي، أبو عبد الله،  
البصري. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/٣٠٢.
- (٤) هو سهل بن محمد بن عثمان، أبو حاتم السجستاني النحوي المقرئ البصري، من أئمة علوم  
القرآن، واللغة، والشعر، توفي قرابة عام خمسين ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥،  
وتهذيب الكمال ١٢/٢٠١.
- (٥) إنما سأل أبو حاتم شيخه الأصمعي عن ذلك، فأجابه بهذا الجواب، كما في تاج العروس ٣٠/٤٩٢.

قال: ولا يقول عربي: نعمة، بالهاء.

قال أبو حاتم: قلت للأصمعي: في الحديث: «من توضأ يوم الجمعة، فيها ونعمت، ومن اغتسل فإلغسل أفضل». ما قولهم: فيها؟ قال: أظنه يريد: فبالسنة أخذ، أضمر ذلك إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سألت عمرة، عن غسل الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة، تقول: كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئة، فقيل: لو اغتسلتم<sup>(٢)</sup>.

حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا زيد بن بشر، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة: أوجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف. قيل له: إن في الحديث: «أوجب»؟ قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن

---

(١) في د: «بشير»، خطأ. وهذا إسناد دائر، وهو أحمد بن سعيد بن بشر، أبو العباس بن الحصار القرطبي. انظر: تاريخ الإسلام ٢٧/٢٦٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٧، من طريق أنس بن عياض، به. وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٦٦)، والشافعي في مسنده، ص ١٧٢، وفي اختلاف الحديث (٨٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٣١٥)، والحميدي (١٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٤٤)، وإسحاق بن راهوية (٩٨٩)، وأحمد في مسنده ٤٠/٣٩٦ (٢٤٣٣٩)، والبخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢)، والبخاري في مسنده ١٨/٢٤٢ (٢٦٩)، وابن حبان ٤/٣٧ (١٢٣٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١٩٠٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/١٨٩، من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/٤٣١ (١٦٢٥٤).

وَضَّاح، قال حدثنا ابنُ أبي مریم<sup>(١)</sup>، قال: حدَّثنا أشهبُ، عن مالكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ، عن غُسلِ يومِ الجُمُعَةِ: أواجِبٌ هُوَ؟ فقال: هُوَ حَسَنٌ، وليسَ بواجِبٍ<sup>(٢)</sup>.

وحدَّثنا عبد الوارثُ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نَصْرٍ وأحمدُ بنُ سَعِيدٍ، قالوا: حدَّثنا ابنُ أبي دُليمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وِضَّاحٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ، قال: حدَّثنا ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ، عن عُثْمَانَ بنِ عَطَاءٍ، عن أبيه، قال: من لم يَسْتَطِعْ أن يَغْتَسِلَ يومَ الجُمُعَةِ، فليَمَسَّ طَيِّبًا.

قال ابنُ وِضَّاحٍ: وحدَّثنا دُحَيْمٌ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، عن موسى<sup>(٣)</sup> بنِ صُهَيْبٍ، قال: كانوا يقولونَ: الطَّيِّبُ يُجْزئُ من الغُسلِ يومَ الجُمُعَةِ.

قال ابنُ وِضَّاحٍ: وحدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا بَقِيَّةٌ، عن يُونُسَ بنِ راشدٍ، عن عبدِ الكَريمِ بنِ مالِكِ الجَزْرِيِّ، قال: الطَّيِّبُ يُجْزئُ من الغُسلِ يومَ الجُمُعَةِ<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عُمر: قد مَضَى في بابِ ابنِ شَهابٍ، عن سالمٍ، من الحُجَّةِ في سُقوطِ وجوبِ غُسلِ يومِ الجُمُعَةِ من جِهَةِ الأثرِ والنَّظَرِ ما فيه كِفايَةٌ، وذكَّرنا هُنالكَ ما استقرَّ عليه القولُ في غُسلِ الجُمُعَةِ، وما اختارَهُ جُهورُ العُلَماءِ فيه، والذي عليه أَكثَرُ الفُقهاءِ، أَنَّهُ سُنَّةٌ دونَ فَرِيضَةٍ، وهُوَ الصَّوابُ، وباللهِ التَّوفيقُ.

(١) قوله: «قال: حدثنا ابن أبي مریم» سقط من م.

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي ٣١٢/١. وانظر: عمدة القاري

شرح صحيح البخاري للعيني ١٥٣/٦، من طريق ابن وهب، عن مالك، به.

(٣) في د: «عن مسلم»، خطأ. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٢١/٦٠.

(٤) انظر: الاستذكار ١٦/٢.

## حديثُ ثانٍ لصفوان بن سليمٍ مُسندٌ

مالك<sup>(١)</sup>، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ، فإن تَوَضَّأنا به عَطِشْنَا، أفَتَتَوَضَّأُ من ماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مِائَةٌ، الْحِلُّ مِائَةٌ».

قال أبو عمر: قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أول بابيه.

أما سعيد بن سلمة<sup>(٢)</sup>، فلم يرو عنه، فيما علمت، إلا صفوان بن سليم، والله أعلم، يقال: إنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق، ومن كانت هذه حاله، فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم<sup>(٣)</sup>.

وأما المغيرة بن أبي بردة<sup>(٤)</sup>، فهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، قيل: إنه غير معروف في حكمة العلم، كسعيد بن سلمة، وقيل: ليس بمجهول<sup>(٥)</sup>.

قال أبو حاتم الرازي<sup>(٦)</sup>: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وروى

(١) الموطأ ١/٥٥-٥٦ (٤٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١٠/٤٨٠.

(٣) هكذا قال، وهو وهم منه، فإن صفوان بن سليم لم يتفرد بالرواية عنه، فقد روى عنه الجلاح أبو كثير المصري، وهو ثقة. ثم إن النسائي وثقه، فلذلك هو ثقة.

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٣٥٢.

(٥) بل هو ثقة، وثقه النسائي، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب.

(٦) الجرح والتعديل ٨/٢١٩.

صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عنه، وروى الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عنه.

قال أبو عمر: المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر.

وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم، فقال: هو عندي حديث صحيح. قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: فقلت للبخاري<sup>(١)</sup>: هشيم يقول فيه: المغيرة بن أبي بردة؟ فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة. قال: وهشيم ربما وهم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله، ولو كان عنده صحيحًا، لأخرجه في «مصنفه» الصحيح عنده، ولم يفعل لأنه لا يعول<sup>(٣)</sup> في «الصحيح» إلا على الإسناد<sup>(٤)</sup>، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به<sup>(٥)</sup>، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه على ما نذكر إن شاء الله.

(١) قوله: «قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: فقلت للبخاري» جاء مكانه في د: «قلت».

(٢) علل الترمذي الكبير، ص ٤١ (٣٣).

(٣) في ف ٣: «يعلل».

(٤) قال بشار: هذه نظرة قاصرة غير دقيقة لمنهج البخاري، فهو لا يعول على الإسناد وحده، فربما روى لمتكلم فيه لأنه يعلم أن ما يرويه له من صحيح حديثه، وربما ترك حديث الثقة لأنه ربما قد أخطأ فيه، وهذا أمر واسع ليس مجاله هنا.

(٥) إنما قال المصنف ذلك لأنه قد وقر في ذهنه أن إسناد الحديث لا تقوم به الحجة بسبب جهالة سعيد بن سلمة كما ظن، وسعيد ثقة، كما بينا، فالإسناد صحيح لا يحتاج إلى مثل هذه القالة.

حدَّثنا أبو عثمان سعيد بن نصر وأبو عثمان سعيد بن عثمان<sup>(١)</sup> النَّحْوِيُّ،  
 قالوا: حدَّثنا أبو عمر أحمد بن دُحَيْم بن خَلِيلٍ، قال: حدَّثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بن  
 إبراهيم الدَّيْلَمِيُّ، قال: حدَّثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ،  
 قال: حدَّثنا سُفْيَانُ بن عِيْنَةَ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن رجلٍ من أهلِ المَغْرِبِ  
 يقالُ له: المَغِيرَةُ بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ: أنَّ ناسًا من بني مُدَلِجٍ أتوا رَسولَ  
 الله ﷺ فقالوا: يا رَسولَ الله، إنَّا نركبُ أرمائًا<sup>(٢)</sup> في البَحْرِ، ويحملُ أحدنا مويهاً  
 لسَقِيهِ، فإن تَوَضَّأنا به عَطِشْنَا، وإن تَوَضَّأنا بهاءِ البَحْرِ، وَجَدْنَا في أنفُسِنَا، فقال  
 رَسولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهَورُ ماوَةٌ، الحِلُّ مَيْتَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن  
 أبي بردة، لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث،  
 وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم،  
 وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يأت  
 إلا<sup>(٤)</sup> بمعروف من الحديث عند أهله.

وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن  
 أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>. والصواب فيه عن يحيى بن سعيد: ما رواه  
 عنه ابن عيينة مرسلاً، كما ذكرنا، والله أعلم.

(١) قوله: «سعيد بن عثمان» سقط من م.

(٢) في ٣: «أزمانا»، والمثبت من الأصل، والأرمات جمع رمث، بفتح الميم: خشب يضم بعضه  
 إلى بعض، ويؤشد، ثم يركب في البحر. انظر: لسان العرب ١٥٦/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢١) عن ابن عيينة، به. وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٤)  
 من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٤) في م: «لم يكن» بدل: «لم يأت إلا».

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار  
 ١٠/٢٠٢ (٤٠٣١)، والحاكم في المستدرک ١/١٤١، ١٤٢، من طريق يحيى بن سعيد، به.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ من حديثِ الفِرَاسِيِّ، رَجُلٍ من بني فِرَاسٍ، مذكُورٍ في الصَّحَابَةِ؛ حَدَّثَنَا خَلْفُ بنِ قَاسِمٍ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ الحَسَنِ بنِ عُنْبَةَ الرَّازِيَّ بِمِصْرَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنْبَاعِ رَوْحُ بنِ الفَرَجِ القَطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنِ سَعْدٍ، عن جَعْفَرِ بنِ رِبِيعَةَ، عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عن مُسْلِمِ بنِ مَخْشِيٍّ، أَنَّهُ حَدَّثَ، أَنَّ الفِرَاسِيَّ قال: كُنْتُ أَصِيدُ في البَحْرِ الأَخْضَرِ على أَرْمَاتٍ، وَكُنْتُ أَهْمَلُ قَرْبَةً فيها ماءً، فإذا لم أَتَوْضَأْ مِنَ القَرْبَةِ، رَفَقَ ذَلِكَ بي وَبَقِيَّتْ لي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَصَّصْتُ عَلَيْهِ ذلكَ، وَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ ماءِ البَحْرِ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهَّورُ ماءً، الحِلُّ مَيْتَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقد أَجْمَعَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ أئِمَّةِ الفُتْيَا بالأَمْصارِ مِنَ الفُقَهَاءِ، أَنَّ البَحَرَ طَهَّورٌ ماءً، وَأَنَّ الوُضُوءَ جَائِزٌ بِهِ، إِلَّا ما رُوِيَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُمَا: أَتَمَّها كَرِها الوُضُوءَ مِنْ ماءِ البَحْرِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَمْ يُتَابِعْهُمَا أَحَدٌ مِنَ فُقَهَاءِ الأَمْصارِ على ذلكَ، ولا عَرَّجَ عَلَيْهِ، ولا التَفَتَ إِلَيْهِ، لِحَدِيثِ هذا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الأَثَارِ ٢٠٨/١٠ (٤٠٣٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا ٢٠٨/١٠ (٤٠٣٨) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الطَّهَّورِ (٢٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الأَثَارِ ٢٠٩/١٠ (٤٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ، بِهِ. وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «عَنِ ابْنِ الفِرَاسِيِّ». وَالْفِرَاسِيُّ لَهُ صَحْبَةٌ، وَابْنُ الفِرَاسِيِّ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ البَخَّارِيُّ. انظُرْ: عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ الكَبِيرِ، ص ٤١ (٣٤)، وَالوَهْمُ وَالإِيهَامُ لابْنِ القَطَّانِ ٢/٤٤٠-٤٤١، وَنَصَبُ الرِايَةِ ١/٩٩.

(٢) انظُرْ: مُصَنَّفُ عَبْدِ الرِّزَّاقِ (٣١٨)، وَأَبِي عُبَيْدٍ فِي الطَّهَّورِ (٢٤٧، ٢٤٨)، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٣) وَ(١٤٠٤)، وَالأَوْسَطُ لابْنِ المَنْذَرِ (١٦٣، ١٦٤)، وَسَنَّ البِيهَقِيُّ الكَبِيرُ ٤/٣٣٤.

وهذا يدلُّك على اشتهاهِ<sup>(١)</sup> الحديثِ عندهم، وعمليهم به، وقبولهم له، وهذا أولى عندهم من الإسنادِ الظاهرِ الصَّحِّحةِ بمعنَى تردُّه الأُصول، وبالله التَّوفيقُ.

وقد خالفها ابنُ عباس: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيم بن جامع، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا خلفُ بن موسى بن خلف العمِّي، قال: حدَّثنا أبي، عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذليِّ، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الوُضوءِ بماءِ البحرِ، فقال: هُما البحرانِ، فلا تُبالي بأَيِّهما تَوَضَّأتَ<sup>(٢)</sup>.

وفي حديثٍ هذا البابِ من الفقه: إباحةُ رُكوبِ البحرِ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لو كرهه رُكوبُهُ، لنهَى عنه الذين قالوا له: إنا نركبُ البحرَ.

وقولهم هذا يدلُّ على أنَّ ذلك كان كثيرًا ما يركبونه، لطلبِ الرِّزقِ من أنواعِ التَّجارةِ وغيرها، وللجهادِ، وسائرِ ما فيه إباحةٌ أو فضيلةٌ، والله أعلمُ، فلم ينههم عن رُكوبِهِ.

وهذا عندي إنَّما يكونُ لمن سهَّلَ ذلك عليه، ولم يشقَّ عليه ويصعبُ به كالمائد<sup>(٣)</sup> المُفْرِطِ الميِّدِ، أو من لا يقدرُ معه على أداءِ فُروضِ الصَّلَاةِ، ونحوها من الفرائضِ.

ولا يجوزُ عندَ أهلِ العِلْمِ رُكوبُ البحرِ في حينِ ارتجاجِهِ، ولا في الزَّمنِ الذي الأغلِبُ منه عدَمُ السَّلَامَةِ فيه، والعَطْبُ والهَلَاكُ، وإنَّما يجوزُ عندهم رُكوبُهُ في زمانٍ تكونُ السَّلَامَةُ فيه الأغلِبَ، والله أعلمُ.

(١) في م: «استشهار».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٢٤)، وأبو عبيد في الطهور (٢٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٩٢) من طرق عن ابن عباس.

(٣) المائد: الذي يركب البحر، فتغني نفسه من ماء البحر، حتى يدار به، ويكاد يغشى عليه. انظر: لسان العرب ٤١٢/٣.

وفي قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢].  
وقوله تعالى: ﴿وَأَلْفُكِ الْتَىٰ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤] ما  
فيه كفايةٌ ودلالةٌ واضحةٌ في إباحةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ، إذا كان كما وصفنا، وبالله  
توفيقنا.

وأما ما جاء عن عُمرَ بن الخطَّابِ وعُمَرَ بن عبد العزيز وغيرهما من  
السَّلفِ: أنَّهم كانوا ينهون عن رُكُوبِ الْبَحْرِ<sup>(١)</sup>، فإنَّما ذلك على الاحتياطِ، وتركِ  
التَّغْيِيرِ بِالْمُهْجِ فِي طَلَبِ الْاِسْتِكْثَارِ مِنَ الدُّنْيَا، والرَّغْبَةِ فِي الْمَالِ، والله أعلم.  
وإذا جازَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي الْجِهَادِ، وطلبِ المعيشةِ، فرُكُوبُهُ لِلْحَجِّ فِي أداءِ  
الْفَرْضِ أَجْوَزُ، لمن قدرَ على ذلك، وسهَّلَ عليه.

وقد روي عن الشَّافعيِّ رحمه الله، أنَّه قال: ما يبين لي أن أوجبَ الْحَجَّ على  
من وراءِ الْبَحْرِ، ولا أدري كيفَ استطاعتهُ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عُمر: قد أجمع العلماءُ على أن من بينه وبين مَكَّةَ من اللُّصُوصِ  
والفِتَنِ ما يقطعُ الطَّرِيقَ، ويخافُ منه في الأغلبِ ذهابُ الْمُهْجَةِ، أو المَالِ<sup>(٣)</sup>، فليس  
مِمَّنِ استطاعَ إليه سبيلاً، فكذلك أهوالُ الْبَحْرِ، والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الْفِقْهِ: أنَّ الْمُسَافِرَ إذا لم يكن معه من المَاءِ إِلَّا  
ما يكفيه لشربه، وما لا غنى به عنه لشفته: أنَّه جائزٌ له أن يتيممَ، ويتركَ ذلك  
الماءَ لنفسه، حتى يجدَ الماءَ.

(١) انظر: الجهاد لابن المبارك، ص ١٦١، ومصنَّف عبد الرزاق (٩٦٢٥)، وطبقات ابن سعد  
٣/٢٨٤-٢٨٥، وفتح الباري للحافظ ابن حجر ١١/٧٧.

(٢) انظر: الأم ٢/١٣٢

(٣) في م: «والمال».

وأما قوله ﷺ: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ». يقال: حِلٌّ وحلالٌ، وحِرْمٌ وحرامٌ، بمعنى واحدٍ، فإنَّ العلماءَ اختلفوا في ذلك (١).

فقال مالكٌ: يُؤكَلُ ما في البَحْرِ من السَّمَكِ والدَّوَابِّ، وسائرِ ما في البَحْرِ من الحَيوانِ، وسِوَاءِ اضْطِيدَ، أو وُجِدَ مَيْتًا، طَافِيًا وغيرِ طَافِي. قال: وليسَ شيءٌ من ذلك يَحتاجُ إلى ذِكاةٍ، لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَةٌ».

وكرهَ مالِكٌ خِنزيرِ الماءِ، من جِهةِ اسمِهِ، ولم يُحرِّمهُ، وقال: أنتم تقولونَ خِنزيرٌ. وقال ابنُ القاسمِ: أنا أتقيهِ ولا أراه حرامًا.

وقال ابنُ أبي ليلَى: لا بأسَ بأكلِ كلِّ شيءٍ يكونُ في البَحْرِ، من الضَّفدَعِ، والسَّرطانِ (٢) وحيَّةِ الماءِ، وغيرِ ذلك.

وهو قولُ الثَّورِيِّ في روايةِ الأشْجَعِيِّ.

وروى عنه أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، أَنَّهُ قال: لا يُؤكَلُ من صَيْدِ البَحْرِ إلا السَّمَكُ.

وقال أبو حَنيْفَةَ وأصحابُهُ: لا يُؤكَلُ السَّمَكُ الطَّافِي، ويؤكَلُ ما سِوَاهُ من السَّمَكِ، ولا يُؤكَلُ شيءٌ من حَيوانِ البَحْرِ إلا السَّمَكُ.

وقال الأوزاعيُّ: صَيْدُ البَحْرِ كُلُّهُ حلالٌ. ورواهُ عن مُجاهِدٍ.

وكرهَ الحسنُ بنُ حيٍّ أكلَ الطَّافِي من السَّمَكِ.

وقال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ: ليسَ بمَيْتَةِ البَحْرِ بأسٌ. قال: وكذلكَ كُلُّ الماءِ،

وَتُرْسُ الماءِ (٣). قال: ولا يُؤكَلُ إنسانُ الماءِ، ولا خِنزيرُ الماءِ.

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٣٦٩/٥ (ط. دار ابن حزم)، والأم للشافعي ٢/٢٥١، والمدونة لسحنون ١/٤٥٢، ٥٣٦، ومسائل أحمد وإسحاق ٨/٣٩٩٨ (٢٨٤٥) و٩/٤٦٧٤ (٣٣٣٠)، والإشراف لابن المنذر ٣/٤٦٥، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٤، وفيها ما بعده.

(٢) السرطان: حيوان بحري من القشريات، العشريات الأرجل. انظر: المعجم الوسيط، ص ٤٢٧.

(٣) ترس الماء: السلحفاة البحرية. انظر: المدونة ١/٤٥٢، والمعجم الوسيط، ص ٨٤.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء، فلا بأس بأكله، وأخذُه ذكاته، ولا بأس

بخنزير الماء.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾

[المائدة: ٩٦] فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة قالوا: طعامه: ما ألقى وقذف<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس أنه قال: طعامه: ميتته<sup>(٢)</sup>، وهو في ذلك المعنى،

وروي عنه أنه قال: طعامه مليحة<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أبي بكر الصديق قال: كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم<sup>(٤)</sup>.

ذكر عبد الرزاق، قال<sup>(٥)</sup>: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن

مولي لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك، فكلها.

قال<sup>(٦)</sup>: وأخبرنا الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن

ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها.

وروي عن علي بن أبي طالب: أنه كره الطافي من السمك، وروي عنه:

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨٦٥٢، ٨٦٦٤، ٨٦٦٥)، وابن أبي شيبة (٢٠١٢٥-٢٠١٢٦)

و(٢٠١٢٩)، وسنن سعيد بن منصور (٨٣٦، تفسير)، وتفسير الطبري ٦٠/١١-٦٣، وتفسير

ابن أبي حاتم ٤/١٢١١، وسنن الدارقطني ٤٨٨/٥ (٤٧٢٧، ٤٧٢٨)، وسنن البيهقي

الكبرى ٩/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري بإثر رقم (٥٤٩٢)، وتفسير الطبري ٦٣/١١ (١٢٦٩٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري ١١/٦٦ (١٢٧٠٩).

(٤) انظر ما بعده.

(٥) أخرجه في المصنف (٨٦٥٥). وفي المطبوع منه: «عن مولى لأبي بكر» فقط. ليس فيه: أبو بكر.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٥٤). وأخرجه الدارقطني في سننه ٥/٤٨٧-٤٨٨

(٤٧٢٤) من طريق عبد الملك، به.

أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْجَرِّيِّ<sup>(١)</sup>، مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ أَصْحُ عَنْهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْجَرَادُ وَالْحَيْتَانُ ذِكْيٌ كُلُّهُ.

فَعَلِيٌّ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَاحْتَجَّ لَهُمْ مِنْ أَجَازِ ذَلِكَ، بِمَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) الْجَرِّيُّ: بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ يُشْبِهُ الْحَيَّةَ. انظُر: النِّهَايَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ ١/ ٢٦٠. وَهَذَا الْأِسْمُ: «الْجَرِّيُّ» مَعْرُوفٌ بِهِ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ النَّهْرِيِّ فِي بِلَادِ الرَّافِدِينَ إِلَى الْيَوْمِ، وَهَذَا النِّوَعُ مِنَ السَّمَكِ يَوْجَدُ بِمِصْرَ أَيْضًا، وَيُسَمِّيهِ الْمِصْرِيُّونَ: قَرْمُوطٌ. وَلِذَا فَإِنَّ الشَّيْبَةَ لَا يَأْكُلُونَهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٨٦٦٣). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠١٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ ٩/ ٢٥٤، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

(٣) انظُر: مَصْنَفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٦٦٢)، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠١٠٤)، وَشَرَحَ مُشْكَلَ الْأَثَارِ ١٠/ ٢١٢، ٢١٣، وَسَنَّ الدَّارِقُطَنِي ٥/ ٤٨٥ (٤٧١٦).

(٤) انظُر: مَصْنَفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠١٠٦-٢٠١١٠)، وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ١١/ ٦٨ (١٢٧٢٥).

(٥) فِي سَنَّتِهِ (٣٨١٥) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِي فِي سَنَّتِهِ ٥/ ٤٨٤ (٤٧١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ ٩/ ٢٥٥-٢٥٦. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٢٤٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرَحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ ١٠/ ١٩٩ (٤٠٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ. وَانظُر: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ٤/ ١٩٩ (٢٦٦٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَيُّوبُ، وَحَمَادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْ قَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ، وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يحيى بن سليم الطائفي، قال: أخبرنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحرُ أو جزرَ عنه فكلوه، وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه». قال أبو داود: روى هذا الحديثُ سفيانُ الثوريُّ وأيوبُ السخيتانيُّ وحمادُ بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفًا من قوله، لم يسندوه<sup>(١)</sup>.

قال: وقد أسندَ هذا الحديثُ من وجهٍ ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر<sup>(٢)(٣)</sup>.

وحجةُ مالكٍ والشافعيِّ في هذا البابِ، قوله ﷺ في البحرِ: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتُهُ». وأصحُّ ما في هذا البابِ من جهةِ الإسنادِ، ممَّا هُوَ حُجَّةٌ لمالكٍ والشافعيِّ، حديثُ ابنِ عمرَ، وحديثُ جابرِ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سفيانَ، قالَا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو ثابتِ المدنيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وهبٍ، قال: حدَّثني عمرُ بن محمدٍ، أنَّ نافعًا حدَّثه، أنَّ ابنَ عمرَ قال: غزونا، فجعنا حتَّى إنَّا لنقسِمُ التَّمرةَ والتَّمرتينِ، فبينما نحنُ على شاطئِ البحرِ، إذ رمَى البحرُ بحوتٍ مَيْتَةٍ، فاقتطَعَ النَّاسُ منه ما شاؤوا من شَحْمٍ ولحمٍ،

= أخرجهُ عبد الرزاق (٨٦٦٢) عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه، وما كان في حافتيه فكلوه. قال سفيان: لا يَجْزُرُ إلَّا عن حي. موقوف.

وأخرجهُ ابن أبي شيبة (٢٠١٢٠) قال: حدَّثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ما جزر عنه صَفِيرُ البحرِ فكلُّ. موقوف.

وقال الدارقطني: لا يصحُّ رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره. (السنن ٤٧١٤).

(١) سلف تحريجه قريباً.

(٢) من قوله: «موقوفًا من قوله» إلى هنا سقط من م.

(٣) أخرجهُ الترمذي في العلل الكبير، ص ١٤٢ (٤٣٩)، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ١١ / ٣٨٢.

وهو مثل الظرب<sup>(١)</sup>، فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي ﷺ أخبروه فقال: «هل معكم منه شيء؟»<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث جابر: فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> سرية، وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح، وزودنا جراباً من تمر، فكان يقسمه بيننا قبضة قبضة، ثم أقام ذلك حتى صار تمرًا تمرًا، فلما فقدناها وجدنا فقدناها، فمَرَرنا بساحل البحر، فإذا حوت يُقال له: العنبر، ميت، فأردنا أن نُجاوزه، ثم قلنا: نحن جيش رسول الله، فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه، وادھنا من ذلك الشحم، ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلاً منا، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «رِزْقُ ساقه الله إليكم، فهل عندكم منه شيء؟»<sup>(٥)</sup>.

ففي هذا الحديث - وهو من أثبت الأحاديث - دليل على أن ما قذف البحر، أو مات فيه، من دابةٍ وسَمكةٍ، حلالٌ كله.

ولهذا الحديث طُرُقٌ كثيرةٌ، قد ذكرنا كثيرًا منها في غير هذا الموضع.

(١) الظرب: هو الجبل المنبسط. وقيل: هو الجبل الصغير. وقيل: الروابي الصغار. انظر: لسان العرب ١/ ٥٦٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٤٨١ (٤٧٠٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٥٣، من طريق ابن وهب، به.

(٣) قوله: قال: «حدثنا سليمان بن حرب» سقط من م.

(٤) زاد هنا في م: «في»، وهو من خارج النسخ.

(٥) أخرجه أبو عوانة (٧٦٢١، ٧٦٢٢) من طريق سليمان بن حرب، به. وفيه: «عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير»، وهو في البخاري (٥٤٩٤) من طريق عمرو بن دينار عن جابر.

وفيه ما يُصحِّح حديث صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، وأنَّ حديثَ سعيد بن سلمة، له أصلٌ في رواية الثقات.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال<sup>(١)</sup>: حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حدَّثنا زُهَيْرٌ، قال: حدَّثنا أبو الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ وأمرَ علينا أبا عبيدةَ بن الجراحِ نلتقى عيراً لقريشٍ، فزودنا جراباً من تمرٍ لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة<sup>(٢)</sup> يُعطينا تمرَ<sup>(٣)</sup> تمرَةً، كُنَّا نَمُصُّهَا، كما يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نشربُ عليها من الماء، فتكفيننا يوماً<sup>(٤)</sup> إلى الليل، وكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتِنَا الحَبَطَ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ نَبُلُّهُ بالماءِ فنأكلُهُ، قال: فانطلقنا على ساحلِ البحرِ، فرفعَ لنا كهيئةَ الكَثيبِ الضَّخَمِ، فأتيناهُ فإذا هو دابةٌ تُدعى العنبرَ، فقال أبو عبيدة: مَيْتَةٌ ولا تحلُّ لنا. ثُمَّ قال: لا، بل نحنُ رُسُلُ رسولِ الله ﷺ، وفي سبيلِ الله، وقد اضطررتم، فكلُّوا. فأقمنا عليها شهراً، ونحنُ ثلاثُ مئةٍ، حتَّى سَمِنَّا، فلما قَدِمنا إلى رسولِ الله ﷺ ذَكَرْنَا ذلكَ له، فقال: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فهل معكم من لَحْمِهِ شيءٌ، فتعطُّونا؟». فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه فأكلَ.

(١) في سننه (٣٨٤٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢/٢٤٢-٢٤٣ (١٤٣٣٨)، ومسلم (١٩٣٥) (١٧)، وأبو عوانة (٧٦١٨، ٧٦١٩)، وابن حبان ١٢/٦٤ (٥٢٦٠)، والبيهقي في الكبرى ٩/٢٥١، من طريق زهير، به. وأخرجه الطيالسي (١٨٥٠)، والحميدي (١٢٤٣)، وأحمد أيضاً ٢٢/٢٤٠ (١٤٣٣٧)، والنسائي في المجتبى ٧/٢٠٨، وفي الكبرى ٤/٤٩١ (٤٨٤٧) من طريق أبي الزبير، به. وانظر: المسند الجامع ٤/١٩٧-١٩٨ (٢٦٦٢).

(٢) من قوله: «نتلقى» إلى هنا سقط من م.

(٣) في الأصل، ف٣: «مرة».

(٤) في م: «يومنا»، غيرها ناشره استناداً إلى ما جاء في مطبوع سنن أبي داود.

(٥) الحَبَطُ: ضرب الشجر بالعصا، ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط: حَبَطٌ بالتحريك. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٧.

## حديثُ ثالثٌ لصفوانَ بنِ سليمٍ مُرسلٌ

مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن صفوانَ بنِ سليمٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أن رسولَ الله ﷺ سأله رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أستاذُنُ على أُمِّي؟ فقال: «نعم». فقال الرجلُ: إني معها في البيتِ، قال رسولُ الله ﷺ: «أستاذُنُ عليها». فقال الرجلُ: إني خادِمُها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أستاذُنُ عليها، أتحبُّ أن تراها عُريانةً؟». قال: لا، قال: «فاستأذنُ عليها».

قال أبو عمر: رَوَى هذا الحديثُ ابنُ جريجٍ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ. مثلُ حديثِ مالكٍ سواءً<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديثُ لا أعلمُ يَسْتَنِدُ من وجهٍ صحيحٍ بهذا اللَّفْظِ، وهو مُرسلٌ صحيحٌ، مُجْتَمِعٌ على صِحَّةِ معناه، ولا يُجوزُ عندَ أهلِ العِلْمِ أن يَرى الرَّجُلُ أُمَّه، ولا ابنتَه، ولا أختَه، ولا ذاتَ مَحْرَمٍ منه عُريانةً؛ لأنَّ المرأةَ عَوْرَةٌ فيما عدا وجهها وكفَّيها، ولا يحلُّ النَّظْرُ إلى عَوْرَةٍ أحدٍ عندَ الجميعِ، لا يَخْتَلِفُونَ في ذلك.

وتأملُ وجهَ المرأةِ الحُرَّةِ، وإدمانُ النَّظْرِ إليها لشهوةٍ، لا يُجوزُ، لأنَّه داعٍ إلى الفِتْنَةِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في تأويلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وفي قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية كَلَّها، على ما نذكرُه في أولى المواضع به إن شاء الله.

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٢ (٢٧٦٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٩/ ١٤٨، من طريق ابن جريج، به.

ومن ذلك: ما حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدَّثني أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدَّثني معاوية<sup>(١)</sup> بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية. قال: الزينة التي تُبديها لهؤلاء<sup>(٢)</sup>: قُرطاهما، وقِلادتهما، وسوارها، فأما خَلخالها وعَصْدُها<sup>(٣)</sup> ونَحْرُها<sup>(٤)</sup> وشَعْرُها، فإنها لا تُبدي ذلك إلا لزَوْجِها<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر: وهو مذهب ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، والشعبي<sup>(٦)</sup>. وحدَّثنا أحمد بن محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن الفضل، قال: حدَّثنا محمد بن جرير، قال<sup>(٧)</sup>: حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: حدَّثنا حجاج بن منهال، قال: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، وعكرمة - في قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٥] - قلت: ما شأن العمِّ والخال لم يذكر؟ قال: لأنَّهما يُنعتانها لأبنائهما.

وقد قيل: إنَّ العمِّ والخال يجريان مجرى الوالدين، لأنَّهما ذوا محرَّم، فاستُغني بذكر من ذكّر من ذوي المحارم عن ذكرهما.

(١) في م: «معمر»، محرف. وهو معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي أبو عمرو، الحمصي، قاضي الأندلس. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/١٨٦.

(٢) زاد هنا في ف٣: «المرأة».

(٣) في م: «وخصرها»، والمثبت من ٤٤.

(٤) في ف٣: «وفخذها» وفي م: «وجيدها».

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٩/١٦٠-١٦١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٦ (١٤٤٠٩) من طريق أبي صالح، به.

(٦) انظر: تفسير الطبري ١٩/١٥٥-١٥٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٣-٢٥٧٤.

(٧) أخرجه في تفسيره ٢٠/٣١٨-٣١٩.

وحدَّثنا أحمد بن محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن الفضل، قال: حدَّثنا محمد بن جرير، قال: حدَّثنا علي بن سهل، قال: حدَّثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سُفيان، في المرأة تُخرَجُ نُدْيها من كُمِّها، تُرَضِعُ صَبِيَّها، بين يَدَيِ ذِي رَحِمِ<sup>(١)</sup> مَحْرَمِ منها، فَكْرَهُ.

وقد اختلف العلماءُ أيضًا في هذا الباب، فكان الشَّعْبِيُّ، وطاووسٌ، والضَّحَّاكُ يكرهون أن ينظرَ الرَّجُلُ إلى شَعْرِ أُمَّه، وذواتِ مَحْرَمِهِ<sup>(٢)</sup>.

وروي عن جماعة من السَّلفِ: أنَّهم كانوا يفلونَ أُمَّهَاتِهِمْ. وممن روي ذلك عنه من العلماءِ: أبو القاسم محمد بن علي بن الحنفية، وأبو جعفر<sup>(٣)</sup> محمد بن علي بن الحسين، وطلح بن حبيب، ومورق العجلي<sup>(٤)</sup>.

وعلى قول هؤلاء أئمةُ الفُتيا بالأمصارِ، في أنَّه لا بأس أن ينظرَ الرَّجُلُ إلى شَعْرِ أُمَّه، وكذلك شعورُ ذواتِ المحارِمِ العجائزِ، دونَ الشَّوابِّ، ومن نُحِشَى<sup>(٥)</sup> منه الفِتنَةُ، على ما ذكرتُ لك.

وذكر سنيدي، قال: حدَّثنا حجَّاج، عن ابنِ جرير، قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح، قال: قلتُ لابنِ عباس: أأستأذنُ على أخواتي يتامى<sup>(٦)</sup> في حَجْرِي، معي في بيتٍ واحدٍ؟ قال: نعم. فرددتُ عليه، ليُرَخِّصَ لي، فأبى، قال: أُحِبُّ أن تراهنَّ عرأةً؟ قلتُ: لا. قال: فاستأذن. فراجعتُهُ. فقال: أُحِبُّ أن تُطِيعَ الله؟

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥٦٤) و(١٧٥٦٥).

(٣) قوله: «جعفر» سقط من م.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥٧٠) فما بعد.

(٥) في م: «يُحِشَى».

(٦) في ف ٣: «أيتام».

قلت: نعم. قال: فاستأذن<sup>(١)</sup>، قال: فقال لي سعيد بن جبيرة: إنك لتردد عليه.  
قال: قلت: أردت أن يرخص لي<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، قال: ما  
من امرأة أكره إلي أن أراها عريانة، أو أرى عريتها، من ذات محرم. قال: وكان  
يشدد في ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أوجب على الرجل أن يستأذن على أمه،  
وذوات قرابته؟ قال: نعم. فقلت: بأي وجبت؟ قال: بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا  
بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]<sup>(٤)</sup>.

قال سنيذ: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، قال: سمعت  
هزيل<sup>(٥)</sup> بن شرحبيل الأودي<sup>(٦)</sup> الأعمى، أنه سمع ابن مسعود يقول: عليكم  
إذن على أمهاتكم<sup>(٧)</sup>.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا<sup>(٨)</sup>.  
حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سحنون،  
قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

(١) قوله: «قال: فاستأذن» لم يرد في الأصل، م.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٩/١٤٧-١٤٨، من طريق الحسين بن داود سنيذ، به.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٩/١٤٨، من طريق سنيذ، به.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) في م: «هذيل» بالذال، مصحف، والمثبت من الأصل. وينظر: تهذيب الكمال ٣٠/١٧٢.

(٦) في م: «الأزدي»، خطأ. انظر: الأنساب للسمعاني ١/٢٣٦، وتهذيب الكمال للمزي ٣٠/١٧٢.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ١٩/١٤٨، من طريق سنيذ، به.

(٨) المصدر السابق نفسه.

المُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمَّه، وَإِنَّمَا أُنزِلَتْ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] فِي ذَلِكَ (١).

قال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ (٢)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَكْرَهُونَ أَنْ يَلِجَ الرَّجُلُ عَلَى أُمَّتِهِ، إِذَا كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس، قلت: إن لي أختين أعولهما، وأنفق عليهما، وهما معي في البيت، أفأستأذن عليهما؟ قال: نعم. فأعدت عليه، فقال: أتحب أن تراهما عريانيتين؟ قلت: لا. قال: فاستأذن عليهما (٣).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال (٤): حدثنا القعني، قال: حدثنا الدرأوردِيُّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة: أن نفرًا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بما أمرنا فيها، ولا يعمل بها أحد، قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَتَيْنِ مِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ وقرأ القعني إلى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]. قال ابن عباس: إن الله رحيمٌ بالمؤمنين

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢١٥/١٩، من طريق ابن وهب، به. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣٨/٨ (١٤٨٢٠) من طريق يونس، به.

(٢) في م: «الجبلي»، وفي ف ٣: «الحملي». وكلاهما خطأ، والمثبت من الأصل، وهو: عبد الله بن يزيد الماعفري، أبو عبد الرحمن الحُبَلِيُّ المصري. انظر: الأنساب للسمعاني ٢/٢٠٥، وتهذيب الكمال ٣١٦/١٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٣)، والبيهقي في الكبرى ٩٧/٧، من طريق سفيان، به.

(٤) في سننه (٥١٩٢). وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣٢/٨ (١٤٧٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٩٧/٧، من طريق عمرو بن أبي عمرو، به. وانظر: المسند الجامع ٩/٤٣٩ (٦٨٤٩).

يُحِبُّ السِّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ<sup>(١)</sup> وَلَا حِجَالٌ<sup>(٢)</sup>، فَرُبَّمَا دَخَلَ  
الْخَادِمُ وَالْوَالِدُ<sup>(٣)</sup> أَوْ يَتِيمُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ  
الْعَوْرَاتِ، ثُمَّ جَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي  
مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُويْدِ الْحَارِثِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْإِذْنِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: إِذَا وَضَعْتَ ثِيَابِي مِنَ الظَّهْرِ لَمْ يَلِجْ عَلَيَّ  
أَحَدٌ مِنَ الْخَدَمِ الَّذِينَ بَلَّغُوا الْحُلْمَ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ مِنَ الْأَحْرَارِ،  
إِلَّا بِإِذْنِي، وَإِذَا وَضَعْتَ ثِيَابِي بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَمِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنِ الرَّجُلِ  
يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ أُمَّ امْرَأَتِهِ، أَوْ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ امْرَأَةِ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلَا  
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ \* وَكَذَا وَكَذَا  
الآيَةَ [النور: ٣١]. قُلْتُ: يَنْظُرُ إِلَى سَاقِ امْرَأَةِ أَبِيهِ، أَوْ ابْنِهِ؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَرَى  
ذَلِكَ مِنْ أُخْتِهِ وَأُمِّهِ، فَكَيْفَ بغيرِهِمَا؟<sup>(٥)</sup>.

رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ  
يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ، وَابْنَتِهِ، وَخَالَتِهِ، وَعَمَّتِهِ، وَكَرِهَ السَّاقِينَ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ لَهَا الْعَبْدُ، نَصِفُهُ حُرًّا، أَيَرَى شَعْرَهَا؟

(١) فِي ف ٣: «سِتْر».

(٢) حِجَالٌ، جَمْعُ حَجَلَةٍ، بِالتَّحْرِيكِ، هُوَ بَيْتٌ كَالْقَبَةِ يُسْتَرُ بِالثِّيَابِ، وَحِجَلَةُ الْعُرُوسِ: بَيْتُ يَزِينُ  
بِالثِّيَابِ وَالْأَسْرَةَ وَالسُّتُورَ. انظُر: لِسَانُ الْعَرَبِ ١١/ ١٤٤.

(٣) فِي ف ٣: «وَالْوَالِد».

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٩/ ٢١٢، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

(٥) انظُر: الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ ٧/ ٧٥.

فقال: لا. فقيل له: فلو كان لها كلُّه، أيرى شَعْرَها؟ فقال: أمّا العَبْدُ الوَعْدُ<sup>(١)</sup> من العبيد، فلا أرى بذلك بأسًا، وإن كان عبدًا فارِها، فلا أرى ذلك لها. قال مالكٌ والسَّترُ أحبُّ إليَّ.

قال أبو عمر: اختلفَ العلماءُ في معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ في الآيتين، إحداهما في سورة النور، قوله: ﴿وَلْيَصْرِيحَنَّ بِمُخْمَرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. والأخرى في سورة الأحزاب، قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدَّثنا أبو بكر، يعني ابن أبي شيبة، قال<sup>(٢)</sup>: أخبرنا أبو أسامة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن ابن المسيب، قال: لا تعرِّنكم هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> [النساء: ٢٤] إنّما عني بها الإمام<sup>(٤)</sup>، ولم يُعَنَ بها العبيد.

قال: وأخبرنا أبو بكر، قال<sup>(٥)</sup>: أخبرنا شريك، عن الشَّدِيِّ، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن ينظرَ المملوكُ إلى شَعْرِ مَوَلَاتِهِ.

(١) الوعد: الضعيف من الرجال، الخفيف العقل. انظر: العين للخليل بن أحمد ٤/ ٤٣٦.

(٢) في المصنّف (١٧١٨١).

(٣) في الأصل، ف ٣، م: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، والمثبت يعضده ما في مصنّف ابن أبي شيبة الذي ينقل منه المصنّف.

(٤) في م: «الآباء».

(٥) في المصنّف (١٧٥٥٧). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٣٢، من طريق شريك، به.

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب مالك، وأجازَ نظرَ العبدِ إلى شعرِ مولاهِ. ورُوي مثل ذلك عن بعضِ أمّهاتِ المؤمنين، وقالت به طائفةٌ، وكره ذلك جماعةٌ من علماءِ التابعين، ومن بعدهم.

وممن كره ذلك: سعيدُ بن المسيّب، والحسنُ، وطاووسُ، والشعبيُّ، ومجاهدٌ، وعطاءٌ<sup>(١)</sup>.

قال إسماعيلُ: حديثُ نَبهانِ مولى أمِّ سلمةَ، يدلُّ على أَنَّهُ يُجوزُ للعبدِ أن يَرى من سيّدته، ما يَراه ذُو المحارِمِ منها، مثلُ الأبِ، والأخ؛ لأنَّهُ لا يحِلُّ لَهُ أن يَتزوَّجَ سيّدته ما دامَ مملوكًا، لكنَّهُ لا يدخُلُ في المَحْرَمِ الذي يحِلُّ لها أن تُسافرَ معه، لأنَّ حُرْمَتَهُ لا تَدومُ، وتزُولُ بزوالِ الرِّقِّ إذا أعتقته.

قال أبو عمر: هذا يَقْضي على قولِهِ، لأنَّ من لا تَدومُ حُرْمَتُهُ، لا يكونُ ذا مَحْرَمٍ مُطلقًا، وإذا لم يَكُنْ كذلك، فالاحتياطُ ألا يَرى العبدُ شعرَ مولاهِ، وغَدًا كان أو غيرَ وغَدٍ، وقد يُستحسنُ ويُستحبُّ الوغدُ لأشياءَ، وقد سَوَّى اللهُ بين المملوكِ والحُرِّ في هذا المعنى، فقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. وقال: ﴿لَيْسَتَّذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

وحديثُ أمِّ سلمةَ<sup>(٢)</sup> لم يروهِ إلا نَبهانُ مولاها، وليسَ بمَعْرُوفٍ بِحَمَلِ

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٧٥٥٨) و(١٧٥٥٩).

(٢) أخرجه الحميدي (٢٨٩)، وأحمد في مسنده ٧٣/٤٤ (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى ٢٨٧/٨ (٩١٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣١/٤، وفي شرح مشكل الآثار ١/٢٧٣ (٢٩٨)، من طريق نهبان، عن أم سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٦٤٨-٦٤٩ (١٧٥٦٩). ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان عند إحداهن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»، ونهبان مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف، ولم يتابع. وقد ثبت عن أزواج النبي ﷺ ما يخالف منته. وينظر بلا بد: تعليقنا على الترمذي ٢/٥٤٠ الذي صححه.

العِلْم، ولا يُعْرَفُ إِلَّا بِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَآخَرَ. وَحَدِيثُ (١) عَائِشَةَ مَعْلُومٌ  
أَيْضًا.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُونَ الْعَبْدَ الْبَالِغَ كَالْحُرِّ، وَلَا يُجِزُونَ لَهُ النَّظَرَ إِلَى شَعْرِ  
سَيِّدَتِهِ، إِلَّا لِحُضْرَةٍ، وَيَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، لِأَنَّهَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ مِنْهَا.  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ  
الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» (٢).

---

(١) فِي ف ١: «وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَرُوى عَنْ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ ١٣/١٢٦ (٥٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ دُحَيْمٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ  
١٠٩/٦ (٥٦٦١) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٠٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ  
٣٧/٤٦١، ٤٨٨ (٢٢٨٠٢، ٢٢٨٣٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٩٠)، وَابْنُ خَالِبٍ (٦٢٤١)،  
وَمُسْلِمٌ (٢١٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٨/٦٠، وَفِي الْكَبَرِيِّ ٦/٣٧٦ (٧٠٣٥)، وَابْنُ  
الْجَارُودِ (٧٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٥١٠)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ ٢/٣٩٢-٣٩٣  
(٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْكَبَرِيِّ ٨/٣٣٨، مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَانظُرْ:  
الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٧/٢٩١-٢٩٢ (٥١٠٩).

## حديث رابع لصفوان بن سليم مُرسلٌ

مالك<sup>(١)</sup>، عن صفوان بن سليم، قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مراتٍ من غير عذرٍ، ولا علةٍ، طبع الله على قلبه».

قال أبو عمر: هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري:

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا أبو أسامة ويزيد بن هارون، قالوا: أخبرنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبدة بن سفيان الحضرمي، قال: سمعتُ أبا الجعد الضمري، وكانت له صحبة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مراتٍ تهاوناً بها، طبع الله على قلبه»<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: أخبرنا الحسن بن يحيى<sup>(٣)</sup> القلزمي،

(١) الموطأ ١/١٦٨ (٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٧٦)، وابن ماجه (١١٢٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٩٧٥)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم في المستدرک ٣/٦٢٤، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٦٥ (٩١٥)، من طريق يزيد بن هارون، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٤٧ (١٢٢١٢). على أن الترمذي اقتصر على تحسينه، ومعنى هذا أنه معلول، وقال: سألت محمداً (يعني: البخاري) عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. قال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو.

(٣) في الأصل، م: «حي»، خطأ، وهو إسناد دائر.

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَلِيٍّ بنِ الجَارُودِ، قال<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ هَاشِمٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بنِ سُفْيَانَ، عنِ أَبِي الجَعْدِ الصَّمْرِيِّ، وكانتِ لَهُ صُحْبَةٌ، قال: قالِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «منِ تَرَكَ ثَلاثَ جُمُعٍ<sup>(٢)</sup> تَهاوَنَّا، طَبَعَ اللَّهُ عَلى قَلْبِهِ».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنِ نَصْرٍ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنِ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وِضَاحٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنِ أَبِي شَيبَةَ، قال: حَدَّثَنَا داوُدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الجَعْفَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عنِ أُسَيدِ بنِ أَبِي أُسَيدِ البَرَّادِ، عنِ ابنِ أَبِي قَتادَةَ، عنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «منِ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مَنِ غَيرِ ضَرُورَةٍ، فَقدِ طُبِعَ<sup>(٣)</sup> عَلى قَلْبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ في المِنتَقَى (٢٨٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في مِسنَدِهِ ٢٤/٢٥٥ (١٥٤٩٨)، وَأَبُو داوُدَ (١٠٥٢)، والنَّسَائِيُّ في المَجْتَبَى ٣/٨٨، وَفي الكَبْرَى ٢/٢٥٨ (١٦٦٨)، وَالْحَاكِمُ في المِستَدْرَكِ ١/٢٨٠، مَن طَرِيقَ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٥٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠٠)، وَابنُ أَبِي عَاصِمٍ في الأَحَادِ والمِثَانِي (٩٧٥، ٩٧٦)، وَأَبُو يَعلَى (٦٠٠)، وَالدُّولَابِيُّ في الكِنِيِّ ١/٢١-٢٢، وَابنُ خَزيمة (١٨٥٧) وَالمِطْحَاوِيُّ في شَرَحِ مِشْكَلِ الأَثَارِ ٨/٢٠٩ (٣١٨٢)، وَابنُ حَبانَ ٧/٢٨ (٢٧٨٦)، وَالمِطْرَبَانِيُّ في الكَبِيرِ ٢٢/٣٦٥-٣٦٦ (٩١٦، ٩١٧)، وَالبِيهَقِيُّ في الكَبْرَى ٣/١٧٢، وَالبَغَوِيُّ في شَرَحِ السَّنَةِ (١٠٥٣) مَن طَرِيقَ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، بِهِ. وَانظُر: المِسنَدَ الجَامِعَ ١٦/٤٧ (١٢٢١٢)، وَتَقَدَّمَ الكَلَامَ عَلَيهِ.

(٢) في د٤: «الجمعة ثلاث مرات» بدل: «ثلاث جمع».

(٣) في د٤: «طبع الله»، والمثبت من الأصل، وهو الذي في مصادر التخریج.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في مِسنَدِهِ ٣٧/٢٥٠ (٢٢٥٥٨)، وَالمِطْحَاوِيُّ في شَرَحِ مِشْكَلِ الأَثَارِ ٨/٢١٠ (٣١٨٤)، وَالْحَاكِمُ في المِستَدْرَكِ ٢/٤٨٨، مَن طَرِيقَ الدَّرَاوَرْدِيِّ، بِهِ. وَانظُر: المِسنَدَ الجَامِعَ ١٦/٣٥١-٣٥٢ (١٢٥٢٧).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: من ترك الجمعة ثلاثاً، من غير ضرورة، فقد طبع على قلبه. قال أبي: ورواه الدراوردي، عن أسيد، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. =

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ لَوْلُوٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

هكذا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث، جعله عن جابر، والأول عندي أولى بالصواب، على رواية الدراوردي<sup>(٣)</sup>. وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي ابن المديني، وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، وعلي أحد أئمة أهل الحديث، وأبوه عبد الله بن جعفر مدني ضعيف.

= قلت: فأيهما أشبه؟ قال: ابن أبي ذئب أحفظ عن الدراوردي، وكأنه أشبه، وكان الدراوردي لزم الطريق. (علل الحديث ٥٨٢).

وقال الدارقطني: يرويه أسيد بن أبي أسيد البراد، واختلف عنه: فرواه ابن أبي ذئب، وزهير بن محمد، وابن جريح، عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر.

وخالفهم الدراوردي، وسليمان بن بلال، روياه عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. والذي قبله أصح. (العلل ٣٢٦٣).

(١) في ٤٤: «الجرشي»، خطأ. وهو محمد بن موسى بن نفع الحارثي، أبو عبد الله البصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/٢٣٧، وتهذيب الكمال للمزي ٢٦/٥٢٨، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/٢٧٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/٤٢٢ (١٤٥٥٩)، وابن ماجه (١١٢٦)، والنسائي في الكبرى ٢/٢٥٩ (١٦٦٩)، وابن خزيمة (١٨٥٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/٢١٠ (٣١٨٣)، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٢، والبيهقي في الكبرى ٣/٢٤٧، من طريق أسيد بن أبي أسيد، به. وانظر: المسند الجامع ٣/٤٩٣-٤٩٤ (٢٣١١).

(٣) هكذا قال، وخالفه اثنان من كبار أئمة العلل هما: أبو حاتم الرازي والدارقطني، فذكرا أن الرواية عن جابر هي الأشبه، كما بينا قبل قليل.

وحدَّثنا يعيش<sup>(١)</sup> بن سعيد وأحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا محمد بن الحسين بن مرداس أبو العباس الأيلي، قال: حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدَّثنا عبد الله بن نافع، عن أبي معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً ولاء<sup>(٢)</sup> من غير عذر، طبع الله على قلبه»<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن خالد. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع. قالوا: حدَّثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا عاصم بن علي، قال: حدَّثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول<sup>(٤)</sup>: «ليتتهين أقوامٌ عن تركهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثمَّ يكوئون من الغافلين»<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا خلف بن قاسم، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن المسور وبكير بن الحسن الرازي بمصر، قالوا: حدَّثنا يوسف بن يزيد، قال: حدَّثنا أسد بن موسى،

(١) في ف ٣: «علي». وهو يعيش بن سعيد بن محمد بن عبد الله الوراق الأندلسي، أبو القاسم ابن الحجام، من أهل قرطبة. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١٩٧/٢، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣٩٨/٢٧.

(٢) والى بين الأمرين موالاةٌ وولاءٌ. تابع. انظر: المعجم الوسيط، ص ١٠٥٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٦٩/٣ (٢٨٢٨)، وأبو نعيم في صفة النفاق (١٠٠) من طريق أبي معشر، به، وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر - نجیح بن عبد الرحمن السندي - الذي لم يكن يقيم الإسناد فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا يُعرف هذا الحديث من هذا الوجه إلا من طريقه.

(٤) في د ٤: «يخطب على المنبر يقول»، ولم ترد في الأصل، ف ٣.

(٥) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٣٩٥) من طريق فرج بن فضالة، به، وإسناده ضعيف، لضعف فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي.

قال: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،  
قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَهُنَّ قَوْمٌ عَنْ تَرْكِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَنَّ  
اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

وبهذا الإسنادِ عن أسدِ بن موسى، قال: حَدَّثَنَا مروانُ بن مُعاويةَ، قال:  
حَدَّثَنَا عَوْفُ الأَعْرَابِيِّ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بن أَبِي الحَسَنِ، قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ  
يقول: من تركَ أربعَ جُمعٍ مُتوالياتٍ، فقد نبذَ الإسلامَ وراءَ ظهرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وبه عن أسدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُطَرِّفٍ، عن أبي حازمٍ، عن سَعِيدِ بن  
المُسَيَّبِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من تركَ الجُمُعَةَ ثلاثَ مرَّاتٍ من غيرِ عُذْرٍ،  
طُبِعَ على قلبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن قاسمِ بن محمدٍ وأحمدُ بن قاسمِ بن عبدِ الرَّحْمَنِ ومحمدُ بن  
إبراهيمَ بن سَعِيدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُعاويةَ، قال: حَدَّثَنَا حمزةُ بن محمدِ بن  
عيسى الكاتِبُ، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بن حَمَادٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن المُباركِ،  
قال: حَدَّثَنَا عَوْفُ الأَعْرَابِيِّ، عن سَعِيدِ بن أَبِي الحَسَنِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: من  
تركَ ثلاثَ جُمعٍ مُتوالياتٍ من غيرِ عُذْرٍ، فقد نبذَ الإسلامَ وراءَ ظهرِهِ<sup>(٤)</sup>.

ورواه سُفيانُ الثَّورِيُّ، عن عوفٍ، عن سَعِيدِ بن أَبِي الحَسَنِ، عن ابنِ  
عَبَّاسٍ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥١٦٩)، وأبو بكر الخلال في السنة (١٥٩٨)، وأبو يعلى  
(٢٧١٢)، والبيهقي في شعب الإيِّان (٣٠٠٦) من طريق عوف، به.

(٣) وهذا ضعيف، لأنه مرسل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥٥٧٦) من طريق عوف، به، وإسناده ضعيف لضعف  
نعيم بن حماد.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيِّان (٣٠٠٦) من طريق الثوري، به. ولفظه: «من ترك أربع جمع».

وبالإسنادِ عن نعيم بن حمادٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن إدريسَ وجريُّ بن عبد الحميدِ، عن ليث بن أبي سليمٍ، عن مجاهدٍ: أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عباسٍ شهراً، كلَّ يومٍ يسألهُ: ما تقولُ في رجلٍ يصومُ بالنَّهارِ، ويقومُ اللَّيْلَ، ولا يحضُرُ صلاةَ الجُمُعَةِ، ولا جماعةً؟ فكلُّ ذلك يقولُ له ابنُ عباسٍ: صاحِبُكَ في النَّارِ (١).

قال أبو عمر: قد يجوزُ أن يكونَ ابنُ عباسٍ عليمٌ منه مع ذلك ما أوجبَ أن يقولَ له: صاحِبُكَ في النَّارِ.

وروي عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ فيه لينٌ، أنَّه قال: «من تركَ الجُمُعَةَ ثلاثاً من غيرِ عذرٍ، كُتِبَ مُنافِقاً» (٢).

وروي عنه ﷺ، أنَّه قال: «الجُمُعَةُ واجِبَةٌ، إلَّا على امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مملوكٍ، أو مريضٍ، أو مُسافرٍ» (٣).

وأما قوله في الحديث: «من غيرِ عذرٍ». فالعذرُ يتسعُ القولُ فيه، وجُمْلتهُ: كلُّ مانعٍ حائلٍ بينه وبين الجُمُعَةِ، ممَّا يتأذى به، أو يخافُ عدوانه، أو يُبطلُ بذلك فرضاً لا بدَلَ منه.

فمن ذلك: السُّلطانُ الجائرُ يظلمُ، والمطرُ الوابلُ المُتَّصلُ، والمرضُ الحابسُ، وما كان مثل ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٥٨٣) من طريق ليث، به مختصراً، وإسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد وليث بن أبي سليم.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ٧٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٠٩) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٣٧، والطبراني في الكبير ٢/٥١ (١٢٥٧)، والعقيلي في الضعفاء ٢/٣٤٤ (بتحقيقنا)، والبيهقي في الكبرى ٣/١٨٣، وفي فضائل الأوقات، له (٢٦٦)، وقال العقيلي في ترجمة ضرار بن عمرو: «لا يتابع عليه». من حديث تميم الداري.

وَمِنَ الْعُذْرِ أَيْضًا: أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ جِنَازَةً لَا يَقُومُ بِهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا ضَاعَتْ وَفَسَدَتْ.

وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا فِي الْجِنَازَةِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ، وَهُوَ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخَذَهُ الْمَوْتَ، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ، وَيَتْرَكَ الْإِمَامَ فِي الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ يَقُومُ لِمَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتَ، بِمَا يَحْتَاجُ الْمَيِّتَ إِلَيْهِ مِنْ حُضُورِهِ، لِلتَّغْمِيضِ وَالتَّلْقِينِ، وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ عُقُوقٌ، وَالْعُقُوقُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ تَنُوبُ لَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ الطُّهْرُ.

وَلَمْ يَأْتِ الْوَعِيدُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ إِلَّا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ثَلَاثًا، فَكَيْفَ بَوَاحِدَةٍ مِنْ عُذْرٍ بَيْنٍ؟ فَقَوْلُ عَطَاءٍ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي فَرَضِ الْجُمُعَةِ آثَارٌ قَدْ ذَكَرْتُمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَصَحُّ مَا فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُمَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٥٤٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٥٥٧٠) وَفِيهِمَا عَلَى وَلَدٍ بَدَلًا مِنْ أَبِي.

## حديثُ خامسٌ لصفوانَ بنِ سُلَيْمٍ مِنَ بلاغَاتِهِ، مُرْسَلٌ

مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، إِذَا اتَّقَى اللَّهَ». وَأَشَارَ بِأصْبَعَيْهِ: الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

هذا الحديثُ قد رواه جماعةٌ عنِ النَّبِيِّ ﷺ من وُجُوهِ صِحاح.

وحديثُ صفوانَ هذا يَتَّصِلُ من وُجُوهِ، وَيَسْتَنْدُ من غيرِ روايةِ مالكٍ، من حديثِ الثُّقاتِ: سُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنِ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنِ سُلَيْمٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُنَيْسَةُ، عَنِ أُمِّ سَعِيدِ بِنْتِ مَرَّةَ الْفَهْرِيِّ، عَنِ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِأصْبَعَيْهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنِ أُنَيْسَةَ، عَنِ أُمِّ سَعِيدِ ابْنَةِ مَرَّةَ الْفَهْرِيِّ، عَنِ أَبِيهَا،

(١) الموطأ ٢/٥٣٧ (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه في مسنده (٨٣٨). ومن طريقه أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٥٨/٣، والطبراني في الكبير ٢٠/٣٢٠ (٧٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٨٣. وانظر: المسند الجامع ١٥/١٢٥ (١١٣٩٩)، وإسناده ضعيف، فأنيسه مجهولة.

عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو في الجنة كهاتين». قال سُفيانُ  
بإصْبَعَيْهِ الوُسْطَى والتي تليها<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: معنى قوله في هذا الحديث: «له أو لغيره». يُريدُ من قرابته،  
ومن غير قرابته، والله أعلم.

وعند القَعْنَبِيِّ<sup>(٢)</sup>، وابنِ وَهْبٍ<sup>(٣)</sup>، عن مالك<sup>(٤)</sup>، عن ثور بن زيد، عن أبي  
الغَيْثِ مولى ابنِ مُطِيع، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «السَّاعِي على  
الأرْمَلَةِ واليَتِيمِ، كالمُجَاهِدِ في سبيلِ الله»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٣)، وابن قانع في معجم الصحابة ٥٨/٣، والطبراني  
في الكبير ٣٢٠/٢٠ (٧٥٨)، من طريق سفيان بن عيينة، به، وإسناده ضعيف، لجهالة أنيسة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢) (٧١)، والنسائي في المجتبى ٨٦/٥، وفي الكبرى  
٦٩/٣ (٢٣٦٩)، وابن حبان ٥٥/١٠ (٤٢٤٥)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٨٣، من طريق  
القَعْنَبِيِّ، به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٤٤) من طريق ابن وهب، به.

(٤) أخرجه في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ٨٦/٢، ٨٧ (١٩١٦). ومن طريقه أخرجه  
البخاري (٥٣٥٣)، والترمذي (١٩٦٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤٦/١٤ (٨٧٣٢) من  
طريق ثور بن زيد، به. وانظر: المسند الجامع ٥٢٥/١٧ (١٤٠٥٣).

(٥) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

## حديث سادس لصفوان بن سليم مُنْقَطَعٌ مِنْ بَلَاغَاتِهِ

مالك<sup>(١)</sup>، عن صفوان بن سليم، أَنَّ رجلاً قال يا رَسُولَ اللَّهِ: أَكْذِبُ امرأتي؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا خَيْرَ فِي الكَذِبِ». فقال الرَّجُلُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَعِدْهَا وَأَقُولُ لها؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

هذا الحديث لا أحفظُهُ بهذا اللَّفْظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا<sup>(٢)</sup>. وقد رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الكَذِبَ». فَأَعَادَهَا، فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الكَذِبَ». فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِحُهَا، وَأَسْتَطِيبُ نَفْسَهَا، قَالَ: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابنُ عُيَيْنَةَ: وأخبرني ابنُ أبي حُسينٍ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَصْلِحُ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الرَّجُلُ يَصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالْحَرْبُ خَدْعَةٌ، وَالرَّجُلُ يَسْتَصْلِحُ امْرَأَتَهُ».

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ يُفسَّرُ الأَوَّلُ، ولهذا أَرَدَفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومعلومٌ أَنَّ الرُّخْصَةَ لَمْ تَأْتِ فِي أَنْ يَصْدُقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِيهَا يَعِدْهَا بِهِ؛ لِأَنَّ الصِّدْقَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

(١) الموطأ ٢/ ٥٨٨ (٢٨٢٨).

(٢) بعد هذا في ٤٤: «بوجه من الوجوه»، ولم ترد في الأصل، فكأن المصنف حذفها.

(٣) أخرجه ابن وهب في جامعه (٥٣٥) عن ابن عيينة، به، وهو مرسل.

وفي هذا الحديثِ إباحةُ الكذبِ فيما يُصلِحُ به المرءُ على نفسه في أهله، وقد ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ بِالكَذَّابِ»<sup>(١)</sup> من قال خيراً، أو نَمَى<sup>(٢)</sup> خيراً، أو أصلحَ بينَ اثنين»<sup>(٣)</sup>.

ومعلومٌ أنَّ إصلاحَ المرءِ على نفسه فيما بينه وبين أهله، بما لا يُؤذي به أحداً، أفضلٌ من إصلاحه على غيره. كما أنَّ ستره على نفسه، أولى به من ستره على غيره.

أخبرنا خلفُ بن قاسم، قال: أخبرنا ابنُ أبي العقبِ بدمشق، قال: أخبرنا أبو زُرعة، قال: أخبرنا أبو اليمانِ الحَكَمُ بن نافع، قال: أخبرنا شُعَيْبُ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني حميدُ بن عبدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالكَذَّابِ الَّذِي يَقُولُ خَيْرًا، وَيَرْفَعُ خَيْرًا، لِيُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديثُ قد رواه مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن حميدِ بن عبدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، عن أُمَّهِ أُمِّ كُلْثُومِ بنتِ عَقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يَمْشِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، وَيَقُولُهُ».

(١) في د: «بكذاب».

(٢) نمى: نمت الحديث أنميه، إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة، قلت: نميته بالتشديد. انظر: النهاية لابن الأثير ١٢١/٥.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٠٦٨) عن أبي زرعة، به. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٥٩/٧ (٢٩١٧)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ٦٨٠/٢، من طريق أبي اليمان، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٧٥/٢٥ (١٨٦) من طريق شعيب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٠٩٦)، وأحمد في المسند ٢٣٩/٤٥-٢٤٣ (٢٧٢٧١) و(٢٧٢٧٢) و(٢٧٢٧٣)، والبخاري (٢٦٩٢)، وفي الأدب المفرد (٣٨٥)، ومسلم (٢٦٠٥)، والترمذي (١٩٣٨)، والنسائي في الكبرى (٨٥٨٨) وغيرهم من طرق عن الزهري، به.

وقد رَوَى هذا الحديث: اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، بإسناده<sup>(١)</sup>.

ورَوَى مَعْمَرٌ، وابنُ أَخِي ابنِ شَهَابٍ، وابنُ عِيْنَةَ<sup>(٢)</sup>، عن الزُّهْرِيِّ، بإسنادهِ مثلهُ، بمعْنَى واحدٍ.

رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup>، وابنُ المُباركِ<sup>(٤)</sup>، وحمَّادُ بنُ زيدٍ<sup>(٥)</sup>، وابنُ عُليَّةَ<sup>(٦)</sup> وموسى بنُ أَعِيْنٍ<sup>(٧)</sup>، وهشامُ بنُ يُوْسُفٍ، كلُّهُم عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمِّه أُمِّ كُلْثُومِ بنتِ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ، أنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليسَ بالكاذبِ من أصلَحَ بينَ النَّاسِ فقالَ خيرًا، أو نَمَى خيرًا».

حدَّثنا خَلْفُ بنِ أحمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بنِ عُثْمَانَ، قال: حدَّثنا يُوْنُسُ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي داوُدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٥٨/٧ (٢٩١٦)، وابن حبان ٤٠/١٣ (٥٧٣٣)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (١٨٤)، والطبراني في الكبير ٧٦/٢٥ (١٨٨)، وتمام في فوائده (١١٢٨) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٠)، والطبراني في الكبير ٧٩/٢٥ (٢٠٠) من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٧٧٤-٧٧٥ (١٧٧٤٥).

(٣) أخرجه في المصنّف (٢٠١٩٦). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٩/٤٥ (٢٧٢٧٩)، وأبو داود (٤٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٩٧.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٧٦١)، والطبري في تهذيب الآثار (٢١٩)، مسند علي، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٠٩٥)، من طريق ابن المبارك، به.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٧٥/٢٥ (١٨٥)، والخطيب في الكفاية، ص ٢٠٣، من طريق حماد بن زيد، به.  
(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٨/٤٥ (٢٧٢٧٧)، ومسلم (٢٦٠٥) (١٠١ مكرر ٢)، وأبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٢١٧)، مسند علي، من طريق ابن علية، به.

(٧) في د، م: «بن الحسين»، محرف، والمثبت من الأصل، وهو موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحراني. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/٢٩.

عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَذِبُ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ، إِلَّا ثَلَاثًا: كَذِبُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُصْلِحَهَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خُدْعَةِ حَرْبٍ»<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا محمد بن زكريّا، قال: حدّثنا أحمد بن سعيد، قال: حدّثنا أحمد بن خالد، قال: حدّثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدّثنا محمد بن بشّار، قال: حدّثنا إبراهيم بن حبيب، قال: سمعتُ أبي يقول: كان أبو مجلّز<sup>(٣)</sup> بخراسان، وكان قتيبة بن مسلم يعرض الجند، فكان إذا أتى برجلٍ قد باع سلاحه، ضرب به، قال: فأتي برجلٍ، فقال له: أين سلاحك؟ قال: سُرق. قال: من يعلم ذلك؟ قال: أبو مجلّز. قال: عرفت ذلك يا أبا مجلّز؟ قال: نعم. فتركه، قيل لأبي مجلّز: عرفت ذلك؟ قال: لا. قيل: فلم قلته؟ قال: أردت أن أرد<sup>(٤)</sup> عنه الضرب.

أخبرني سعيد بن نصر وإبراهيم بن شاكر، قالوا: حدّثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدّثنا سعد بن معاذ، قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن

(١) في م: «ابن خيثم»، خطأ، والمثبت من الأصل، وهو عبد الله بن عثمان بن خيثم القاري، أبو عثمان المكي. انظر: تهذيب الكمال ١٥/٢٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/٥٥٠ (٢٧٥٧٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٤٩٩)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (١٦١)، والطبراني في الكبير ٢٤/١٦٥-١٦٦ (٤٢١، ٤٢٠، ٤١٩)، من طريق داود بن عبد الرحمن، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٤٥/٥٧٤، ٥٨٢ (٢٧٥٩٧، ٢٧٦٠٨)، والترمذي (١٩٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/٣٥٦ (٢٩١٣، ٢٩١٥)، والطبراني في الكبير ٢٤/١٦٥-١٦٦ (٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١) من طريق ابن خيثم، به، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. وانظر: المسند الجامع ١٩/٧٧ (١٥٨٢٠).

(٣) في م: «أبو مجلد»، غير مرّة، خطأ، والمثبت من الأصل وغيره، وهو لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير بن حبّيش بن عبد الله بن سدوس، أبو مجلّز البصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/٣٢٤، وتهذيب الكمال للمزي ٣١/١٧٦.

(٤) في د: «أدرأ».

أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَذِرُ إِلَى أَخِيهِ<sup>(١)</sup> مِنَ الشَّيْءِ، عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَهُ، وَيُحَرِّفُ فِيهِ الْقَوْلَ لِرِضِيهِ، أَعْلِيهِ فِيهِ حَرْجٌ؟ قَالَ: لَا، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ: «لَيْسَ بِكَادِبٍ مِنْ قَالَ خَيْرًا، أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ؟» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ [الأنبياء: ١١٤].

فإصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل، إذا فعل ذلك لله، وكرهه أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض لعداوة صاحبه وبغضه، فإن البغضة حادثة الدين. قلت: أليس من قال ما لم يكن، فقد كذب؟ قال: لا، إنَّها الكاذب: الأيم، فأما المأجور فلا، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]. و﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]؟ وَقَالَ يُوسُفُ لِأَخَوْتِهِ: ﴿إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] وما سرقوا، وما أئتم يوسف؛ لانه لم يرد إلا خيرا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]، وَقَالَ الْمَلِكُ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿خَصْمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢] ولم يكونا خصمين، وإنَّما أرادا الخير، والمعنى الحسن، وفي حديث<sup>(٢)</sup> هِجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ مع أبي بكرٍ إلى المدينة: أُمَّهُمَا لَقِيَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَرَادَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ عَلَى دَائَتِهِ، وَيَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ، فَلَمَّا لَقِيَا سُرَاقَةَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: بَاغٍ، قَالَ: فَمَنِ الَّذِي خَلْفَكَ؟ قَالَ: هَادٍ. قَالَ: أَحَسَسْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: هُوَ وَرَائِي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ وَسَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٧).

إبراهيم بن نصر، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْكُذِبِ (١).

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَكَانَ لَا يُخْطِئُ يَوْمًا إِلَّا أَنْشَدَنِي فِيهِ شِعْرًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةً (٢) عَنِ الْكُذِبِ (٣).

قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: بَعَثَنِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ - أَمِيرٍ (٤) عَلَى الْكُوفَةِ - فَقَالَ: قُلْ لَهُ كَذَا، قُلْ لَهُ كَذَا. قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ؟ قال: إِنَّ هَذَا صُلْحٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (٥).

ورواه بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عن يحيى القطان، عن سُفْيَانَ، عن إبراهيم بن مهاجر، فذكر مثله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦١٩)، وهناد في الزهد (١٣٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٨٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٤٣)، مسند علي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/٣٧٠، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٩٩، من طريق سليمان التيمي، به.  
(٢) في ٤٤: «لمندوحة». ومندوحة: أي سعة، ندحت الشيء، وسعته. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٧/٢.

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤/٢٨٧، ٨/٥٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧، ٨٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/٣٧١، والطبراني في الكبير ١٨/١٠٦-١٠٧ (٢٠١)، والبيهقي في شعب الإيثار (٤٧٩٤) من طريق شعبة، به.

(٤) في ٣: «أميرًا»، خطأ.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ١/٦٤٤، ضمن ترجمة زياد بن حدير.

## حديث سابع لصفوان بن سليم مرسل مقطوع

مالك<sup>(١)</sup>، عن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمنُ جبانًا؟ قال: «نعم»، فقيل: أيكون بخيلًا<sup>(٢)</sup>؟ قال: «نعم». فقيل له: أيكون المؤمنُ كذابًا؟ قال: «لا».

قال أبو عمر: لا أحفظ هذا الحديث مُسنَدًا بهذا اللَّفْظِ من وَجْهٍ ثابتٍ، وهو حديثٌ حسنٌ<sup>(٣)</sup>.

ومعناه: أن المؤمنَ لا يكونُ كذابًا، يُريدُ أنه لا يغلبُ عليه الكذبُ، حتى لا يكادُ يصدُقُ، هذا ليسَ من أخلاقِ المؤمنينَ.

وأما قوله في المؤمنِ: أنه يكونُ جبانًا، وبخيلًا. فهذا يدلُّ على أن البخلَ والجبنَ قد يُوجدانِ في المؤمنِ، وهما خُلُقَانِ مذمومانِ، قد استعادَ رسولُ الله ﷺ منهما<sup>(٤)</sup>، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينبغي للمؤمنِ أن يكونَ جبانًا، ولا بخيلًا»<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ في حديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «ثمَّ لا تجِدُونِي بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كذابًا»<sup>(٦)</sup>، وقال ﷺ: «المؤمنُ

(١) الموطأ ٢/٥٨٩ (٢٨٣٢).

(٢) في المطبوع من الموطأ: «فقيل له: أيكون المؤمن بخيلًا»، والمثبت من الأصل.

(٣) في د: «حسن مرسل»، والمثبت من الأصل ف ٣.

(٤) سلف من حديث أنس في شرح الحديث الأول لزياد بن سعد، وهو في الموطأ ٢/٤٨٠

(٢٦١٩). وانظر تحريجه هناك.

(٥) أخرجه وكيع في الزهد (٣٧٦)، وهناد (٦١٦) عن أبي جعفر الباقر، به مرسلًا.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٨٩ (١٣١٩) من حديث عمرو بن شعيب، مرسلًا.

سَهْلٌ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌ لَيْمٌ»<sup>(١)</sup>.

وهذه الآثار أقوى من مُرسلِ صَفْوَانَ هذا، وهي مُعَارِضَةٌ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوي من حديثِ مالِكٍ، عنِ ابنِ شَهابٍ، عنِ سَعِيدٍ، عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى مالِكٍ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ ثِقَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: سُوءُ الْخُلُقِ، وَالْبُخْلُ». وَضَعَهُ عَلَى مالِكٍ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ مُسِيحٍ، مَجْهُولٌ، عَنْ أَبِي مُسَهَّرٍ، عَنْ مالِكٍ<sup>(٣)</sup>. وَأَبُو مُسَهَّرٍ أَحَدُ الثَّقَاتِ الْحِلَّةِ.

وقال أحمد بن حنبل: سَمِعْتُ الْمُعَاوِيَةَ بْنَ عِمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ الْبُخْلُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمَّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ»<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا الْكُذِبُ، فَقَدْ مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مَا يُجَوِّزُ مِنْهُ، وَمَا آتَتْ فِيهِ الرَّخِصَةُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥٩/١٥ (٩١١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، والبزار في مسنده ٢١١/١٥ (٨٦٢١)، وأبو يعلى (٦٠٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥٠/٨ (٣١٢٧)، والحاكم في المستدرک ٤٣/١، والبيهقي في الكبرى ١٩٥/١٠، من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ٥٢٩/١٧ (١٤٠٦١). وإسناده ضعيف لأنه من رواية بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة، وبشر ضعيف، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب (يعني ضعيف).

(٢) قال بشار: لا أدري من أين تأتيتها القوة.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٣٧٦/١، ضمن ترجمة إسحاق بن مسيح، وعزاه إلى الدارقطني. (٤) أخرجه البزار في مسنده ٣٦٤/١٥ (٨٩٤٩)، والبيهقي في الكبرى ١٩١/١٠، من حديث أبي هريرة، وهذا مرسل.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٦)، والبزار (٢٧٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥١/١٤ (٥٥٣٨)، والطبراني في الأوسط ٣٧٣/٨ (٨٩١٣)، والحاكم في المستدرک ٢١٩/٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣١٧/٧ من حديث أبي الزبير عن جابر، وإسناده صحيح.

وقد جاءت في الكذبِ أحاديثٌ مُشدَّدةٌ، أحسنُها إسنادًا: ما حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال<sup>(١)</sup>: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال<sup>(٢)</sup>: حدَّثنا وكيعٌ. قال أبو داودَ<sup>(٣)</sup>: وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن داودَ؛ قالوا: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا».

قال أبو عمر: هذا يشهد لقولي في أوّلِ هذا البابِ، عندَ قوله: «لا يكونُ المؤمنُ كذابًا»، أي: المؤمنُ لا يغلبُ عليه قولُ الزُّورِ، فيستحلي الكذبَ ويتحرّاهُ ويقصدهُ، حتّى تكونَ تلكَ عادتهُ، فلا يكادُ يكونُ كلامُهُ إلا كذبًا كُلَّهُ، ليستَ هذهَ صفةَ المؤمنِ.

وأما قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥]، فذلكَ عندي، واللهُ أعلمُ، الكذبُ على الله، أو على رسولِهِ ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا

(١) في سننه (٤٩٨٩).

(٢) في المصنّف (٢٦١١٢). وأخرجه أحمد في مسنده ١٤٧/٦، و١٨٢/٧ (٣٦٣٨)، (٤١٠٨)، وهناد في الزهد (١٣٦٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥)، والترمذي (١٩٧١)، وابن حبان ٥٠٧/١ (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى ١٩٥/٩، و١٩٦/١٠، والبخاري في شرح السنة (٣٥٧٤) من طريق الأعمش، به. وأخرجه الطيالسي (٢٤٤)، وأحمد أيضًا ٢٧٣/٦ (٣٧٢٧)، والبخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٣)، (١٠٤)، وأبو يعلى (٥١٣٨)، وابن حبان ٥٠٨/١ (٢٧٣)، (٢٧٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤٣/٥، من طريق منصور، عن أبي وائل، به. وانظر: المسند الجامع ٧٢-٧١/١٢ (٩٢٢٢).

(٣) من قوله: «حدَّثنا أبو بكر» إلى هنا، سقط من ف٣.

أحمد بن محمد البرقي، قال: حدّثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث. وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال<sup>(١)</sup>: حدّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدّثنا يحيى، يعني القطان؛ قالوا جميعاً: حدّثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ويلٌ للذي يُحدّثُ فيكذبُ ليُضحكَ به القوم، ويلٌ له، ثمَّ ويلٌ له».

حدّثنا خلف بن أحمد، قال: حدّثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ، قال: حدّثنا سعيد بن عثمان، قال: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا ابنُ وهبٍ، قال<sup>(٢)</sup>: أخبرني محمد بن مسلم، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: ما كان شيءٌ أبغضَ إلى رسولِ الله ﷺ من الكذبِ، وكان إذا جرّبَ من رجلٍ كذباً، لم يخرج له من نفسه، حتّى يُحدّثَ توبةً.

وقد روي أنّ رسولَ الله ﷺ ردَّ شهادةَ رجلٍ، في كذبةٍ كذبها.

قال شريك: لا أدري أكذب على الله، أو رسولِهِ، أو في أحاديثِ الناس<sup>(٣)</sup>؟

(١) في سننه (٤٩٩٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤٤/٣٣ (٢٠٠٤٦)، والترمذي (٢٣١٥) من طريق يحيى القطان، به. وأخرجه ابن المبارك مسنده (١٧)، وفي الزهد (٧٣٣)، وابن وهب في جامعه (٥٣٩)، وأحمد أيضًا ٢٢٤-٢٢٥/٣٣ (٢٠٠٢١)، والطبراني في الكبير ٤٠٣/١٩ - ٤٠٤ (٩٥٠-٩٥٦)، والحاكم في المستدرک ٤٦/١، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٩٦، والبغوي في شرح السنة (٤١٣٠) من طريق بهز، به، واقتصر الترمذي على تحسينه. وانظر: المسند الجامع ٢٩٣/١٥ (١١٦٠٣).

(٢) أخرجه في جامعه (٥٣٣). ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٢/٢٧٨، والحاكم في المستدرک ٩٨/٤. والصحيح في هذا الحديث أنه منقطع، قال أبو حاتم الرازي: «إنما هو أيوب عن إبراهيم بن ميسرة، عن عائشة، مرسل. قال بشار: يعني: منقطع، فإن إبراهيم بن ميسرة لم يلق عائشة فبين وفاتها نحو من خمس وسبعين سنة وهذه الرواية المنقطعة أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٣٧٨، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٣٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٠١٩٧)، وإسحاق بن راهوية (١٢٤٦)، والضعفاء للعقيلي ٤/١٦٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٩٦، من طريق معمر، عن موسى بن أبي شيبة، به مقطوعاً.

## مالك عن صيفي

### حديث واحد

وهو صيفي<sup>(١)</sup> بن زياد، يُكنى أبا زياد، مولى ابن أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاري رحمه الله. وقيل: صيفي هذا يُكنى: أبا سعيد. يقال فيه: مولى ابن أفلح. ويقال: مولى أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاري. ويقال: مولى الأنصار. ويقال: مولى أبي السائب. ومولى ابن<sup>(٢)</sup> السائب. والصواب قول من قال: مولى ابن أفلح، كنيته أبو زياد.

وهو رجل من أهل المدينة، روى عنه مالك، وابن عجلان، وسعيد بن أبي هلال، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن<sup>(٣)</sup> سعيد بن أبي هند. ولا أعلم له رواية إلا عن أبي السائب، مولى هشام بن زهرة.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٣/٢٤٩، والتعليق عليه.

(٢) في ٤٤، ف٣: «ابن أبي».

(٣) وقع هنا في م تحليط، حيث أضاف في الرواة عنه: سعيد المقبري، وابن أبي ذئب. وحذف: عبيد الله بن عمر، وكتب «سعيد بن أبي هند» بدلًا من «عبد الله بن سعيد بن أبي هند»، وكتب ناشر م، في الحاشية: أنه محو بالأصل. وعزا ما أثبتته إلى تهذيب التهذيب، وإنما وردت المعلومات الصحيحة التي كتبناها ملحقًا في حاشية النسخة ومصحح عليها.

مالك<sup>(١)</sup>، عن صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أْفَلَحَ، عَنِ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ: أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ، إِذْ أَتَى<sup>(٤)</sup> الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِئْذَنْ لِي حَتَّى أُحَدِّثَ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ». فَاَنْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرُهُ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ، وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ. فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمَحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ<sup>(٥)</sup> فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعُ مَوْتًا: الْفَتَى، أَمْ الْحَيَّةُ؟ فَذَكَرْنَا<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ».

هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن صَيْفِيٍّ، مَوْلَى ابْنِ أْفَلَحَ.

وَذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَبِي السَّائِبِ، عَنِ رَجُلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَعُوذُهُ، فَسَمِعَ<sup>(٧)</sup> تَحْرِيكًا

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٧١-٥٧٢ (٢٧٩٨).

(٢) في الموطأ: «أنتظره».

(٣) زاد هنا في م: «مع».

(٤) في الموطأ: «أناه».

(٥) زاد هنا في م من الموطأ: «بها».

(٦) في د: «فذكر»، وهي رواية ابن وَصَّاح، والمثبت من الأصل موافق لما في طبعتنا.

(٧) في م: «فسمعت».

تحت سريره، فنظرت فإذا حيّة، فأردت أن أقتلها. وذكر الحديث نحو حديث مالك، إلا أنه قد غلط في قوله فيه: مولى أبي السائب، ولم يُقَمْ<sup>(١)</sup> إسناده. وقال فيه: عن رجل. وإنما هو صيفي، عن أبي السائب.

ورواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري، مختصراً.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد<sup>(٣)</sup> بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال<sup>(٤)</sup>: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفرًا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئًا من هذه العوامر، فليؤذنه ثلاثًا، فإن بدا له بعد، فليقتله، فإنما هو شيطان».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان. فذكره بإسناده سواء<sup>(٥)</sup> (٦).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني محمد بن عجلان،

(١) في الأصل: «يقل»، خطأ بين.

(٢) في م: «عن ابن».

(٣) من قوله: «مولى أبي السائب، ولم يقم إسناده» إلى هنا سقط من ف٣.

(٤) في السنن الكبرى ٣٥٦/٩ (١٠٧٤١). وأخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٤١)، وأبو يعلى (١١٩٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢٤٩) من طريق يحيى، به. وانظر: المسند الجامع ٣٨١/٦ - ٣٨٣ (٤٤٩٠).

(٥) من قوله: «قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي» إلى هنا، جاء مكانه في د٤، ما نصه: «ورواه مسدد، عن يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفي بن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا، فمن رأى من هذه الهوام شيئًا ليؤذنه، فإن بدا فليقتله، فإنه شيطان».

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٥٨) من طريق مسدد، به.

عن صَيْفِيٍّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، أَنَّهُ قَالَ: آتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرُكَ شَيْءٍ، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: حَيَّةٌ هَاهُنَا. قَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ قَتْلَهَا، قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ، تِلْقَاءَ بَيْتِهِ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لَهٗ كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِهِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ مَعَهُ، فَأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ، قَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فَطَعْنَهَا<sup>(١)</sup> بِالرَّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرَّمْحِ تَرْتَكِضُ، فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الرَّجُلُ أَوْ الْحَيَّةُ؟ فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُرَدِّدَ صَاحِبِنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا جِئْتُمْ بِهِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجَنِّ بِالْمَدِينَةِ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان، كرواية مالك في إسناده ومعناه، ولا يضرُّ اختلافُهما في ولاءِ أبي سعيدٍ صيفيٍّ، إذ قال مالك: مولى ابنِ أفلح. وقال فيه الليث: عن ابنِ عجلان، عن صيفيٍّ مولى الأنصار. وكذلك هو مولى الأنصار، إلاَّ أنَّه لم يحفظ لمن ولاؤه من الأنصار.

وقد جوده مالك في قوله: مولى ابنِ أفلح، وكذلك من قال فيه: مولى أفلح؛ لأنَّ أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري.

وأما قول ابنِ عيينة، عن ابنِ عجلان، عن صيفيٍّ مولى أبي السائب، فلم يصنع شيئًا، ولم يقيم الإسناد، إذ جعله مولى أبي السائب، عن رجلٍ، وإنما هو مولى ابنِ أفلح،

(١) في م: «فقطعها».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٥٧)، والنسائي في الكبرى ٣٥٦/٩ (١٠٧٤٠) من طريق الليث، به.

عن أبي السائب، كذلك قال مالك، عن صيفي، عن أبي السائب. وكذلك قال الليث، ويحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفي، عن أبي السائب.

ومن قال في هذا الحديث: عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن صيفي، فقد أفرط في التصحيف والخطأ، كذلك رواه علي بن حرب، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان<sup>(١)</sup>. وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو عن أبي سعيد صيفي، ولا معنى لذكر سعيد بن أبي سعيد هنا.

ومن رواه أيضاً عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري، فليس بشيء، وقد قطعته؛ لأن صيفياً لم يسمعه من أبي سعيد، وإنما يرويه عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري.

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري، من غير رواية صيفي، إلا أنه مختصر، نحو رواية القطان، عن ابن عجلان، عن صيفي.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آذاكم<sup>(٣)</sup> شيء من الحيات في مساكنكم، فحرّجوا عليهن ثلاث مرات، فإن عاد بعد ثلاث فاقتلوه، فإنها هو شيطان».

وقد روي مثل حديث أبي سعيد الخدري هذا من حديث سهل بن سعد الساعدي؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٣٥٥/٩ (١٠٧٣٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) في ف ٣: «أبي عبد الله»، خطأ.

(٣) في ف ٣: «أناكم».

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ -  
 قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ  
 سَعْدٍ: أَنَّ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ حَدِيثَ عَهْدِ بَعْزِ، وَأَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
 غَزَاةٍ، فَرَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ قَائِمَةً فِي الْحُجْرَةِ، فَبَوَّأَ<sup>(١)</sup> لَهَا الرُّمَحَ،  
 فَقَالَتْ: ادْخُلْ فَاَنْظُرْ مَا فِي الْبَيْتِ، فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ،  
 فَانْتَضَمَهَا بِرُوحِهِ، وَرَكَزَ الرُّمَحَ فِي الدَّارِ، فَانْتَضَمَتِ الْحَيَّةُ وَمَاتَتْ، وَمَاتَ الرَّجُلُ.  
 قال: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ جِنَّ مُسْلِمُونَ»، أَوْ قَالَ:  
 «إِنَّ هَذِهِ الْبُيُوتَ عَوَامِرَ»، شَكََّ خَالِدٌ، «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَاقْتُلُوهُ».

وقال زكريا بن يحيى في حديثه: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا شَيْئًا، فَتَعَوَّذُوا، فَإِنْ  
 عَادَ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: قال قومٌ: لا يلزم أن تُؤذَنَ الْحَيَّاتُ، وَلا يُنَاشِدَنَّ<sup>(٤)</sup>، وَلا يُحَرَّجَ  
 عَلَيْهِنَّ، إِلَّا بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً، لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ الْمَدِينَةَ بِالذِّكْرِ.  
 وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَ: لا تُنْذِرُ عَوَامِرُ الْبُيُوتِ  
 إِلَّا بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً.

قال: وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًَّا قَدْ  
 أَسْلَمُوا».

وقال آخرون: الْمَدِينَةُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ سِوَاءٌ؛ لِأَنَّ مِنَ الْحَيَّاتِ جِنًَّا، وَجَائِزٌ  
 أَنْ يَكُنَّ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهِنَّ.

(١) في م: «فمد».

(٢) من قوله: «منها شيئاً» إلى هنا سقط من م، وجاء في حاشية الأصل مستدرَكًا مصححًا عليه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٨٠-٣٨١ (٢٩٤٠)، والطبراني في الكبير

٦/ ١٨٣-١٨٤ (٥٩٣٥) من طريق خالد بن خدش، به.

(٤) في م: «تناشدن» وفي د: «يناشدون».

قال مالك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُنذَرَ عَوَامِرُ الْبُيُوتِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،  
وَلَا تُنذَرْنَ فِي الصَّحَارِي (١).

قال أبو عمر: الْعِلَّةُ الظَّاهِرَةُ فِي الْحَدِيثِ إِسْلَامُ الْجِنِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِلَّا أَنْ  
ذَلِكَ شَيْءٌ لَا يُوصَلُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَالْأُولَى أَنْ تُنذَرَ عَوَامِرُ الْبُيُوتِ كُلِّهَا،  
كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

والإنذار: أَنْ يَقُولَ الَّذِي يَرَى الْحَيَّةَ فِي بَيْتِهِ: أُحْرِجْ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْحَيَّةُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تَظْهَرَ (٢) لَنَا، أَوْ تُؤْذِنَا.

وقد رَوَى عَبْدُ بَنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ  
أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا بِعَبَادَانَ (٣)، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ زَوْجَتِي، فَقَالَ: أَجِبْ  
فُلَانَةً، فَاسْتَنَكَرْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ لِي: إِنَّ هَذِهِ (٤) الْحَيَّةُ، وَأَشَارَتْ  
إِلَيْهَا، كُنْتُ أَرَاهَا بِالْبَادِيَةِ إِذَا خَلَوْتُ، ثُمَّ مَكَثْتُ لَا أَرَاهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا الْآنَ،  
وَهِيَ هِيَ، أَعْرِفُهَا بَعِينَهَا. قَالَ: فَخَطَبَ سَعْدٌ خُطْبَةً، حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ  
قَالَ: إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَنِي، وَإِنِّي أَقْسِمُ بِاللَّهِ لئن رَأَيْتُكَ بَعْدَ هَذِهِ، لَأَقْتُلَنَّكَ، فَخَرَجَتْ  
الْحَيَّةُ، انْسَابَتْ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ، ثُمَّ مِنْ بَابِ الدَّارِ، فَأَرْسَلَ مَعَهَا سَعْدٌ إِنْسَانًا،  
فَقَالَ: انظُرْ أَيْنَ تَذْهَبُ، فَتَبِعَهَا، حَتَّى جَاءَتِ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ جَاءَتْ مُنْبَرِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ عَلَّتَهُ فَرَقَتُهُ، ثُمَّ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى غَابَتْ (٥).

(١) انظر: الرسالة للقيرواني، ص ١٦٨، والمعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي  
١٧٣٢/٢.

(٢) في الأصل، ف ٣، م: «تظهر»، ولعل المقصود: الجن.

(٣) هكذا في الأصل وبقية النسخ: «بعبادان» وكذا ورد في الاستذكار ٥٢٦/٨، وهو تحريف بين  
لقوله: «بفناء داري» الوارد في هواتف الجان لابن أبي الدنيا، ولا أدل على صحة ذلك من  
ذكر مسجد رسول الله ﷺ في الحديث ومنبره.

(٤) في م: «هاهنا».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف (١٣٢) من طريق عباد، به.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حمزةُ بن محمد بن عليٍّ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا الحسينُ بن منصورِ النَّيسَابُورِيِّ، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بن سُعَيْرِ بن الخُمسِ<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ليلي، عن ثابتِ البُنانيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ليلي، عن أبيه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ حَيَاتُ الْبَيُوتِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ، فَقُولُوا: أَنْشُدْكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْشُدْكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا أحمدُ بن عُمرَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بن محمدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَطَيْسٍ، قال: حَدَّثَنَا بحرُ بن نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الحُشْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْجِنَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْلَاثٍ: فَثُلُثٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَثُلُثٌ حَيَاتٌ وَكِلَابٌ، وَثُلُثٌ يَحْلُونَ وَيظَعْنُونَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ف ٣: «بن سعيد بن الحسن»، خطأ. وهو مالك بن سعير بن الخمس التميمي، أبو محمد الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ١٤٥.

(٢) قوله: «عن أبيه عن رسول الله ﷺ» سقط من الأصل، ف ٣، م. وقد سلف في شرح حديث نافع، انظر: الموضوع المذكور.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٣٨) من طريق ابن أبي ليلي، به، ولم نقف عليه بهذا الإسناد، وسلف في شرح الحديث الثامن والستين لنافع عن أبي لبابة، وهو في الموطأ ٢/ ٥٧١ (٢٧٩٧). وانظر تحريجه هناك.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٨١ (٢٩٤١)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠٨٧) من طريق بحر بن نصر، به. وأخرجه ابن حبان ٢٦/ ١٤ (٦١٥٦) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢١٤-٢١٥ (٥٧٣)، وفي مسند الشاميين (١٩٥٦)، والحاكم في المستدرک ٢/ ٤٥٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٣٧، من طريق معاوية بن صالح، به، وهذا إسناد حسن.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَامِعٍ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا  
 مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ عِشَاءً مِنْ أَهْلِهِ، يُرِيدُ مَسْجِدَ قَوْمِهِ، فَاسْتُطِيرَ<sup>(١)</sup>، فَالْتَمَسَ فَلَمْ  
 يُوجَدِ، فَانْطَلَقَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا بِقَوْمِهِ  
 فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَحَدَّثُوهُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا سَمِعْتُمْ مِنْهُ ذِكْرًا  
 بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبِّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ  
 يَذْكُرْ لَهَا مِنْهُ ذِكْرًا، فَدَعَا قَوْمَهُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ ذِكْرًا،  
 فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مِنْهُ، فَاعْتَدَّتْ، ثُمَّ جَاءَتْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ  
 جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: زَوَّجْتَ امْرَأَتِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ أَفْعَلْ، وَدَعَاها  
 عُمَرُ فَقَالَتْ: أَنَا الْمَرْأَةُ الَّتِي أَخْبَرْتُكَ بِذَهَابِ زَوْجِي، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَتَرَبِّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ،  
 فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَعْتَدَّ، فَاعْتَدَدْتُ ثُمَّ جِئْتُكَ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ،  
 فَفَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، لَيْسَ<sup>(٢)</sup>  
 بَغَاظٍ، وَلَا تَاجِرٍ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي خَرَجْتُ عِشَاءً مِنْ أَهْلِي، أُرِيدُ مَسْجِدَ قَوْمِي،  
 فَاسْتَبْتَنِي الْجِنُّ، فَكُنْتُ فِيهِمْ، حَتَّى غَزَاهُمْ جِنَّ مُسْلِمُونَ، فَأَصَابُونِي فِي السَّبْيِ،  
 فَسَأَلُونِي عَنْ دِينِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنِّي مُسْلِمٌ، فَخَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ يَرُدُّونِي إِلَى قَوْمِي، وَبَيْنَ  
 أَنْ أَمْكُثَ مَعَهُمْ وَيُؤَاؤِسُونِي، فَاخْتَرْتُ أَنْ يَرُدُّونِي إِلَى قَوْمِي، فَبَعَثُوا مَعِيَ نَفْرًا، أَمَّا  
 اللَّيْلُ فَرِجَالٌ يُحَدِّثُونِي، وَأَمَّا النَّهَارُ فَأِعْصَارٌ رِيحٌ أَتْبَعُهَا، حَتَّى هَبَطْتُ إِلَيْكُمْ.

(١) استطير: أي ذهب به بسرعة، كأن الطير حملته، أو اغتاله أحد، والاستطارة، والتطير:

الترفق والذهاب. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ١٥١-١٥٢.

(٢) في ف ٣: «وليس».

فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ فقال: ما لم يذكر اسم الله عليه، وهذا القول. فخيرهُ عمر بين المهر، والمرأة<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا خلف بن القاسم، قال: حدَّثنا بكير بن الحسن بن عبد الله بن سلمة الرازي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا العباس بن عبد الله الترقفي الباكسائي<sup>(٢)</sup>، قال<sup>(٣)</sup>: حدَّثنا أبو أسامة، عن أبي سنان، عن أبي مُنيب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الجن ثلاثة أثلاث: فثلث كلابٌ وحياتٌ وحشاشٌ الأرض، وثلث ريح هَافَةٌ، وثلث كبنِي آدم، لهم الثواب، وعليهم العقاب، وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث: فثلث لهم قلوبٌ لا يفقهون بها وأعينٌ لا يبصرون بها وآذانٌ لا يسمعون بها إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضلُّ سبيلاً، وثلث أجسادهم أجسادُ بني آدم وقلوبهم قلوبُ شياطين، وثلث في ظلِّ الله يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

ورَوينا من وجوه: أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ قتلت جنًّا، فأريت في المنام أنَّ قائلاً يقول لها: لقد<sup>(٥)</sup> قتلتِ مسلماً. فقالت: لو كان مسلماً، لم يدخل على أزواج النبي ﷺ. قال: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فأمرت باثني عشر ألف درهم، فجعلت في سبيل الله<sup>(٦)</sup>.

(١) سلف في شرح الحديث الرابع لأبي الزبير، وهو في الموطأ ٢/٥١٧ (٢٦٨٦). وانظر تخريجه هناك.

(٢) في م: «البكسالي»، خطأ. وهو أبو محمد العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الترقفي الباكسائي. انظر: الأنساب للسمعاني ١/٤٨٠.

(٣) زاد هنا في ف٣: «حدَّثنا محمد بن عقبة أبو عبد الله، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفزاري».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف (١٥٦)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠٨١) من طريق أبي أسامة، به.

(٥) في م: «أما والله لقد»، والمثبت من الأصل.

(٦) سلف في شرح حديث ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهو في الموطأ ٢/٥٠٨ (٢٦٧١). وانظر تخريجه هناك.

قال أبو عمر: الغول، وجمعها أغوال، والسَّعلاة، وجمعها السَّعالى، صَرْبان من الجنِّ، وتوعُّ من شياطينهنَّ.

قالوا: إنَّها تتصوَّرُ صُورًا كثيرةً في القفار<sup>(١)</sup> أمامَ الرِّفاقِ، وغيرها، فتطوُّلُ مرَّةً، وتَصغُرُ أُخرى، وتقبُّحُ مرَّةً، وتحسُنُ أُخرى، مرَّةً في صُورةِ بناتِ آدمَ وبني آدم، ومرَّةً في صُورةِ الدَّوابِّ، وغيرِ ذلك، كيفَ شاءت، قال كعبُ بن زُهَيرٍ<sup>(٢)</sup>:

فما تدوُّمٌ على حالٍ تكونُ بها      كما تَغوُّلُ<sup>(٣)</sup> في أثوابِها الغوُّلُ  
وفي الحديثِ المرفوعِ: «إذا تَغولتِ الغيلانُ، فأذُنوا بالصَّلاةِ». أي: إذا شُبَّهتِ عليكمُ الطَّريقُ، فأذُنوا تهتدوا.

وحَدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حَدَّثنا حمزةُ بن محمد بن عليٍّ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بن شُعيبِ النَّسويِّ، قال<sup>(٤)</sup>: أَخبرنا أحمدُ بن سُلَيمانَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ، قال: حَدَّثنا هشامُ، عنِ الحَسَنِ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكمُ بالدُّلجةِ، فإنَّ الأرضَ تُطوى بالليلِ، وإذا تَغولتِ الغيلانُ، فنادوا بالأذانِ»، مُختصرًا.

(١) القفار: جمع قفر، وهي الأرض الخلاء، لا ماء فيها ولا ناس، ولا كلاً. انظر: المعجم الوسيط، ص ٧٥٠.

(٢) انظر: ديوانه، ص ٨.

(٣) في مصدر التخريج: «تلون».

(٤) في الكبرى ٣٤٩/٩ (١٠٧٢٥). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٢٤٧)، وأحمد في مسنده ١٧٨/٢٢ (١٤٢٧٧)، وأبو يعلى (٢٢١٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٩) من طريق هشام بن حسان، به، وإسناده ضعيف، فإن الحسن لم يسمع من جابر. وانظر: المسند الجامع ٢٨١/٤ - ٢٨٢ (٢٨٠٥).

وأما قوله في حديث عائشة: قتلت جنانا. فروي عن ابن عباس، أنه قال:  
الجنان: مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن ابن عمر مثله.

وقال الخليل<sup>(٢)</sup>: الجنان: الحية.

وقال نبطوية: الجنان: الحيات، وأنشد للخطفي، جد جرير:

أعناق جنان وهاما رجفا

وقال غيره<sup>(٣)</sup>:

تبدل حالا بعد حال عهدتها      تناوح جنان بهن وخيل<sup>(٤)</sup>

قال ابن أبي ليلى: الجنان، الذين لا يعرضون للناس، والخيل: الذين يتخيّلون  
للناس، ويؤذونهم.

أخبرنا عبد الله، قال: حدّثنا حمزة، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال<sup>(٥)</sup>:  
أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدّثنا الحسن بن موسى، قال: حدّثنا شيان، عن  
يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد، قال: وكان أبي بن كعب  
جد محمد، قال: كان لأبي بن كعب جرن<sup>(٦)</sup> من طعام.

(١) سلف في شرح الحديث الثامن والستون لنافع عن أبي لبابة، وهو في الموطأ ٥٧١ / ٢ (٢٧٩٧).  
وانظر تحريجه هناك.

(٢) العين ٢١ / ٦. وفيه: الجان: حية بيضاء.

(٣) هو أوس بن حجر، انظر: ديوانه، ص ٩٤.

(٤) في ف ٣: «خبل».

(٥) أخرجه في السنن الكبرى ٣٥٣ / ٩ (١٠٧٣٢).

(٦) الجرّون والجرّين: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرّون بضمّتين.  
انظر: النهاية لابن الأثير ١ / ٢٦٣.

وحدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا حمزة، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال<sup>(١)</sup>:  
حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مُعَاذُ بنُ هانئٍ، قال: حدَّثني حربُ بنُ شدَّادٍ، قال:  
حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدَّثني الحَضْرَمِيُّ بنُ لَاحِقِ التَّمِيمِيِّ، قال:  
حدَّثني محمدُ بنُ أبي بنِ كعبٍ، قال: كان لجدِّي جُرْنٌ من طعامٍ، وكان يتعاهدُهُ،  
فوجدَهُ ينقُصُ، فحرَسَهُ ذاتَ ليلةٍ، فإذا هُوَ بدابَّةٍ تُشبهُ الغلامَ المُحتلمَ، فسَلَّمَ  
فردَّ عليه السَّلَامُ، فقال: من أنتِ، أجنُّ أم إنسٌ؟ قال: بل جنٌّ. قال: أعطني  
يدك، فأعطاهُ، فإذا يدُ كلبٍ، وشعرُ كلبٍ، قال: هكذا خلُقَ الجنُّ، قال: قد  
عَلِمْتَ الجنُّ أَنَّهُ ما فيهِم أَشدُّ منِّي. قال: ما شأنك؟ قال: أُنبئتُ أَنَّكَ رَجُلٌ  
تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فأحببنا<sup>(٢)</sup> أن نُصيبَ من طعامِكَ. قال: ما يُجيرُ منكم؟ قال:  
هذه الآيةُ، في سورةِ البقرةِ، آيةُ الكرسيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا  
تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إذا قُلْتها حينَ تُصْبِحُ، أُجِرْتَ مَنَّا حتَّى  
تُمْسِي، وإذا قُلْتها حينَ تُمْسِي، أُجِرْتَ مَنَّا حتَّى تُصْبِحَ. فغدا أُبِي إلى النَّبِيِّ ﷺ،  
فأخبرَهُ خبرَهُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «صدقَ الخبيثُ».

ورَواهُ الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن ابنِ أبي بنِ كعبٍ، أنَّ أباهُ  
أخبرَهُ: أَنَّهُ كان لهُم جُرْنٌ من تمرٍ. وساقَ الحديثَ بِمِثْلِ ما تقدَّمَ، ولم يذكرَ في  
إسنادهِ الحَضْرَمِيُّ بنُ لَاحِقِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في السنن الكبرى ٣٥٢/٩ (١٠٧٣١). وأخرجه الحاكم في المستدرک ٥٦٢/١، والبيهقي  
في دلائل النبوة ١٠٩/٧، من طريق حرب بن شداد، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠١/١  
(٥٤١) من طريق يحيى بن أبي كثير، به، والرواية المرسلة أصح. وانظر: المسند الجامع  
٥٨/١-٥٩ (٥٢).

(٢) في الأصل: «فأتينا» ولا تستقيم مع قوله: «أن نصيب».

(٣) في السنن الكبرى ٣٥٢/٩ (١٠٧٣٠)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠٩٢)، وابن حبان ٦٣/٣  
(٧٨٤)، والبيهقي في دلائل النبوة ١٠٨-١٠٩/٧، من طريق الأوزاعي، به.

## مالك، عن صدقة بن يسار حديث واحد

وَصَدَقَةُ<sup>(١)</sup> بن يسارٍ هذا يُعَدُّ في أهلِ مَكَّةَ، وكان من ساكنيها، وأصله من<sup>(٢)</sup> الجزيرة، يقال: صدقة بن يسار الجزري، ويقال: صدقة بن يسار المكي.  
وهو ثقة مأمون، سمع ابن عمر، وله عنه أحاديثٌ صالحةٌ، فهو من التابعين الثقات، وقد روى عن رجل، عن ابن عمر، وروى عن الزهري أيضاً.  
روى عنه شعبة، ومالك، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، وغيرهم.  
قال عبد الله بن أحمد<sup>(٣)</sup> بن حنبل: حدّثني أبي، قال: حدّثنا سفيان، قال: قلت لصدقة بن يسار: إن أناساً يزعمون أنّكم خوارج. قال: كنت منهم، ثم إن الله عزّ وجلّ عافاني. قال سفيان: وكان من أهل الجزيرة. قال عبد الله<sup>(٤)</sup>: وسمعتُ أبي يقول: صدقة بن يسار من الثقات، روى عنه شعبة.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٣/١٥٥ والتعليق عليه.

(٢) سقط حرف الجر هذا من الأصل، م.

(٣) العلل، له (١٠٤٢).

(٤) العلل، له (١٣١٣).

مالك<sup>(١)</sup>، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفل ذلك من أجل أنني أشتكي<sup>(٢)</sup>.

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلة، كان عمر بن عبد العزيز يُفضله، وقد عمل لعمر بن عبد العزيز أيام خلافته، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى ابن عمر، إذ أخرجه ساعياً: أطلع<sup>(٣)</sup> المغيرة بن حكيم. وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدّثهم، قال: حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا محمد بن عمرو الغزي<sup>(٤)</sup>، قال: حدّثنا مصعب بن ماهان<sup>(٥)</sup>، قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن أخذ من العسل الصدقة، فقال المغيرة بن حكيم الصنعائي: ليس فيه شيء. فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: المغيرة عدل رضى، لا تأخذ من العسل شيئاً<sup>(٦)</sup>.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الرجوع بين السجدين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة.

وفيه: أن من عجز عن الإتيان بما يجب في الصلاة، لعلّة منعه من ذلك، أن عليه أن يأتي بما يقدر، لا شيء عليه غير ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها،

(١) الموطأ ١/١٤٣ (٢٣٧).

(٢) جاءت مادة هذا الحديث في دة موافقة لما في النسخ الأخرى، لذلك اعتمدناها بتامها.

(٣) في م: «المح» بدل: «ساعياً أطلع».

(٤) في ف ٣: «الغربي» وفي م: «العزمي»، وكلاهما تحريف. وهو محمد بن عمرو بن الجراح، أبو عبد الله الغزي. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/٣٣، والأنساب للسمعاني ٤/٢٦٣.

(٥) في م: «بن مهان». وهو مصعب بن ماهان المروزي، ثم العسقلاني. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٣٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٦٩٦٥)، وابن أبي شيبة (١٠١٥١) من طريق الثوري، به.

والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها، فكيف السنن؟ والأمر في هذا واضح،  
يُغني عن الإكثار فيه.

واختلف العلماء في هذه المسألة، أعني: الانصراف على صدور القدمين  
في الصلاة، بين السجدين، فكرة ذلك منهم جماعة، ورأوه من الإقعاء<sup>(١)</sup> المكروه،  
المنهي عنه، ورخص فيه آخرون، ولم يروه من الإقعاء، بل جعلوه سنة. ونحن  
نذكر الوجهين جميعاً، والقائلين بهما، ونذكر ما للعلماء في تفسير الإقعاء هاهنا،  
وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

فأما مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فإنهم يكرهون الإقعاء  
في الصلاة. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: قال أبو عبيدة: الإقعاء: جلوس الرجل على أليته،  
ناصباً فخذه، مثل إقعاء الكلب والسبع. قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب  
الحديث، فإنهم يجعلون الإقعاء، أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا  
مُضَرُّ بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الأذرمي<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا محمد بن

(١) في م: «الفعل».

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٨/١، والمدونة ١/١٦٨، ومسائل أحمد وإسحاق ٥٧٢/٢  
(٢٣٠)، والأوسط لابن المنذر ٣/٣٥٨، والإشراف له ٢/٣٥، ومختصر اختلاف العلماء  
٣٠٨/١. وانظر فيها ما بعده.

(٣) غريب الحديث، له ١/٢١٠.

(٤) في ف ٣: «الأورمي» وفي م: «الأذرمي». وكلاهما تحريف. وهو عبد الله بن محمد بن إسحاق  
الجزري، أبو عبد الرحمن الأذرمي الموصل. انظر: الأنساب للسمعاني ١/٥٦، وتهذيب  
الكمال للمزي ١٦/٤٢، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١/١٧٨. وفي الأنساب جعله  
بالألف الممدودة: الأذرمي.

الحَسَنُ الهَمْدَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ المِنْقَرِيُّ، عن عليِّ بن زيد بن جُدعانَ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عن أَنَسِ بن مالكٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا بُنَيَّ، وإذا سَجَدْتَ فأَمِكِنْ كَفَيْكَ وجَهَتَكَ من الأرضِ، ولا تَقْرَ نَقْرَ الدِّيكِ، ولا تُقِعْ إقِعاءَ الكَلْبِ، ولا تَلْتَفِتِ التِّفَاتِ الثَّلَعِبِ»<sup>(١)</sup>.

يقال: أُقَعِيَ الكَلْبُ. ولا يقال: قَعَدَ، ولا جَلَسَ، وقُعُودُهُ: إقِعَاؤُهُ. ويقال: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَكُونُ إذا قامَ، أَقصرَ مِنْهُ إذا قَعَدَ، إِلاَّ الكَلْبُ إذا أُقَعِيَ.

أَخْبَرَنَا إبراهيمُ بن شاكِرٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أحمدَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أيُّوبَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن عَمْرٍو، قال<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا هارُونُ بن سُفيانَ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن إِسحاقَ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن سَلَمَةَ، عن قَتادةَ، عن أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الإقِعاءِ والتَّورِكِ.

وعن أبي هريرةَ، أَنَّهُ قال: نهاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن أُقَعِيَ في صَلاتي إقِعاءَ الكَلْبِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أبو يعلى (٣٦٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/٣٤١، ٣٤٢، من طريق محمد بن الحسن، به مطولاً، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٢) أَخْرَجَهُ البزار في مسنده ١٠/٤٣٤ (٤٥٨٨). وَأَخْرَجَهُ أحمد في مسنده ١١٢/٢١ (١٣٤٣٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/٤٧٨ (٦١٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٢/١٢٠، من طريق يحيى بن إِسحاق السَّليحيني، به. وانظر: المسند الجامع ١/٢٩٧-٢٩٨ (٤٠٩). وقال البزار: وأظن يحيى أخطأ فيه. وذكر التورك فيه منكر.

(٣) أَخْرَجَهُ الطيالسي (٢٧١٦)، وأحمد في مسنده ١٣/٣٨، ٤٦٨ (٧٥٩٥، ٨١٠٦)، وأبو يعلى (٢٦٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/٤٨٠ (٦١٧٧)، والطبراني في الأوسط ٥/٢٦٦ (٥٢٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/١٢٠. وإسناده ضعيف، فإنه من رواية يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف، وقد قال: حدثني من سمع أبا هريرة، فهذا مجهول أيضاً.

وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا تُقَعِّنَ على عَقَبِكَ في الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وصحَّ عن أبي هريرة: أَنَّهُ كَرِهَ الإِقْعَاءَ في الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>. وعن قتادةٍ مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup>. وقال آخرون: لا بأس بالإقعاء في الصلاة، وروينا عن ابن عباس، أَنَّهُ قال: من السنَّةِ أن تُمسَّ عَقَبِيكَ أَلَيْتِيكَ<sup>(٤)</sup>.

وقال طاووسٌ: رأيتُ العبادلةَ يفعلونه: ابنُ عمر، وابنُ عباس، وابنُ الزُّبَيْرِ<sup>(٥)</sup>.

وكذلك روى الأعمش، عن عطية العوفي، قال: رأيتُ العبادلةَ يُقْعُونُ في الصَّلَاةِ: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزُّبَيْرِ. وفعل ذلك سالمُ بن عبد الله، ونافعٌ مولى ابنِ عمر، وطاووسٌ، وعطاءٌ، ومُجاهدٌ<sup>(٦)</sup>.

وذكر عبد الرزاق<sup>(٧)</sup>، عن معمر، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه: أَنَّهُ رأى ابنَ عمر، وابنَ الزُّبَيْرِ، وابنَ عباسٍ، يُقْعُونُ بين السَّجْدَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٢/٢ (١٢٤٤)، وعبد بن حميد (٦٧)، وابن ماجه (٨٩٤)، والترمذي (٢٨٢)، والبيهقي في الكبرى ١٢٠/٢، من طريق أبي إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/١٩٤-١٩٥ (١٠٠٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٠٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٩١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٠٢٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٠٣٠)، وفيه: «أن يمسَّ عَقَبُكَ أَلَيْتِيكَ»، ولكن انظر تعليق شيخنا حبيب الرحمن طيب الله ثراه على المصنَّف، حيث اقترح ما هنا.

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق ٢/٢٦٧-٢٦٨ (٣٠٢٩، ٣٠٣٣).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/١٩١، وسنن البيهقي الكبرى ٢/١١٩-١٢٠.

(٧) في المصنَّف (٣٠٢٩).

قال أبو عمر: لا أدري كيفَ هذا الإقعاءُ، وأمّا عبدُ الله بن عمرَ، فقد صحَّ عنه أنه لم يكن يُقْعِي إلا من أجلِ أنه كان يشتكي، على ما في حديثنا المذكورِ في هذا البابِ، وقال: إنها ليست سنة الصلاة. وحسبك بهذا، وهذه اللفظة أدخلنا حديثه هذا في هذا الكتابِ، وقد جاء عنه، أنه قال: إن رجلي لا تحمِلاني<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يكون الإقعاء من ابن الزبير كان أيضاً لعذر.

وقد ذكرَ حبيب بن أبي ثابت: أن ابنَ عمرَ كان يُقْعِي بعدما كبر. وهذا يدلُّ على أن ذلك كان منه لعذرٍ، ويمكنُ أن يكونَ ذلك من أجلِ أن اليهود كانوا قد فدَعُوا<sup>(٢)</sup> يديه ورجليه بخيرٍ، فلم تعد كما كانت، والله أعلم.

وأما ابنُ عباسٍ وأصحابه، فالإقعاء عندهم سنةٌ، وذلك ثابتٌ عندهم؛ أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا يحيى بن معينٍ، قال: حدَّثنا الحجاجُ بن محمدٍ، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ، أنه سمعَ طاووسًا يقولُ: قلنا لابنِ عباسٍ: الإقعاءُ على القدمين في السُّجودِ؟ قال: هي السنةُ، قال: قلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجلِ. فقال ابنُ عباسٍ: هو سنة نبيك ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وذكره عبدُ الرزاقِ<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ، أنه سمعَ طاووسًا، يقولُ: قلتُ لابنِ عباسٍ في الإقعاءِ، فذكره إلى آخره سواءً.

(١) أخرجه في الموطأ ١/١٤٣ (٢٣٨).

(٢) الفدع: عوج وميل في المفاصل كلها، كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها، لا يُستطاع بسطها معه، وأكثر ما يكون في الرسغ من اليد والقدم. انظر: لسان العرب ٨/٢٤٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٤٩ (٢٨٥٣)، ومسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٤٥)، والترمذي (٢٨٣)، والبخاري في مسنده ١١/١١٩ (٤٨٤١)، وابن خزيمة (٦٨٠)، وأبو عوانة (١٨٩٢)، والطبراني في الكبير ١١/٤٧ (١٠٩٩٨)، والحاكم في المستدرک ١/٢٧٢، والبيهقي في الكبرى ٢/١١٩، من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ٨/٤٣٣ (٦٠٣٢).

(٤) في المصنّف (٣٠٣٥).

وعبدُ الرَّزَّاقِ<sup>(١)</sup>، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طاووسٍ، قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ: من السُّنَّةِ أن تُمسَّ عَقِيكَ أَلَيْتِكَ. قال طاووسٌ: ورأيتُ العَبَادِلَةَ يُقْعُونَ<sup>(٢)</sup>: ابنُ عُمَرَ، وابنَ عَبَّاسٍ، وابنَ الزُّبَيْرِ. وعن عُمَرَ بنِ حَوْشِبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ: الإِقْعَاءُ فِي الصَّلَاةِ السُّنَّةُ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى، خرج من الاختلاف، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى، والله أعلم؛ لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسّر عليه أبو عبيدة الإقعاء، لا يجوز لأحد مثله في الصلاة، من غير عذر.

وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب: إنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكي، وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة، دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك.

ومعلوم أن ما كان عنده من سنة الصلاة، لا يجوز خلافه عنده غير عذر، فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة، لا يجوز عمله فيها من غير عذر.

فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الإقعاء، فهو معدود فيمن كرهه، كما روي عن علي، وأبي هريرة، وأنس.

إلا أن الإقعاء عن هؤلاء<sup>(٤)</sup> غير مفسر، وهو مفسر عن ابن عمر: أنه

(١) في المصنف (٣٠٣٣).

(٢) في ف ٣: «يفعلون».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣٢) عن عمر بن حوشب، به.

(٤) عبارة ٤: «لأن الإقعاء عند هؤلاء».

الانصرافُ على العَقِيْنِ وَصُدُورِ الْقَدَمِيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتِيْنِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحْسِنُهُ  
ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، فَصَارَ ابْنُ عُمَرَ مُخَالَفًا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيُوجِبُ إِلَّا تَفْسُدَ صَلَاةٌ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ  
إِفْسَادَهَا يُوجِبُ إِعَادَتَهَا، وَإِجَابُ إِعَادَتِهَا إِجَابُ فَرَضٍ، وَالْفُرُوضُ <sup>(١)</sup> لَا تَثْبُتُ  
إِلَّا بِمَا لَا مُعَارِضَ لَهُ، مِنْ أَصْلٍ أَوْ نَظِيرٍ أَصْلٍ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَيْضًا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ كَذَا وَكَذَا سُنَّةٌ: إِثْبَاتٌ، وَقَوْلُ  
ابْنِ عُمَرَ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ: نَفْيٌ، وَقَوْلُ الْمُثَبِّتِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، أَوْلَى  
مِنَ النَّافِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا جَهَلَهُ النَّافِي.

وَعَلَى أَنَّ الْإِقْعَاءَ قَدْ فَسَّرَهُ أَهْلُ اللَّغَةِ، عَلَى غَيْرِ الْمَعْنَى <sup>(٢)</sup> الَّذِي تَنَازَعَ فِيهِ  
هُؤُلَاءِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، فِي بَابِ مُسْلِمِ بْنِ  
أَبِي مَرْيَمَ، وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْقَوْلِ فِي كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتِيْنِ،  
وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فِي بَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ.

(١) فِي ف ٣، ٤د: «الفرائض».

(٢) فِي دد: «على هذا المعنى».

## مالك، عن صالح بن كيسان

### حديثان

وصالح<sup>(١)</sup> بن كيسان هذا يُكنى أبا محمد. وقيل: يُكنى أبا الحارث. واختلَفَ في نَسَبِهِ وولائِهِ، فقيل: هو من خُزاعة. وقيل: هو مولى لبني عامر، أو بني غفاري. وقيل: مولى لأصْبَح. وقيل: مولى لدوس.

وقال الواقديُّ: حدَّثني عبدُ الله بن جَعْفَرٍ، قال: دخلتُ على صالح بن كيسانَ وهو يُوصي، فقال: اشْهَدْ أَنَّ ولائِي لامْرَأَةٍ مَوْلَاةٍ لآلِ مُعَيْقِبِ الدَّوسِيِّ. فقال لَهُ سَعِيدُ بن عبدِ الله بن هُرْمُزٍ: يَنْبَغِي أَنْ تَكْتُبَهُ، فقال: إِنِّي لأشْهَدُكَ، أَنْتَ شَكَّاكٌ. وكان سَعِيدٌ صَاحِبَ وُضُوءٍ، وَشَكٌّ فِيهِ.

قال أبو عمر: كان صالحُ بن كيسانَ هذا من أهلِ العِلْمِ والحِفْظِ والفَهْمِ<sup>(٢)</sup>، وكان كثيرَ الحديثِ، ثِقَّةٌ حُجَّةٌ فيما نَقَلَ، كان مع عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ وهو أميرٌ على المدينة، ثُمَّ بَعَثَ إليه الوليدُ بن عبدِ الملكِ، فوضَّعَهُ إلى ابنِهِ عبدِ العزيزِ بن الوليدِ.

وكان مُسِنَّأً، أدركَ عبدَ الله بن عُمَرَ، وعبدَ الله بن الزُّبَيْرِ، وسمِعَ مِنْهُمَا، ثُمَّ رَوَى عن نافع، وعن ابنِ شهابٍ كثيرًا.

قال يحيى بن مَعِينٍ<sup>(٣)</sup>: صالحُ بن كيسانَ أكبرُ من الزُّهريِّ.

قال: وقد سمِعَ من ابنِ عُمَرَ، وابنِ الزُّبَيْرِ.

(١) انظر: تهذيب الكمال ٧٩/١٣.

(٢) في د ٤٤: «والفقه».

(٣) تاريخه رواية الدوري (٩٥٥).

وقال البخاري<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بن مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بن إِسْحاقَ، عن صالحِ بن كَيْسَانَ، سَمِعَ ابنَ عُمَرَ في الصَّرْفِ. وقال ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ: كان صالحُ بن كَيْسَانَ من رِجالِنَا عندَ الحَسَنِ بن مُحَمَّدٍ. يعني بالمدينة.

ورَوَى معمرٌ وعَمْرُو بن دِينَارٍ، عن صالحِ بن كَيْسَانَ، قال: اجْتَمَعْتُ أَنَا والزُّهْرِيُّ ونحنُ نَطْلُبُ العِلْمَ، فقلْنَا: نَكْتُبُ السُّنَنَ، فكَتَبْنَا ما جاءَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قال الزُّهْرِيُّ: نَكْتُبُ ما جاءَ عن أَصْحابِهِ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ. قال: قلتُ أَنَا: لَيْسَ بِسُنَّةٍ، فلا تَكْتُبُهُ. قال: فَكَتَبَ ولم أَكْتُبْ، فَأَنْجَحَ وَضِيعَتُ<sup>(٢)</sup>.

وذكرَ الحَسَنُ بن عليِّ الحُلُوَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، قال: كُنْتُ أُخْرِجُ مع صالحِ بن كَيْسَانَ إلى الحَجِّ والعُمرةِ، فكانَ رُبَّما خَتَمَ القُرْآنَ مَرَّتَيْنِ في لَيْلَةٍ، بينَ شُعبَتَيْ رَحْلِهِ.

وصالحُ بن كَيْسَانَ هُوَ القائلُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَوادٌ، إِذا أَشارَ بشيءٍ من الخَيْرِ إلى أَحَدٍ، أَتَمَّهُ ولم يُنْقِصْ مِنْهُ شيئًا. في كلامِ قاله لصدِيقِهِ عِكرِمَةَ بن عبدِ الرَّحْمَنِ بن الحارِثِ بن هشامٍ، وكانَ صديقًا لَهُ، يُشاورُهُ في شيءٍ.

واختُلِفَ في وقتِ وفاتِهِ، فقيلَ: كانت وفاتُهُ بالمدينةِ سَنَةَ أربعينَ ومِئَةٍ. وقال الواقِدِيُّ: ماتَ صالحُ بن كَيْسَانَ بعدَ سَنَةِ أربعينَ ومِئَةٍ، قَبْلَ مَخْرَجِ مُحَمَّدِ بن عبدِ الله بن حَسَنِ.

(١) التاريخ الكبير ٤/ ٢٨٨.

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ٣٨٨-٣٨٩، من طريق معمر وحده، به.

## حديثٌ أوَّلٌ لصالح بن كيسانَ

مُسْنَدٌ

مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن صالح بن كيسانَ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ، عن زيد بن خالد الجُهنيِّ، أنَّه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «أصبحَ من عبادي مُؤْمِنٌ بي، وكافرٌ، فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فذلك مُؤْمِنٌ بي، كافرٌ بالكوكبِ، وأما من قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فذلك كافرٌ بي، مُؤْمِنٌ بالكوكبِ».

وهذا الحديثُ رواه ابنُ شهاب، عن عبيد الله، عن زيدٍ<sup>(٢)</sup>، عن النبيِّ ﷺ فلم يُقِمه كإقامة صالح بن كيسان، ولم يسقَه كسياقته. قال فيه: «قال الله: ما أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ، إلاَّ أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرينَ، يقولون: الكوكبُ وبالْكَوْكَبِ».

هكذا حدِّث به يونس بن يزيد وغيره، عن ابنِ شهابٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ ١/٢٦٦-٢٦٧ (٥١٦).

(٢) هكذا في النسخ المتوفرة، م: «زيد» ولا يصح ذلك، إنها رواه يونس بن يزيد عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/٣٥٣، ٤١٠ (٨٧٣٩، ٨٨١١)، ومسلم (٧٢)، والنسائي في المجتبى ٣/١٦٤، وفي الكبرى ٢/٣٢٧ (١٨٤٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٥٨ من طريق يونس، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٤٦٦ (١٢٦٤٥).

قال الإمام الدارقطني في العلل (٢١٢١): «اختلف على عبيد الله؛ فقال الزهري: عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة؛ قاله يونس، عن الزهري. ورواه صالح بن كيسان، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد الجُهني، وهو الصواب».

وفي لفظِ هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ الكُفْرَ هاهُنا، كُفْرُ النَّعْمِ، لا كُفْرُ بِاللَّهِ.

وَرَوَى هذا الحديثُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ، بإسنادِهِ، وقال فيه: «ألم تَسْمَعُوا ما قال رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قال: ما أَنْعَمْتُ على عِبَادِي من نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بها كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا، وَبِنَوءِ كَذَا، فَأَمَّا من آمَنَ بي وَحَمِدَنِي على سُقْيائي، فَذلكَ الذي آمَنَ بي، وَكفَرَ بالكَوْكَبِ، وَمن قال: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup>، فَذلكَ الذي كَفَرَ بي، وَآمَنَ بالكَوْكَبِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَيضًا، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا في بَعْضِ أَسْفَارِهِ يَقُولُ: مُطِرْنَا ببَعْضِ عَثانينِ الأَسَدِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، بَلْ هُوَ سُقْيَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>. قال سُفْيَانُ: عَثانينِ الأَسَدِ: الذَّرَاعُ وَالجَبْهَةُ.

وقال الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup>: لا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقولَ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا، وَإِنْ كانَ النَّوءُ عِنْدنا: الوَقْتُ، وَالوَقْتُ مَخْلوقٌ لا يَضُرُّ ولا يَنْفَعُ، وَلا يُمَطِّرُ، وَلا يَحسِبُ شَيْئًا مِنَ المَطَرِ، وَالذي أَحَبُّ أَنْ يَقولَ: مُطِرْنَا وَقْتًا كَذَا، كما يَقولُ: مُطِرْنَا شَهْرًا كَذَا، وَمن قال: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا، وَهُوَ يُريدُ أَنَّ النَّوءَ أَنْزَلَ المَاءَ، كما كانَ بَعْضُ

(١) في ف ٣: «وبنوء كذا».

(٢) أخرجه الحميدي (٨١٣)، وأحمد في مسنده ٢٨٢/٢٨ (١٧٠٤٩)، والبخاري (٧٥٠٣)، والبخاري في مسنده ٢٢٨/٩ (٣٧٧١)، والنسائي في المجتبى ٣/١٦٤، وفي الكبرى ٢/٣٢٦، ٣٢٧ (١٨٤٧)، وأبو عوانة (٦٧)، والطبراني في الكبير ٥/٢٤١-٢٤٢ (٥٢١٥) من طريق سفیان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٥/٥٥٧-٥٥٨ (٣٩٠٢).

(٣) الأسد: أحد بروج السماء، بين السرطان والعذراء، وزمنه من ٢٣ يوليو، تموز، إلى ٢٢ اغسطس، آب. انظر: المعجم الوسيط، ص ١٧.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/٤٢٠، و٢٣/١٥٥، من طريق سفیان بن عيينة، به.

(٥) انظر: الأم ٢/٢٥٢.

أهلِ الشُّركِ من أهلِ الجاهليَّةِ يقولُ، فهو كافرٌ، حلالٌ دمه، إن لم يُتَّب. هذا معنى (١) قوله.

أما قوله في هذا الحديث: على إثرِ سماءٍ كانت من الليلِ. فإنه أراد: على إثرِ غيثٍ (٢) نزل من الليلِ، والعربُ تُسمِّي السَّحابَ، والماءَ النَّازلَ منه: سماءً، قال الشاعرُ، وهو أحدُ فصحاءِ العربِ (٣):

إذا نزلَ السَّماءُ بأرضِ قومٍ رَعِيناهُ وإن كانوا غَضابا  
يعني: إذا نزلَ الماءُ بأرضِ قومٍ، ألا ترى أَنَّهُ قال: رَعِيناهُ (٤)، فذكرَ، لأنه أرادَ الماءَ، ولو أرادَ السَّماءَ لآثتْ، لأنَّها مؤنَّثَةٌ، فقال: رَعِيناهُ.  
وقوله: رَعِيناهُ. يعني الكلاً النَّابتَ من الماءِ، فاستغنى بذكرِ الضَّميرِ، إذ الكلامُ يدلُّ عليه.

وهذا من فصيحِ كلامِ العربِ، ومثلهُ في القرآنِ كثيرٌ.

وأما قوله، حاكياً عن الله عزَّ وجلَّ: «أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ». فمعناه عندي على وجهين: أمَّا أحدهما، فإنَّ المُعتقِدَ، أنَّ النَّوْءَ هو المُوجِبُ لنزولِ الماءِ، وهو المُنشِئُ للسَّحابِ، دُونَ الله عزَّ وجلَّ، فذلك كافرٌ كُفراً صريحاً، يجبُ استتابتهُ عليه وقتلُهُ، لنَبذِهِ الإسلامَ، وردِّهِ القرآنَ.

والوجهُ الآخرُ: أن يُعتقِدَ أنَّ النَّوْءَ يُنزِلُ اللهُ به الماءَ، وأنَّهُ سببُ الماءِ على ما قدَّره اللهُ، وسبقَ في علمِهِ، فهذا وإن كان وجهاً مُباحاً، فإنَّ فيه أيضاً كُفراً بنعمةِ

(١) في م: «من».

(٢) في م: «سحاباً حيث» بدل: «على إثرِ غيث».

(٣) هو معبود الحكماء معاوية بن مالك، كما جاء في لسان العرب ٣٩٩/١٤.

(٤) بعد هذا في الأصل: «يعني الكلاً النَّابتَ من الماء»، ولا معنى له لأنه سيكرره والمثبت من بقية النسخ.

الله عزَّ وجلَّ، وجَهلاً بلطيفِ حِكْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْزِلُ الْمَاءَ مَتَى شَاءَ، مَرَّةً بِنَوْءٍ كَذَا، وَمَرَّةً دُونَ النَّوءِ، وَكثيْرًا مَا يَخْوِي<sup>(١)</sup> النَّوءُ، فَلَا يُنْزِلُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ، وَذَلِكَ مِنَ اللَّهِ، لَا مِنَ النَّوءِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ، إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾<sup>(٢)</sup> [الآية [فاطر: ٢]. وَهَذَا عِنْدِي نَحْوُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ».

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حِينَ اسْتَسْقَى بِهِ: يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: الْعُلَمَاءُ بِهَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ سَبْعًا<sup>(٣)</sup>. فَكَأَنَّ عُمَرَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ نَوْءَ الثُّرَيَّا وَقْتُ يُرْجَى فِيهِ الْمَطَرُ وَيُؤْمَلُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ: أَخْرَجَ، أَمْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ؟

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: طَلَعَ سُهَيْلٌ، وَبَرَدَ اللَّيْلُ. فَكِرَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ سُهَيْلًا لَمْ يَأْتِ قَطُّ بِحَرٍّ وَلَا بَرِدٍ.

وَكَرِهَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلغَيْمِ وَالسَّحَابَةِ: مَا أَخْلَقَهَا لِلْمَطَرِ<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، مَعَ رِوَايَتِهِ: «إِذَا أَنْشَأَتْ<sup>(٥)</sup> بَحْرِيَّةٌ<sup>(٦)</sup>» يَدُّلُّ عَلَى أَنَّ

---

(١) فِي ٤٤، ف ٣: «يَجْرِي». وَالخَاوِيَةُ: أَيِ الْخَالِيَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] أَي: خَالِيَةٌ. وَخَوَاتِ الدَّارِ، وَخَوَاتِ: خَلَّتْ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَرْضُ خَاوِيَةٍ: خَالِيَةٌ مِنْ أَهْلِهَا، وَقَدْ تَكُونُ خَاوِيَةٌ مِنَ الْمَطَرِ. انظُر: لِسَانُ الْعَرَبِ ١٤/٢٤٥.

(٢) أَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ ١/٢٦٧ (٥١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٧٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٣/١٥٥، وَابِيهَقِي فِي الْكَبْرِيِّ ٣/٣٥٩.

(٤) انظُر: الْاسْتِذْكَارَ ٢/٤٣٧.

(٥) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ ٢/٢٨: «يُقَالُ: نَشَأَتْ السَّحَابَةُ تَنْشَأُ إِذَا ابْتَدَأَتْ بِالارْتِفَاعِ، وَأَنْشَأَتْ: بَدَأَتْ بِالْمَطَرِ».

(٦) أَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ ١/٢٦٧ (٥١٧).

القوم احتاطوا، فَمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا فِيهِ أُذْنِي مُتَعَلِّقٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَوْلِهِمْ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، عَلَى مَا فَسَّرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ» فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالنَّوْءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَاحِدٌ أَنْوَاءِ النَّجُومِ، يُقَالُ: نَاءَ النَّجْمُ يَنْوُءُ، أَي: نَهَضَ يَنْهَضُ لِلطَّلُوعِ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَمِيلَ لِلْمَغِيبِ، وَمِنْهُ<sup>(١)</sup> قِيلَ: نَاوَأْتُ فُلَانًا بِالْعِدَاوَةِ. أَي: نَاهَضْتَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْحِمْلُ يَنْوُءُ بِالِدَابَّةِ. أَي: يَمِيلُ بِهَا، وَكُلُّ نَاهِضٍ، يَثْقَلُ وَإِبْطَاءً، فَقَدْ نَاءَ.

وَالْأَنْوَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ: النَّجُومُ الَّتِي هِيَ مَنَارِلُ<sup>(٢)</sup> الْقَمَرِ، وَهِيَ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَنْرَلَةً، يَبْدُو لِعَيْنِ النَّاطِرِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ مَنْرَلًا، وَيَخْفَى أَرْبَعَةٌ عَشْرَ، فَكُلَّمَا غَابَ مِنْهَا مَنْرَلٌ بِالْمَغْرِبِ، طَلَعَ رَقِيبُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَلَيْسَ يُعْدَمُ مِنْهَا أَبَدًا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ لِلنَّاطِرِينَ فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَنْزِلْ مَعَ النَّوْءِ مَاءٌ، قِيلَ: خَوَى النَّجْمُ وَأَخَوَى، وَخَوَى النَّوْءُ وَأَخْلَفَ.

وَأَمَّا الْعَرَبُ فَكَانَتْ تُضَيِّفُ الْمَطَرَ إِلَى النَّوْءِ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِي أَخْبَارِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ.

فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، نَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَدَّبَهُمْ وَعَرَّفَهُمْ مَا يَقُولُونَ عِنْدَ نَزْوِلِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولُوا: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْإِبْيَانِ وَالتَّسْلِيمِ، لَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ.

وَأَمَّا أَشْعَارُ الْعَرَبِ فِي إِضَافَتِهَا نَزْوِلِ الْمَاءِ إِلَى الْأَنْوَاءِ، فَقَالَ الطَّرِمَّاحُ<sup>(٣)</sup>:

(١) فِي م: «وَمَا».

(٢) إِلَى هُنَا انْتَهَى مَجْلَدُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَةِ الْمَصُورِ بِمَعْنَى الْمَخْطُوطَاتِ بِرَقْمِ (١٦٧)، وَالَّذِي رَمَزْنَا لَهُ د د.

(٣) دِيوَانُهُ، ص ٦٨.

مَحاَهُنَّ صَيِّبُ نَوِّ الرِّيحِ من الأَنجم العُزَلِ والرَّامِحَةِ<sup>(١)</sup>  
فَسَمَّى مَطَرَ السَّماكِ ربيعاً، وغيرُهُ يجعلُهُ صيفاً، وإِثْمًا جَعَلَهُ الطَّرِمَاحُ ربيعاً،  
لِقُربِهِ من آخِرِ الشَّتاءِ، ومن أُمطارِهِ.

وَإِذا كانَ المَطَرُ بأوَّلِ نَجْمٍ من أنواءِ الصَّيفِ، جازَ أنْ يجعلُوهُ ربيعاً، ويَقالُ  
لِلسَّماكِ: الرَّامِحُ، وذُو السَّلاحِ. وَهُوَ رَقِيبُ الدَّلْوِ، إِذا سَقَطَ الدَّلْوُ، طَلَعَ السَّماكُ،  
والسَّماكُ، والدَّلْوُ، والعَوَّاءُ، من أنجُمِ الخَريفِ، قالَ عَدِيُّ بنُ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>:

في خَريفِ سقاهُ نَوءٌ من الدَّلِّ — وَ تَدَلَّى ولم يُوازِ العَراقى  
والعَربُ تُسمِّي الخَريفَ ربيعاً، لِاتِّصالِهِ بِالشَّتاءِ، وتُسمِّي الرِّبيعَ المَعروفَ  
عندَ النَّاسِ بِالرِّبيعِ صيفاً، وتُسمِّي الصَّيفَ قَيطاً.

وتَذهَبُ في ذلكَ كلِّهِ غيرَ مَذاهِبِ الرُّومِ، فأوَّلُ الأَزمِنَةِ عَندَها: الخَريفُ، وليسَ  
هَذا مَوضِعَ ذِكرِ مَعانِيها، ومَعانِي الرُّومِ في ذلكَ.

وَكانَ أبو عَبيدَةَ يَروي بَيتَ زُهَيرٍ<sup>(٣)</sup>:

وَغَيبٌ من الوَسمِيِّ حَوٌّ<sup>(٤)</sup> تِلاعُهُ وَجادَتُهُ من نَوِّ السَّماكِ هَواطِلُهُ

وَقالَ آخِرُ:

وَلا زَالَ نَوءُ الدَّلْوِ يَسْكُبُ وَذَقَهُ بِكِنٍّ<sup>(٥)</sup> وَمن نَوِّ السَّماكِ غَمامُ

(١) العزل والرامة: هما نجان نيران، وهما السماكان، أحدهما في الشمال، وهو السباك الرامح،  
والآخر في الجنوب، وهو السباك الأعزل. انظر: المعجم الوسيط، ص ٤٥٠.

(٢) انظر: الأزمته والأمكنة لأبي علي المرزوقي، ص ١٢٩.

(٣) انظر: شرح ديوانه، ص ١٢٧.

(٤) الحو: الشديد الخضرة الضارب إلى السواد، والتلاع: مجاري الماء من أعالي الأرض.

(٥) في الأصل: «يكن» وفي ف ٣: «يسكن».

وقال الأسود بن يعفر النهشلي<sup>(١)</sup>:

بيض مساميح<sup>(٢)</sup> في الشتاء وإن أخلف نجم عن نوءه وبلوا

وقال الراجز:

بشر بني عجل بنوء العقرب إذ أخلفت أنواء كل كوكب  
يريد<sup>(٣)</sup> أن أنواء النجوم أخلفت كلها فلم تمطر، فأتاهم المطر في آخر  
الربيع بنوء العقرب، وهو عندهم غير محمود، لأنه ماء دق<sup>(٤)</sup> دنيء.  
وقال رؤبة<sup>(٥)</sup>:

وجف أنواء السحاب المرتزق

أي: جف البقل الذي كان بالأنواء، أقام ذكر الأنواء، مقام ذكر البقل،  
استغناءً بأن المراد معلوم، وهذا نحو قول القائل الذي قدمنا ذكر قوله:

إذا نزل السماء بأرض قوم

وهو يريد الماء النازل من السماء.

وأشعار العرب بذكر الأنواء كثيرة جدًا.

والعرب تعرف من أمر الأنواء، وسائر نجوم السماء، ما لا يعرفه غيرها،  
لكثرة ارتقابها لها، ونظرها إليها، لحاجتها إلى العيث وفرارها من الجذب،  
فصارت لذلك تعرف النجوم الجوّاري، والنجوم الثوابت، وما يسيّر منها مجتمعا،

(١) البيت في ملحق ديوانه، ص ٦٨ (١)، ولسان العرب ٩/ ٩٤، والمحكم ٥/ ٢٠٤.

(٢) في م: «سامح».

(٣) في م: «يدلك».

(٤) في ف ٣: «ماء دبي» وفي م: «ودق».

(٥) ديوانه، ص ١٠٥. وفيه: «الربيع» بدل: «السحاب».

وما يسيرُ فاردًا، وما يكونُ منها راجعًا، ومُسْتَقِيمًا، لأنَّ من كان في الصَّحاري والصَّحاحِ<sup>(١)</sup> الأمليس<sup>(٢)</sup> حيثُ لا أمانة ولا هادي، طَلَبَ الآثارَ<sup>(٣)</sup> في الرَّمْلِ والأرضِ، وعرفَ الأنواءَ، ونُجُومَ الاهْتِدَاءِ.

وسُئِلتُ أعرابيَّةً، فقيل لها: أتعرفين النُّجُومَ؟ فقالت: سُبْحَانَ اللَّهِ، أما أعرفُ أشباحًا وُقُوفًا عليَّ في كلِّ ليلةٍ؟

وسمِعَ بعضُ أهلِ الحَضْرِ أعرابِيًّا، وهو يتفنَّنُ في وَصْفِ نُجُومِ ساعاتِ اللَّيْلِ، ونُجُومِ الأنواءِ، فقال لمن حَضَرَهُ: أما ترى هذا الأعرابيَّ يعرفُ من النُّجُومِ ما لا نعرفُ؟ فقال: ويلٌ أمَّكَ، من لا يَعْرِفُ أَجْدَاعَ<sup>(٤)</sup> بَيْتِهِ؟

ومن هذا البابِ قولُ ابنِ عَبَّاسٍ في المرأةِ التي جعلَ زَوْجُهَا أمرَهَا بيدها، فطلَّقتَ نَفْسَهَا: خطأً اللهُ نَوْءَهَا<sup>(٥)</sup>. أي: أخلى اللهُ نَوْءَهَا مِنَ الْمَطَرِ. والمعنى: حَرَمَهَا اللهُ الخَيْرَ، كما حَرَمَ من لم يُمَطَّرَ وقتَ المطرِ.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ في قولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] هو الاستِمطارُ بالأنواءِ<sup>(٦)</sup>.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عُثْمَانَ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بنُ خَمِيرٍ وسَعِيدُ بنُ عُثْمَانَ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ،

(١) في ف٣: «الصَّحاح». والصَّحاح، جمع الصَّحاح: وهو الأرضُ الجرداءُ المستوية. انظر: لسان العرب ٥٠٨/٢.

(٢) في م: «الملساء».

(٣) في م: «المنائر».

(٤) في م: «أجداع». والجذع: هو ساق النخلة ونحوها، جمعه أجذاع، وجذوع. انظر: المعجم الوسيط، ص ١١٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١١٩١٤، ١١٩١٨، ١١٩٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤١)، (١٦٤٢)، والبيهقي في الكبرى ٣٤٩/٧.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٢٩/١٤، وعزاه إلى عبد بن حميد.

قال: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قال: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا». قال: نزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْعِدِ النَّجُومِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾<sup>(١)</sup> [الواقعة: ٧٥-٨٢].

قال أبو عمر: قال أهل العلم<sup>(٢)</sup>: الرِّزْقُ في هذه الآية، بمعنى الشُّكْرِ، كأنه قال: وتجعلون شُكْرَكُمْ لله على ما رَزَقَكُمْ من المالِ، أن تَنْسُبُوا ذلك الرِّزْقَ إلى الكوكبِ.

وقال ابنُ قُتَيْبَةَ: ومن هذا، والله أعلم، قال رُوْبَةُ:

وجفَّ أنواءُ السَّحابِ المُرتزِقِ

وأما قوله ﷺ في حديثِ ابنِ عِيْنَةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عتابِ بنِ حُثَيْنٍ، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو أمسك اللهُ القطرُ عن عباده خمسَ سنينَ، ثم أرسله، لأصبحت طائفةٌ من الناسِ كافرينَ، يقولون: سَقِينَا بنوءِ المِجْدَحِ»<sup>(٣)</sup>. فمعناه كمعنى ما مَضَى من الحديثِ، في هذا البابِ.

(١) أخرجه مسلم (٧٣)، وأبو عوانة (٦٨)، والطبراني في الكبير ١١٩٨ (٢/١٢٨٨٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٣٢) من طريق النضر بن محمد، به. وانظر: المسند الجامع ٣٥٥-٣٥٦ (٥٩١٢).

(٢) قوله: «قال أهل العلم» لم يرد في م.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٧٤، والحميدي (٧٥١)، وأحمد في مسنده ٩٥/١٧ (١١٠٤٢)، والنسائي في المجتبى ٣/١٦٥، وفي الكبرى ٢/٣٢٧ (١٨٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/٢١٦ (٥٢١٨)، وابن حبان ١٣/٥٠٠ (٦١٣٠)، والطبراني في الدعاء (٩٦١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٩/٢٩٠، من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦٣/٦ (٤١٧٩).

وأما المجدح، فإن الخليل زعم أنه نجم، كانت العرب تزعم أنها تمطر به. قال: ويقال: أرسلت<sup>(١)</sup> السماء مجاديع الغيث. قال: ويقال: مجدح، ومجدح، بالكسر والضم<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا زكريا بن يحيى<sup>(٣)</sup>، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لن يزلن في أمتي: التفاخر في الأحساب، والنياحة، والأنواء»<sup>(٤)(٥)</sup>.

---

(١) في م: «أرسل».

(٢) انظر: العين ٧٣/٣.

(٣) في الأصل، ف٣، م: «يحيى بن زكريا»، مقلوب. وهو زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري، أبو يحيى الذارع البصري. انظر: تهذيب الكمال ٣٨١/٩.

(٤) أخرجه الضياء في المختارة (٢٢٩٦) من طريق أحمد بن الحسن، به. وأخرجه البزار في مسنده ٥٩/١٣ (٦٣٨٥)، وأبو يعلى (٩٣١١، ٩٣١٢)، والمحامي في آماله (٨)، والضياء في المختارة (٢٢٩٧، ٢٢٩٨) من طريق زكريا بن يحيى، به.

(٥) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

## حديثُ ثانٍ لصالح بن كيسان

مُسْنَدٌ

مالك<sup>(١)</sup>، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ عندَ جماعةِ أهلِ النقلِ، لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ

فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ.

وَكُلٌّ مِنْ رَوَاهُ قَالَ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ. لَا يَقُولُ: فَرَضَ اللَّهُ، وَلَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِلَّا مَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحِجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

هَكَذَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ. وَغَيْرُهُ يَقُولُ<sup>(٣)</sup>: فُرِضَتْ. إِلَّا أَنْ الْأَوْزَاعِيَّ

قَالَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) الموطأ ٢٠٩/١ (٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث (٣٠٦٤) من طريق أحمد بن الحجاج، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤٢/٨ (٧٩٠١) من طريق ابن المبارك، به. وعندهما بلفظ: «فرض الله».

(٣) في م: «وعنه نقول» بدل: «وغيره يقول».

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٢٢٥/١، وأبو عوانة (١٣٢٤، ١٣٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٣٦٣/١، من طريق الأوزاعي، به. وانظر: المسند الجامع ٤٣٣/١٩ - ٤٣٤ (١٦٢٥٨).

وهذا حديثٌ رواه ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وهشام بن عروة،  
عن عروة<sup>(١)</sup>.

ولم يروه مالك عن ابن شهاب، ولا عن هشام، إلا أن شيخنا يسمي يحيى بن  
محمد بن عباد بن هانئ، رواه عن مالك وابن أخي الزهري، جميعاً عن الزهري،  
عن عروة، عن عائشة: أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فزيد في صلاة  
الحضر، وأقرت صلاة السفر.

وهذا لا يصح عن مالك، والصحيح في إسناده عن مالك: في «الموطأ»،  
وطرفه عن عائشة متواترة، وهو عنها صحيح، ليس في إسناده مقال.

إلا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث، فذهب منهم جماعة إلى  
ظاهره وعمومه، وما يوجبُه لفظه، فأوجبوا القصر في السفر فرضاً، وقالوا: لا  
يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين، كل صلاة أربع.

قال أبو عمر: فأما المغرب والصبح، فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك  
فرضتا، وأنها لا قصر فيهما، في السفر، ولا غيره. وهذا يدلُّك على أن قول عائشة:  
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، قولٌ ظاهره العموم، والمراد به الخصوص.

ألا ترى أن صلاة المغرب غير داخلية في قولها: فرضت الصلاة ركعتين  
ركعتين. وكذلك الصبح غير داخلية في قولها: فزيد في صلاة الحضر؟ لأنه  
معلوم أن الصبح لم يزد فيها، ولم ينقص منها، وأنها في السفر والحضر سواء.

فحجة من ذهب إلى إيجاب القصر في السفر فرضاً، قول عائشة: فرضت  
الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. وهذا  
واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه؛ لأن الفرض

(١) من قوله: «قالت فرض الله الصلاة» إلى هنا، لم يرد في م.

الواجب لا يجوزُ خلافةً، ولا الزيادةُ عليه، ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوزُ له أن يصلي الظهرَ ستًّا، ولا العصرَ، ولا العشاءَ، ولا يجوزُ له أن يصلي المغربَ أربعًا، ولا الصُّبحَ أربعًا؟ لأنَّه لو فعل ذلك كان زائدًا في فرضه، عامدًا لما يُفسدُه.

وهذا كله إجماعٌ لا خلافَ فيه للحصريِّ، أنَّه لا يجوزُ له ذلك.

قالوا: فكذلك المسافرُ، لا يجوزُ له أن يصلي في السفرِ أربعًا؛ لأنَّ فرضه في السفرِ ركعتانِ، على ما ذكرتُ عائشةُ.

وممن ذهبَ إلى هذا: عمرُ بن عبد العزيز، إن صحَّ عنه، وحمادُ بن أبي سليمان<sup>(١)</sup>. وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه، وقولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ. وقد روي عن مالكٍ أيضًا، وهو المشهورُ عنه، أنَّه قال: من أتمَّ في السفرِ، أعادَ في الوقتِ<sup>(٢)</sup>.

ومن حُجَّةٍ من ذهبَ إلى إيجابِ القصرِ فرضًا في السفرِ: حديثُ عمرَ بن الخطابِ قال: صلاةُ السفرِ ركعتانِ، تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسانِ نبيِّكم ﷺ. وهو حديثٌ رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرَ، وقال ابنُ معينٍ وعليُّ ابنُ المدينيِّ: لم يسمعه من عمرَ، ورجاله ثقاتٌ.

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن زُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، عن

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٨٤.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٧/ ١٣٣.

(٣) في م: «زبير»، محرف. وهو زيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن، الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر. قال سفيان: قال زبيد مرة: عن عمر، قال: صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر، على لسان النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
قال أبو عمر: روى هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر<sup>(٢)</sup>. فخطبوه فيه، لقوله: سمعت عمر.

وقد رواه محمد بن طلحة، قال: حدثنا زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: خطبنا عمر، فقال: ألا إن صلاة يوم الفطر، وصلاة يوم النحر، وصلاة يوم الجمعة، وصلاة السفر، ركعتان ركعتان، تمام غير قصر، على لسان النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. فوهم أيضا فيه.

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، فزاد: كعب بن عجرة، أدخله بين عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبين عمر<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٠٠/٣، من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه الطيالسي (٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٧٨)، وأحمد في مسنده ٣٦٧/١ (٢٥٧)، والنسائي في المجتبى ١٨٣/٣، وفي الكبرى ٢٧١/١ (٤٩٦)، وأبو يعلى (٢٤١)، وابن حبان ٢٢/٧ (٢٧٨٣)، والطبراني في الأوسط ١٨١/٥، و٢٤٤/٨ (٥٠١٠، ٨٥٢٨) من طريق سفيان الثوري، به، وهو منقطع كما سيبين المؤلف. وانظر: المسند الجامع ١٣/٥٠٨-٥٠٩ (١٠٤٧٣).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥٤٨/٢، ضمن ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعزاه إلى أبي خيثمة في مسنده.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٣٧، من طريق محمد بن طلحة، به.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، والنسائي في الكبرى ٢٧١/١ (٤٩٥)، وابن خزيمة (١٤٢٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، به، ويزيد ضعيف.

(٥) في م: «وابن» بدل: «بين»، خطأ.

وليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ومن أهل الحديث من يُعَلِّله ويُضَعِّفه، ومنهم من يُصَحِّحُ إسنادَ يزيد بن أبي الجعدِ هذا فيه. قال عليُّ ابنُ المدينيِّ: هو أسنَدُها، وأحسَنُها، وأصحُّها.

واحتجُّوا أيضًا بما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ أيضًا، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا موسى بن داودَ، قالوا: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن بُكيرِ بن الأُخسِ، عن مُجاهِدِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: فرضَ اللهُ الصَّلَاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ في الحَضَرِ أربَعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضًا حديثٌ انفردَ به بُكيرُ بن الأُخسِ، وليس بحُجَّةٍ فيما انفردَ به.

واحتجُّوا أيضًا بأن قالوا: وأما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فغيرُ جائزٍ لمن جعلَ الطَّوافَ بينَ الصِّفا والمروَةِ من أركانِ الحجِّ، مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أن يحتجَّ بهذه الآية، في إباحةِ القصرِ في السَّفَرِ، وقالوا: إنَّما نزلتْ على النبيِّ ﷺ بعُسْفانَ بينَ الظَّهرِ والعَصْرِ، في صَلاةِ الخوفِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٧) عن مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨/٤ (٢١٢٤)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧) (٥)، وابن ماجه (١٠٦٨)، والنسائي في المجتبى ١/٢٢٦، و٣/١٦٨، وفي الكبرى ١/٢٠١، و٢/٣٦٦ (٣١٤)، (١٩٣٣)، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، وابن خزيمة (٣٠٤، ٩٤٣، ١٣٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٩، وابن حبان ٧/١١٩ (٢٨٦٨)، والطبراني في الكبير ١١/٥٩ (١١٠٤١)، والبيهقي في الكبرى ٣/١٣٥، من طريق أبي عوانة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/٤٥٢-٤٥٣ (٦٠٥٩).

وذكرُوا في ذلك حَدِيثًا رواهُ مُجَاهِدٌ، عن أَبِي عِيَّاشِ الزَّرَقِيِّ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

وقالوا: ذلك يَدُلُّ على أَنَّ القَصْرَ إِنَّمَا هُوَ قَصْرُ المَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ، يُصَلِّي مَعَهُ بَعْضُهَا بشرطِ الخَوْفِ، ولا يُتَمُّها مَعَهُ، وإذا كان ذلك كذلك، كان حَدِيثُ عائِشَةَ في مَعْنَى غيرِ مَعْنَى الآيَةِ، قد أَفادَ حُكْمًا زائِدًا.

واحتجُّوا أَيضًا بأنَّ جابراً وابنَ عُمَرَ، قالوا: ليسَ الرَّكْعَتانِ<sup>(٢)</sup> في السَّفَرِ بقَصْرِ. وأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: من صَلَّى في السَّفَرِ أربَعًا، كَمَنْ صَلَّى في الحَضَرِ رَكْعَتينِ<sup>(٣)</sup>. فهذه جُمْلَةٌ ما نَزَعَ به الذينَ ذَهَبُوا إلى أَنَّ القَصْرَ في السَّفَرِ فَرَضٌ، على ظاهِرِ حَدِيثِ عائِشَةَ.

وقال آخرونَ: القَصْرُ في السَّفَرِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، ورُخْصَةٌ وتَوْسِعةٌ، فمن شاء قَصَرَ في السَّفَرِ، ومن شاء أتمَّ، كما أَنَّ المُسافِرِ مُخَيَّرٌ، إن شاء صامَ، وإن شاء أَفطَرَ.

---

(١) أخرجهُ الطيالسي (١٤٤٤)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٣٧)، وأحمد في مسنده ٢٧/ ١٢٠ (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٧٧، وفي الكبرى ٢/ ٣٧٤ (١٩٥١)، وابن الجارود (٢٣٢)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والطبراني في الكبير ٥/ ٢١٣-٢١٤ (٥١٣٣-٥١٣٢)، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٠٨-٤٠٩ (١٧٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥٤، من طريق مجاهد، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٥٩٦-٥٩٧ (٣٩٤٩).

قال الترمذي: سألت محمداً (يعني البخاري) قلت: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيحة، وكل يستعمل، وإنما هو على قدر الخوف، إلا حديث مجاهد، عن أبي عياش الزرقني فإني أراه مرسلًا. علل الترمذي الكبير (١٦٥). وهذا المرسل أخرجهُ عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٣٥)، وابن أبي شيبَةَ في المصنَّف (٨٣٦٣)، والطبري في التفسير ٧/ ٤٣٩، ومع ذلك صحَّحه محققو مسند أحمد.

(٢) في الأصل، ف ٣، م: «الركعتين».

(٣) أخرجهُ ابن المنذر في الأوسط (٢٢٣٨).

وَحُجَّتْهُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. قالوا: فالقرآن يدلُّ على أنَّ القصرَ ليسَ بحتم؛ لأنَّ الحتمَ لا يقالُ فيه: ليسَ عليكم جناحٌ أنْ تفعلوه.

قالوا: وكلُّ ما قيلَ فيه: لا جناحَ، فإنَّما هو رخصةٌ، لا حتمٌ، مثلُ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. و﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، و﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وما كان مثلَ هذا.

وكذلك قوله عزَّ وجلَّ في الصِّفا والمروة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] نزلت في إباحة ما كان عندهم محظوراً؛ لأنَّ العربَ كانت تخرُجُ من العمرة في أشهرِ الحجِّ، وتخرُجُ من فعلٍ ما كانت تفعله في جاهليَّتها. وقد بيَّنا معنى هذه الآية، في مواضع من كتابنا هذا، والحمدُ لله.

قالوا: وإن كان شرطُ الخوفِ مذكوراً في الآية، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ، وهو المبيِّنُ عن الله مراده، قد بيَّن بسنَّته، أنَّ المُسافرَ يقصرُ الصلاةَ في الخوفِ، وفي غير الخوفِ، لأنَّه كان يقصرُ وهو آمنٌ لا يخافُ إلا الله، فكان القصرُ في السفرِ مع الأمنِ زيادةً بيانٍ على لسانِ رسولِ الله ﷺ وإن لم ينزل به وحيٌ يتلى، ومثله كثيرٌ في الشرع.

واحتجُّوا من الأثر: بما حدَّثناه عبدُ الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال<sup>(١)</sup>: حدَّثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّد، قالوا: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابنِ جريج، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن

(١) في سننه (١١٩٩). والحديث سلف في شرح حديث ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، وهو في الموطأ ٢٠٩/١ (٣٨٩). وانظر: تنمة تحريجه هناك.

أبي عمّار<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: رأيت إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

هكذا قال يحيى القطان، عن ابن جريج، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار.

وقال عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني وأبو عاصم وحماد بن مسعدة، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي عمّار<sup>(٢)</sup>. وقال الفراري: عن ابن جريج، عن ابن أبي عمّار.

قالوا: ففي قوله ﷺ: إِنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ مَعَ الْأَمْنِ «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ» دليل على أن ذلك تَوْسِعَةٌ وَرُخْصَةٌ وَرَحْمَةٌ، وليس بواجب.

وذكر عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أمّا قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَافُوا الَّذِينَ كَفَرُوا، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَتْا بِقَصْرٍ، وَلَكِنَّهُمَا وَفَاءٌ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم،

(١) في م: «بن عامر»، خطأ. وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار القرشي، المكي، وكان يلقب بالقس لعبادته. انظر: تهذيب الكمال ١٤/٢٢٩.

(٢) سلف تخريجه في الموضع المذكور، في حديث ابن شهاب، وكذا ما بعده.

(٣) في المصنّف (٤٢٧٤).

عن محمد بن سيرين، قال: أُنبئتُ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يخرجُ ما بينَ مكَّةَ والمدِينةِ، لا يخافُ إلاَّ اللهَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقْصُرُ، وهو آمنٌ غيرُ خائفٍ، قِصْرُهُ الصَّلَاةَ في حَجَّتِهِ، حَجَّةِ الوداعِ، وهو يومئذٍ قد آمنَ، وهذا ما لا يجْهَلُهُ أحدٌ من أهلِ العِلْمِ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالَا: حدَّثنا قاسمُ بن أصْبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ وعارِمُ بن الفضلِ، قالَا: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بالمدينةِ أربعًا، والعصرَ بذي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. زادَ عارِمٌ: وبينهما سِتَّةُ أميالٍ. قال أنسٌ: وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بهما جميعًا: الحَجُّ والعُمْرَةُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٣٥، من طريق يزيد بن إبراهيم، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص ٤٨، والطيالسي (٢٧٨٦)، وعبد الرزاق في المصنّف (٤٢٧٠)، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٥١ (١٨٥٢)، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١١٧، وفي الكبرى ٢/ ٣٥٨ (١٩٠٦، ١٩٠٧)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٩٠-١٩١ (١٢٨٥٥، ١٢٨٥٦)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٣٥، من طرق عن ابن سيرين، به، وإسناده ضعيف لجهالة من رواه عن ابن عباس، ومع ذلك قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٥٤-٤٥٥ (٦٠٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٨، ٢٩٥١) عن سليمان بن حرب، به. وأخرجه مسلم (٦٩٠)، والبخاري في مسنده ١٣/ ٢٤٩ (٦٧٦٣)، وأبو يعلى (٢٧٩٤، ٢٨١٢)، وابن حبان ٦/ ٤٥٣ (٢٧٤٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٠، ٤٠، من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص ٢٥، وأحمد في مسنده ١٩/ ١٣٧، و٢٠/ ٢٦٦ (١٢٠٨٣، ١٢٩٣٤)، والبخاري (١٧١٥)، وأبو يعلى (٢٧٩٤)، وأبو عوانة (٢٣٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٣، وابن حبان ٦/ ٤٥٤ (٢٧٤٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٩٣، من طريق أبي قلابَةَ، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٣٦٣ (٥١٨).

وحدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرٌ بن حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سُفيانَ، قال: حدَّثني محمدُ بن المُنكدرِ وإبراهيمُ بن ميسرةَ، سمِعا أنس بن مالكٍ يُحدِّثُ، قال: صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ الظُّهرَ أربعاً، وصلَّينا العصرَ بذي الحليفةِ ركعتينِ<sup>(١)</sup>.

فاستدلُّوا بهذه الآثارِ على أنَّ القصرَ في السَّفرِ سنةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ، وليس بفريضةٍ.

واحتجُّوا أيضاً: بما حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيانَ وسعيدُ بن نصيرٍ، قالوا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا عبد الله بن رُوْح، قال: حدَّثنا عثمانُ بن عُمرَ، قال: أخبرنا مالكُ بن مِغُولٍ، عن أبي حنظلةَ الحذاءِ، قال: قلتُ لابنِ عُمرَ: أصلي في السَّفرِ ركعتينِ، واللهُ يقولُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، ونحنُ نجدُ الزَّادَ والمزادَ؟ فقال: كذلك سنَّ رسولُ الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فهذا ابنُ عُمرَ قد صرَّح بأنَّ القصرَ سنةٌ من رسولِ الله، لا فريضةٌ من الله، ولا من رسوله.

ولو فرضها رسولُ الله ﷺ، لقال ابنُ عُمرَ: فرضها، كما قال في زكاةِ الفِطْرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ٢٥، وعبد الرزاق في المصنَّف (٤٣١٦)، وأحمد في مسنده ٢٠/٢٠٤ (١٢٨١٨)، والبخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠) (١١)، وأبو عوانة (٢٣٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤١٧، وابن حبان ٦/٤٥٥ (٢٧٤٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/١٤٥، من طريق سُفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١/٣٦٢ (٥١٧).

(٢) سلف في شرح حديث ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، وهو في الموطأ ١/٢٠٩ (٣٨٩). وانظر تحريجه هناك.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٨١ (٧٧٣).

وقد مَضَى في هذا المعنى ما فيه كِفَايَةٌ، في بابِ ابنِ شِهَابٍ، عن رَجُلٍ من آلِ خَالِدِ بنِ أَسِيدٍ، من كِتَابِنَا هَذَا.

وقد جَاءَ في هذا البابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، نحو ما جَاءَ عنِ ابنِ عُمَرَ؛ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: سَأَلَ حُمَيْدُ الْحَمِيرِيُّ<sup>(٢)</sup> ابْنَ عَبَّاسٍ، فقال: إِنِّي أَسَافِرُ، أَفَأَقْصِرُ الصَّلَاةَ في السَّفَرِ أمِ أُمِّمُهَا؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ بِقَصْرِهَا، وَلَكِنَّهُ تَمَامُهَا، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آمِنًا، لا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ آمِنًا، لا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، ثُمَّ خَرَجَ عُمَرُ آمِنًا، لا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ ثُلْثِي إِمَارَتِهِ، أَوْ شَطْرَهَا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَخَذَ بِهَا بَنُو أُمَيَّةَ.

قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَبَلَّغَنِي: إِنَّا أَوْفَاهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا بِمَنَى من أَجْلِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا ناداهُ في مَسْجِدِ الحَيْفِ بِمَنَى، فقال: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ما زِلْتُ أُصَلِّيها رَكَعَتَيْنِ، مُذْ رَأَيْتَكَ عامَ الأَوَّلِ صَلَّيْتِها رَكَعَتَيْنِ. فَخَشِيَ عُثْمَانُ أن يَظُنَّ جُهَّالَ النَّاسِ أنَّ الصَّلَاةَ رَكَعَتانِ، وإِنَّا كانَ أَوْفَاها بِمَنَى فقط.

قال أبو عُمَرَ: قد اِخْتَلَفَ في المعنى الذي من أَجْلِهِ أَتَمَّ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ في سَفَرِهِ إلى مَكَّةَ وَبِمَكَّةَ، فقال قومٌ: أَخَذَ بِالْمُبَاحِ في ذلك، إِذْ لِلْمُسَافِرِ أن يَاقُصِرَ، وَأَن يُتِمَّ، كما كانَ لَهُ أن يَصُومَ، وَأَن يَفِطَرَ.

ومن ذَهَبَ إلى هذا المَذْهَبِ، احتجَّ بما قَدَّمنا ذِكرَهُ، من ظاهِرِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وبما حَدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ بنِ سُفْيَانَ وسَعِيدُ بنُ نَصْرٍ، قالَا: حَدَّثنا قاسِمُ بنُ

(١) أَخْرَجَهُ في المِصْنَفِ (٤٢٧٧).

(٢) وَقَعَ في الأَصْلِ: «الضَميرِي»، خَطَأً. وَهُوَ حَمِيدُ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَمِيرِيُّ البَصْرِيُّ. انظُر: الإِكْمالَ لابنِ ماکولا ١/٣٠٣، وَتَهذِيبَ الكَمالِ ٧/٣٨١، وَتَوْضِيحَ المُشْتَبِهِ لابنِ ناصِرِ الدِّينِ

أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يُتَمُّ فِي السَّفَرِ وَيُقَصِّرُ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ  
أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلُّ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ  
صَامَ وَأَفْطَرَ، وَأَتَمَّ وَقَصَرَ فِي السَّفَرِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْطَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،  
يَعْنِي الْفَرَائِضَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ أَرْبَعًا وَثَلَاثًا، صَلَّى  
وَتَرَكَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بِمَكَّةَ تَمَامًا لِلْمُسَافِرِ<sup>(٣)</sup>.

فهذه عائشة قد اضطربت الآثارُ عنها في هذا الباب، وإتمامها في السفرِ  
يَقْضِي بِصِحَّةِ مَا وَافَقَ مَعْنَاهُ مِنْهَا.

وَرَوَى زَيْدُ الْعَمِّيُّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَافِرُ، فَبِتُّمْ  
بَعْضُنَا، وَيَقْصُرُ بَعْضُنَا، وَيُصُومُ بَعْضُنَا، وَيُفْطِرُ بَعْضُنَا، وَلَا يَعْيبُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) في المصنّف (٨٢٧١)، وتقدم تخريجه في ٣٢٩/٧.

(٢) أخرجه في مسنده (١٩٢)، بغية الباحث). وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٥٩٥) من طريق  
طلحة بن عمرو، به.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٦٣٩). ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٠١/٢، ضمن منكرات  
حبيب بن يزيد الأنطاطي.

(٤) سلف في شرح حديث ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، وانظر تخريجه هناك.

وقال آخرون: إِنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أْتَمَّ فِي السَّفَرِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي تِلْكَ الْمَنَاهِلِ أَهْلٌ وَمَالٌ.

وهذا موجودٌ في حديثٍ رواه عِكْرِمَةُ بن إبراهيم الأزدي الموصلي<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب، عن أبيه، عن عثمان بن عفان: أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ مَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدَةٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». فَلِذَلِكَ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا.

ذكره الطحاوي<sup>(٢)</sup>، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي.

وعن إسماعيل بن حمدوية، عن الحميدي<sup>(٣)</sup>، عن عبد الرحمن بن عبد الله<sup>(٤)</sup> مولى بني هاشم. قال جميعًا: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بن إبراهيم، بِإِسْنَادِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَالْحَارِثُ بن أبي ذبابٍ قَدْ عَمِلَ لِعُمَرَ بن الخطابِ عَلَى الصَّدَقَةِ.

وقال آخرون: إِتْمَامُهُ إِنَّمَا كَانَ عَلَى نَحْوِ إِتْمَامِ عَائِشَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْوُجُوهَ الَّتِي تُؤَوِّكْتُ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِتْمَامِهَا، فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بن أَسِيدٍ.

(١) في ف ٣، م: «المرطي»، محرف. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥٠/٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١١/٧.

(٢) في شرح مشكل الآثار ١٠/٤١٦-٤١٧ (٤٢٢١، ٤٢٢٢).

(٣) في مسنده (٣٦). وأخرجه أحمد في مسنده ١/٤٩٦ (٤٤٣). ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٥٦. وهذا إسناد ضعيف، لضعف عكرمة بن إبراهيم.

(٤) في: الأصل، ف ٣، م، تقديم وتأخير: «عبد الله بن عبد الرحمن». انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي، وانظر: أيضًا تهذيب الكمال ١٧/٢١٧.

وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمِنَى رَكَعَتَيْنِ، ومع أبي بكرٍ رَكَعَتَيْنِ، ومع عمرَ رَكَعَتَيْنِ، ومع عثمانَ صدرًا من خِلافَتِهِ، ثُمَّ صَلَّىهَا أَرْبَعًا. قال ابنُ شهابٍ: فبلغني أنَّ عثمانَ إنَّما<sup>(٢)</sup> صَلَّىهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ أَرْمَعَ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْحَجِّ.

قال أبو عمر: هذا وَجْهٌ صَحِيحٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ فِيْمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ

الْإِتْمَامُ.

وقال وهيبٌ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ صَلَّىوا بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَعُثْمَانَ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُثْمَانُ بَعْدُ.

قال عبيد الله: فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ: لِمَ<sup>(٣)</sup> أَتَمَّهَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ اتَّخَذَ أَمْوَالًا بِالطَّائِفِ، فَأَجَمَعَ الْمُقَامَ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup>.

أَمَّا قَوْلُهُ: بِالطَّائِفِ. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ بَلَدٌ آخَرُ.

وقال معمرٌ عن قتادة: إِنَّ عُثْمَانَ لَمَّا صَلَّى أَرْبَعًا، بَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى<sup>(٥)</sup> أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَرْجَعْتَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ

(١) فِي الْمَصْنُفِ (٤٢٦٨)، وَتَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٧/٣٢٥.

(٢) فِي الْأَصْلِ، م: «أَيْضًا».

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «أَتَمَّهَا بَعْدُ» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ م.

(٤) انظر: سنن أبي داود (١٩٦٣).

(٥) هَذِهِ الْكَلِمَةُ سَقَطَتْ مِنْ م.

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٤٢٦٩).

رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، وَلَوِدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة: أن عبد الله صلاها بعد أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان وتصلّي أربعاً؟ قال: الخِلافُ شرٌّ.

حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلّى عثمانُ. فذكره<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثنا أبي، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كنت مع عبد الله بمنى، فلما صلّى عثمان أربعاً، قال عبد الله: صلّيت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين، وصلّى أبو بكر ركعتين، وصلّى عمر ركعتين. قال الأسود: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ألا سلّمت في ركعتين وجعلت الركعتين الأخيرين تسبيحاً؟ قال: الخِلافُ شرٌّ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر: فهذا يدلّك على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكروا لمخالفة عثمان الأفضل عنده؛ لأن الأفضل عنده أتباع السنة، ثم

(١) في م: «بن حازم»، خطأ. وهو محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١٨/٣.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥١٩٤) عن زهير بن حرب، به. وأخرجه الشافعي في الأم ١٨٨/٧، وأحمد في مسنده ٧٣/٦ (٣٥٩٢)، ومسلم (٦٩٥) (١٩)، وأبو داود (١٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٩٦٢)، والشاشي في مسنده (٤٦١)، والطبراني في الكبير ١٤١/١٠ (١٠١٤١)، والبيهقي في الكبرى ١٤٣/٣ من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه أحمد أيضاً ١٠٦/٧-١٠٧ (٤٠٠٣)، والبخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧)، والنسائي في المجتبى ١٢٠/٣، وفي الكبرى ٣٦١-٣٦٢ (١٩٢٠)، وأبو عوانة (٣٥١٠، ٣٥١١) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١١/٥٥٤-٥٥٥ (٩٠٥٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٣٧٧)، والشاشي في مسنده (٤٦٠) من طريق زهير بن حرب، عن جرير، به.

رأى أَتْبَاعَ إِمَامِهِ فِيمَا أُبِيحَ لَهُ أَوْلَى مِنْ إِيْتَانِ الْأَفْضَلِ فِي الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ مُحَالَفَةَ الْأَئِمَّةِ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِيمَا لَا يَحِلُّ، وَأَمَّا فِيمَا أُبِيحَ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ مُحَالَفَةُ الْأَئِمَّةِ إِذَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ.

وَلَعَلَّ عُثْمَانَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اخْتِيَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ الْقَصْرَ، كَانَ لِأَنَّهُ أَيْسَرَ عَلَى أُمَّتِهِ، فَاخْتَارَهُ لِذَلِكَ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا... الْحَدِيثُ (١).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا اخْتَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَسَنَّهُ، وَوَاطَبَ عَلَيْهِ، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا سِوَاهُ.

وَمِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا، حَدِيثُ سَلْمَانَ؛ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢)، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ سَلْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ قَوْمٍ فِي السَّفَرِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالُوا لَهُ: صَلِّ بِنَا. فَقَالَ: إِنَّا لَا نُؤْمِكُمْ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، فَأَبَى، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ؟ وَإِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ، وَنَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ سَلْمَانَ لَمْ يُعِدِّ الصَّلَاةَ، بَلْ تَمَادَى مَعَ إِمَامِهِ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْمَدْ ذَلِكَ لَهُ؟ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ عِنْدَ سَلْمَانَ رُخْصَةٌ وَسُنَّةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٢/٤٨٦ (٢٦٢٧).

(٢) فِي الْمَصْنُفِ (٤٢٨٣).

وحدَّثنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عمرو، قال: حدَّثنا محمدُ بن سنجرٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عبد الملكِ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن موسى بن سلَمَةَ، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ، قلتُ: أَكُونُ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ أَصَلِّي؟ قال: رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

فَحَسْبُكَ بِهَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ (٢)، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، قال: قلتُ له: ما جُعِلَ الْقَصْرُ فِي الْخَوْفِ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ قال: السُّنَّةُ. قلتُ: ورُخْصَةٌ؟ قال: نعم. قال: وقال لي عمرو بن دينارٍ مثله.

قال (٣): وحدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، قال: كان سعدُ بن أبي وقاصٍ وعائشةُ يوقيانِ الصَّلَاةَ فِي السَّنْفِ، وَيُصُومَانِ. قال: وسافرَ نفرٌ من أصحابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأوفى سعدُ الصَّلَاةَ وَصَامَ، وَقَصَرَ الْقَوْمُ وَأَفْطَرُوا، فَقَالُوا لِسَعْدٍ: كَيْفَ نَفْطِرُ وَنَقْصِرُ الصَّلَاةَ، وَأَنْتَ تُتِمُّهَا وَتُصُومُ؟ فقال: دُونَكُمْ أَمْرُكُمْ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِشَأْنِي. قال: فلم يُحَرِّمهُ سعدٌ عليهم، ولم يَنْهَهُمْ عَنْهُ. قال ابنُ جُرَيْجٍ: فقلتُ لعطاءٍ: فأَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: فَصَّرْهَا. قال: وكلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَهُ الصَّالِحُونَ وَالْأَخْيَارُ.

قال أبو عمر: حديثُ عطاءٍ هذا، وما حكاه عن سعدٍ وعائشةَ، أعرَفُ (٤) من روايةِ جُوَيْرِيَةَ، عن مالكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن رجلٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ

(١) سلف في شرح حديث ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، وهو في الموطأ ١/ ٢٠٩ (٣٨٩). وانظر تخريجه هناك.

(٢) في المصنَّف (٤٢٧٢).

(٣) أي: عبد الرزاق في المصنَّف (٤٤٥٩، ٤٤٦٠).

(٤) في ف ٣: «أقرب».

عبد يعوث كانوا جميعاً، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر، وكانا يتيان الصلاة ويصومان، ف قيل لسعد في ذلك، فقال سعد: نحن أعلم<sup>(١)</sup>.

المشهور عن سعد ما ذكره عطاء. وعلى أي<sup>(٢)</sup> حال كان، ففيه دليل على إباحة القصر والتمام، وعلى هذا يخرج اختلاف الرواية عن سعد، كأنه كان يتم مرة، ويقصر أخرى، وكذلك كل من روي عنه مثل ذلك من الصحابة، والله أعلم.

وروى ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن رجلاً قال له: عجبت من عائشة، حين كانت تُصلي أربعاً في السفر، ورسول الله ﷺ كان يُصلي ركعتين، فقال له القاسم: عليك بسنة رسول الله ﷺ، فإن من الناس من لا يعاب<sup>(٣)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، قال<sup>(٤)</sup>: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تتم في السفر.

قال<sup>(٥)</sup>: وأخبرنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة: أنها كانت تتم في السفر.

قال أبو عمر: ردّ الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر مع الأمن سنة مستنونة غير فريضة، حديث عائشة - حيث قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٠، من طريق جويرية، به. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ٢٨٤، و ٣٥/ ٤٣٣، من طريق الزهري، به.

(٢) في م: «أن».

(٣) سلف في شرح حديث ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، وهو في الموطأ ١/ ٢٠٩ (٣٨٩). وانظر تخريجه هناك.

(٤) في المصنف (٤٤٦١).

(٥) أي: عبد الرزاق في المصنف (٤٤٦٢).

فزيد في صلاة الحَضَر، وأُفِرَّت صلاةُ السَّفَرِ<sup>(١)</sup> - فردُّوه بأن قالوا: قد صحَّ عنها أنَّها كانت تُتِمُّ في السَّفَرِ، وهذا من فعلِها، يرُدُّ قولها ذلك، وإن صحَّ قولها ذلك عنها، ولم يدخله الوهم من جهة النقل، فهو على غير ظاهره، وفيه معنى مُضمَّرٌ باطنٌ، وذلك - والله أعلم - كأنَّها قالت: فأفِرَّت صلاةُ السَّفَرِ لمن شاء، أو نحو هذا. قالوا: ولا يجوزُ على عائشة أن تُفِرَّ بأنَّ القصرَ فرَضَ في السَّفَرِ، ومُخالفَ الفرضَ، هذا ما لا يجوزُ لمسلم أن ينسبَهُ إليها.

قالوا: وغيرُ جائزٍ تأويلٌ من تأوَّلَ عليها: أن إتمامها كان من أجلِ أنَّها كانت أمُّ المؤمنين، فكانت حينما نزلت نزلت<sup>(٢)</sup> على بنيتها، فلم تقصُرْ؛ لأنَّ ذلك كان منها كأنَّها كانت في بيتها، وهذا لا يجوزُ لأحدٍ أن يعتدَّه؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه السلامُ به صارت عائشةُ وسائرُ أزواجهِ أمَّهاتِ المؤمنين، وكان ﷺ للمؤمنين أبا رؤوفًا رحيماً، وكان يقصُرُ في أسفارهِ كلِّها، في غزواته وعمره<sup>(٣)</sup>، وحجَّته ﷺ، وفي قراءة أبي بن كعبٍ: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُو لَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

فمما يرُدُّ حديثَ عائشة: إتمامها في أسفارها، ومما يرُدُّه أيضًا حديثُ ابنِ عباسٍ وغيره: أنَّ الصلاةَ فُرِضَتْ في الحَضَرِ أربعًا، وفي السَّفَرِ ركعتين، وما روي عنها مِمَّا قَدَّمنا ذكره في هذا الباب: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتمَّ في السَّفَرِ وقصرَ، وصامَ وأفطرَ.

(١) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

(٣) في ف ٣: «وعمرته»، وهو من حجِّ مرة واحدة، واعتمر أربعَ عُمَر، كما هو معلوم.

(٤) انظر: تفسير عبد الرزاق ٣/ ٣١ (٢٣١٦). وهي قراءة ابن مسعود أيضًا، وهي قراءة شاذة.

انظر: البحر المحيط ٨/ ٤٥٣.

وَمَا يُعَارِضُهُ أَيضًا: حديثُ القُشَيْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. و«وَضَعَ» لَا يَكُونُ فِي الْأَغْلَبِ إِلَّا مَا قَدْ ثَبَتَ، فَوَضَعَ مِنْهُ.

وَفِي إِجْمَاعِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ، فَأَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، فَلَوْ كَانَ فَرَضُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يَتَّقِلْ فَرَضُهُ إِلَى أَرْبَعٍ، كَمَا أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا دَخَلَ خَلْفَ الْمُسَافِرِ، لَمْ يَتَّقِلْ فَرَضُهُ إِلَى اثْنَتَيْنِ. وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ وَأَنْصَفَ.

قَالُوا: وَكَيْفَ يُجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَكُونَ مُحَيَّرًا، إِنْ شَاءَ دَخَلَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَكُونُ مُحَيَّرًا فِي حَالِ انْفِرَادِهِ، إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا؟ قَالُوا: وَلَوْ كَانَ فَرَضُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، مَا جَازَ لَهُ تَغْيِيرُ فَرَضِهِ، بِالِدُّخُولِ مَعَ الْمُقِيمِ فِي صَلَاتِهِ، وَلِبَطَلَتِ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى الصُّبْحَ خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ، إِلَى آخِرِهَا، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ، فَقَالَ: «أَذْنُ فَكُلْ». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَعَنِ الْحُبْلِ وَالْمُرْضِعِ».

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) سِيَأْتِي بِإِسْنَادِهِ لَاحِقًا، وَانظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) فِي الْكَبْرَى ٣/ ١٥١ (٢٥٩٦)، وَهُوَ فِي الْمَجْتَبَى ٤/ ١٨٠. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي

الْآثَارِ ١/ ٤٢٣، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَجِهَالَةِ الشَّيْخِ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ.

وَانظُرْ: الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ١٨/ ٧٨٦ (١٥٧٠٠).

فأما حديثُ ابنِ السُّخَّيرِ، فرواهُ أبو عَوَانَةَ، عن أبي بَشْرٍ، عن هانئِ بنِ عبدِ الله بنِ السُّخَّيرِ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ (١). فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْقَشِيرِيِّ.

وأما حديثُ عَمْرِو بنِ أُمِيَّةَ، فرواهُ الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي قِلَابَةَ، عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمِيَّةَ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ. هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ الْوَلِيدُ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الأوزاعيِّ (٢).

ورواه أبو المُغِيرَةَ (٣)، ومحمدُ بنُ حَرْبٍ (٤)، عَنِ الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي المُهَاجِرِ، عن أبي أُمِيَّةَ الضُّمَرِيِّ، يعني: عَمْرُو بنِ أُمِيَّةَ. وكذلك رواه مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَامٍ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ (٥).

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاوِيَةَ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال (٦): أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن محمدِ بنِ شُعَيْبٍ، قال: أَخْبَرَنَا الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أُمِيَّةَ الضُّمَرِيِّ،

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٤/١٨١، وفي الكبرى ٣/١٥٢ (٢٦٠٠) من طريق أبي عوانة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/٣٤١-٣٤٢ (٥٩٠٠).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٤/١٧٨، وفي الكبرى ٣/١٤٨-١٤٩ (٢٥٨٩) من طريق الوليد بن مسلم، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/١٠١-١٠٢ (١٠٧٠٩).

(٣) أخرجه الدارمي (١٧١٩)، والنسائي في المجتبى ٤/١٧٩، وفي الكبرى ٣/١٤٩ (٢٥٩٠)، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٦١ (٩٠٧) من طريق أبي المغيرة، به.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٤/١٧٩، وفي الكبرى ٣/١٤٩ (٢٥٩١) من طريق محمد بن حرب، به.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٤/١٨٠، وفي الكبرى ٣/١٥٠ (٢٥٩٣) من طريق معاوية بن سلام، به.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/١٤٨ (٢٥٨٨)، وهو في المجتبى ٤/١٧٨. وانظر: المسند الجامع ١٤/١٠١ (١٠٧٠٨).

قال: قَدِمْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا (١) أَبَا أُمَيَّةَ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «إِذْنٌ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَّامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَجْلِسِنَا، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ.

فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْقُلُ فَرَضًا عَنْ حَالِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ خَلَفَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»؟ وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَيْضًا، حِينَ صَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ لَهُمْ: أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ (٣).

فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ يَحْمِلُ الْمُقِيمَ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْمُسَافِرِ، عَلَى أَنْ يَجْتَزِيَ بَرَكَعَتَيْنِ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى السَّلَامِ مَعَهُ؛ لِأَنَّ كَلًّا عَلَى فَرَضِهِ، وَكَانَ الْمُسَافِرُ

(١) حرف النداء لم يرد في د، ٤، ف ٣.

(٢) في المصنف ٢/ ٢٠٥ (٨١٧٤). وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١٢)، وأحد في مسنده

٣٣/ ١٠٤، ١١٠ (١٩٨٧١، ١٩٨٧٨)، وأبو داود (١٢٢٩)، وابن خزيمة (١٦٤٣)،

والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٠٩ (٥١٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٥٧، من طريق إسماعيل بن

عليه، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٢١٦-٢١٧ (١٠٨٣٧). وهذا إسناد ضعيف، لضعف

علي بن زيد بن جدعان.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١٣ (٤٠٤).

إذا أدركَ رَكْعَةً من صَلَاةِ الْمُقِيمِ، انتقلَ حُكْمُهُ إلى حُكْمِ الْمُقِيمِ، وَلَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَصَرَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا، لَأُضِيفَ الْمُسَافِرُ إِلَى رَكْعَتَيْهِ الَّتِي أَدْرَكَهَا مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَةً أُخْرَى، وَاسْتُجِزِيَ بِذَلِكَ. فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّ الْقَصَرَ لِلْمُسَافِرِ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُقِيمِ، مِنْ كِرَاهَةِ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَمِنْ اسْتِحْسَانِهِ، كُلُّهُمْ يُجِزُهُ؟ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، بَلْ قَدْ قَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ قَبْلَ سَلَامِهِ، أَنَّهُ تَلَزَمَهُ صَلَاةُ الْمُقِيمِ، وَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ، فَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ فَرْضًا وَاجِبًا، مَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فِي صَلَاتِهِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ بَيِّنٌ، لَمَنْ لَمْ يُعَانِدْ وَأُهِمَ رُشْدَهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَامٌ. قَالَا: وَالْوَتْرُ فِي السَّفَرِ مِنَ السُّنَّةِ (١).  
فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ قَالَا: إِنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ سُنَّةٌ. كَمَا قَالَا: إِنَّ الْوَتْرَ فِي السَّفَرِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ (٢)، وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) سلف في شرح حديث ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، وهو في الموطأ ١/٢٠٩ (٣٨٩). وانظر تحريجه هناك.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/٤٢-٤٣ (٤٢٧٢، ٧٢٧٣، ٧٢٧٤).

وأما اختلافُ الفقهاءِ في هذا البابِ<sup>(١)</sup>، فرُوي عن مالكٍ: أنَّه قال مرَّةً في مُسافرٍ أمَّ مُقيمينَ، فاتَمَّ بهم الصَّلَاةَ، جاهِلاً، ومنهمُ المُسافرُ والمُقيمُ. قال: أرى أن يُعيدوا الصَّلَاةَ جميعاً. ورُوي عنه أيضاً أنَّه قال: يُعيدُ ما كان في الوقتِ، وما مَضَى وقتُه فلا إعادةَ عليه.

وقال ابنُ المَوَازِ - في من صَلَّى أربعاً ناسياً لسفره، أو ناسياً لإقصاره، أو ذاكراً -: فليُعيد في الوقتِ. وكذلك قال سُحنونٌ فيمن صَلَّى في السفرِ ناسياً، أو ذاكراً. وزاد: أو جاهِلاً، أربعاً: إنَّه يُعيدُ في الوقتِ.

وقال ابنُ المَوَازِ: لو افتتحَ على ركعتينِ، فاتَمَّها أربعاً تعمُّداً، أعاد أبدأً، وإن كان سهواً، سجدَ لسهوه، وأجزأه.

وقال سُحنونٌ: بل يُعيدُ أبدأً، لكثرة السهو.

وقال ابنُ المَوَازِ: ليس كسهو<sup>(٢)</sup> مجتمَع عليه.

وذكر أبو الفرج، عن مالكٍ، قال: ومن أتَمَّ في السفرِ، أعادها مقصورةً، ما دامَ في وقتها، إلا أن ينويَ مقاماً، فيُعيدُها كاملةً، ما دامَ في وقتها. قال: ولو صَلَّى مُسافرٌ بمُسافرينِ، فسها فقامَ ليَتَمَّ، فليجلسَ من وراءه، حتى يُسلِّموا بسلامه، وعليه إعادةُ الصَّلَاةِ، ما دامَ في الوقتِ.

قال القاضي أبو الفرج: أحسبُه أنَّه ألزمَ هذا الإعادةَ، لأنَّه سُبِّحَ به، فتهاذى في صلاته عامداً، عالماً بذلك، وأما إن كان ساهياً، فلا وجهَ لأمره بالإعادة؛ لأنَّه بمنزلةِ مُقيمٍ صَلَّى الظَّهرَ خمساً ساهياً، فلم يكن عليه إعادةٌ.

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٢٧٠، والأم للشافعي ١/ ٢٠٨، والمدونة لسحنون ٢٠٦/١، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ١١٧ (٤١٩)، والأوسط لابن المنذر ٣٨١/٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٨. وانظر فيها ما بعده.

(٢) في ف ٣: «كل سهو».

وذكر ابنُ حُوَيْرَمَنْدَادٍ أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ مَسْنُونٌ غَيْرُ  
وَاجِبٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو عُمر: في قول مالك: إن من أتمَّ الصلاة في السفر، لم تلزمه الإعادة،  
إلا في الوقت. دليل على أن القصر عنده ليس بفرض.

وقد حكى أبو الفرج في كتابه، عن أبي المُصعب، عن مالك، قال: القصرُ  
في السفر للرجال والنساء سنة.

قال أبو الفرج: فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك، مع  
ما ذكره أبو المُصعب: أن القصر عنده سنة لا فرض. قال: ومما يدلُّ على ذلك  
من مذهبه: أنه لا يرى الإعادة على من أتمَّ في السفر، إلا في الوقت.

قال أبو عُمر: فهذا أصحُّ ما في هذه المسألة عن مالك<sup>(١)</sup>، وذلك أصحُّ  
الأقوال فيها من جهة النظر والأثر، وبالله التوفيق.

وأما الشافعيُّ وأبو ثور، فكانا يقولان: إن شاء المُسافر قصر، وإن شاء أتم.

وذكر أبو سعد القزويني المالكي: أن الصحيح في مذهب مالك: التخيير  
للمسافر في الإتمام والقصر، كما قال الشافعي، إلا أنه يستحبُّ له القصر،  
ولذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا صلى المُسافرُ أربعًا، فإن كان قعد في كلِّ  
رَكْعَتَيْنِ قَدَرَ التَّشَهُدَ، فصلاته تامة، وإن لم يكن قعد في الرَكْعَتَيْنِ الأوَّلَيْنِ قَدَرَ  
التَّشَهُدَ، فعليه أن يُعيدَ.

(١) قوله: «عن مالك» سقط من م.

قال أبو عمر: هذا على أصولهم في أن التشهد والسلام ليسا بواجبين،  
والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب، وبه يخرج عندهم من الصلاة. وللا رد  
عليهم في ذلك موضع غير هذا.

وقال حماد بن أبي سليمان: من أتم في السفر، أعاد. والإعادة عنده وعند أبي  
حنيفة، على ما قدمنا من أصولهم، أبداً.

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن القصر في السفر واجب؛  
لأنه قال: الركعتان للمسافر حتم، لا يصلح غيرهما<sup>(١)</sup>.

واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل، فقال مرة: أنا أحب العافية من  
هذه المسألة. وقال مرة أخرى: لا يعجبني أن يصلي أربعاً، السنة ركعتان<sup>(٢)</sup>.

وقد مضى القول في كثير من مسائل هذا الباب، في باب ابن شهاب، عن  
رجل من آل خالد بن أسيد، من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٢٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

## باب الضّاد

مالك، عن ضَمْرَةَ بن سَعِيدِ المَازِنِيِّ

وهو ضَمْرَةُ<sup>(١)</sup> بن سَعِيدِ المَازِنِيِّ النَّجَّارِيُّ، من بني مَازِنِ بن النَّجَّارِ، من

الأنصارِ.

مدنيٌّ ثِقَةٌ، روى عنه مالكٌ، وابنُ عُيَيْنَةَ، وأبو أُوسٍ، وسليمانُ بن بلالٍ،

وغيرُهُم.

لمالكٍ عنه حَدِيثَانِ مُسْنَدَانِ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٣ / ٣٢١ والتعليق عليه.

## حديث أول لمالك، عن ضمرة بن سعيد

مالك<sup>(١)</sup>، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن الضحّاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ﴾.

هذا حديث متصل صحيح، وقال فيه ابن عيينة: عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله: إن الضحّاك بن قيس كتب إلى النعمان بن بشير: أخبرني بأي شيء كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة؟ فكتب إليه. ثم ذكر الحديث.

هكذا قال: كتب الضحّاك، فكتب إليه النعمان؛ حدّثناه عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال<sup>(٣)</sup>: حدّثني أبي، قال: حدّثنا ابن عيينة. فذكره.

وليس مخالفاً لحديث مالك؛ لأنّ في حديث مالك أنّ الضحّاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأل بالكتاب إليه.

ورواية أبي أويس لهذا الحديث، كرواية مالك.

حدّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا أحمد بن

(١) الموطأ ١/١٦٨ (٢٩٦).

(٢) هذا الحرف سقط من ٤٤، ف٣.

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/٣٥٥. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٧٨) (٦٣)، وابن ماجه (١١١٩)، وابن خزيمة (١٨٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤١٤، وأبو نعيم في المستخرج (١٩٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/٢٠٠-٢٠١، من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٥٠٦-٥٠٧ (١١٨٧١).

زُهَيْرٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ النَّجَّارِيِّ (٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ الْفَهْرِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَأَلْنَاهُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَعَ السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدِيشَةِ﴾.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بِإِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ. وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: سُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ رَكْعَةٍ، عَلَى مَا سَتَرَاهُ مُمَهَّدًا وَاضِحًا فِي بَابِ الْعَلَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ بِ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدِيشَةِ﴾ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ (٣)، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَمَّا الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ، فَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدِيشَةِ﴾ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ كِلْتَا السُّورَتَيْنِ قِرَاءَتُهُمَا حَسَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا الْأُولَى فَسُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ عِنْدَهُ أَنْ يَتْرَكَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَلَا سُورَةَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدِيشَةِ﴾، وَ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَرَأَ بغيرِهِمَا، فَقَدْ أَسَاءَ

(١) فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ، السَّفَرِ الثَّلَاثِ ٢/٣٥٤. وَأَخْرَجَهُ وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٤٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ

أَبِي أُوَيْسٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ، بِهِ.

(٢) هَذِهِ الْكَلِمَةُ سَقَطَتْ مِنْ ف٣. انظُر: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٣/٣١٢.

(٣) انظُر: الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى ١/٢٣٧.

(٤) انظُر: الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ ٤/٩٩.

وبئس ما صنع، ولا تفسد - بذلك - عليه صلاته إذا قرأ بأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ  
مَعَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا.

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>، وأبو ثور: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾.

وَيَسْتَحِبُّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَلَّا يَتْرُكَ سُورَةَ  
الْجُمُعَةِ عَلَى حَالٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الإمام في صلاة الجمعة فحسن، وسورة  
الجمعة وغيرها في ذلك سواء، ويكرهون أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه.

وقال الثوري: لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في  
الأحاديث، ولكنه يتعمدها أحياناً، ويدعها أحياناً.

قال أبو عمر: روى ابن عباس وأبو هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقرأ  
يوم الجمعة، وفي العيد أيضاً، بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾.

فأما حديث ابن عباس، فرواه الثوري<sup>(٣)</sup>، وشعبة<sup>(٤)</sup>، عن مخل<sup>(٥)</sup> بن  
راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن

(١) انظر: الأم ٧/ ٢١٥.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٢٣٧، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٣. وانظر فيه ما بعده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٩٦)، وأحمد في مسنده ٣٤٦/٥ (٣٣٢٥)، ومسلم

(٨٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٤، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٨ (١٢٣٧٣)،

والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٠١، من طريق الثوري، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٤٩-٤٥٠ (٦٠٥٦).

(٤) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) هو مخل بن راشد النهدي، أبو راشد الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٣٨.

أبي<sup>(١)</sup> رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وفيه: أن أبا هريرة وعلي بن أبي طالب كانا يفعلان ذلك<sup>(٢)</sup>.

واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب، ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا.

وروى حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي عليه السلام كان يقرأ في العيدين والجمعة<sup>(٣)</sup>: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهكذا روى سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال<sup>(٦)</sup>: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير.

قال أبو بكر<sup>(٧)</sup>: وحدثنا وكيع، عن سفيان ومسعّر، عن إبراهيم بن محمد بن

---

(١) «أبي» سقطت من ف ٣. وهو عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ. انظر: تهذيب الكمال ١٩/٣٤.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) في ف ٣: «في الجمعة» بدل: «في العيدين والجمعة».

(٤) هذا الحرف سقط من م.

(٥) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٦) في المصنف (٥٤٩٤) و(٥٧٧٦) و(٥٨٩٠) و(٣٧٦٢٧). ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٧٨)

(٦٢). وأخرجه الحميدي (٩٢١)، والنسائي في المجتبى ٣/١٩٤، وفي الكبرى ٢/٣٠٣

(١٧٨٨)، وابن حبان ٧/٦٢ (٢٨٢٢٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

(٧) في المصنف أيضاً (٣٧٦٢٨). ولم يذكر مسعراً. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/٣٧٩-٣٨٠

(١٨٤٣١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/٢٩، من طريق وكيع، به. وأخرجه عبد الرزاق =

المُتَشَرِّفِ، عن أبيه، عن حَبِيبِ بنِ سالمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ: ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾، و﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. وَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، قَرَأَهُمَا فِيهِمَا.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنِ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنِ شُعَيْبٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ<sup>(٢)</sup> بنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾.

وبهذا الإسنادِ عن خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= فِي الْمَصْنَفِ (٥٢٣٥، ٥٧٠٦)، وَالِدَارِمِي (١٥٧٦، ١٦١٥)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٢١٧٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيانَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٨٣٢)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا ٣٠/٣٣٢-٣٣٣ (١٨٣٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٣/١٨٤، وَفِي الْكَبْرَى ٢/٢٨٨ (١٧٥٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَمَقِّي (٢٦٥، ٣٠٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١/٤١٣، وَابْنُ حِبَانَ ٧/٦١ (٢٨٢١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ٣/٢٠١، ٢٩٤، مِنْ طَرَقٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ مُحَمَّدَ بنِ الْمُتَشَرِّفِ، بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٥/٥٠٧-٥٠٨ (١١٨٧٢).

و«مُسَعَّرٌ» قَدْ تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلِ، ف٣، م، إِلَى: «شُعْبَةُ». انظُرْ: مُسْنَدُ أَحْمَدَ، وَحَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ.

(١) فِي الْكَبْرَى ٢/٢٨٨ (١٧٥١)، وَهُوَ فِي الْمَجْتَبَى ٣/١١١. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٩٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٣٣/٣٢٥ (٢٠١٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٢٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٤٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٧/٢٢١ (٦٧٧٩)، وَالْمَزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٠/٩٤ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٧/١٦٨-١٦٩ (٤٩٦٥).

(٢) هُوَ مَعْبُدُ بنِ خَالِدِ الْجَدَلِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ. انظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٨/٢٢٨.

كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿الْعَرَّ ۝ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة]، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴿. فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ (۱)﴾.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ (۲): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ (۳) أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ لِلنُّعْمَانِ، عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِنْفَاهِ وَالِاسْتِخْبَارِ عَمَّا جَهَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَالنُّعْمَانُ أَصْغَرُ سِنًا مِنَ الضَّحَّاكِ، وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (۴).

(۱) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى ۲/ ۲۸۷ (۱۷۴۸)، وَهُوَ فِي الْمَجْتَبَى ۳/ ۱۱۱، وَابْنُ خَزِيمَةَ (۵۳۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (۲۷۵)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ۳/ ۴۵۰ (۱۹۹۳)، وَمُسْلِمٌ (۸۷۹) (۶۴ مَكْرَر ۲)، وَأَبُو دَاوُدَ (۱۰۷۵)، وَالْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ ۱۱/ ۲۳۵ (۵۰۰۶)، وَأَبُو عَوَانَةَ (۲۵۵۴)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ۱۲/ ۲۸ (۱۲۳۷۵)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ ۷/ ۱۸۲، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ۳/ ۲۰۰، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۸/ ۴۴۹-۴۵۰ (۶۰۵۶).

(۲) فِي سَنَنِهِ (۱۱۲۴). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۸۷۷) (۶۱) عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، ص ۶۹، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (۵۲۳۱)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ۱۵/ ۳۳۹ (۹۵۵۰)، وَمُسْلِمٌ (۸۷۷) (۶۱)، وَابْنُ مَاجَةَ (۱۱۱۸)، وَالتِّرْمِذِيُّ (۵۱۹)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى ۲/ ۲۸۷ (۱۷۴۷)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (۱۸۴۳، ۱۸۴۴)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (۳۰۱)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ۱/ ۴۱۴، وَابْنُ حَبَانَ ۷/ ۴۶ (۲۸۰۶)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ۳/ ۲۰۰، وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (۱۰۸۸) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۶/ ۷۸۶-۷۸۷ (۱۳۱۲۶).

(۳) هَذَا الْحَرْفُ سَقَطَ مِنْ ف ۳. وَهُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعِ الْمَدَنِيِّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ. انظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ۱۹/ ۳۴.

(۴) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بَلَغَتْ الْمَقَابِلَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنَ عَوْنِهِ».

## حديث ثانٍ لضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ

مالك<sup>(١)</sup>، عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدِ المازِنِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبْتَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قَ وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ﴾، وَ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ القَمَرُ﴾.

يَحْتَمِلُ سُؤَالَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ، مَعَ جَلالَتِهِ، لِأبي وَاقِدٍ، عَنِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي العِيدَيْنِ، لِيَعْلَمَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ، وَإِلَّا أَنْبَأَهُ بِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ قَالَ: إِنَّ القِرَاءَةَ فِي العِيدَيْنِ تَكُونُ سِرًّا. وَهُوَ قَوْلٌ شاذٌّ.

رُوي عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ<sup>(٢)</sup> يُسْمِعَ الإِمَامُ قِرَاءَتَهُ مِنْ يَلِيهِ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ نَسِيَ ذَلِكَ، أَوْ أَرَادَ عَامًّا بَعِينَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَوْضِعُ عُمَرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعْرُوفٌ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَوْلِي الأَحْلَامِ وَالنُّهَى الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وهذا الحديثُ رواه ابنُ عَسِيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا اليَوْمِ؟ فَقَالَ: بِـ﴿قَ﴾، وَ﴿أَقْرَبَتْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ ١/٢٥٢-٢٥٣ (٤٩٤).

(٢) زاد هنا في الأصل، ف٣، م: «لا»، ولا تسوغ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥٧٠٠)، وابن أبي شيبة (٥٨١٩)، وإسناده ضعيف، فإنه من رواية الحارث، عن علي رضي الله عنه، والحارث ضعيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥٧٠٣)، والحميدي (٨٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي في المجتبى ٣/١٨٣، وفي الكبرى ٢/٣٠٣ (١٧٨٦)، وأبو يعلى (١٤٤٣)، =

وقد زعمَ بعضُ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ، أنَّ هذا الحديثَ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ عُبَيْدًا<sup>(١)</sup> اللهُ لم يلقَ عُمَرَ.

وقال غيرُهُ: هُوَ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ، ولِقَاءُ عُبَيْدِ اللهِ لِأبي واقدِ اللَّيْثِيِّ غيرَ مدفُوعٍ، وقد سَمِعَ عُبَيْدُ اللهِ من جَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ، ولم يذكرْ أبو داودَ في بابِ ما يُقْرَأُ به في العيدينِ إلَّا هذا الحديثَ<sup>(٢)</sup>. وهذا يدلُّ على أنَّه عندهُ مُتَّصِلٌ صحيحٌ.

واختلفتِ الآثارُ أيضًا في هذا البابِ، وكذلك اختلفَ الفقهاءُ أيضًا فيه<sup>(٣)</sup>.

فقال مالكٌ: يقرأُ في صَلَاةِ العيدينِ بِ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ونحوهما.

وقال الشَّافِعِيُّ بحديثِ أبي واقدِ اللَّيْثِيِّ هذا في ﴿قَفَّ﴾، و﴿اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ﴾.

وقال أبو حنيفةَ: يقرأُ فيها بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾، وما قرأَ من شيءٍ أجزأهُ.

وقال أبو ثورٍ: يقرأُ في العيدينِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾.

---

= والطبراني في الكبير ٢٨١/٣ (٣٣٠٥) من طريق ابن عيينة، به، وهو حديث صحيح. وانظر: المسند الجامع ٥١٩/١٨ (١٥٣٧٠).

(١) في م: «عبد الله». انظر ما قبله، وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الباهلي، أبو عبد الله المدني الفقيه. انظر: تهذيب الكمال ٧٣/١٩.

(٢) سنن أبي داود (١١٥٤). قلنا: وتصحيح الترمذي للحديث.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٣٧٧/١، والأم للشافعي ٢١٥/٧، والمدونة لسحنون ٢٤٦/١، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ١٣١ (٤٨٣)، والأوسط لابن المنذر ٣٢٥/٤، والإشراف له ١٧٦/٢، ومختصر اختلاف العلماء ٣٧٣/١.

وقد روي عن عمر بن الخطابٍ مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعودٍ: أنه كان يقرأُ فيهما بأُمَّ القرآن، وسورةٍ من المَفْصَلِ<sup>(٢)</sup>.  
وكان أبانُ بن عُثمانَ يقرأُ فيهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ  
الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وليس في هذا البابِ أثرٌ مرفوعٌ، إلا حديثُ أبي واقدٍ الليثيِّ، المذكورُ في هذا  
البابِ، وحديثُ سُمرةَ بن جندبٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأُ في العيدينِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ  
رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾. وحديثُ حبيبِ بن سالمٍ، عن النُّعمانِ بن  
بشيرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلهُ. وقد ذكرناهما جميعاً في البابِ الذي قبلَ هذا.

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغٍ، قال:  
حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مَسرَّةَ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن ابنِ  
جُريجٍ، عن موسى بن عبيدةَ، عن محمدِ بن عمرو بن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ،  
قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في العيدينِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانيةِ  
بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وهذا أولى ما قيلَ به في هذا البابِ، من طريقِ الاستِحبابِ، وفي اختلافِ  
الآثارِ في هذا البابِ دليلٌ على أن لا توقيتَ فيه، والله أعلمُ، وما قرأ به الإمامُ في  
صلاةِ العيدينِ أجزاءهُ، إذا قرأ فاتحةَ الكتابِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥٧٨١)، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٢٥ (٢١٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥٧٨٣).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٢٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٥٧٨٢)، وابن ماجه (١٢٨٣)،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٣، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٩٢-٣٩٣ (١٠٧٨٨)  
من طريق موسى بن عبيدة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٦٩ (٦٠٨٦)، وإسناده ضعيف  
لضعف موسى بن عبيدة الربذي. على أن متنه صحيح من غير هذا الوجه.

## مالك، عن عبد الله بن دينارٍ

وهو عبدُ اللهِ<sup>(١)</sup> بن دينارٍ، مولى عبدِ اللهِ بن عمرَ بن الخطابِ، يُكنى أبا<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن، وكان ثقةً.  
رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

سَكَنَ الْمَدِينَةَ، وَتُوِّفِيَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً. هَكَذَا ذَكَرَ الْوَائِقِدِيُّ.  
وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّمْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً.

لِمَالِكٍ عَنْهُ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، مِنْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اثْنَانٍ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ حَدِيثَانِ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ حَدِيثَانِ.

(١) تهذيب الكمال ١٤ / ٤٧١ والتعليق عليه.

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) قوله: «منها عن عبد الله بن عمر اثنتان وعشرون حديثًا» سقط من م.

## حديثٌ أوَّلٌ لعبدِ الله بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ

مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الوَلَاءِ، وعن هَيْبَتِهِ.

هكذا رَوَى هذا الحديثُ، عن مالكٍ جَماعَةَ الرُّوَاةِ، فيها عَلِمْتُ<sup>(٢)</sup>، وكذلك هُوَ في «المُوطَأِ» إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بنِ سُلَيْمَانَ رَوَاهُ عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ، عن عمرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قالَ: «الْوَلَاءُ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ»<sup>(٣)</sup>. ولم يُتَابِعْهُ أَحَدٌ على ذلك.

وقد رَوَى هذا الحديثُ: شُعبَةُ<sup>(٤)</sup>، والثَّورِيُّ<sup>(٥)</sup>، وعبدُ العَزِيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ<sup>(٦)</sup>،

(١) الموطأ ٢/٣٣٦ (٢٢٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٧٤٧)، وخالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (٢٥٧٥)، وسويد بن سعيد (٤٣٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الخطيب في تاريخه ١٤٩/٥ بتحقيقنا، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣٠٦/٧ والجوهري (٤٧٦)، والشافعي عند البيهقي في الكبرى ١٠/٢٩٢.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/٤٤، من طريق محمد بن سليمان، به. وعزاه إلى الدارقطني في غرائب مالك.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٩٩٧)، وأحمد في مسنده ٩/٣٥٧، و١٠/٩٨ (٥٤٩٦، ٥٨٥٠)، والدارمي (٣١٥٧)، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) (١٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والنسائي في الكبرى ٦/٧٨ (٦٢١٠)، وأبو عوانة (٤٨٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/٥٢٧، ٥٢٨ (٤٩٩٥)، وابن حبان ١١/٣٢٣ (٤٩٤٨)، والطبراني في الكبير ١٢/٤٤٨ (١٣٦٢٦)، وفي الأوسط ٢/١٤٤ (١٥١٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/٢٩٢. وانظر: المسند الجامع ١٠/٤٨٨-٤٨٩ (٧٧٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٠٦) (١٦)، وأبو عوانة (٤٨٠٣) وابن حبان ١١/٣٢٥ (٤٩٤٩)، والطبراني في الأوسط ١/٢٠ (٥٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/٢٩٢، من طريق سفيان الثوري، به.

(٦) أخرجه ابن المبارك في مسنده (٢٣٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/٣٥٠ (٥٠٠٣) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

وجماعة يطول ذِكْرُهُم من الأئمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، لم يذكروا عمر.

وروى هذا الحديث ابن الماجشون، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وذلك خطأ لم يتابع ابن الماجشون عليه، والصواب فيه: مالك، عن عبد الله بن دينار، لا عن نافع، والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هيبته.

واختلافهم في بيع ولأء المكاتب وهيبته، واشترائط المكاتب لولاء نفسه، باب آخر.

روى قتادة، عن ابن المسيب: أنه كان لا يرى بأسا ببيع الولاء إذا كان من المكاتب، ويكرهه إذا كان من عتق<sup>(١)</sup>.

وسفيان وحماد، عن عمرو بن دينار، قال: وهبت ميمونة زوج النبي ﷺ لولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتباً<sup>(٢)</sup>.

ومعمر، عن قتادة، قال: لا يباع الولاء، إلا رجل كوتب، فإن اشترط في كتابته أن أوالي من شئت، فهو جائز<sup>(٣)</sup>.

ومعمر، عن قتادة، عن ابن المسيب: أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يُكاتبُ عبداً، فقال له النبي ﷺ: «اشترط ولأءه».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨٤٦) من طريق قتادة، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨٤٩) و(٣٢٢٧٤) عن سفيان بن عيينة، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٥٨، ١٦٢١٨) عن معمر، به.

قال: وكان قتادة يقول: من لم يشترط ولاء مكاتبه، والى المكاتب من شاء حين يعتق<sup>(١)</sup>.

وقال مكحول: لا يباع الولاء، إلا أن المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته، جاز.

وعن سعيد بن عبد العزيز مثله.

وقال ابن جريج: كان عطاءٌ يُجيزُ هبةَ الولاء، ثم رجع عنه فقال: لا يباع الولاء ولا يوهب، إلا أن من أذن لمولاه أن يتولى من شاء، جاز ذلك، لقوله ﷺ: «من تولى قومًا بغير إذن مواليه»<sup>(٢)</sup>. قلت لعطاء: رجلٌ كاتبٌ عبده، ولم يشترط سيده أن ولاءك لي، لمن ولاؤه؟ قال: لسيدِهِ.

وقاله عمرو بن دينار.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: ولاء المكاتب لسيدِهِ، ليس له أن يشترطه لنفسه، ولا أن يوالي غيره، إذا أدى الكتابة إليه، أو إلى ورثته من بعده<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث إنما انفرد به عبد الله بن دينار، واحتاج الناس فيه إليه، وهو حديثٌ عليه العمل عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخلفين. وقد روي عن عثمان بن عفان إجازة ذلك.

وروي عن ابن عباس: إجازة هبة الولاء. ولم يجز بيعه.

وأن عمرو بن حزم وهب ولاء مولى له، لابنهِ محمد، دون عبد الرحمن.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٥٩، ١٦٢٢١) عن معمر، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٩١/١٥ (٩١٧٣)، ومسلم (١٥٠٨) (١٩)، وأبو داود (٥١١٤)، وأبو عوانة (٤٨١٨) من حديث أبي هريرة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٢٥٠-٢٥١ (١٣٥٨٦).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤/٢٢٤، والأم للشافعي ٨/٦٨، والمدونة ٢/٤٧٨، ومختصر اختلاف العلماء ٤/٤٢٧.

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَصَى بِجَوَازِ هِبَةِ الْوَلَاءِ.  
 وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى وِلَاءَ  
 طَهْمَانَ وَبَنِيهِ لِبَنِي مُضْعَبِ بْنِ الزَّبِيرِ.  
 وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَيْضًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ  
 وَهَبَتْ وِلَاءَ مَوَالِيهَا لِلْعَبَّاسِ، فَوَلَّاهُمْ لَهْمُ الْيَوْمِ.  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّهَا وَهَبَتْ وِلَاءَ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَاهَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ  
 عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَابْنَ<sup>(١)</sup> نُضَيْلَةَ، وَابْنَ مَعْقِلٍ، رَخَّصُوا  
 لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنْ يَبِيعَ وِلَاءَ مَوْلَى لَهُ بَعْشَرَةَ آلَافٍ، يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُ مَاخُودٌ بِهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ  
 الْوِلَاءَ كَالنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ قِصَّةَ مَيْمُونَةَ؛ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup>،  
 عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، لَا يُجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
 عَنِ بَيْعِ الْوِلَاءِ. قَالَ: أَيْبِيعُ أَحَدَكُمْ نَسَبَهُ<sup>(٤)</sup>؟

وَهَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ.

(١) فِي الْأَصْلِ، ف ٣، م: «وَأَبَا»، خَطَأً. فَهُوَ عَبِيدُ بْنُ نُضَيْلَةَ الْخِزَاعِيُّ، أَبُو مَعَاوِيَةَ الْكُوفِيُّ. انظُر:  
 تَهذِيبُ الْكَمَالِ ٦/ ٢٩١.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ ٦/ ٢٩١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ، بِهِ. دُونَ ذِكْرِ اللَّيْثِ.

(٣) فِي الْمَصْنُفِ (١٦١٤٥).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (١٦١٤٢).

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ أيضًا<sup>(١)</sup>، عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عنِ مِسْعَرٍ، عنِ عبدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عنِ عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ، عنِ عليٍّ رضي اللهُ عنه، قال: الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، مِنْ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ، أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

وعنِ مَعْمَرٍ، عنِ ابنِ أَبِي<sup>(٢)</sup> نَجِيحٍ، عنِ مُجَاهِدٍ، عنِ عليٍّ، قال: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ<sup>(٣)</sup>.

وعنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَكْرَهُ بَيْعَ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتَهُ<sup>(٤)</sup>.

قالِ ابنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ بَيْعَ الْوَلَاءِ<sup>(٥)</sup>.  
وعنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عنِ موسى بنِ عُقْبَةَ، عنِ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ بَيْعَ الْوَلَاءِ، وَيَكْرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، وَأَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَأَنْ يَهَبَهُ<sup>(٦)</sup>.

وعنِ الثَّوْرِيِّ، عنِ داوُدَ، عنِ ابنِ المُسَيَّبِ، قال: الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَالنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ<sup>(٧)</sup>.

وقد مَضَى الْقَوْلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْوَلَاءِ، فِي بَابِ رَبِيعَةَ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، فَلَا وَجَهَ لِإِعَادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَاهُنَا.

وَفِي نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْغَرْرِ<sup>(٨)</sup> مَا يَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

(١) فِي الْمَصْنَفِ (١٦١٤١).

(٢) هَذَا الْحَرْفُ سَقَطَ مِنْ ف ٣. وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَاسْمُهُ يَسَارٌ، الثَّقَفِيُّ، أَبُو يَسَارِ الْمَكِّيِّ. انظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٦/٢١٥.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١٦١٤٠).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١٦١٤٣).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١٦١٤٤).

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١٦١٥٠).

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١٦١٤٩).

(٨) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٢/١٩٤ (١٩٤١).

الفُقهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَنَّ مِنْ خَالَفَهُ مَحْجُوجٌ؛ لِأَنَّ<sup>(١)</sup> الْحُجَّةَ بِهِ قَائِمَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُخَالِفُهُ، فَتَبَّتِ الْحُجَّةُ بِهِ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُ أَنْ يَتَوَلَّى أَحَدٌ غَيْرَ مَوْلَاهُ، وَأَنْ يَهَبَ وَلَائَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجُوزُ لِسَيِّدٍ أَنْ يَأْذَنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مِنْ شَاءَ، لِأَنَّهَا هِبَةُ الْوَلَاءِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَنْ يَتَوَلَّى السُّمْعَتِيُّ مِنْ شَاءَ، إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، فَمِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَاحْتَجَّ مِنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ، بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَمِمَّنْ قَالَ: لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ، وَلَا هِبَتُهُ، مِنْ كِتَابِيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا: جَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَطَاوُوسٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَالشَّعْبِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي ف ٣: «بِهِ وَأَنَّ».

(٢) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٣) انظُر: الْمُدُونَةُ ٢/٤٧٩.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ (١٦١٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣٣٨/٢٢ (١٤٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٨/٥٢، وَفِي الْكَبْرَى ٦/٣٦٥ (٧٠٠٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٢٢٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٨١١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْكَبْرَى ٨/١٠٧، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. وَانظُر: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ٤/١١٤-١١٥ (٢٥٢٨).

(٥) انظُر: مَصْنُفَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٦١٣٩، ١٦١٤٣، ١٣١٤٤، ١٦١٤٦، ١٦١٤٧)، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٨٣٨) فَمَا بَعْدَهَا.

(٦) فِي الْأَصْلِ، م: «وَعَلِي».

## حديثُ ثابٍ لعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «من ابتاعَ طعامًا، فلا يبعه حتى يقبضَهُ».

ظاهرُ هذا الحديثِ يُوجبُ التسويةَ بين ما بيعَ من الطعامِ جُزأفًا، وبين ما بيعَ منه كَيْلًا، أن لا يُباعَ شيءٌ من ذلك كله حتى يقبضَ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُخصَّ في هذا الحديثِ طعامًا من طعام، ولا حالًا من حالٍ، ولا نوعًا من نوع. وفي ظاهرِ هذا الحديثِ أيضًا، ما يدلُّ على أنَّ ما عدا الطعامَ لا بأسَ ببيعه قبلَ قبضِهِ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ خصَّ الطعامَ بالذكرِ دون غيره.

وهذانِ مَوْضِعانِ تنازَعٍ فيهما العلماءُ قديمًا وحديثًا، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوالِ والاعتلالِ، في بابِ نافع، من هذا الكتابِ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهنا.

وأما الطعامُ الذي لا يُباعُ قبلَ القَبْضِ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ:

فقال مالكٌ، فيما ذكرَ ابنُ وهبٍ وغيرُهُ عنه: لا يجوزُ بيعُ ما يؤكَلُ أو يُشْرَبُ قبلَ القَبْضِ، لا من البائعِ، ولا من غيره، سواءً كان بعينه، أو بغيرِ عينِهِ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ مثلَ ذلك، إلا أنَّه استثنى الماءَ، فقال: الماءُ وحدهُ يجوزُ بيعُهُ قبلَ القَبْضِ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ القاسمِ: قال مالكٌ: لا تبعَ المِلْحَ، والكُسْبِرَ، والشُّونِيزَ، والتَّوَابِلَ، حتى تَسْتَوْفِيَهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) في الموطأ ١٦٧/٢ (١٨٦٤).

(٢) انظر: المدونة ٣/١٣٤.

(٣) من قوله: «وقال ابن القاسم» إلى هنا، لم يرد في الأصل، م. وانظر: المدونة ٣/١٣٢.

(٤) انظر: المدونة ٣/١٣٢.

قال: وأما زريعة الجزر، وزريعة السلق، والكراث، والجرجير، والبصل، وما أشبهه، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تستوفيه؛ لأن هذا ليس بطعام، ويجوز فيه التفاضل، وليس كزريعة الفجل، الذي منه الزيت، هذا طعام؛ لأن الزيت فيه (١).  
 قال: وقال مالك: الطعام كله لا يجوز بيعه قبل القبض، إذا اشترى كيلاً، فإن اشترى جزافاً جاز (٢).

ولا خلاف عن مالك وأصحابه في غير المأكول والمشروب، ونحو الثياب وسائر العروض، العقار وغيره، أنه يجوز بيعها قبل قبضها، ممن اشترى منه ومن غيره، وكذلك إذا أسلف فيها، يجوز بيعها من الذي هي عليه، ومن غيره، إلا أنه إذا باعها ممن هي عليه في السلم، لم يبيعها إلا بمثل رأس المال، أو بأقل، لا يزد على رأس ماله، ولا يؤخره، وإن باعه منه بعرض، جاز قبل الأجل وبعده، إذا قبض العرض ولم يؤخره، وكان العرض مخالفاً لها بيناً خلافاً.  
 هذا كله أصل قول مالك في هذا الباب ومجملته.

وأما فروغ هذا الباب، وتوازله، فكثيرة جداً، على مذهب مالك وأصحابه، ولهم في ذلك كتبٌ معروفة، قد أكثروا فيها من التنزيل والتفريع على المذهب، فمن أراد ذلك تأملها هنالك.

ولا خلاف عن مالك وأصحابه: أن الطعام كله، المأكول والمشروب، غير الماء وحده، لا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه، إذا بيع على الكيل أو الوزن، لا من البائع له، ولا من غيره، لا من سلم ولا من يبيع معاينة، لا بأكثر من الثمن ولا بأقل (٣).

(١) انظر: المدونة ٣/ ١٣١.

(٢) انظر: المدونة ٣/ ١٣٤.

(٣) المصدر السابق.

وجائزٌ عندهمُ الإقالةُ في الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفى بِمِثْلِ رأسِ المالِ سِوَاءً،  
وكذلكِ الشَّرِكَةُ عندهمُ، والتَّوَلِيَةُ فيه.

وقد قال بهذا القولِ طائفةٌ من أهلِ المدينة.

وقال سائرُ الفقهاءِ وأهلُ الحديثِ: لا يُجوزُ بيعُ شيءٍ من الطَّعامِ قبلَ أن  
يُستوفى، ولا تجوزُ فيه الإقالةُ، ولا الشَّرِكَةُ، ولا التَّوَلِيَةُ عندهمُ، قبلَ أن يُستوفى،  
بوجهٍ من الوجوه.

والإقالةُ والشَّرِكَةُ والتَّوَلِيَةُ عندهمُ بيعٌ، وقد جعلَ بعضهمُ الإقالةَ فسخَ  
بيع، ولم يجعلها بيعًا، وأبى ذلكَ بعضهمُ.

ولم يختلفَ فقهاءُ الأمصارِ، غيرَ مالكٍ وأصحابِهِ، في أنَّ الشَّرِكَةَ والتَّوَلِيَةَ  
في الطَّعامِ لا تجوزُ قبلَ أن يُستوفى، لنهي<sup>(١)</sup> رسولِ الله ﷺ عن بيعِ الطعامِ قبل  
أن يستوفى.

وقد مضى ما للعلماءِ في معنى هذا الحديثِ من التَّنَازُعِ والمعاني، في بابِ  
نافع، عن ابنِ عمرٍ من هذا الكتابِ.

وأما اختلافُ الفقهاءِ في الإقالةِ جُمْلَةً، هل هي فسخٌ ببيع، أو بيعٌ<sup>(٢)</sup>؟

فقال مالكٌ: الإقالةُ بيعٌ من البيوعِ، يُحِلُّها ما يُحِلُّ البيوعَ، ويُحرِّمُها ما  
يُحرِّمُ البيوعَ.

وهذا عندهُ إذا كان في الإقالةِ زيادةٌ، أو نُقصانٌ، أو نَظَرَةٌ<sup>(٣)</sup>، فإذا كان  
ذلكَ، فهي بيعٌ في الطَّعامِ وغيرِهِ، ولا تجوزُ في الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفى، إذا كان

(١) من هنا إلى آخر الفقرة سقط من م.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١٨٧/١١ (ط. دار ابن حزم)، والأم للشافعي ٣٨/٣،

٧٦، والمدونة لسحنون ٣/١١٦، والإشراف لابن المنذر ٦/١٤٠، ومختصر اختلاف العلماء

١٠٢/٣ ومنه نقل المؤلف الأقوال الآتية.

(٣) الإنظار: التأخير والإمهال، يقال: أنظرته أنظره واستنظرته، إذا طلبت منه أن ينظر. انظر: =

قد بيع على الكَيْلِ، فإن لم يكن في الإقالة زيادة ولا نقصان، فهي عنده جائزة في الطعام قبل أن يُستوفى، وفي غير الطعام، وفي كل شيء. وكذلك التولية والشركة، على ما قدمنا.

وقال الشافعي: لا خير في الإقالة على زيادة أو نقصان، بعد<sup>(١)</sup> القبض؛ لأن الإقالة فسخ بيع.

وقال الشافعي أيضًا وأبو حنيفة: الإقالة قبل القبض وبعد القبض، فسخ لا يقع إلا بالثمن الأول، سواءً تقيلاً بزيادة أو نقصان، أو ثمن غير الأول. وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، قال: الإقالة قبل القبض فسخ، وبعد القبض بمنزلة البيع.

قال: وقال أبو يوسف: إذا كانت بالثمن الأول، فهو كما قال أبو حنيفة، وإن كانت بأكثر من الثمن، أو بأقل، فهو بيعٌ مُستقبلٌ قبل القبض وبعده. وروى عن أبي يوسف قال: هي بيعٌ مُستقبلٌ بعد القبض، وتجاوز بالزيادة والنقصان، وبثمنٍ آخر.

وقال ابن سبابة، عن محمد بن الحسن، قال: إذا ذكر ثمنًا أكثر من ثمنها، أو غير ثمنها، فهي بيعٌ بما سُمي.

وروى أصحاب زُفر، عن زُفر، قال: كان أبو حنيفة لا يرى الإقالة بمنزلة البيع في شيء، إلا في الإقالة بعد تسليم الشفيع<sup>(٢)</sup> الشفعة، فيوجب الشفعة بالإقالة. وقال زُفر: ليست في الإقالة شفعة.

= النهاية لابن الأثير ٧/ ٧٨.

(١) في ف ٣: «قبل».

(٢) هذه الكلمة سقطت من ف ٣.

وأما الإقالة في بعض السِّلَم، فجملة قول مالك: أنه لا يجوز أن يُقيل من بعض ما أسلم فيه، ويأخذ بعض رأس ماله.

وذكر ابن القاسم وغيره، عن مالك، قال: إذا كان السِّلَم طعامًا، ورأس المال ثيابًا، جاز أن يُقيله في بعض، ويأخذ بعضًا، وإن كان السِّلَم ثيابًا موصوفةً، ورأس المال دراهم، لم تجز الإقالة في بعضها دون بعض؛ لأنه تصير فضة بفضة وثياب إلى أجل.

وقال مالك: إن أسلم ثيابًا في طعام، جازت الإقالة في بعض، ويرد حصته من الثياب، وإن حالت أسواق الثياب، وليست كالدراهم، لأنه ينتفع بها، والثياب لم ينتفع بها إذا ردت، فلو أقال من البعض جاز.

وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد: لا يجوز لمن سلّم في شيء، أن يُقيل من بعض، ويأخذ بعضًا. ولم يُفسرُوا هذا التفسير، ولا خصّوا شيئًا.

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأصحابهم: جائز أن يُقيل في بعض، ويأخذ بعضًا، في السِّلَم وغيره، على كل حال.

وروى الثوري، عن سلمة بن موسى وعبد الأعلى، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله، قال: ذلك المعروف<sup>(١)</sup>.

والثوري، عن جابر الجعفي، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بذلك بأسًا<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٥٩٦/٢، وعبد الرزاق في المصنّف

(١٤١٠١) عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، وحده، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٤١٠٥).

من سَلَمَ في شيءٍ، فلا يأخذُ بعضُهُ سَلَفًا، وبعضُهُ عِينًا، لِيأخذُ سِلْعَتَهُ كُلِّهَا، أو رأسَ مالِهِ، أو يُنظِرُهُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى أَشْعَثُ بن سَوَّارٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: إذا أسَلَفْتَ<sup>(٢)</sup> في شيءٍ، فخذِ الذي أسَلَفْتَ فيه، أو رأسَ مالك<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في الإقالة في السَلَمِ من أحدِ الشَّرِيكينِ<sup>(٤)</sup>.

فقال مالكٌ: إذا أسَلَمَ رَجُلانِ إلى رَجُلٍ، ثُمَّ أقالَهُ أَحَدُهُما، جازَ في نَصيبِهِ. وهو قولُ أَبِي يُوْسُفَ والشَّافِعِيِّ.

وقال أبو حَنِيفَةَ: إذا أسَلَمَ رَجُلانِ إلى رَجُلٍ، ثُمَّ أقالَهُ أَحَدُهُما، لم يُجْزِ إِلَّا أن يُجيزَها الآخرُ. وهو قولُ الأوزاعيِّ.

وقال مالكٌ: لا يُجوزُ بيعُ السَلَمِ قَبْلَ القَبْضِ، وتَجوزُ فيه الشَّرِكَةُ والتَّوْلِيَةُ، وكذلك الطَّعامُ؛ لأنَّ هذا معرُوفٌ، وليس ببيع.

وقال أبو حَنِيفَةَ: لا تَجوزُ التَّوْلِيَةُ والشَّرِكَةُ في السَلَمِ، ولا في الطَّعامِ قَبْلَ القَبْضِ. وهو قولُ الثَّورِيِّ، والأوزاعيِّ، والليثِ، والشَّافِعِيِّ.

وحجَّتُهُم: أنَّ الشَّرِكَةَ والتَّوْلِيَةَ بيعٌ، وقد نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ ما لَيْسَ عندَكَ، ورَبِحِ ما لم يُضَمَّنْ<sup>(٥)</sup>، وعن بَيْعِ الطَّعامِ حتَّى يُقَبَّضَ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٧/٦.

(٢) في ف ٣: «أسلمت». وكذا في الموضوع التالي.

(٣) لم أقف عليه من هذا الوجه.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٣٤٤/٥ (ط. دار ابن حزم)، والمدونة ١٤٤/٤، ومختصر اختلاف العلماء ٢٥/٣، ومنه نقل المؤلف الأقوال الآتية.

(٥) سلف من حديث عبد الله بن عمرو، في شرح الحديث العاشر لنافع، وهو في الموطأ ١٦٧/٢ (١٨٦٣). وانظر تحريجه هناك.

(٦) انظر: حديث هذا الباب.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرِكَةَ وَالتَّوَلِيَةَ عِنْدَهُ فِعْلٌ خَيْرٌ  
وَمَعْرُوفٍ، وَقَدْ نَدَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ، وَقَالَ ﷺ:  
«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ لَزِمَ الشَّرِكَةَ وَالتَّوَلِيَةَ عِنْدَهُ اسْمٌ غَيْرُ اسْمِ الْبَيْعِ، فَلِذَلِكَ جَازَا فِي  
الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَقَدْ أَجَازَ الْجَمِيعُ الْإِقَالََةَ بِرَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَالشَّرِكَةُ  
وَالتَّوَلِيَةُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا<sup>(٢)</sup> نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُقْبَضَ  
لَأَنَّ ضَمَانَهُ مِنَ الْبَائِعِ وَلَمْ يَتَكَامَلْ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ تَمَامُ مِلْكٍ، فَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ. قَالَ:  
فَلِذَلِكَ قَسْنَا عَلَيْهِ بَيْعَ الْعُرُوضِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، لِأَنَّهُ: بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَرَبِحُ مَا  
لَمْ يُضْمَنْ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَى فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، فِي بَابِ  
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) سلف في الحديث السادس والخمسين لنافع، وهو في الموطأ ٥٩٧/٢ (٢٨٥١).

(٢) في م: «وإنما» غيرها ناشره من كيسه، وهي كذلك مجودة في الأصل، وفي مختصر الزني ١٧٩/٨،  
والحاوي الكبير ٥/٢٢٠.

(٣) انظر: الأم ٣/٣٧-٣٨، ومختصر الزني ١٧٩/٨.

(١) حديثُ ثالثٌ لعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ

مالكُ<sup>(٢)</sup>، عن عبدِ الله بن دينارٍ<sup>(٣)</sup>، عن عبدِ الله بن عمرَ، قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيهَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَرَوَى مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> أَيضًا، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، لعبدِ الله عبدِ الملكِ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ، من عبدِ الله بن عمرَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَقْرَبُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيهَا اسْتَطَعْتُ.

ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أخذِ البيعةِ للخلفاءِ على الرِّعِيَّةِ، وكانتِ البيعةُ لرسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، والخلفاءِ الرَّاشِدِينَ، أن يُصَافِحَهُ الَّذِي يُبَايِعُهُ، وَيُعَاقِدُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَن لَا يُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ رواه عُبادَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: وَأَن نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ، بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا<sup>(٥)</sup>، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً<sup>(٦)</sup>. وكان يقولُ لهم: «فِيهَا اسْتَطَعْتُمْ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

(١) من هنا يبدأ المجلد المحفوظ في مكتبة فيض الله بإستانبول، برقم (٢٩٥) والمصور في معهد المخطوطات برقم (١٦١)، والذي رمزنا له «ي ١»، وهذا المجلد وقع فيه نقص في مواضع بسبب كونه من النشرة الأولى، وقد أفدنا منه في إصلاح ما وقع في الأصل من تحريف أو تصحيف أو سقط، ولم نشر في كثير من المواضع إلى النقص الواقع فيه إلا في الشيء بعد الشيء مما رأيناه مفيداً، وسبب ذلك أن الناسخ لم يجود النسخ، ولا قابل ما نسخ على النسخة التي انتسخ منها، فجاءت النسخة كثيرة التصحيف والتحريف والسقط.

(٢) الموطأ ٢/٥٧٨ (٢٨١١).

(٣) قوله: «عن عبد الله بن دينار» سقط من ي ١.

(٤) الموطأ ٢/٥٧٩ (٢٨١٣).

(٥) في ي ١: «كنت»، خطأ.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٧٣-٥٧٤ (١٢٨٧).

وكان النبي ﷺ لا يُصافِحُ النساءَ عندَ البيعةِ، وكان يُصافِحُ الرجالَ، وقد مَضَى هذا المعنى مُجَوِّدًا، في بابِ محمدِ بنِ المُنكدرِ، من كتابنا هذا، والحمدُ لله. وأما الأيَّانُ التي يأخذُها الأُمراءُ اليومَ على الناسِ، فشيءٌ مُحدثٌ. وحسبكَ بما في الآثارِ من أمرِ البيعةِ، حتَّى كان رسولُ الله ﷺ يأخذُ عليهم في البيعةِ أمورًا كثيرةً، منها: النُّصْحُ لكلِّ مُسَلِّمٍ.

وقد ذكَّرنا ما يجبُ على الرَّعيَّةِ من نُصْحِ الأئمَّةِ، في بابِ سُهيلٍ من هذا الكتابِ، عندَ قولِهِ ﷺ: «وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ...» الحديثُ<sup>(١)</sup>. ونذكرُ هاهنا أحاديثَ البيعةِ التي كان رسولُ الله ﷺ يأخذُها على أصحابِهِ، لتَقَفَ على أصلِ هذا البابِ، واللهُ المُوفِّقُ للصَّوابِ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال<sup>(٢)</sup>: حدَّثنا عمرو بن عَوْنٍ، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن يُونُسَ، عن عمرو بن سعيدٍ، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جريرٍ<sup>(٣)</sup>، عن جريرٍ<sup>(٤)</sup>، قال: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطَّاعةِ، وأن أنصَحَ لكلِّ مُسَلِّمٍ. قال: فكان إذا باعَ الشَّيءَ، أو اشتراه، قال: أما إن الذي أخذنا منك أحبُّ إلينا ممَّا أعطيناك، فاختر.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٨٩-٥٩٠ (٢٨٣٣).

(٢) في سننه (٤٩٤٥). وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/٣٣٩ (٢٤١٥) من طريق خالد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣١/٥٥٧ (١٩٢٢٩)، والنسائي في المجتبى ٧/١٤٠، وفي الكبرى ٧/١٧٢ (٧٧٣٠)، وأبو يعلى (٧٥٠٣)، وابن حبان ١٠/٤١٢ (٤٥٤٦)، والطبراني في الكبير ٢/٣٣٨-٣٣٩ (٢٤١٠، ٢٤١٤، ٢٤١٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٢٦٢، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٧١، من طريق يونس، به. وانظر: المسند الجامع ٤/٥١٧-٥١٨ (٣١٧٠).

(٣) في الأصل: «دينار»، خطأ بين، فهو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. مغاني الأخيار للعيني ٣/٢٧٩.

(٤) في الأصل، ف٣: «عن جابر»، والمثبت من ي ١. وهو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة، أبو عبد الله البجلي اليماني. انظر: تهذيب الكمال ٤/٥٣٣.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال<sup>(١)</sup>: حدَّثنا يحيى بن مَعينٍ، قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيمانَ الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن جَريرٍ، قال: بايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ على إقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصحِ لكلِّ مُسْلِمٍ، وفراقِ المُشْرِكِ.

حدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال<sup>(٢)</sup>: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا جَريرٌ، عن منصُورٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي نُخَيْلَةَ<sup>(٣)</sup> البَجَلِيِّ، قال: قال جَريرٌ: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يُبايِعُ النَّاسَ، فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ابسُطْ يَدَكَ أبايَعُكَ، واشترِطْ عليَّ، فأنت أعلمُ بالشرْطِ، قال: «أبايَعُكَ على أنْ تعبُدَ اللهُ، وتُقيمَ الصَّلَاةَ، وتؤتيَ الزَّكَاةَ، وتُنصِحَ المُسْلِمَ، وتُفارقَ المُشْرِكِ». وسيأتي قولُهُ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» في بابِ سُهَيْلٍ، من كِتَابِنَا هذا، إن شاء اللهُ. وفي حديثِ جَريرٍ المذكورِ: «ابسُطْ يَدَكَ أبايَعُكَ»، وفيه بيانٌ ما ذكرنا.

ومثله ما قرأتُ على عبد الوارثِ بن سُفيانَ، أن قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بن الهيثمِ أبو الأَحْوصِ، قال: حدَّثنا سُلَيمانُ بن عبد الرَّحْمَنِ

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٣/ ١٩٣ (٤٤٥٠). وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ١٤٧، وفي الكبرى ٧/ ١٨٠ (٧٧٥٠) من طريق غندر، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٣١٦ (٢٣١٧) من طريق شعبة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٩٨٢١)، وأحمد في مسنده ٣١/ ٥١٨ (١٩١٨٢)، والطبراني في الكبير ٢/ ٣١٦ (٢٣١٥، ٢٣١٦) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٥١٦ (٣١٦٧).

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٣/ ١٩٣ (٤٤٥٣). وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ١٤٨، وفي الكبرى ٧/ ١٨٠ (٧٧٥١)، والطبراني في الكبير ٢/ ٣١٧ (٢٣١٨)، والدارقطني في المؤلف والمختلف ٤/ ٢٧٧٣ من طريق جرير عن منصور، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٥١٧ (٣١٦٩).

(٣) في ي ١: «نحيلة»، وفي م: «نجيلة». انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني ٤/ ٢٧٧٢، والإكمال لابن ماكولا ٧/ ٣٣٥، وتهذيب الكمال للمزني ٣٤/ ٣٤٢، وتوضيح المشتبه لابن ناصر ٩/ ٥١. قال ابن ماكولا: اختلف فيه، فليل بالحاء المهملة، وقيل بالحاء المعجمة. وأشار إلى الخلاف أيضًا الدارقطني، وابن ناصر.

الدَّمَشْقِيُّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهَا بَايَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا ابْنَا سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ تَبَسَّمَ، وَبَسَطَ يَدَهُ وَبَايَعَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأُمَرَاءُ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَسَيَّاتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بَعْدَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٣/ ٣٦٠ (٣٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٣/ ٥٦٦-٥٦٧، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٢٨/ ١٦١، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، بِهِ.

(٢) فِي الْمَصْنُفِ (٣٨٤١٢). وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٩) (٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (١٠٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ٨/ ١٤٥. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٣/ ١٤٧٠ (١٧٠٩) (٤١م)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٧/ ١٣٩، وَفِي الْكَبْرَى ٧/ ١٧٠، وَ٨/ ٦٠ (٧٧٢٦، ٨٦٣٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧١١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٩/ ١١٠-١١١ (٥٦٠٤).

(٣) فِي الْمَوْطَأِ ١/ ٥٧٣-٥٧٤ (١٢٨٧).

(٤) فِي مُسْنَدِهِ (٢٢٦٤). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ ٥/ ٣٣٢، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ، بِهِ.

هَلَاكِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَرْفَعُ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى مَا بَايَعْتُ عَلَيْهِ صَاحِبِيكَ مِنْ قَبْلِ، أَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] قَالَ: نَزَلَتْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ ابْنُ (٢) جُرَيْجٍ: بَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُبَايِعُوهُ عَلَى الْمَوْتِ.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ<sup>(٤)</sup>، أَنَّ أَبَا سِنَانِ بْنِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، فَقَالَ لَهُ: «عَلَامٌ تُبَايِعُنِي؟» قَالَ أَبُو سِنَانٍ: عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَكَانُوا بَايَعُوهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوْا. قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ هُشَيْمٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ<sup>(٦)</sup>، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَبُو سِنَانِ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ.

قَالَ سُنَيْدٌ: وَحَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَلْبِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَأَنَا أَبَايَعُهُ». فَصَفَّقَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى<sup>(٧)</sup>.

(١) من بداية هذا الحديث من قوله: «حدثنا أحمد» إلى هنا، لم يرد في ي ١.

(٢) في م: «قال أبي» وهو خطأ بين.

(٣) في ي ١: «هشام»، خطأ. وهو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية السلمى. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/٢٧٢.

(٤) في م: «عن أبي خالد الشعبي» بدل: «بن أبي خالد عن الشعبي»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤/١٣٧ (١٥٧٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٣١٥، ٣٣٦، من طريق عاصم، به.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٩٨، من طريق معتمر بن سليمان، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢٧٠٤)، وأبو داود (٢٧٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٤٤، وفي شرح مشكل الآثار ١٤/٤٨٢ (٥٧٧٤)، وابن حبان ١٥/٣٣٧-٣٣٨ (٦٩٠٩)، والطبراني =

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: في هذا أيضًا دليلٌ على أنَّ المُبايعةَ من شأنها المُصافحةُ، ولم تختلفِ الآثارُ في ذلك، وقد مَضَى في بابِ محمدِ بنِ المُنكدرِ من هذا الكتابِ، أَنَّهُ كانَ ﷺ إذا بايعَ النساءِ لم يُصافِحهنَّ<sup>(٢)</sup>.

قال سُنيْدٌ: وحدثنا حجاجُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ، سَمِعَهُ يَقولُ: كُنَّا بِالْحُدَيْبِيَّةِ أربَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، فبايعناه وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَخَذُ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ<sup>(٣)</sup>، قال: فبايعناه غَيْرَ الجِدِّ بنِ قَيْسٍ، اخْتِبا<sup>(٤)</sup> تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ. قيل لجابر: هل بايعَ النَّبِيُّ ﷺ بذي الحُلَيْفَةِ؟ قال: لا، ولكنَّهُ صَلَّى بِها، ولم يُبايعَ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي عِنْدَ الحُدَيْبِيَّةِ. قال أبو الزُّبيرِ: وَسُئِلَ جابِرٌ: كَيْفَ بايَعُوا؟ قال: بايعناه على الأَنْفَرِ، ولم يُبايعَهُ على الموتِ<sup>(٥)</sup>.

قال ابنُ جُرَيجٍ: وأخبرني أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: جاء عبدُ لحاطِبِ بنِ

---

= في الأوسط ٨/ ٢٣٢ (٨٤٩٤) من طريق كليب بن وائل، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٧٧٠ (٨٢٠٢). وفي الحديث قصة، والروايات مطولة، ومختصرة.

وأخرجه أبو داود (٢٧٢٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل، عن هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، به.

ويبين الإمام الدارقطني في العلل (٢٨٩١) أن رواية أبي إسحاق الفزاري هذا، وقد تابعه فيها عبد الواحد بن زياد، هي الصواب.

(١) قوله: «قال أبو عمر» لم يرد في ي ١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٧٨ (٢٨١٢).

(٣) السُّمْرَةُ: ضرب من شجر الطلح. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٩٩.

(٤) في ف ٣: «احتنى».

(٥) أخرجه مسلم (١٨٥٦) (٦٩) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ١٢٥،

٤٠٧ (١٤٨٢٣، ١٥٢٥٩)، والدارمي (٢٤٥٤)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٢٦٥ (١١٤٤٥)،

وأبو عوانة (٧١٩١)، وابن حبان ١١/ ٢٣١ (٤٨٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٤٦، من

طريق أبي الزبير، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٣٤٥-٣٤٦ (٢٩٢١).

أبي بلتعة، أحد بني أسدٍ، يشتكي سيده، فقال: يا رسول الله، ليدخلنَّ حاطبُ النار. فقال له: «كذبت، لا يدخلها، إنَّه شهد بدرًا والحديبية»<sup>(١)</sup>.

قال سنيّد: وحدثنا مُبَشَّرُ الحَلْبِيِّ، عن جَعْفَرِ بنِ بَرْقَانَ، عن ثابتِ بنِ الحجاج، عن ابنِ العُفَيْفِ<sup>(٢)</sup>، قال: شهدتُ أبا بكرٍ الصّدِّيقِ رضي الله عنه يُبايعُ النَّاسَ بعدَ نبيِّ الله ﷺ، فَتَجْتَمِعُ عنده العِصَابَةُ، فيقولُ لهم: أَتَبَايَعُونَ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ لله ولِكتَابِهِ، ثُمَّ لِلْأَمِيرِ؟ فيقولون: نَعَمْ. قال: فَتَعَلَّمْتُ شَرْطَةَ هذا، وَأَنَا كَالْمُحْتَلِمِ، أَوْ فَوْقَهُ، فَلَمَّا خَلَا مَنْ عنده أَيْتُهُ، فابتدأته فقلتُ: أَتَبَايَعُكَ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ لله ولِكتَابِهِ، ثُمَّ لِلْأَمِيرِ، فَصَعَّدَ فِي البَصَرِ<sup>(٣)</sup> وَصَوَّبَ، ورأيتُهُ أعجبه<sup>(٤)</sup>.

قال: وحدثنا مُعْتَمِرُ بنِ سُلَيْمَانَ، عن عاصِمِ الأَحْوَلِ، عن عُمَرَ أو عَمْرٍو بنِ عطية<sup>(٥)</sup>، قال: أتيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وأنا غُلامٌ، فبايعته على كِتَابِ الله، وَسُنَّةِ نبيِّه، هي لنا، وهي علينا، فَضَحِكَ وبأيعني<sup>(٦)</sup>.

وذكر<sup>(٧)</sup> ابنُ أبي شَيْبَةَ، قال<sup>(٨)</sup>: أَخْبَرَنَا عِبَادُ بنُ العَوَّامِ، عن أشعثِ بنِ سَوَّارٍ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٩/٢٢ (١٤٤٨٤) عن حجاج، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٣٠١٤)، وأحمد أيضًا ٨٨/٢٢ (١٤٧٧١)، ومسلم (٢٤٩٥) (١٦٢)، والترمذي (٣٨٦٤)، والنسائي في الكبرى ٣٦٧/٧، و١٠/١٠ (٨٢٣٨، ١١٠٠٨)، وابن حبان ٥٩/١٦ (٧١٢٠)، والطبراني في الكبير ٣/٢٠٥ (٣٠٦٤)، والحاكم في المستدرک ٣/٣٠١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٣٢٥، من طريق أبي الزبير، به. وانظر: المسند الجامع ٤/٣٣٠-٣٣١ (٢٨٩٩).

(٢) في الأصل، ي ١، م: «أبي العقيب»، خطأ. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٦/٢٢٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٦/٢٩٩.

(٣) في ي ١: «النظر».

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٦٠٠، بغية)، والخلال في السنة (٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/١٤٦، ١٤٧، من طريق جعفر بن برقان، به.

(٥) هكذا في النسخ، وفي مصدر التخریج: «عمير بن عطية» بدل: «عمر أو عمرو بن عطية».

(٦) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٧/١٢٥، من طريق عاصم الأحول، به.

(٧) من هنا إلى نهاية هذا الباب لم يرد في ي ١.

(٨) في المصنّف (٣٧٧٩٣).

عن أبيه، قال: سمعتُ موسى بن طلحة، قال: بعثَ في أمير المؤمنين عليٍّ وأنا في الأسارى، فانطلقتُ، فدخلتُ عليه فسلمتُ، فقال: أتبايعُ وتدخلُ فيما دخلَ فيه الناسُ؟ قلتُ: نعم، قال: هكذا. ومدَّ يده فبسطها، قال: فبايعتُهُ، ثمَّ قال: ارجعْ إلى أهلك ومالك. قال: فلمَّا رأني الناسُ قد خرجتُ، جعلوا يدخلونَ فبايعونَ.

وقد مضى في بابِ ابنِ المنكدرِ كثيرٌ من أحاديثِ البيعةِ والمصافحةِ بها، عندَ ذكرِ بيعةِ النساءِ<sup>(١)</sup>، والحمدُ لله.

حدَّثنا أحمدُ بن سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيْمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وِضَاحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، قال: حدَّثنا نُعَيْمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ المُباركِ، عنِ ابنِ عِيْنَةَ، قال: أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بنُ كَثِيرٍ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ مُسْلِمٌ بنُ عُقْبَةَ المَدِينَةَ، أَتَتِ الأَحْيَاءُ يُبَايِعُونَهُ، فَأَتَى بَنُو سَلَمَةَ، وَلَمْ آتِ مَعَهُمْ، فَقَالَ: لا أُبَايِعُكُمْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيَّ جَابِرٌ. قال: فَأَتَانِي قَوْمِي، فَنَاشَدُونِي اللَّهَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنْظِرُونِي، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَاسْتَشْرَتْهَا فِي الخُرُوجِ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لأراها بَيْعَةَ ضَلَالَةٍ، وَلَكِنْ قَدِ أَمَرْتُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بنَ أَبِي أُمَيَّةَ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيُبَايِعَهُ. كَأَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَحْقِنَ دَمَهُ. قال جَابِرٌ: فَأَتَيْتُهُ فبَايَعْتُهُ.

قال أبو عمر: كذا قال: أخي عبد الله بن أبي أمية. وصوابه: ابن أخي عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية. ولم يدرك أخوها الحررة، توفي قبل ذلك بكثير. وبه عن ابن المبارك، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، قال: حدَّثنا سِهَابُ بن حَرْبٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا المُخْتَارَ الكَذَّابَ، فَقَالَ: تَخَافُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْعَتِنَا لِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَا أَبَالِي أَبَايَعْتُهُ، أَوْ بَايَعْتُ هَذَا الحَجَرَ، إِنَّهَا البَيْعَةُ فِي القَلْبِ، إِنَّ كُنْتَ مُنْكَرًا لِمَا يَقُولُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ بَيْعَتِكَ بَأْسٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٧٨ (٢٨١٢).

(٢) إلى هنا انتهى المجلد السادس عشر من الطبعة المغربية.

## حديثُ رابعٌ لعبدِ الله بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ بلائًا يُنادي بليلاً، فكلُّوا واشربوا حتَّى يُنادي ابنُ أمِّ مكتومٍ». في هذا الحديثِ الأذانُ للصُّبحِ قبلَ الفجرِ، وقد مَضَى القولُ في ذلك، وما فيه من التَّنَازُعِ بينَ العُلَماءِ، واختِلافِ الآثارِ في ذلك، في بابِ ابنِ شِهَابٍ، عن سالمٍ، من كِتَابِنَا هذا، وكذلك مَضَى القولُ هُنَاكَ في سائرِ معاني هذا الحديثِ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هَاهُنَا.

أخبرنا<sup>(٢)</sup> عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن سلمانَ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال<sup>(٣)</sup>: حدَّثنا شُعَيْبُ بنِ حَرْبٍ، قال: سمعتُ مالكا، وذكرَ سُفيانَ، فقال: أما إنَّه فَارَقَنِي على أن لا يشربَ النَّبِيذَ، قلتُ: أليسَ قد أمرَ النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ بلائًا أن يُعيدَ الأذانَ؟ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بلائًا يُنادي بليلاً، فكلُّوا واشربوا». قلتُ: إنَّه قد أمره أن يُعيدَ الأذانَ. قال: لم يزلِ الأذانُ عندنا بليلاً. ثمَّ قال: لم يأخذ أوْلونا عن أوْلِيكُمْ<sup>(٤)</sup>، قد كان علقمَةُ والأسودُ ومسروقٌ، فلم يأخذ عنهم أحدٌ منَّا، فكذلك آخرونَا لا يأخذونَ عن آخِرِيكُمْ<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ ١/١٢٢ (١٩٤).

(٢) من هنا إلى نهاية شرح الحديث لم يرد في ي ١.

(٣) أخرجه في العلل ومعرفة الرجال (٤٧٥). دون ذكر قصة الأذان.

(٤) في م: «أولاكم».

(٥) في م: «أخراكم».

## حديثُ خَامِسٌ لعَبِدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمر: أنَّ رجُلًا ذَكَرَ  
لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا  
خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ، قَالَ: لَا خِلَابَةَ.

قال أبو عمر: يُقالُ: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ  
فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» هُوَ مُتَقَدِّمٌ حَبَّانٌ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ مُحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ.  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنِ سُفْيَانَ، قالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنِ أَصْبَغٍ، قالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بنِ وَضَّاحٍ، قالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى، قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ  
إِسْحَاقَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مُتَقَدِّمًا سُقِّعَ<sup>(٣)</sup> فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ. وَمَرَّةً قالَ: إِذَا بَايَعَ<sup>(٤)</sup> خَدِعَ. فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا مِنْ بَيْعِكَ». قالَ ابْنُ  
عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِدَابَةَ، لَا خِدَابَةَ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنِ سُفْيَانَ، قالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ

(١) الموطأ ٢/٢١٨ (١٩٩٩).

(٢) في ي ١: «حنان»، وفي م: «بن حيان»، مصحف.

(٣) في ي ١، م: «شج»، والمثبت من الأصل، والسَّقْع: الضرب بباطن الكف.

(٤) في ي ١: «باع».

(٥) في م: «لا خيابة، لا خيابة».

(٦) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٦٣)، والحميدي (٦٢٢)، وابن الجارود في المنتقى

(٥٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/٣٣٨ (٤٨٥٨)، والدارقطني في سننه ٧/٤

(٣٠٠٨)، والحاكم في المستدرک ٢/٢٢، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٧٣، من طريق سفیان بن

عيينة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/٢٨٢-٢٨٣ (٦١٣٤)، والدارقطني في سننه ٩/٤

(٣٠١١)، من طريق ابن إسحاق، به، وهذا إسناد حسن. وانظر: المسند الجامع ١٠/٤٦٨-

٤٦٩ (٧٧٧١).

زُهَيْرٍ، قال<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ جَدَّهُ مُنْقِذًا كَانَ قَدْ آتَى عَلَيْهِ سَبْعُونَ<sup>(٣)</sup> وَمِئَةً سَنَةً، فَكَانَ إِذَا بَاعَ غُبِنَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّجَّهَمِ. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُرْزُبِيِّ<sup>(٥)</sup> وَابْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ، وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ - زَادَ عَبْدُ الْوَارِثِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ الْخَفَّافُ: فِي عُقْدَتِهِ، يَعْنِي: فِي عَقْلِهِ - فَآتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، إِنَّهُ يَبْتَاعُ، وَفِي عُقْدَتِهِ

(١) أخرجه في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٥٦١. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١٧، وابن ماجه (٢٣٥٥)، والدارقطني في سننه ٤/ ٩-١٠ (٢/ ٣٠١١) من طريق ابن إسحاق، به. دون ذكر واسع بن حبان.

(٢) في ١ في الموضوعين: «حنان» مصحّف.

(٣) في تاريخ ابن أبي خيثمة، وسنن الدارقطني: «ثلاثون ومئة». وباقي المصادر لم تذكر ذلك، والمثبت من النسخ.

(٤) أخرجه في سننه (٣٥٠١). وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢١ (١٣٢٧٦)، وأبو يعلى (٢٩٥٢)، وابن الجارود في المتقى (٥٦٨)، وابن حبان ١١/ ٤٣٠-٤٣١ (٥٠٤٩، ٥٠٥٠)، والدارقطني في سننه ٤/ ٨ (٣٠٠٩)، والحاكم في المستدرک ٤/ ١٠١، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٦٢، من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٢، وفي الكبرى ٦/ ١٦ (٦٠٣٣)، من طريق سعيد، به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٤٥ (٧٨٠).

(٥) وقع في الأصل: «الأزدي». انظر: سنن أبي داود، والأنساب للسمعاني ١/ ١١٣، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٥٧٥.

صَعْفٌ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ فَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَلَى الْبَيْعِ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءٌ وَهَاءٌ، وَلَا خِلَابَةَ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: هَذَا  
خُصُوصٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بَعِينِهِ، جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخِيَارَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ  
يَشْتَرِيهَا، شَرَطَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، خَصَّهُ بِذَلِكَ لضعفه، وَلِمَا شَاءَ ﷺ، وَلَمْ يُجْزَ  
لأَحَدٍ خِلَابَتُهُ وَخَدِيعَتُهُ، وَإِنْ كَانَ ﷺ قَدِ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ  
بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>. فَخُصَّ هَذَا بِأَنْ لَا يُخْدَعَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ فِي السَّلْعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا تَسَاوَى.

وَأَمَّا الْخَدِيعَةُ وَالْخِلَابَةُ الَّتِي فِيهَا الْغِشُّ، وَسِتْرُ الْعُيُوبِ، فَمَحْظُورَةٌ عَلَى النَّاسِ  
كُلِّهِمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ فِيهَا، وَلِلْمُشْتَرِي إِذَا اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ الْخِيَارُ، فِي الْاسْتِمْسَاكِ  
أَوْ الرَّدِّ، عَلَى حَسَبِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، مِمَّا نُقِلَ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُصْرَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ مَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُنْقِذٍ مِنَ الْخِيَارِ فِيهَا اشْتِرَاءً،  
وَمَا جَعَلَ لَهُ فِي أَنْ لَا يُخْدَعَ شَرْطًا يَشْتَرِطُهُ بِقَوْلِهِ: لَا خِلَابَةَ. فَجَائِزٌ اشْتِرَاطُهُ  
الْيَوْمَ لِكُلِّ النَّاسِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَرَطَ عَلَى بَائِعِهِ: أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيمَا ابْتَاعَهُ مِنْهُ ثَلَاثًا،  
وَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ مَتَى مَا خَدَعْتَنِي فِي هَذِهِ السَّلْعَةِ، وَبَانَتْ خَدِيعَتُكَ لِي فِيهَا، فَأَنَا  
بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شِئْتُ أَمْسَكْتُ، وَإِنْ شِئْتُ رَدَدْتُ. كَانَ لَهُ شَرْطُهُ، وَذَلِكَ  
جَائِزٌ، وَلَهُ الْخِيَارُ عَلَى حَسَبِ مَا اشْتَرَطَ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ ثَلَاثًا، وَمَا فَوْقَهَا، وَدُونَهَا مِنَ الْمُدَّةِ، فَقَدْ مَضَى  
مُسْتَوْعَبًا فِي بَابِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، ص ١٧٣، وَالْحَمِيدِيُّ (١٧٢٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوفِ (٢١٢٨٨)،  
وَمُسْلِمٌ (١٥٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٧/٢٥٦،  
وَفِي الْكِبْرِيِّ ٦/١٩ (٦٠٤٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَقَى (٥٧٤)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ  
فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤/١١، وَابْنُ حَبَانَ ١١/٣٣٥-٣٣٨ (٤٩٦٠، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤) مِنْ  
حَدِيثِ جَابِرٍ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ٤/١٤٥-١٤٦ (٢٥٧٤).

## حديث سادس لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُشيرُ إلى المشرقِ، يقولُ: «ها إنَّ الفِتنةَ هاهنا، إنَّ الفِتنةَ من حيثُ يطلُعُ قرنُ الشَّيطانِ».

(٢) لم يُختلف في إسناده هذا الحديث، والحمد لله، ولا في لفظه<sup>(٣)</sup>.

وقد حدَّثنا خَلْفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرِ بن الوَرْدِ وعبدُ الله بن عمرَ بن إسحاق، قالوا: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن جابرٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ، قال: أَخْبَرَنَا مالِكُ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُشيرُ إلى المشرقِ، يقولُ: «ها إنَّ الفِتنةَ هاهنا، إنَّ الفِتنةَ هاهنا، من حيثُ يطلُعُ قرنُ الشَّيطانِ»<sup>(٤)</sup>.

في هذا الحديثِ عَلِمَ من أعلامِ نبوةِ رسولِ الله ﷺ، لإخبارِهِ بِالغَيْبِ عَمَّا يكونُ بعدهُ.

والفِتنةُ هاهنا بمعنى الفِتَنِ، لأنَّ الواحدةَ هاهنا تقومُ مقامَ الجميعِ في الذِّكْرِ، لأنَّ الألفَ واللامَ في الفِتنةِ ليسا إشارةً إلى معهودٍ، وإنما هُما إشارةٌ إلى الجِنْسِ، مثلُ قولِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]، و﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]. فأخبرَ ﷺ عن إقبالِ الفِتَنِ من ناحيةِ المشرقِ.

(١) الموطأ ٢/٥٦٩-٥٧٠ (٢٧٩٤).

(٢) هذه الفقرة والتي تليها لم تردا في ١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٥٤)، وسويد بن سعيد (٧٤٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٣٢٧٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

وكذلك أكثر الفتن من المشرق أنبعثت، وبها كانت، نحو الجمل،  
وصفين، وقتل الحسين، وغير ذلك مما يطول ذكره، مما كان بعد ذلك من  
الفتن بالعراق وخراسان إلى اليوم، وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي  
الإسلام، ولكنها بالمشرق أكثر أبدًا.

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم، كمواقع  
القطر»<sup>(١)</sup>.

وقد يحتمل أن تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر، وكانت المشرق  
يومئذ دار كفر، فأشار إليها.

والفتنة لها وجوه في اللغة، منها: العذاب، ومنها: الإحراق، ومنها: الحروب  
التي تقع بين الناس، ومنها: الابتلاء والامتحان، وغير ذلك على حسب ما قد  
ذكره أهل اللغة.

وأما قوله: «من حيث يطلع قرن الشيطان» فقد مضى القول فيه، في باب  
زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، من كتابنا هذا، فلا وجه  
لإعادة ذلك ها هنا.

---

(١) أخرجه الحميدي (٥٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢٨٢)، وأحمد في مسنده ٧٨/٣٦  
(٢١٧٤٨)، والبخاري (١٨٧٨، ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠)، ومسلم (٢٨٨٥)، والبزار في  
مسنده ١٩/٧ (٢٥٦٥)، والبيهقي في الدلائل ٤٠٥/٦ (٢٨٧٢) من حديث أسامة بن  
زيد، به. وانظر: المسند الجامع ١/١٣٩-١٤٠ (١٥٩).

## حديثُ سابعٌ لعبدِ الله بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «من قال لأخيه: يا كافرٌ، فقد باءَ بها أحدهما».

وهذا الحديثُ رواه جماعةٌ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، كما رواه يحيى<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> حدَّثنا خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ إسحاقٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الحجاجِ، قال: حدَّثنا سعيدُ<sup>(٤)</sup> بن كثيرِ بن عُفَيْرٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أيُّما رَجُلٍ قال لأخيه: كافرٌ، باءَ بها أحدهما».

وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا عمرُ بن محمدِ بن القاسمِ ومحمدُ بن أحمدَ بن كاملٍ ومحمدُ بن أحمدَ بن المسورِ، قالوا: حدَّثنا بكرُ بن سَهْلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أيُّما رَجُلٍ قال لأخيه: كافرٌ، فقد باءَ بها أحدهما».

(١) الموطأ ٢/٥٧٩ (٢٨١٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٦٩) ومن طريقه ابن حبان (٢٤٩) والبخاري (٣٥٥١)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٥٨/١٠ (٥٩٣٣)، وإسماعيل ابن أبي أويس عند البخاري (٦١٠٤) وفي الأدب المفرد (٤٣٩)، وسعد بن كثير بن عُفَيْرٍ كما سيأتي، وسويد بن سعيد (٧٦٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الطحاوي في شرح المشكل (٨٥٦) والجوهري (٤٨٤)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٨٥٦) والبيهقي ٢٠٨/١٠، وعبد الله بن يوسف التنيسي كما سيأتي في هذا الكتاب، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢٦٣٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١٩).

(٣) هذه الفقرة والتي تليها لم تردا في ي ١.

(٤) في م: «سعد»، خطأ. وهو سعيد بن كثير بن عُفَيْرٍ بن مسلم بن يزيد بن الأسود، أبو عثمان المصري. انظر: تهذيب الكمال ٣٦/١١.

ورواه جماعة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(١) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُعَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» (٢).

وكذلك رواه ابن أبي (٣) زَنْبِرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمَى الرَّجُلُ الْآخَرَ كَافِرًا، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ كَافِرٌ، فَقَدْ صَدَقَ صَاحِبُهُ كَمَا قَالَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَ، فَقَدْ بَاءَ الَّذِي قَالَ بِالْكَفْرِ» (٤).

وكذلك رواه يحيى بن بكير، عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام، مثله سواء (٥).

والحديث لمالك عنهما جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ صحيح. والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر، أهل السنة والجماعة، النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل (٦)، لا يخرجُه من الإسلام عند الجميع،

(١) هذه الفقرة واللذان تليانها أيضاً، جميعاً لم ترد في ي ١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/٣٨٠-٣٨١ (٦٢٨٠)، ومسلم (٦٠)، والبزار في مسنده ١٢/١٠٣ (٥٦٠٤)، وأبو بكر الخلال في السنة (١٥٠٤)، وابن منده في الإبان (٥٢٠) من طريق نافع، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/٢٠ (٧١٨٠).

(٣) قوله: «أبي» سقط من الأصل، م. انظر: مصدر التخريج، وهو سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبير. انظر: تهذيب الكمال ١٠/٤١٧.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٤٠) من طريق سعيد بن داود بن أبي زنبير، به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/٣٢١ (٨٥٨، ٨٥٩) من طريق ابن وهب، به.

(٦) في ٣: «تأويل».

فَوَرَدَ النَّهْيُ عَنِ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ الْخَيْرِ، دُونَ لَفْظِ النَّهْيِ، وَهَذَا<sup>(١)</sup> مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

وَفِي سَمَاعِ أَشْهَبَ: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، قَالَ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْحَرُورِيَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَفْتَرَاهُمْ بِذَلِكَ كُفْرًا؟ فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا هَذَا<sup>(٢)</sup>.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» قَوْلُهُ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ: «لَا تَرْغَبُوا عَنِ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كَفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنِ آبَائِكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي ي ١: «وَهُوَ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَفِي سَمَاعِ أَشْهَبَ» إِلَى هُنَا، لَمْ يَرِدْ فِي ي ١.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٥٦)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ١٥٧/٦، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٣، ٣٦٤٧، ٤٢٦٢، ٤٣٤٥)، وَابْنُ خَرِّبُوتَةَ (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٩، ٣٩٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٣، ٢٦٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ١٢٢/٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي مَسْنَدِهِ ٨٦/٥، ١٩٦ (١٦٦٠، ١٧٩٦)، وَفِي الْكَبِيرِ ٣/٤٥٩-٤٦٠ (٣٥٥٨، ٣٥٦٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٩٩١، ٥١١٩، ٥٢٧٦)، وَابْنُ حِبَانَ ١٣/٢٦٦ (٥٩٣٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١١/٤٨٢-٤٨٥ (٨٩٦٩، ٨٩٧٠، ٨٩٧١).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦٩٩)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣١/٥٠٤، ٥٤٨، ٥٧٣ (١٩١٦٧، ١٩٢١٧، ١٩٢٥٩)، وَابْنُ خَرِّبُوتَةَ (١٢١، ٤٤٠٥، ٧٠٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٧/١٢٧، وَفِي الْكَبِيرِ ٣/٤٦٧ (٣٥٨٤، ٣٥٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٦١، ٦٢)، وَابْنُ حِبَانَ ١٣/٢٦٨ (٥٩٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢/٣٣٦ (٢٤٠٢) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٤/٤٨٦-٤٨٧ (٣١٣٢). وَرَوَى عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ جَرِيرٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ١٦/٤٧٥-٤٧٦ (١٠٨١٣)، وَابْنُ خَرِّبُوتَةَ (٦٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ ٢/٣١٨ (٨٥٣)، وَابْنُ حِبَانَ ٤/٣٢٨ (١٤٦٦)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِبْرَانِ (٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٧/٥١٤ (١٤٠٣٢).

ومثل هذا كثيرٌ من الآثار التي وردت بلفظِ التَّعليظِ، وليست على ظاهرها عند أهلِ الحقِّ والعلم، لأصولٍ تدفعها أقوى منها، من الكتابِ والسنةِ المُجمَع عليها، والآثارِ الثابتةِ أيضًا من جهةِ الإسنادِ، وهذا<sup>(١)</sup> بابٌ يتسع القولُ فيه ويكثرُ، فنذكرُ منه هاهنا ما فيه كفايةٌ إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

وقد ضلَّت جماعةٌ من أهلِ البدعِ من الخوارجِ والمُعترِلةِ في هذا البابِ، فاحتجُّوا بهذه الآثارِ ومثلها في تكفيرِ المُذنبينِ، واحتجُّوا من كتابِ الله بآياتٍ ليست على ظاهرها، مثل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وقوله: ﴿إِنْ تَطُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠]، وقوله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، ونحوِ هذا.

وروي عن ابنِ عباسٍ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: ليس بكُفْرٍ ينقلُ عن المِلَّةِ، ولكنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ<sup>(٣)</sup>.

وقد أوضحنا معنى الكُفْرِ في اللُّغةِ، في مواضعٍ من هذا الكتابِ، والحُجَّةُ<sup>(٤)</sup> عليهم قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

(١) في ي ١: «الآحاد وهو» بدل: «الإسناد وهذا».

(٢) من قوله: «فنذكر منه» إلى هنا، جاء مكانه في ي ١: «وله موضع غير هذا نسطه فيه ونوضحه إن شاء الله تعالى، ونذكر هاهنا منه نكتًا كافية، ولمعًا دالة بعون الله لا شريك له».

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/٣٥٥-٣٥٦ (١٢٠٥٣، ١٢٠٥٤)، والحاكم في المستدرک ٣١٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٠.

(٤) من قوله: «وروي عن ابن عباس» إلى هنا لم يرد في ي ١.

[النساء: ٤٨]. ومعلومٌ أن هذا بعد الموت لمن لم يُتَّب (١)، لأنَّ الشُّركَ من (٢) تابَ منه قبلَ الموتِ، وانتهى عنه، غُفِرَ له، كما تُغْفَرُ الذُّنُوبُ كُلُّهَا بالتَّوْبَةِ جَمِيعًا، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٨].

وقد وردت آياتٌ في القرآنِ مُحْكَمَاتٌ تُدَلُّ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْعِنَادِ، منها: قولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ فَشَاهِدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠]، وقولُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقولُهُ: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ [النساء: ١٥٣]، وقولُهُ: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِنَسْحَرَنَّ بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [إلى قولِهِ: ﴿فَأَسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٢-١٣٣].

ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى آدِعْ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لِيُنزِلَ عَلَيْنَا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَ بِكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَلَغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٤-١٣٥]. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

ثُمَّ ذَكَرَ الْأُمَّمَ فَقَالَ: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْنَاهُمُ﴾ [غافر: ٥].

ثُمَّ ذَكَرَ الْأُمَّمَ فَقَالَ: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢-٥٣].

(١) من قوله: «ومعلوم» إلى هنا لم يرد في ف٣.

(٢) في م: «عمن».

ولذلك قال: ﴿تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]، ﴿وَحُضِّمْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ﴾ [التوبة: ٦٩]، وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَقُولُونَ لِآلَاءِ اللَّهِ تَكْفُورًا﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَمَا نَفَرُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]، وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال: ﴿بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كِرْهُونٌ﴾ [المؤمنون: ٧٠]، وقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجنائين: ٢٣]، وقال: ﴿شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٤﴾ أَسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ﴾ [الآية: فاطر: ٤٢-٤٣]، وقال: ﴿وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: ٣٢]، وقال: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، إلى آيات كثيرة في معنى ما ذكرنا، كلها تدلُّ على مُعَانِدَةِ الْكُفَّارِ، وَأَتَمُّهُمْ إِنَّمَا كَفَرُوا بِالْمُعَانِدَةِ وَالِاسْتِكْبَارِ.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وقوله ﷻ: «من مات لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وجعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في بعضِ الكبائرِ حُدُودًا، جَعَلَهَا طَهْرَةً، وَفَرَضَ كَفَارَاتٍ فِي كِتَابِهِ لِلذُّنُوبِ، مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَا يُرْضِيهِ، فَجَعَلَ عَلَى الْقَازِفِ جَلْدًا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٧٠٨)، وأحمد في مسنده ٣٧٢/٢٢، و٥٩/٢٣، و٢٦١، ٣٧٥ (١٤٤٨٨، ١٤٧١١، ١٥٠١٦، ١٥٢٠٠)، وعبد بن حميد (١٠٦٣) ومسلم (٩٣)، وابن خزيمة في التوحيد ٨٥٢/٢، وأبو يعلى (٢٢٧٨)، وأبو عوانة (٣١، ٣٢)، وابن مندة في الإبان (٧٤، ٧٥) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر: المسند الجامع ٣/٤٠٥-٤٠٧ (٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١).

ثانين إن لم يأت بأربعة شهداء، ولم يجعله بقذفه كافراً، وجعل على الزاني مئة، وذلك طهرة له، كما قال ﷺ في التي رجمها: «لقد خرَجْتُ من ذُنُوبِهَا كَيَوْمٍ وَلَدَتْهَا أُمُّهَا» (١).  
وقال ﷺ: «من أُقِيمَ عليه الحدُّ، فهو له كفارة، ومن لم يُقَمَ عليه حدُّه، فأمره إلى الله، إن شاء غفرَ له، وإن شاء عذَّبَه» (٢).

وما لم يجعل فيه حدًّا، فرَضَ فيه التَّوبَةَ منه، والخُرُوجَ عنه إن كان ظمًّا لِعِبَادِهِ.

وليس في شيء من السُّنَنِ الْمُجْتَمَعِ عليها، ما يدلُّ على تكفيرِ أَحَدٍ بِذَنْبٍ. وقد أحاطَ العِلْمُ بأنَّ العُقُوبَاتِ على الذُّنُوبِ كَفَّارَاتٌ، وجاءت بذلك السُّنَنُ الثَّابِتَةُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كما جاءت بكفارة الأيمان، والظَّهَارِ، والفِطْرِ في رمضان.

وأجمع علماء المسلمین أنَّ الكافر لا يرثُ المسلم، وأجمعوا أنَّ المذنب، وإن مات مُصْرًا، يرثُهُ ورثتُهُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ في مقابرِ المسلمین.  
وقال ﷺ: «من صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكِنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ» (٣).

وقال ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». رواه عبدُ الله بن مسعودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ (٤).

(١) سيأتي بإسناده في شرح حديث أبي عرفة يعقوب بن زيد، وهو في الموطأ ٢/ ٣٨٢ (٢٣٧٨)، وانظر تحريجه في هناك.

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن سالم، وهو في الموطأ ٢/ ٤٩١ (٢٦٣٥)، وانظر تحريجه في هناك.

(٣) سلف في شرح الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم، وهو في الموطأ ١/ ١٩٣ (٣٤٩)، وانظر تحريجه في هناك.

(٤) سلف في شرح الحديث التاسع لزيد بن أسلم، وهو في الموطأ ١/ ٦٧ (٦٦)، وانظر تحريجه في هناك.

وقال ﷺ: «ليس أحدٌ من خلقِ الله إلا وقد أخطأ، أو همَّ بخطيئةٍ، إلا يحيى بن زكريا»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «لولا أنّكم تُذنبونَ وتستغفرونَ»<sup>(٢)</sup>، لذهبَ اللهُ بكم، وجاءَ بقومٍ يُذنبونَ ويستغفرونَ، فيعفِرُ لهم، إنّ الله يُحبُّ أن يغفِرَ لعباده»<sup>(٣)</sup>.  
ومن هذا قولُ الأوّل<sup>(٤)</sup>:

إِن تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا

وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًّا

فهذه الأُصولُ كُلُّها تشهدُ على أنّ الذُّنوبَ لا يُكفِّرُ بها أحدٌ.

وهذا يبيِّنُ لك أنّ قولَهُ ﷺ: «من قال لأخيه: يا كافرٌ، فقد باءَ بها أحدُهُما»، أنّه ليسَ على ظاهرِهِ، وأنَّ المعنى فيه النهي عن أن يقولَ أحدٌ<sup>(٥)</sup> لأخيه: كافرٌ، أو: يا كافرٌ.

<sup>(٦)</sup> قيلَ لجابرِ بن عبدِ اللهِ: يا أبا محمّدٍ، هل كنتم تُسمُّونَ شيئاً من الذُّنوبِ كُفراً، أو شرّاً، أو نفاقاً؟ قال: معاذَ اللهِ، ولكنّا نقولُ: مُؤمِنينَ مُذنبينَ<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٤/٤ (٢٢٩٤)، وعبد بن حميد (٦٦٥) والبخاري في مسنده ٧٨/١١ (٤٧٨٤)، وأبو يعلى (٢٥٤٤)، والحاكم في المستدرک ٥٩١/٢. من حديث ابن عباس.

(٢) في ي ١: «لو لم تذنبوا ثم» بدل: «لولا أنّكم تذنبون وتستغفرون».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٠٢٧١)، وأحمد في مسنده ٤٤٥/١٣ (٨٠٨٢)، ومسلم (٢٧٤٩)، والطبراني في الدعاء (١٨٠١)، والبيهقي في شعب الإيثار (٧١٠٢)، والبخاري في شرح السنة (١٢٩٤) من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ٧٦٢-٧٦٣ (١٤٤٣٤).

(٤) هو أمية بن أبي الصلت، وانظر: ديوانه، ص ٥٨.

(٥) هذه الكلمة لم ترد في ي ١.

(٦) الثلاث فقرات، هذه والثلاث بعدها، لم ترد جميعاً في ي ١.

(٧) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٧٦/٥، والبيهقي في شعب الإيثار ٢٩٥/١ (٣٢٥).

رُوي ذلك عن جابرٍ من وُجوه.

وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَلْتُ لَجَابِرٍ: أَكُنْتُمْ تَقُولُونَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ: كَافِرٌ؟ قَالَ: لَا. قَلْتُ: فَمُشْرِكٌ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ. وَفَرَعَ<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ.

وَهَذَا مُوَافِقٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ<sup>(٢)</sup> يَنْهَيَانِ عَنِ تَفْسِيحِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِيرِهِ، إِلَّا<sup>(٣)</sup> بَيَانٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ، الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتِ بَإِجْمَاعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، أَوْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا، فَاخْتَلَفُوا بَعْدُ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَكُنْ لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يُوجِبُ حُجَّةً، وَلَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ، إِلَّا بِاتِّفَاقٍ آخَرَ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُخْرِجُهُ ذَنْبُهُ، وَإِنْ عَظُمَ، مِنَ الْإِسْلَامِ. وَخَالَفَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ، أَنْ لَا يُكْفَرَ إِلَّا مَنْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى تَكْفِيرِهِ، أَوْ قَامَ عَلَى تَكْفِيرِهِ دَلِيلٌ لَا مَدْفَعَ لَهُ، مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَقَدْ بَاءَ بِهَا»، أَي: قَدْ احْتَمَلَ الذَّنْبَ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ أَحَدُهُمَا.

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٣١٧)، والطبراني في الأوسط (٧٣٥٤) من طريق الأعمش به.

(٢) في ي ١: «والحديث».

(٣) هذا الحرف سقط من الأصل، م.

(٤) من قوله: «أو سنة» إلى هنا لم يرد في ي ١.

قال الخليل بن أحمد<sup>(١)</sup> رحمه الله: باء بذنيه، أي: احتمله. ومثله قوله عز وجل: ﴿وَبَاءُ وَيَعْصِبُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]، وقوله: ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

والمعنى في قوله: «فقد باء بها أحدهما»، يُريدُ أن المقول له: يا كافر، إن كان كذلك، فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك، لصِدْقِهِ في قوله. فإن لم يكن كذلك<sup>(٢)</sup>، فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك.

وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يُقال لأحدٍ من أهل القبلة: يا كافر.

حدَّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال<sup>(٣)</sup>: حدَّثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، أو: أنت كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت إلى الأول».

وأخبرنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد القاضي البرقي ببغداد، قال: أخبرنا أبو معمر عبد الله بن

(١) العين ٨/٤١٣.

(٢) من قوله: «احتمل ذنبه» إلى هنا لم يرد في ١.

(٣) أخرجه في الجعديات (١٦١٣). ومن طريقه أخرجه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة (٣٥٥٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٧٣/٩، ٩٨، (٥٠٣٥، ٥٠٧٧)، وابن مندة في الإبان

(٥٩٤) من طريق شعبة، به، وهو حديث صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٠/١٩-٢٠ (٧١٧٩).

عَمْرُو<sup>(١)</sup>، قال أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ، أَوْ بِالْكُفْرِ، إِلَّا رُدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَمُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في ف ٣: «بن عمر»، خطأ. وهو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، أبو معمر المقعد البصري. انظر: تهذيب الكمال ١٥/٣٥٣.

(٢) من قوله: «أبو معمر» إلى هنا لم يرد في م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٠٨، ٦٠٤٥)، وفي الأدب المفرد (٤٣٢، ٤٣٣)، وأبو عوانة (٥٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/٣٢٢ (٨٦٣)، وابن مندة في الإبان (٥٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٠٣ والبغوي في شرح السنة (٣٥٥٢) من طريق أبي معمر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٥/٣٦٩، ٤٥٠، (٢١٤٦٥، ٢١٥٧١)، ومسلم (٦١)، وابن ماجه (٢٣١٩)، والبزار في مسنده ٩/٢٥٤ (٣٩١٩)، وأبو عوانة (٥٥) من طريق عبد الوارث، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٨٩ (١٢٢٤٥).

(٤) من قوله: «أحمد بن محمد القاضي البرقي» إلى هنا لم يرد في ي ١.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، والطبراني في الكبير ٢/٧٤-٧٥ (١٣٣٧)، وابن مندة في الإبان (٦٣٤) من طريق علي بن المبارك، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٦/٣١٢ (١٦٣٨٥)، ومسلم (١١٠)، والترمذي (٢٦٣٦)، وأبو عوانة (١٢٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/٣٥١، من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٩٧١٠)، وأحمد أيضًا ٢٦/٣١٦ (١٦٣٩١)، والبخاري (٦١٠٥)، والطبراني في الكبير ٢/٧٢ (١٣٢٤، ١٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٣، من طريق أبي قلابة، به وانظر: المسند الجامع ٣/٣٠٢-٣٠٣ (٢٠٠٣).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، وَهُوَ مِمَّنْ تَسَّرَهُ حَسَنَتُهُ، وَتَسَوَّءَهُ سَيِّئَتُهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ، أَوْلَى مِنَ الشَّهَادَةِ لَهُ بِالْإِيمَانِ؟  
وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] (٣): مَنْ عَمِلَ مِثْلَ قُرَابِ الْأَرْضِ (٤) خَطِيئَةً، ثُمَّ لَقِينِي لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً (٥).

(١) أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِهِ (٦٠٦، بَغِيَّة). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٨٣/٨، ٢٨٤، (٩١٧٥)، (٩١٧٦)، وَأَبُو يَعْلَى (١٤١، ١٤٢)، وَابْنُ حِبَانَ ٤٣٦/١٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٢/١٥، (٦٧٢٨، ٤٥٧٦)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ١٨٤/٢ (١٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، بِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ اضْطُرِبَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَسَيِّئَاتُهُ فِي ٤٣٤/١٢.

(٢) زَادَ هُنَا فِي فَ ٣: «بَن»، خَطَأً. وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ صَبِيحِ الْهَلَالِيِّ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ الْمَقْرِيُّ الضَّرِيرُ. انظُر: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٢١/١٩.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ الْأُخْرَى أَخْلَتْ بِهَا النَّسَخَ وَلَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ إِلَّا بِهَا، لِأَنَّهُ حَدِيثٌ قَدْسِي.

(٤) قُرَابِ الْأَرْضِ. أَي: مَا يُقَارَبُ مَلَأَهَا. وَقُرَابِ الشَّيْءِ، وَقُرَابِهِ، وَقُرَابَتُهُ: مَا قَارَبَ قَدْرَهُ. انظُر: لِسَانُ الْعَرَبِ ١/٩٩٤.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٢٨٩/٣٥، ٣١٥، ٣٨٦، (٢١٣٦٠، ٢١٣٩٧، ٢١٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩٨/٩، (٣٩٨٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ ٥/٥٦، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا ٣٥/٢٤٠، (٢١٣١١)، وَابْنُ حِبَانَ ١/٢٦٤، (٢٢٦)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي الْأَوْسَطِ ٣/٢٥٢، (٣٠٦٠) مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُورِ، بِهِ. وَانظُر: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٦/١٩٦-١٩٧ (١٢٣٧٣).

ورواه شعبة، عن واصل، عن المعرور بن سويد، قال: سمعت أبا ذر  
قوله (١)(٢).

وعن ابن عمر، قال: كنا نشهد على أهل الموحبتين بالكفر، حتى نزلت:  
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١١٦].

وأخبرنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن  
أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال (٣): حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ،  
قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان، قال:  
سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ  
لَلْوَحَا فِيهِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةَ شَرِيعَةً، يَقُولُ الرَّحْمَنُ: وَعِزِّي لَا يَأْتِينِي (٤)  
عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، إِلَّا أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا  
ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال (٥): حدثنا زيد بن الحباب،

(١) في م: «يقوله»، والمثبت من الأصل، وهو الصواب، يعني: موقوفًا.

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٦٦)، والبخاري في مسنده ٤٠٣/٩ (٣٩٩٩) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه في مسنده (٨، بغية). وأخرجه عبد بن حميد (٩٦٨)، وأبو يعلى (١٣١٤)، والبيهقي

في شعب الإيمان (٨٥٥١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٠٨) من طريق أبي عبد الرحمن

المقرئ، به. وانظر: المسند الجامع ٦/١٥٨-١٥٩ (٤١٧٣). قال ابن الجوزي: هذا حديث

لا يصح، ابن راشد، وابن أنعم، ضعيفان. وابن أنعم، هو عبد الرحمن بن زياد.

(٤) هذه الكلمة لم ترد في ي ١.

(٥) في المصنف (٢٩٨٩٣). وأخرجه أبو داود (١٥٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٧/٩

(٩٧٤٨)، وابن حبان ٣/١٤٤ (٨٦٣)، والحاكم في المستدرک ١/٥١٨، من طريق زيد بن

الحباب، به. وانظر: المسند الجامع ٦/٤٢١ (٤٥٥٦). أبو هانئ اسمه حميد بن هانئ وهو لا

بأس، به، وأبو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك، وهو ثقة، فإسناد الحديث حسن.

قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ السَّجَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَطِئِرٍ<sup>(٣)</sup> لَهُ، أَوْ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ: «اقْرَأْ بِ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ عِنْدَ مَنَامِكَ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ،

(١) هذا الحديث لم يرد في ي ١.

(٢) سيأتي بإسناده في شرح الحديث الخامس عشر لأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وهو في الموطأ ١/٥٠٤ (١١٠١)، وانظر تحريجه في هناك.

(٣) الظئر: المرضعة لغير ولدها، ويطلق على زوجها أيضًا. وجمعه أطؤر، وأظآر، وظئور. انظر: المعجم الوسيط، ص ٥٧٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٩/٣٩ (٥١٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/٢٩٥-٢٩٦ (١٠٥٧٢، ١٠٥٧١) من طريق سفیان، به، وهذا حديث حسن. وانظر: المسند الجامع ١٥/٦١٨-٦١٩ (١٢٠٠١).

(٥) في الكبرى ٦/٤٧٦، و٧/١٩٤ (٧٢٥٢، ٧٧٨٧)، وهو في المجتبى ٧/١٦١، و٨/١٠٨. والحديث قد سلف في شرح الحديث الثاني لمحمد بن المنكدر، وهو في الموطأ ٢/٥٧٨ (٢٨١٢)، وانظر: تمة تحريجه هناك.

فقال: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا». قرأ عليهم الآية<sup>(١)</sup> «فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

قال أبو عمر: هذا من أصحِّ حديثٍ يُروى عن النَّبِيِّ ﷺ، وعليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعة، وهو يُضاهي قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

والآثارُ في هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا، لا يُمكنُ أن يُحيطَ بها كتابٌ، فالأحاديثُ اللَّيِّنَةُ تُرَجَى، والشَّديدةُ تُخشى، والمؤمنُ موقوفٌ بين الخوفِ والرَّجاءِ، والمُذنبُ إن لم يتب، في مَشِيئَةِ اللَّهِ.

رَوَيْنَا عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، أنَّه قال: ما في القرآنِ آيةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>.  
ومن شرح اللهُ صدره، فالقليلُ يكفيه.

---

(١) يعني آية الممتحنة (١٢): ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآية. كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٦٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٣٧). وعنه ذكره القرطبي في تفسيره ٢٤٦/٥. وذكره غيره أيضًا، وإسناده ضعيف، فإنه من رواية ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف، عن أبيه، عن علي.

## حديثٌ ثامِنٌ لعبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ

مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يلبَسَ المُحَرَّمُ ثوبًا مَصْبُوغًا بزَعْفَرانٍ أو وَرْسٍ، وقال: «من لم يَجِدْ نَعْلينِ، فليلبَسْ خُفَّينِ، وليَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». وقد مَضَى القَوْلُ في معنَى هذا الحديثِ كُلِّهِ، في بابِ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، من كِتابِنَا هذا، فلا مَعْنَى لِإِعَادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَاهُنَا.

---

(١) الموطأ ١/٤٣٧-٤٣٨ (٩٠٨).

## حديثُ تاسِعٌ لعبدِ الله بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ

مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ، أنَّه قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ المدينة أن يُهَلُّوا من ذِي الحُلَيْفَةِ، وأهلَ الشَّامِ من الجُحْفَةِ، وأهلَ نَجْدٍ من قَرْنٍ. قال عبدُ الله بنُ عُمرَ: أمَّا هؤلاءِ الثَّلَاثُ فسمِعْتُهُنَّ من رسولِ الله ﷺ، وأُخْبِرْتُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «وَيْهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ من يَلْمَمَ».

وهذا الحديثُ قد تقدَّم القولُ فيه، في بابِ نافع، عنِ ابنِ عُمرَ أيضًا،

والحمدُ لله.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٤٥ (٩٢٨).

## حديثٌ عاشِرٌ لعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ

مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ من قتلهنَّ وهو مُحَرَّمٌ، فلا جناحَ عليه: العقْرَبُ، والفأْرَةُ، والكلْبُ العقُورُ، والغُرَابُ، والحدَّأةُ»<sup>(٢)</sup>.

قد سَلَفَ القولُ في هذا الحديثِ مُستوعِبًا كاملاً، في بابِ نافع، عن ابنِ عمرَ أيضًا، فلا مَعْنَى لإعادةِ ذلك هاهنا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الموطأ ٤٧٩/١ (١٠٢٧).

(٢) جاء في الموطأ تقديم وتأخير في لفظ الحديث، ونصه في الموطأ: «خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم، فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور».

(٣) جاء في حاشية الأصل بلاغ بالمقابلة ونصه: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

## حديثُ حاديِّ عَشَرَ لعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال: ذَكَرَ عُمَرُ بنِ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

هكذا هو في «الموطأ» عند أكثر الرواة، وروته طائفة<sup>(٢)</sup> عن مالك، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قال: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. والمعنى سَوَاءٌ<sup>(٤)</sup>. ورواهُ إِسْحَاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ، عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قال: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وتابعه قوم<sup>(٥)</sup>.

والحديثُ لمالك، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ونافعٍ جميعاً، عن ابنِ عُمَرَ؛ لَأَنَّهُ قد رواه عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، جماعةً، منهم: الطَّبَّاعُ، وخالدُ بنِ مَخْلَدِ القَطَوَانِيُّ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بنِ غَزْوَانَ، وابنُ عبدِ الحَكَمِ. وقد رُوِيَ أَيضاً، عن ابنِ عَفَيْرٍ وابنِ بَكَيْرٍ مثُلُ ذلك، وَلَكِنَّ المَحْفُوظَ فِيهِ عندَ العُلَمَاءِ حديثُ مالِك، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وحديثُ نافعٍ عندهم كالمُستَغْرَبِ.

(١) الموطأ ١/٩٢ (١١٨).

(٢) في ي ١: «ورواه قراد أبو نوح» بدل: «وروته طائفة».

(٣) في ف ٣: «عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ». وفي ي ١: «أنه سأل رسول الله ﷺ» بدل: «أن عمر قال: يا رسول الله».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٥). والنسائي في السنن الكبرى ٨/٢١٣ (٩٠٠٦) من طريق قراد أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، عن مالك، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/٤١-٤٢ (٧٢١٠).

(٥) في ي ١: «وهذا خطأ» بدل: «وتابعه قوم».

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا خَلْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>: الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَغَسْلُ الذِّكْرِ مَعَ الْوُضُوءِ أَيْضًا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجْبَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ عَلَى الْجُنُبِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِجْبَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ<sup>(٣)</sup>. وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْسَانِ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ الْجُنُبِ، هُوَ غَسْلُ الْأَذَى مِنْهُ، وَغَسْلُ ذِكْرِهِ وَيَدَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ. قَالَ: وَلَهُ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ، وَيَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ قَدْرٌ، فَيَغْسِلُهَا. قَالَ: وَالْحَائِضُ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كَلِّهِ، نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

(١) أخرجه ابن الطيور في الطيوريات (١٠٦٩) من طريق أبي أمية، به.

(٢) في ي: «وهذا حديث صحيح ثابت، وفيه» بدل: «في هذا الحديث».

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٥٣، والمدونة ١/١٣٥، ومسائل أحمد وإسحاق ٢/٣٤٣

(٥٩)، والأوسط لابن المنذر ٢/٢٠٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٧٤، ومنه نقل المصنف

الأقوال الآتية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء. وأحب إليهم أن يتوضأ.

قال: فإذا أراد أن يأكل، مضمض وغسل يديه. وهو قول الحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما، غسلا أيديهما.

وقال الليث: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رجلاً كان أو امرأة.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار في هذا الباب<sup>(١)</sup>، ففي حديث ابن عمر هذا، الأمر بالوضوء، وغسل الذكر للجنب عند النوم.

إلا أن في حديث مالك هذا: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم». وهذا يحتمل

التقديم والتأخير، كأنه قال: اغسل ذكرك، وتوضأ، ثم نم.

ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع به<sup>(٢)</sup> الحدت عنه، لم

يُبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد، لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدت، لأن ما هو فيه من الجنابة، أكثر من مس ذكره.

وجملة القول في هذا المعنى: أن الواو لا توجب رتبة، ولا تعطي تعقيباً.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار: الثوري وغيره، فقدّموا

غسل الذكر في اللفظ على الوضوء، وجأؤوا بلفظ لا إشكال فيه.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال:

حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدّثنا أبو نعيم،

قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سأل عمر النبي ﷺ،

(١) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٢) هذا الحرف لم يرد في ي ١، وفي م: «له».

فقال: إِنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ. فَأَمْرُهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ  
لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَرْقُدُ<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ  
أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ، وَيَطْعَمُ إِنْ شَاءَ».

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيِّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا فَهْدُ<sup>(٣)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَامُ  
أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ، اخْتَلَفَ فِي أَلْفَاظِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِ،  
وَعِنْدَ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ، أَحَدُهُمَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالْآخَرُ:  
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

فَمِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ مَنْ يَرَوِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ١٦٧/٩ (٥١٩٠)، وَالِدَارِمِيُّ (٧٦٢)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي  
الْآثَارِ ١/١٢٧، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الصَّلَاةِ (٤٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَانظُرْ:  
المسند الجامع ٤١/١٠-٤٢ (٧٢١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ فِي مَسْنَدِهِ (٦٥٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣٠٢/١ (١٦٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى  
(٩٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١١، ٢١٢)، وَابْنُ حَبَانَ ١٨/٤ (١٢١٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ،  
بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي ٣: «فَهْدُ»، وَهُوَ فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّحَّاسُ الْمِصْرِيُّ. انظُرْ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ  
أَبِي حَاتِمٍ ٧/٨٩، وَالْإِكْمَالُ لِابْنِ مَکُولَا ٧/٦٠، وَتَوْضِيحُ الْمَشْتَبِهِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ ٩/٤١.

(٤) سَيِّئَاتِي بِإِسْنَادِهِ لِاحْقًا، وَانظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وبعضهم يقول فيه: عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلَاةِ، وإذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ، يَغسِلُ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَأْكُلُ أو يشربُ إن شاء<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: عنه في حديثه: عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يأكلَ وهو جُنُبٌ، توضَّأَ.

وقال بعضهم: عنه، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أراد أن يأكلَ وهو جُنُبٌ، غسَلَ كَفَّيْهِ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال<sup>(٤)</sup>: حدَّثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ، قالَا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلَاةِ.

وأخبرنا محمدُ بن إبراهيمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيْبٍ، قال<sup>(٥)</sup>: أخبرنا محمدُ بن عُبَيْدِ بن محمدٍ الكوفيُّ. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ،

(١) في ي ١: «يده».

(٢) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٤/٤١ (٢٤٥٥٥)، والبخاري (٢٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى

١/٢١٠ (٨٩٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٨، من طريق عروة، به.

(٤) في سننه (٢٢٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٣). وأخرجه ابن

أبي شيبة في المصنَّف (٦٥٧)، وأحمد في مسنده ١٠١/٤٠ (٢٤٠٨٣)، والنسائي في السنن

الكبرى ١/٢١٠ (٨٩٩٤)، وابن خزيمة (٢١٣) من طريق سفیان، به. وانظر: المسند

الجامع ١٩/٢٨٩-٢٩٠ (١٦٠٦٤).

(٥) في الكبرى ١/١٧١ (٢٥٠)، وهو في المجتبى ١/١٣٩.

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، غَسَلَ يَدَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَهْمِ الْأَزْرُقِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارِكِ. جَمِيعًا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٣)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ.

وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارِكِ، وَحَدِيثُ حَسَّانَ بْنِ إِبرَاهِيمَ مِثْلُهُ بِمَعْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ (٤): رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

(١) فِي سَنَنِهِ (٢٢٣)، وَمِنْ طَرِيقٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ١/٢٠٣. وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٥٩٥)، وَابْنُ حَبَانَ ٤/٢٠ (١٢١٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٤١/٣٦٦ (٢٤٨٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٧٨٢، ٤٨٩١)، وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارِكِ، بِهِ.

(٢) فِي الْكَبْرَى ١/١٧٢ (٢٥١)، وَهُوَ فِي الْمَجْتَبَى ١/١٣٩. وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٣) سَقَطَ مِنْ م.

(٤) فِي سَنَنِهِ بِإِثْرِ رَقْمِ (٢٢٣).

عن عروة، أو أبي سلمة<sup>(١)</sup>. ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود<sup>(٢)</sup>. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد. قالوا جميعاً: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام أو يأكل، توضأ، تعني: وهو جنب. هذا لفظ أبي داود. ولفظ بكر، عن<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، توضأ مثل وضوئه للصلاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل<sup>(٤)</sup>.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٨/٤١، و٣٨٣/٤٢ (٢٤٨٧٨، ٢٥٥٩٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٢١١/٨ (٨٩٩٧) من طريق صالح، به.

(٢) في سننه (٢٢٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧٥/٤٢ (٢٥٥٨٤)، والنسائي في المجتبى ١٣٨/١، وفي الكبرى ١/١٧١ (٢٤٩) من طريق يحيى، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٨٢/٤٢ (٢٥٥٩٧)، ومسلم (٣٠٥) (٢٢)، وابن ماجه (٥٩١)، وابن خزيمة (٢١٥)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٠٢-٢٠٣، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/١٩١-٢٩٢ (١٦٠٦٥).

(٣) هكذا في النسخ وهو الصواب، وفي ي ١: «أن»، خطأ، لأن لفظ أبي داود المتقدم: «أن».

(٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢٤٥٥). والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١٥٨.

قال<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى وَعَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ.

قال<sup>(٣)</sup>: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عُمَرَ: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمْسُ مَاءً<sup>(٤)</sup>.

قال سُفْيَانٌ: وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ. وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ.

قال أبو عمر: يَقُولُونَ: إِنَّ الْخَطَأَ فِيهِ<sup>(٥)</sup> مِنْ قِبَلِ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ رَوَى عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ

---

(١) فِي سَنَنِهِ (٢٢٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ٣٦/٥. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦٨١)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ١٨١/٣١ (١٨٨٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٣)، وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٦١/١٣ (١٠٤١٠).  
وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ كَمَا فِي سَوَالِاتِ الْبَرْقَانِيِّ لَهُ (٦٥٦)، وَالدَّهْمِيُّ فِي السِّرِّ ٤٤٢/٤ وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيَنْظُرُ بَلَا بَدَّ تَعْلِيقَنَا عَلَيْهِ.

(٢) فِي ي: «مَعْمَرٌ»، مَحْرُوفٌ.

(٣) أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِإِثْرٍ (٢٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٥٠٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ (١٠٨٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ (١٥١٢)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٢٨٥/٤١ (٢٤٧٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٨٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٧٢٩)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٦٠٥)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١/١٢٤، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ١/٢٠١، مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٨٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ ١/٣١٨، مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩/٢٩٤-٢٩٥ (١٦٠٦٩).

(٥) قَوْلُهُ: «فِيهِ» لَمْ يَرِدْ فِي ي.

(٦) وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ ١/١٦٢.

ينام وهو جنب، تَوْضًا وَضَوْءًا لِلصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. وزاد فيه الحكم، عن إبراهيم، عن  
الأسود، عن عائشة: إذا أراد أن يأكل أو ينام.

وقد رَوَى هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة، بمعنى واحد<sup>(٢)</sup>، منهم:  
شعبة<sup>(٣)</sup>، والأعمش<sup>(٤)</sup>، والثوري<sup>(٥)</sup>، وإسماعيل بن أبي خالد<sup>(٦)</sup>، وشريك<sup>(٧)</sup>،  
وإسرائيل<sup>(٨)</sup>، وزهير بن معاوية<sup>(٩)</sup>.

وأحسنهم له سياقة: إسرائيل وزهير وشعبة؛ لأنهم ساقوه بتمامه، وأما  
غيرهم فاختصروه.

وَمَنْ اخْتَصَرَهُ: الأعمش، والثوري، وشريك، وإسماعيل، قالوا كلُّهم:  
عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو  
جنب، ولا يمس ماءً.

(١) سلف تخريجه قريبًا في هذا الباب.

(٢) سقطت هذه اللفظة من ي ١.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٩١/٤٠ (٢٤١٦١)، وابن ماجه (٥٨١)، والترمذي (١١٨)،  
والنسائي في السنن الكبرى ٢١٢/٨ (٩٠٠٣) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع  
٢٩٤/١٩-٢٩٥ (١٦٠٦٩).

(٥) سلف تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٦٥/٤٢ (٢٥١٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى ٢١٣/٨ (٩٠٠٥)،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٥، من طريق إسماعيل، به.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٣/٤١ (٢٤٧٧٨) من طريق شريك، به.

(٨) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٩) أخرجه إسحاق بن راهوية (١٥١٥)، وأحمد في مسنده ٢٣٣/٤١-٢٣٤ (٢٤٧٠٦) ومسلم  
(٧٣٩) (١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٨، والبيهقي في الكبرى ١/٢٠١،  
والبغوي في شرح السنة (٩٤٥) من طريق زهير، به.

وفي رواية شريك، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأتي بعض نِسائه، ثُمَّ يَهْجَعُ هَجْعَةً<sup>(١)</sup>، قال: قلتُ: من قبل أن يتوضأ؟ قالت: نعم.

وقد تأوَّل بعضهم في حديثِ شريكِ هذا: أنَّها الهَجْعَةُ التي كانت له قبل الفجر<sup>(٢)</sup>، يَسْتريح فيها من نَصْبِهِ بالليل.

وأما حديثُ إسرائيل وشعبة: فحدَّثنا أحمدُ بن فتح، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن رجاء، قال: حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألتُ عائشةَ، عن صلاةِ النبي ﷺ بالليل، فقالت: كان ينامُ أوَّلَ الليلِ ويقومُ آخرَ الليلِ، فيُصلي ما فُضِيَ له، فإذا صَلَّى صَلَاتَهُ، مالَ إلى فراشه، فإن كانت له حاجةٌ إلى أهله، أتى أهله، ثُمَّ نامَ كهَيْئَتِهِ لم يمس ماءً، حتَّى إذا سمعَ المُنادي الأوَّلَ، قالت: وثب. وما قالت: قام. فإن كان جُنُبًا، أفاضَ عليه الماء. وما قالت: اغتسل. وإن لم يكن جُنُبًا، توضأَ وُضوءَهُ للصلاة، ثُمَّ يُصلي ركعتين، ثُمَّ يخرجُ إلى المسجدِ<sup>(٣)</sup>.

وحدَّثنا أحمدُ بن فتح، قال: حدَّثنا إسحاقُ<sup>(٤)</sup> بن إبراهيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: أخبرنا مُسلمُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، قالت: كان ينصرفُ من المسجدِ فيوترُ برُكْعَةٍ، فإذا كانت له حاجةٌ

(١) في م: «يضجع ضجعة».

(٢) في ي ١: «الصبح».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥١٩/٤٢ (٢٥٧٩١)، وابن ماجه (١٣٦٥)، وابن حبان ٣٢٤/٦

(٢٥٨٩) من طريق إسرائيل، به.

(٤) في ي ١: «أحمد بن إبراهيم» وهو خطأ.

إلى أهلِهِ أَنَاهُمْ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَفَاصَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ إِنْ كَانَ جُنُبًا،  
وإِلَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ (١).

وكذلك رواه زهيرُ بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَصَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ، قَامَ فَأَفَاصَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَامَ جُنُبًا، تَوَضَّأَ وَوَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ.

قال الطحاوي<sup>(٢)</sup>: قوله في هذا الحديث: قَصَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، لَتَلَّا (٣) يَتَضَادَّ، لِأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ جُنُبًا، تَوَضَّأَ ثُمَّ نَامَ.

وقد عارض قومٌ حديثَ ابنِ عمرَ وعائشةَ هذا، في الوضوءِ عندَ النَّوْمِ، بحديثِ سعيدِ بنِ الحويرث، عنِ ابنِ عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِطَهْرٍ؟ فَقَالَ: «أَصَلِّي فَأَتَطَهَّرُ؟». وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأَ».

حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٨٣)، وإسحاق بن راهوية (١٥١٣)، وأحمد في مسنده ٢٧٠/٤٢  
(٢٥٤٣٥)، والبخاري (١١٤٦)، والترمذي في الشئائل (٢٥٣)، والنسائي في المجتبى ٢٣٠/٣، وفي الكبرى ١٥٢/٢ (١٣٩٣)، وأبو عوانة (٢٢٤٦)، وابن حبان ٣٢٨/٦ (٢٥٩٣) من طريق شعبة، به.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٢٤-١٢٥.

(٣) في م: «ليلاً».

تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، فَأَتَى بِعَرَقِ لَحْمٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَعَرَفَهُ، وَزَادَ فِيهِ: إِنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «أَأَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ؟».

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ<sup>(٣)</sup> وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالُوا: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ. وَفِي ذَلِكَ دَفْعٌ لِلْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْأَكْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٤٦٢/٣، وَ٣٤٥/٤، وَ٣٠٧/٥ (٢٠١٦، ٢٥٧٠، ٣٢٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٤) (١٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ٢٥٥/٦ (٦٧٠٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٩١/١، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٨/٣٨١ (٥٩٤٨).  
(٢) فِي مُسْنَدِهِ (٤٧٨). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٢٤٩٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٤٠٦/٣ (١٩٣٢)، وَالِدَارِمِيُّ (٧٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٤) (١١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (١٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٦٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٩٠/١، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى ٤٢/١، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا ٣٣٩/٤ (٢٥٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٧٢)، وَابْنُ حِبَانَ ٨/١٢ (٥٢٠٨)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٢٢/٣ (٢٣٤٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ ٦/٢٥٤، مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٣٧٣/٥ (٣٣٨٢)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٦٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٤) (١١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٦٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

قالوا: وقد يُمكنُ أن يكونَ الوُضوءُ المذكورُ عندَ النَّومِ، هُوَ التَّنظُّفُ مِنَ الأَذَى، وَغَسَلَ اليَدَيْنِ، فَلِذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءًا فِي لِسَانِ العَرَبِ.

قالوا: وقد كان ابنُ عُمَرَ لا يَتَوَضَّأُ عِنْدَ النَّوْمِ الوُضُوءَ الكَامِلَ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ رَوَى الحَدِيثَ، وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ.

قال أبو عُمَرَ: قد ذَكَرَ الحُقَاطُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ المَذْكُورِ فِي هَذَا البَابِ: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لا ينامُ إِذا كانَ جُنُبًا، حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. وكذلك فِي حَدِيثِ الثَّورِيِّ، عَنِ عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وهذا اللَّفْظُ يوجِبُ أن يكونَ الوُضُوءُ السَّابِغَ الكَامِلَ لِلصَّلَاةِ، وَهِيَ زِيادَةُ قَصَرَ عِنها مَن لَمْ يذكَرْها، وَليسَ فِي تَقْصِيرِ مَن قَصَرَ عَن ذَكَرِ شَيْءٍ مِنَ الأَحْكامِ، حُجَّةٌ عَلى مَن ذَكَرَهُ.

وأولى الأُمُورِ عِندي فِي هَذَا البَابِ أن يكونَ الوُضُوءُ لِلجُنُبِ عِنْدَ النَّوْمِ، كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، حَسَنًا<sup>(٢)</sup> مُسْتَحَبًّا، فَإِن تَرَكَه تَارِكًا، فلا حَرَجَ، لِأَنَّهُ لا يُرْفَعُ بِهِ حَدُّهُ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُهُ مُسْتَحَبًّا وَلَمْ أَجْعَلْهُ سُنَّةً، لِتَعَارُضِ الأَثارِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاختِلَافِ أَلْفاظِ نَقْلَتِهِ، وَلا يُثْبِتُ ما كانَتْ هَذِهِ حالُهُ سُنَّةً.

وأما مَن أوجِبَهُ مَن أَهْلِ الظَّاهِرِ، فلا مَعْنى لِلاشْتِغالِ بِقَوْلِهِ، لَشُدُودِهِ، وَلِأَنَّ الفَرائِضَ لا تُثَبَّتُ إِلا بِيقينٍ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) سلف بإسناده في هذا الباب، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٢) في ي ١: «جنبًا»، محرف.

## حديثُ ثانيَ عشرَ لعبدِ الله بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: بينما النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

<sup>(٢)</sup> هكذا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ <sup>(٣)</sup>، إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَالصَّحِيحُ مَا فِي «المُوطَأ»: مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَإِجَابِ الْحُكْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَدْ اسْتَعْمَلُوا خَبْرَهُ، وَقَضَوْا بِهِ، وَتَرَكُوا قِبَلَهُ كَانُوا عَلَيْهَا، لَخَبْرِهِ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَنْكَرَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَحَسْبُكَ بِمِثْلِ هَذَا قُوَّةٌ مِنْ عَمَلِ الْقَرْنِ الْمُخْتَارِ، خَيْرِ الْقُرُونِ، وَفِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ.

(١) الموطأ / ٢٧١ / ٥٢٤.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ي ١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٤٦) ومن طريقه ابن حبان (١٧١٥) والبعوي (٤٤٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٥٨/١٠ (٥٩٣٤)، وإساعيل بن أبي أويس عند البخاري (٧٢٥١)، وسويد بن سعيد (١٧٨)، والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عند ابن خزيمة (٤٣٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١١٧، ومن طريقه الجوهري (٤٦٦) والبيهقي ١١/٢، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ١/٢٩٤، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٤٠٣)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٤٤٩٤) ومسلم (٥٢٦) (١٣) والنسائي ١/٢٤٤ و٢/٦١ وفي الكبرى (٨٥٩)، والشافعي في الرسالة (٣٦٥) وفي الأم ١/٩٤ وفي السنن (٣٥) وفي المسند ١/٦٤-٦٥ ومن طريقه أبو عوانة ١/٣٩٤ والبيهقي ٢/٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٨٣)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١١/٢، ويحيى بن قزعة عند البخاري (٤٤٩١).

وروي أن الآتي المُخبرَ لهم بما في هذا الحديث، هو عبّادُ بنِ بشرٍ.  
 روى إبراهيمُ بن حمزةَ الزُّبيريُّ، قال: حدّثني إبراهيمُ بن جعفرِ بن محمودِ بن  
 حمّدٍ<sup>(١)</sup> بن مسلمة الأنصاريُّ، عن أبيه، عن جدّته نُويَلة<sup>(٢)</sup> بنتِ أسلم، وكانت  
 من المُبايعاتِ، قالت: كُنّا في صلاةِ الظُّهرِ، فأقبلَ عبّادُ بنِ بشرٍ بن قَيْظيٍّ،  
 فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ قد استقبلَ الكعبةَ - أو قال: البيتَ الحرامَ - فتحولَ  
 الرِّجالُ مكانَ النساءِ، وتحولَ النساءُ مكانَ الرِّجالِ<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنّ القرآنَ كان ينزلُ على رسولِ الله ﷺ شيئاً بعدَ شيءٍ، وفي حالٍ  
 بعدَ حالٍ، على حسبِ الحاجةِ إليه، حتّى أكملَ اللهُ دينَهُ، وقبضَ رسولُهُ ﷺ،  
 وإنّما أنزلَ القرآنُ جملةً واحدةً ليلةَ القدرِ إلى سماءِ الدنيا، ثمّ كان ينزلُ به جبريلُ  
 عليه السّلامُ، نجمًا بعدَ نجمٍ، وحينًا بعدَ حينٍ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي  
 لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] يعني القرآنَ. قالوا: إلى سماءِ الدنيا. وقال عزَّ وجلَّ:  
 ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ  
 وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

(١) قوله: «بن محمد» سقط من ف٣. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢٧٨، والجرح والتعديل  
 لابن أبي حاتم ٢/ ٩١.

(٢) هكذا في النسخ أوله نون، وجاء في بعض مصادر التخرّيج أوله بالتاء ثالث الحروف،  
 وكلاهما وارد، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨/ ٣٤: «تويلة - بالتصغير - بنت أسلم...  
 وقيل أولها نون وستأتي. ثم قال في حرف النون: «نويلة بنت أسلم، أو مسلم الأنصارية  
 الحارثية، ويقال: أولها مثناة فوقانية... وهذه التي بالنون رواية إسحاق بن إدريس عن جعفر بن  
 محمود، والتي تقدمت رواية إبراهيم بن حمزة، وهو أوثق». الإصابة ٨/ ٢٠١. قال بشار: فالمفروض  
 أن تكون هنا بالتاء المثناة لأنها من رواية إبراهيم بن حمزة، على أننا أثبتنا ما في النسخ.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٦١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٧ (٧٣)،  
 والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٠٧ (٥٣٠) من طريق إبراهيم بن حمزة، به.

وهذا الحديث أصلٌ في كلِّ من صَلَّى على حالٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ به حالُهُ تلكَ  
قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، أَنَّهُ يُتِمُّهَا، وَلَا يَقْطَعُهَا لِيَسْتَأْنِفَ غَيْرَهَا، وَيُجْزئُهُ مَا مَضَى  
مِنْهَا، وَمَا أُمَّتُهُ عَلَى غَيْرِ سُنَّتِهِ.

كَمَنْ صَلَّى عُرْيَانًا، ثُمَّ وَجَدَ ثَوْبًا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ صُحِيحًا،  
فَمَرِضًا، أَوْ مَرِيضًا فَصَحَّ، أَوْ قَاعِدًا، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلِ، وَفِي مَنْ طَرَأَ الْمَاءُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، تَنَازُعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ  
بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ  
إِلَيْهِ إِذْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، وَذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَهُمْ بِذَلِكَ لَا مُحَالَةَ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ،  
وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِصَلَاتِهِ الْكَعْبَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ ذَلِكَ، وَيَرْفَعُ طَرْفَهُ  
إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ  
قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ  
شَطْرَهُ﴾ [الآية [البقرة: ١٤٤].

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، عَلَى  
حَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ.

وَاجْتَمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ أُمَّتُهُ ﷺ، فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى مِنْ  
الْبَيَانِ فِيهِ مَا يُغْنِي وَيُكْفِي، فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ  
ذَلِكَ هَاهُنَا.

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
مُعَاوِيَةَ. وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ:

حدَّثنا محمدُ بن عمرو بن خالدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا زهيرُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن البراءِ: أن رسولَ الله ﷺ لما قدِمَ المدينةَ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المقدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أو سبعةَ عَشَرَ شَهْرًا، وكان يُعَجِّبُهُ أن تكونَ قِبَلَتُهُ البَيْتَ، وأنَّهُ صَلَّى أوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا، صَلَاةَ العَصْرِ، وصَلَّى معه قومٌ، فخرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كان صَلَّى معه، فمرَّ على أهلِ مَسْجِدٍ، فقال: أشْهَدُ باللهِ لقد صَلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فداروا كما هُم قِبَلَ البَيْتِ، وكانتِ اليَهُودُ أعْجَبَهُمْ، إذ كان يُصَلِّي إلى بَيْتِ المقدِسِ، فلَمَّا ولى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أنكَرُوا ذلكَ. وذكرَ تمامُ الحديثِ<sup>(١)</sup>.

قال عليُّ بن مَعْبِدٍ: وأخبرنا أحمدُ بن البَخْتَرِيِّ، قال: حدَّثنا المُوَمَّلُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عُمارةُ بن زاذانَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: حوَّلَ النَّبِيُّ عليه السَّلَامُ من بَيْتِ المقدِسِ إلى الكعْبَةِ، وهو رَاكِعٌ، فاستَدَارَ في رُكُوعِهِ، واستَقْبَلَ الكعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

وأجمَعَ العُلَمَاءُ أنَّ شَأْنَ القِبْلَةِ أوَّلُ ما نُسِخَ من القُرْآنِ. وأجمَعوا أنَّ ذلكَ كان بالمدينةِ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما صُرِفَ عن الصَّلَاةِ إلى بَيْتِ المقدِسِ، وأمرَ بالصَّلَاةِ إلى الكعْبَةِ بالمدينةِ.

(١) أخرجه ابن مندة في الإبان (١٦٧) من طريق محمد بن عمرو بن خالد، به. وأخرجه البخاري (٤٠)، والبغوي في معالم التنزيل ١/ ١٦٢، من طريق عمرو بن خالد، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ١/ ٢٤٣، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٥٨١)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ٤٥٣-٤٥٤ (١٨٤٩٦)، وابن الجارود في المتقى (١٦٥)، والطبري في تفسيره ٣/ ١٣٤ (٢١٥٣)، وأبو عوانة (١١٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢، ٣، من طريق زهير، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٩٣ (١٦٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٤٠٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، به.

واختلفوا في صلاته ﷺ حين فُرِضَتْ عليه الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ: هل كانت إلى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أو إلى مَكَّةَ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، مِنْ حِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ، إِلَى أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بِالْمَدِينَةِ سَبْعَةَ (١) عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ نَحْوَهَا، حَتَّى صَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَجِيهٌ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ (٢).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ طَوَّلَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ.

ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ.

وَسَنَدُكَ الرَّوَايَةَ بِذَلِكَ عَمَّنْ قَالَهُ، فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وَقَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي

(١) فِي ي ١: «ثَمَانِيَةَ عَشَرَ».

(٢) سَلَفَ بِإِسْنَادِهِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ١/٣٣ (١)، وَانظُرْ تَخْرِيجه فِي هُنَاكَ.

أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴿ [البقرة: ١٨٥] وَهُوَ يَنْزِلُ فِي غَيْرِهِ - فقال: نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ يَنْزِلُ مِنْهُ فِي الشُّهُورِ (١).

وأخبرنا عبدُ الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال (٢): أخبرنا محمدُ بن قُدّامةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سعيد بن جبيرةٍ، عن ابنِ عباسٍ، قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ قال: نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنزِلُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَعْضَهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ، قَالُوا: ﴿لَوْلَا نُزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُتَبِتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

قال أبو عمر: ورُوي عن عكرمةَ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] قال: القرآنُ نزلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَوُضِعَ مَوَاقِعُ النُّجُومِ، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ بِالْآيَةِ، وَالْآيَتِينَ (٣).

وقال غيره: ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾: بِمَسَاقِطِ نُجُومِ الْقُرْآنِ كُلِّهَا، أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِهَذَا الْقَوْلِ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ

عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [الآياتِ [الواقعة: ٧٦-٧٧].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال (٤): أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، قال: أخبرنا المُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٤٧/٣ (٢٨٢١) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه أيضًا

٤٤٨/٣ (٢٨٢٢) من طريق مقسم عن ابن عباس، به.

(٢) في السنن الكبرى ٣٤١/١٠ (١١٦٢٥). وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (١١٨)،

والطبري في تفسيره ٥٣٢/٢٤، والحاكم في المستدرک ٢/٢٢٢، والبيهقي في الكبرى ٣٠٦/٤،

وفي دلائل النبوة ٧/١٣١، من طريق جرير، به.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤٧/٢٣.

(٤) في السنن الكبرى ٢٨٧/١٠ (١١٥٠١)، والبيهقي في شعب الإیمان (٢٢٥٠) من طريق حصين، به.

عن أبي عوانة، عن حُصَيْنٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: نَزَلَ الْقُرْآنُ جَمِيعًا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ فُصِّلَ، فَنَزَلَ فِي السَّنِينَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ التَّجْوَرِ﴾ [الواقعة: ٧٥].

وَأَمَّا شَأْنُ الْقِبْلَةِ، فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا حمزةُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنَا أبو بكر بن نافع، قال: حَدَّثَنَا بهزٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: أَخْبَرَنَا ثابتٌ، عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّتْ إِلَى الْكَعْبَةِ. فَهَالُوا رُكُوعًا.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، عن حجاج، عن ابنِ جُريجٍ، قال: قال ابنُ عَبَّاسٍ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَقْبِلُ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَأَوَّلُ آيَةٍ نُسَخَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ الصَّيَامُ الْأَوَّلُ. قال ابنُ جُريجٍ: صَلَّى أَوَّلَ مَا صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَصَلَّتِ الْأَنْصَارُ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ قُدُومِهِ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ، وَصَلَّى بَعْدَ قُدُومِهِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: من حُجَّةِ الَّذِينَ قالوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ إِلَى الْكَعْبَةِ:

(١) هذه اللفظة سقطت من ي ١.

(٢) في السنن الكبرى ١٩/١٠ (١٠٩٤١). وأخرجه ابن خزيمة (٤٣٠) من طريق بهز، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ١/٢٤٢، وأحمد في مسنده ٢١/٤٢٩ (١٤٠٣٤)، ومسلم (٥٢٧)، وأبو داود (١٠٤٥)، وابن خزيمة (٤٣١)، وأبو يعلى (٣٨٢٦)، وأبو عوانة (١٥٣٩)، والبيهقي في الكبرى ١١/٢، من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ١/٢٦٢-٢٦٣ (٣٥٢).

(٣) من قوله: «فأول آية» إلى هنا سقط من م.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/١٣٩ (٢١٦١) من طريق سنيد، به. دون قول ابن عباس.

ما حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ (١).

فَظَاهِرُ هَذَا الْخَبْرِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَا نَسَخَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْيَهُودَ، أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضِعَةِ (٢) عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] يَعْنِي: نَحْوَهُ. فَارْتَابَ الْيَهُودُ، وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/٦٣٥ (١٨٧٠٧)، والبخاري (٧٢٥٢)، والترمذي (٣٤٠، ٢٩٦٢)،

وابن خزيمة (٤٣٣)، وابن حبان ٤/٦١٧-٦١٨ (١٧١٦)، والبيهقي في شرح السنة (٤٤٤)

من طريق وكيع، به. وانظر: المسند الجامع ٣/٩٣-٩٤ (١٦٩٧).

(٢) في ي: «تسعة».

(٣) قوله: «وكان رسول الله ﷺ سقط من ي ١».

الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنِ يَشَاءُ ﴿١﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣] قال ابن عباس: لِيَمِيزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ (٢).

وأجمع العلماء أَنَّ الْقِبْلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَعِبَادَهُ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي صَلَاتِهِمْ، هِيَ الْكَعْبَةُ، الْبَيْتُ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ شَاهَدَهَا وَعَايَنَهَا اسْتِقْبَالَهَا وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَهَا (٣)، وَهُوَ مُعَايِنٌ لَهَا، أَوْ عَالِمٌ بِجِهَتِهَا، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ مَا صَلَّى كَذَلِكَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى (٤) أَنَّهُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، كَمَا لَوْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ. وَفِي هَذَا الْمَعْنَى حُكْمٌ مِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ يُمَكِّنُهُ طَلْبُ الْقِبْلَةِ فِيهِ بِالْمِحْرَابِ وَشِبْهِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى كُلِّ مَنْ غَابَ عَنْهَا، أَنْ يَسْتَقْبِلَ نَاحِيَتَهَا وَشَطْرَهَا وَتَلْقَاءَهَا، وَعَلَى أَنَّ عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ نَاحِيَتُهَا، الِاسْتِدْلَالَ عَلَيْهَا بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ النُّجُومِ، وَالْجِبَالِ، وَالرِّيَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَاحِيَتِهَا. وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ نَفْسِهِ بِاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ بَانَ لَهُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ شَرَّقَ، أَوْ غَرَّبَ، أَنَّهُ يُنْحَرِفُ وَيَبْنِي.

(١) فِي الْأَصْلِ، ي، ١، م: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] بَدَلَ: ﴿يَهْدِي مَنِ يَشَاءُ﴾، وَهَذِهِ آيَةٌ أُخْرَى، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَا فِي الْمَتْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٦٠/٣ (٢٢٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٤٨/١، ٢٥٣ (١٣٢٩، ١٣٥٥)، وَالنَّحَّاسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، ص ٧١، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكَبْرَى ١٢/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، بِهِ.

(٣) قَوْلُهُ: «وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَهَا» سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، فَفُزَّ نَظْرًا.

(٤) حَرْفُ الْجُرِّ «عَلَى» لَمْ يَرِدْ فِي ي ١.

وإنما قلت: إن الاستدبار، والتشريق، والتغريب، سواء، لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة، وذلك بدليل حديث ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةِ، مُسْتَدْبِرَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وهذا موضع فيه اختلاف كثير، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فيمن غابت عنه القبلة، فصلّى مُجْتَهِدًا كما أمر، ثم بان له بعد فراغه من الصلاة: أنه قد أخطأ القبلة، بأن استدبرها، أو شَرَّقَ، أو غَرَّبَ عنها، أو بان له ذلك وهو في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

فجملة قول مالك وأصحابه: أن من صلى مُجْتَهِدًا على قدر طاقته، طالبًا للقبلة وناحيتها، إذا خفيت عليه، ثم بان له بعد صلاته، أنه قد استدبرها: أنه يُعيد ما دام في الوقت، فإن انصرم الوقت، فلا إعادة عليه، والوقت في ذلك للظهر، والعصر، ما لم تصفر الشمس.

وقد روي عن مالك أيضًا: أن الوقت في ذلك: ما لم تغرب الشمس، وفي المغرب والعشاء ما لم ينفجر الصبح، وفي صلاة الصبح، ما لم تطلع الشمس.

وقال بعض أصحاب مالك: ما لم تصفر<sup>(٣)</sup> جدًا. والأول أصح. فإن علم أنه استدبرها، وهو في صلاته، أو شَرَّقَ أو غَرَّبَ، قطع وابتدأ، وإن لم يُشَرِّق ولم يُغَرِّب، ولكنّه انحرف انحرافًا يسيرًا، فإنه ينحرف إلى القبلة إذا علم، ويتمادى ويُجزئُهُ، ولا شيء عليه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٦٩ (٥٢١).

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٢٢٠ و١٦/٣، والأمر للشافعي ١/١١٥، والمدونة ١/١٨٤، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٢/٦٣٩ (٢٨٩)، ومختصر اختلاف العلماء ١/٢٨٧، ومنه نقل المؤلف الأقوال الآتية.

(٣) في ي: «يسفر».

قال أشهب<sup>(١)</sup>: سئل مالك عمَّن صَلَّى إلى غيرِ قِبَلَةٍ. فقال: إن كان انحرَفَ انحرافًا يسيرًا، فلا أرى عليه إعادةً، وإن كان انحرَفَ انحرافًا شديدًا، فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقتِ.

وقال الأوزاعيُّ: من تحرَّى فأخطأ القبلةَ، أعادَ ما دامَ في الوقتِ، ولا يُعيدُ بعدَ الوقتِ.

وقال الثوريُّ: إذا صلَّيتَ لغيرِ القبلةِ، فقد أجزأك إذا لم تعمَّدْ ذلك، وإن كنتَ<sup>(٢)</sup> صلَّيتَ بعضَ صلاتِكَ لغيرِ القبلةِ، ثمَّ عرفتَ القبلةَ بعدُ، فاستقبلِ القبلةَ ببقيةِ صلاتِكَ، واحتسبْ بها صلَّيتَ.

<sup>(٣)</sup> وقال الشافعيُّ: إذا صلَّى إلى الشرقِ، ثمَّ رأى القبلةَ إلى الغربِ، استأنفَ، فإن كان شرَّقَ أو غربَّ متحرِّفًا، ثمَّ رأى أنَّه متحرِّفٌ، وتلك جهةٌ واحدةٌ، فإنَّ عليه أن ينحرِفَ، ويعتدَّ بما مضى.

وذكر الربيعُ، عن الشافعيِّ، قال: ولو دخلَ في الصَّلَاةِ على اجتِهَادٍ، ثمَّ رأى القبلةَ في غيرِ النَّاحِيَةِ التي صلَّى إليها، فإن كان مُشرِّقًا، أو مُغربًا، لم يعتدَّ بما مضى من صلاتِهِ، وسلَّم واستقبل الصَّلَاةَ على ما بانَ له واستيقنَهُ، وإن رأى أنَّه انحرَفَ، لم يُلغِ شيئًا من صلاتِهِ، لأنَّ الانحرافَ ليس فيه يقينٌ خطأً، وإنما هو اجتِهَادٌ لم يرجع منه إلى يقينٍ، وإنما رجعَ من دَلَالَةٍ إلى اجتِهَادٍ مثلها.

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ: من تحرَّى القبلةَ فأخطأ، ثمَّ بانَ له ذلك، فلا إعادةَ عليه في وقتٍ، ولا غيره.

قالوا: وله أن يتحرَّى القبلةَ، إذا لم يكن على يقينٍ علمٍ من جهتها.

(١) قوله: «أشهب» سقط من ي ١.

(٢) في ي ١: «شئت» وفي م: «جهلت و». انظر: الاستذكار ٤٥٦/٢.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في ي ١.

فإن أخطأ قومُ القبلة، وقد تعمَّدوها، فصلَّوا ركعةً، ثمَّ علموا بها، صرَّفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة، وصلاتهم تامَّة، وكذلك لو أتمَّوا، ثمَّ علموا بعد، لم يُعيدوا.

وقال الطَّبْرِيُّ: من تحرَّى فأخطأ القبلة، أعادَ أبدًا إذا استدبرها. وهو أحدُ قولي الشافعيِّ.

قال أبو عمر: النَّظَرُ في هذا الباب، يَشْهَدُ أَنْ لا إعادةَ على من صلَّى إلى القبلة عند نفسه مُجْتَهِدًا، خلفاء ناحيتها عليه؛ لأنَّه قد عمِلَ ما أمر به، وأدَّى ما افترَضَ عليه من اجتهاده بطلبِ الدَّلِيلِ على القبلة، حتَّى حَسِبَ أَنَّهُ مُسْتَقْبِلُهَا، ثمَّ لَمَّا صلَّى بانَ لَهُ خَطْوُهُ.

وقد كان العلماءُ مُجْمِعِينَ على أَنَّهُ قد فعَلَ ما أَيْحَ لَهُ فِعْلُهُ، بل ما لزمه، ثمَّ اختلفوا في إيجابِ القَضَاءِ عليه، إذا بانَ لَهُ أَنَّهُ أخطأ القبلة، وإيجابِ الإعادةِ إيجابَ فرضٍ، والفرائضُ لا تثبُتُ إلَّا بيقينٍ لا مدْفَعٍ لَهُ.

ألا تَرى إلى إجماعِهِم فيمَن خَفِيَ عليه موضعُ الماءِ<sup>(١)</sup>، فطلبه جهده، ولم يجده فتيَمَمَ وصلَّى، ثمَّ وجد الماءَ: أَنَّهُ لا شيءَ عليه، لأنَّه قد فعَلَ ما أمر به؟<sup>(٢)</sup> وأما قولُ من رأى عليه الإعادةَ في الوقتِ وبعده، قياسًا على من صلَّى بغيرِ وُضوءٍ، فليس بشيءٍ؛ لأنَّ هذا ليس بموضعِ اجتهادٍ في الوُضوءِ، إلَّا عندَ عَدَمِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ بالاجتهادِ في طلبه، على ما تقدَّم ذكرنا لَهُ.

وأما قولُ من قال: يُعيدُ ما دامَ في الوقتِ. فإنَّما هو استِحبابٌ؛ لأنَّ الإعادةَ لو وجبتُ عليه، لم يُسقطها خُرُوجُ الوقتِ. وهذا واضحٌ يُستغنى عن القولِ فيه.

(١) من هنا إلى قوله: «الماء» سقط من ي ١، قفز نظر.

(٢) هذه الفقرة سقطت كلها من ي ١.

وكذلك يشهد النَّظْرُ لقولٍ من قال في المُنْحَرِفِ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، ولم يَكُنْ انْحِرَافُهُ ذَلِكَ فَاحِشًا، فَيُشْرَقُ أَوْ يُعْرَبُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّعَةَ فِي الْقِبْلَةِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ مَبْسُوطَةٌ مَسْنُونَةٌ.

وهذا معنى قولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقولِ أَصْحَابِهِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُعَلَّى<sup>(٣)</sup> بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الْمُقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ<sup>(٥)</sup> اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٢) في المصنّف (٧٥١٨). وأخرجه الترمذي (٣٤٤) من طريق معلى بن منصور، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٢٤١، و٦٧/٩ (٧٩٠، ٩١٤٠) من طريق عبد الله بن جعفر، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في ي ١: «يعلى»، محرف. وهو أبو يعلى، معلى بن منصور الرازي. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٩١.

(٤) في ف ٣: «الأحسبي»، وهو تصحيف. وهو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق، الثقفي الأحنسي. انظر: الأنساب للسمعاني ١/ ٩٧، وتهذيب الكمال للمزي ١٩/ ٤٨٨.

(٥) في ي ١، م: «عن عبد الله»، محرف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٣٦٣٣، ٣٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٧٥٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٩، من طريق عبید الله بن عمر، به. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٢ (٥٢٦) عن نافع، به.

قال<sup>(١)</sup>: وحدثنا نصر بن عليّ، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، عن محمد بن فضال<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعتُ عُثْمَانَ، يقول: كَيْفَ يُخَطِّئُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةً، ما لم يتحرَّ المَشْرِقَ عَمْدًا؟

قال: وحدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، عن عليّ، قال: ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ<sup>(٣)</sup>. قال: وحدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وعبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، قال: ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ<sup>(٤)</sup>.

قال: وسمعتُ أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، يقول: هذا في كلِّ البُلدانِ. قال<sup>(٥)</sup>: وتفسيرُهُ أن هذا المشرق - وأشار بيساره - وهذا المغرب، وأشار بيمينه.

قال: وهذه القِبْلَةُ فيما بينهما، وأشارَ تِلْقاءَ وجهه. قال: وهكذا في كلِّ البُلدانِ، إلا بمكَّةَ عند البيتِ، ألا ترى أَنَّهُ إذا استقبل الرُّكنَ، وزالَ عنه شيئًا، وإن قلَّ، فقد تركَ القِبْلَةَ؟ قال: وليسَ كذلك قِبْلَةُ البُلدانِ.

---

(١) القائل هو أبو بكر الأثرم، وكذا ما بعده.  
(٢) في ي ١، ف ٣: «فضال»، وهو محمد بن فضال بن خالد الأزدي الجهضمي، أبو بحر البصري. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٢٧٧.  
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧٥١٣) من طريق إسرائيل، به.  
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧٥١٤) من طريق إسرائيل، بقول ابن عباس فقط.  
(٥) في ي ١: «أن قال».

قيل لأبي عبد الله: فإن صلى رجُلٌ فيما بين المشرق والمغرب، ترى صلاته جائزة؟ قال: نعم، صلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط. قال أبو عبد الله: وقد كنا نحنُ وأهل بغداد نُصلي هكذا، نتيامن قليلاً، ثم حُرِّفَتِ القبلةُ منذُ سنينَ يسيرةً.

قيل لأبي عبد الله: قبلةُ أهلِ بغدادَ على الجدي<sup>(١)</sup>، فجعل يُنكرُ الجدي، وقال: ليس الجدي، ولكن حديثُ عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ. قيل لأبي عبد الله: قبلتنا نحنُ أيُّ ناحية؟ قال: على البابِ قبلتنا، وقبلةُ أهلِ المشرق<sup>(٢)</sup> كلِّهم وأهلِ خراسانِ البابُ<sup>(٣)</sup>.

أخبرني عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يحيى ويحيى بن عبد الرَّحْمَنِ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن سعيد، قال: قال لنا أحمدُ بن خالدٍ - في قولِ عمرَ بن الخطَّابِ: ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ -: في هذا سعةٌ للناسِ أجمعين. قيل له: أنتم تقولون: إنه في أهلِ المدينة، قال: نحنُ وهم سواءٌ، والسَّعةُ في القبلةِ للناسِ كلِّهم. قال: وهؤلاءِ المُشركون لا علمَ عندهم بسعةِ القبلةِ، وإنما هو شيءٌ يقعُ في نفوسِهِم.

---

(١) الجدي نجم في السماء. والجدي أيضاً برج غير هذا في السماء. انظر: العين ١٦٧/٦.

(٢) في ي ١: «الشام».

(٣) من هنا سقطت بعض أوراق من ي ١، حيث انتقل الكلام بعد هذا إلى أثناء الكلام على الحديث الرابع عشر لعبد الله بن دينار.

## حديث ثالث عشر لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ: ما ترى في الضَّبِّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لستُ بأكليه، ولا بمحرّمه».

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وكذلك رواه أكثر الرواة «للموطأ» عن مالك<sup>(٢)</sup>. ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وهو صحيحٌ لمالكٍ عنهما جميعاً، وهو محفوظٌ من حديث نافع، كما هو محفوظٌ من حديث ابن دينار.

وقد رواه قومٌ، منهم: بشر بن عمر<sup>(٣)</sup>، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، جميعاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

حدّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا بكر بن حماد، قال: حدّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر، قال: سألت رجلاً النبي عليه السّلام وهو على المنبر عن الضَّبِّ، فقال: «لا آكله، ولا أحرّمه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٠ (٢٧٧٦).

(٢) منهم: سويد بن سعيد (٧٣٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٧٩)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٠، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٩٠).

(٣) وأبو مصعب الزهري (٢٠٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٨٢٨)، وأحمد في مسنده ٨/ ٢٣٦ (٤٦١٩)، ومسلم (١٩٤٣) (٤١) من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٢٩ (٧٨٤٩).

واختلفَ الفقهاءُ في أكلِ الضَّبِّ، فذهبَ مالكٌ، والشافعيُّ وأصحابُهما إلى أنَّه لا بأسَ بأكلِهِ؛ لأنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى لم يُحرِّمه ولا رَسولُهُ، وقد أُكِلَ على مائدةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وبحضْرَتِهِ، ولو كان حرامًا لم يتركِ رَسولُ اللهِ ﷺ أحدًا يأكلُهُ<sup>(١)</sup>.

وقد مَصَّى في بابِ ابنِ شِهَابٍ، عن أبي أُمَامَةَ من هذا الكِتَابِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ، عن خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ في الضَّبِّ، حيثُ قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّه لم يكنْ بأَرْضِ قَوْمِي، وأجدني أعافُهُ». قال خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ وَأَكَلْتُهُ ورَسولُ اللهِ ﷺ ينظرُ<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديثُ وما كان مثلهُ، أخذَ مالكٌ والشافعيُّ في الضَّبِّ، فأجازا أكلَهُ. وكره أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ أكلَ الضَّبِّ، واحتجُّوا هُم ومن ذهبَ مذهبَهُم في كراهيةِ أكلِهِ بأحاديثَ.

منها: ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال<sup>(٣)</sup>: حدَّثنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنِ زيادٍ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أُمَّةً من بني إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وأخافُ أن يكونَ منها هذا». يعني الضَّبَّ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ، قال: حدَّثنا بكرُ بنِ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن الأعمشِ، قال: حدَّثنا زيدُ بنِ

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٣٩٣/٥ (ط. دار ابن حزم)، والأم للشافعي ٢٧٤/٢، والمدونة ١/٥٤١، ومسائل أحمد وإسحاق ٣٩٦٩/٨ (٢٨٢٧)، والإشراف لابن المنذر ١٦١/٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢١١. وينظر فيها ما بعده.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٥٩-٥٦٠ (٢٧٧٥).

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/٣٤٩. وانظر ما بعده.

وَهَبٍ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن حَسَنَةَ، قال: غَزَوْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَتْنَا بَجَاعَةٌ، فَنزَلْنَا بِأَرْضِ كَثِيرَةِ الضَّبَابِ، فَأَخَذْنَا مِنْهَا، فَطَبَخْنَا فِي القُدُورِ، فَقُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا الضَّبَابُ، فقال: «إِنَّ أُمَّةً فُقِدَتْ، وَلَعَلَّهَا هَذِهِ». فَأَمَرْنَا فَكَفَأْنَا القُدُورَ<sup>(١)</sup>.

هكذا رَوَى هذا الحديثُ الأعمشُ، عن زيدِ بن وهبٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بن حَسَنَةَ.

ورواه حُصَيْنٌ، عن زيدِ بن وهبٍ، عن ثابتِ بن ودِيعَةَ؛ حَدَّثَنَاهُ عبدُ اللَّهِ بن محمدٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن بكرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو داودَ، قال<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا عمرو بن عوينٍ، قال: أَخْبَرَنَا خالدٌ، عن حُصَيْنٍ، عن زيدِ بن وهبٍ، عن ثابتِ بن ودِيعَةَ، قال: كُنَّا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضَبَابًا، قال: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قال: فَأَخَذَ عُوْدًا، فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قال: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟» قال: فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْهَ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٤ / ٢٩ (١٧٧٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنّف (٢٤٨٢٧)، وأبو يعلى (٩٣١)، وابن حبان ٧٣ / ١٢ (٥٢٦٦) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٣٠٤ (٩٥١٧ / ٢).

(٢) في سننه (٣٧٩٥). وأخرجه ابن سعد في طبقاته ١ / ٣٩٥، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير السفر الثاني ١ / ١١٤، من طريق خالد بن عبد الله، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٥١ / ٢٩ (١٧٩٣١)، وابن ماجه (٣٢٣٨)، والنسائي في المجتبى ٧ / ١٩٩، وفي الكبرى ٤ / ٤٧٩، ٦ / ٢٢٦ (٤٨١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٩٧، وفي شرح مشكل الآثار ٨ / ٣٢٩ (٣٢٧٧)، والطبراني في الكبير ٢ / ٨١ (١٣٦٧) من طريق حُصَيْنٍ، به. وانظر: المسند الجامع ٣ / ٣٠٧-٣٠٨ (٢٠٠٨).

قال أبو عمر: احتجَّ بعض من كرهه بهذا الخبر، واستدلَّ على أنه مسخ، بشبهه<sup>(١)</sup> كفه بكفِّ الإنسان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إذ عدَّ أصابعه قال ما قال، ولم يأكل منه؟

وأنشد بعضهم في صفة الضَّبِّ<sup>(٢)</sup>:

له كفُّ إنسانٍ وخلقُ عَظاءِ وكالقرْدِ والحَنْزِيرِ في المَسْخِ والعَصَبِ

وقال ذو الرِّمَّةِ<sup>(٣)</sup>:

مناسِمُها صُمُّ صِلابٍ كأنَّها رُؤُوسُ الضَّبَّابِ اسْتَخْرَجَتْها الظَّهائِرُ

وأنشد الأصمعيُّ<sup>(٤)</sup>:

إنَّا وجدنا بني جِلانَ كلُّهم كساعِدِ الضَّبِّ لا طُولَ ولا عِظَمُ

وإنما أنشدت هذه الأبيات، لتقفَ على صورة الضَّبِّ وتعرفه، فإنَّ بعض الجُهَّالِ يُخالِفُ فيه.

وروى أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة: أنَّها أُهدِيَ لها ضبٌّ، فدخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ، فسألته عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائلٌ فقامت لتناوله إياه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أتطعمينه ما لا تأكلين؟».

وروى حمادُ بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة:

(١) في الأصل، م: «يشبه».

(٢) انظر: الحيوان للجاحظ ٦/٣٥٧، ونسبه للعدار.

(٣) انظر: ديوانه ٢/١٠٣٦.

(٤) انظر: الحيوان للجاحظ ٦/٣٧٣.

(٥) أخرجه أبو يوسف في الآثار، ص ٢٣٨، عن أبي حنيفة، به.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى لَهُ ضَبًّا، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ سَائِلًا، فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُعْطِيهِ مَا لَا تَأْكُلِينَ؟»<sup>(١)</sup>.

فاحتجَّ من كرهه أكل الضَّبِّ بهذه الأحاديث، فأما حديث زيد بن وهبٍ فمُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>.

وقد رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ لَمْ يَمَسِّحْ قَوْمًا، فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا، وَلَا عَاقِبَةً.

وهو مُعَارِضٌ مُدَافِعٌ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ هَذَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، وَلَنْ<sup>(٤)</sup> يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنِ أَجَلِهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ عَذَابِ النَّارِ، كَانَ خَيْرًا لَكَ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/٣٩٩-٤٠٠ (٢٤٨١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠١، والطبراني في الأوسط ٥/٢١٢ (٥١١٦)، والبيهقي في الكبرى ٩/٣٢٥، من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٦٩-٧٠ (١٦٨٣٣).

(٢) تنظر التفاصيل في كتابنا: المسند المصنف المجلد ١٩/٣٩٤-٣٩٥.

(٣) في المصنَّف (١٢١٥٤). وعنه أخرجه مسلم (٢٦٦٣) (٣٢)، وأبو بكر الفريابي في القدر (١٤٧). وأخرجه أحمد في مسنده ٦/٢٣٠-٢٣١ (٣٧٠٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٦٢) من طريق وكيع، به. وأخرجه أبو يعلى (٥٣١٣)، والحاكم في المستدرک ٢/٣٨١، من طريق مسعر، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/٧٦-٧٧ (٩٢٢٩).

(٤) في الأصل، ف٣، م: «أن».

أو أفضل». قال: وذُكِرَ عندهُ القِرْدَةُ، قال مسعرٌ: وأراهُ قال: والخنزيرُ مما مُسِخ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسِخٍ نَسْلًا، وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرْدَةُ وَالْخَنزِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

وحدَّثنا سعيدُ بن نصيرٍ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، قال<sup>(١)</sup>: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا مسعرٌ، عن مَرَّةَ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرثِدٍ، عن الْمُغِيرَةَ اليَشْكُرِيِّ، عن المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، عن عبدِ الله بن مَسْعُودٍ، قال: قالت أُمُّ حَبِيبَةَ. فذَكَرَ الْحَدِيثَ سَوَاءً. وفيه قال: وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنزِيرِ: أَهْمُ مِنَ نَسْلِ الَّذِينَ مُسِخُوا، أَمْ شَيْءٌ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا قَطُّ، فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عاقِبَةً، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ».

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال<sup>(٢)</sup>: حدَّثنا حفصُ بن عُمرَ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي بشرٍ، عن سَعِيدِ بن

(١) في مسنده (١٢٥). وأخرجه أحمد في مسنده ٧/٢٨٦-٢٨٧ (٤٢٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠٨/٩ (١٠٠٢٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٦٣) من طريق سفيان، به. دون ذكر مرة، شيخ مسعر، في الإسناد.

(٢) في سننه (٣٧٩٣). وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٤)، وأحمد في مسنده ٤/١٤٨، و٥/١١٤، ٢٥٠، ٢٩٧، ٢٢٩٩، ٢٩٥٩، ٣١٦٣، ٣٢٤٦، والبخاري (٢٥٧٥، ٥٤٠٢)، ومسلم (١٩٤٧)، والبخاري في مسنده ١١/٢٦٠ (٥٠٤٦)، والنسائي في المجتبى ٧/١٩٨، وفي الكبرى ٤/٤٧٨، ٦/٢٤٣ (٤٨١١، ٦٦٦٧)، وأبو عوانة (٧٧٠٥)، وابن حبان ١٢/٢٥ (٥٢٢١) من طريق شعبة، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٥/١٦٤ (٣٠٤٠)، والبخاري (٥٣٨٩، ٧٣٥٨)، والنسائي في المجتبى ٧/١٩٩، وفي الكبرى ٤/٤٧٩ (٤٨١٢)، وأبو يعلى (٢٣٣٥)، وابن الجارود في المنتقى (٨٩٤)، وابن حبان ١٢/٢٦ (٥٢٢٣) من طريق أبي بشر، به. وانظر: المسند الجامع ٩/٢٩٣ (٦٦٢٦).

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأُضْبًا وَأَقِطًا، فَأَكَلَ  
مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الْأُضْبَ تَقْدُرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا  
مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ بْنُ  
أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: ذَكَرَ الضَّبُّ عِنْدَ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، فَقَالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُحِلَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ. فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ: بَسَّ مَا تَقُولُونَ، إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَلَّلًا وَمُحَرِّمًا، جَاءَتْ أُمُّ  
حُفَيْدٍ تَزُورُ أُخْتَهَا مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَمَعَهَا طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَجَاءَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَسَقَ، يَعْنِي أَظْلَمَ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ، فَكَرِهَتْ مَيْمُونَةُ  
أَنْ يَأْكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَعَامٍ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِيهِ  
لَحْمَ ضَبٍّ. فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْسَكَتْ مَيْمُونَةُ، وَأَكَلَ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَوْ كَانَ حَرَامًا، لَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ فِقْهُ هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَعَانِيهِ،  
وَهُوَ كَافٍ، يُغْنِي عَنْ كُلِّ حُجَّةٍ لِمَنْ تَدَبَّرَ وَفَهِمَ، وَبِاللَّهِ الْعَوْنُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٢٨٢/٥ - ٢٨٣ (٣٢١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٢/٢٤٤ - ٢٤٥ (١٠٠٧) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٤٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢٤٨٣٢)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٤/٤٢١ (٢٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤٨) (٤٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٧٠٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤/٢٠٢، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكَبْرَى ٩/٣٢٣، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٩/٢٩٤ - ٢٦٥ (٦٦٢٨).

## حديث رابع عشر لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي على راحلته في السفر، حيث توجهت به. قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة رُواة «الموطأ» فيها علمت<sup>(٢)</sup>.

ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي على راحلته حيث توجهت به.

والصواب ما في «الموطأ»: مالك، عن عبد الله بن دينار، والله أعلم.

وهو حديث صحيح من جهة الإسناد، روي عن ابن عمر من وجوه.

وروي عن جابر من وجوه. وروي عن أنس أيضاً من وجوه.

وتلقاه العلماء<sup>(٣)</sup> من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملة، إلا أنهم

اختلفوا في بعض معانيه.

فالذي أجمعوا عليه منه: أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصّر فيه، أو في مثله،

الصلاة، أن يُصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به، يومئ إياه، يجعل

السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته، وفي محمله.

(١) الموطأ ١/ ٢١٥ (٤١٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٩٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢٣٩/٩

(٥٣٣٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ص ١٩٥، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٢/ ٣٧٣،

وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٥٣٣٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى

١/ ٢٤٤ و ٢/ ٦١، والشافعي في مسنده ١/ ٦٦ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢، ومحمد بن

الحسن الشيباني (٢٠٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٧٠٠) (٣٧).

(٣) إلى هنا انتهى ما سقط من ورق في نسخة ي ١.

إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَفْتَتِحَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي تَطَوُّعِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُحْرِمَ بِهَا وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لَا يُبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَمَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ صَلَاتِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَكَذَلِكَ افْتِتَاحُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ، لَمْ يُجْزِ لَهُ الْانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ عَامِدًا، وَهُوَ بِهَا عَالِمٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَمَنْ اسْتَحَبَّ افْتِتَاحَ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَحُجَّتُهُ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ<sup>(٢)</sup> رِكَابُهُ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزْنِيُّ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(١) فِي سَنَتِهِ (١٢٢٥). وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي سَنَتِهِ ٢٤٩/٢ (١٤٨٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣٧٧/٢٠ (١٣١٠٩)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٢٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٧٥/٣ (٢٥٣٦)، وَالدَّارِقُطْنِي فِي سَنَتِهِ ٢٤٨/٢ (١٤٨٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكَبْرَى ٥/٢، وَالضِّيَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (١٨٣٩، ١٧٤٠، ١٨٤١)، وَالْمَزِي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٤٧٦/٤، مِنْ طَرِيقِ رِبْعِيِّ بْنِ الْجَارُودِ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١/٢٦٤-٢٦٥ (٣٥٧).

(٢) فِي ف ٣: «توجهت».

(٣) أَخْرَجَهُ فِي مَسْنَدِهِ، ص ٢٣، وَفِي الْأَمِّ ١/٩٧.

وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور: هكذا ينبغي أن يفعل من تنفل على راحلته في السفر.

واختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فقال ابن عمر وطائفة: نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة<sup>(١)</sup>.  
وقيل: نزلت في قول اليهود في القبلة.

وقيل: نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء، فلم يعرفوا القبلة، فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم خطوهم، فسألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «مصت صلاتكم»<sup>(٢)</sup>.

وقول من قال: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة قول حسن أيضا، تعضده السنة في ذلك.

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله بن دينار تخصيص التطوع من غيره، وهو أمر لا خلاف فيه، فلذلك أهمل مالك ذكره، والله أعلم.  
وكذلك رواه الثوري<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن دينار، كما رواه مالك سواء.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٧/٨ (٤٧١٤)، ومسلم (٧٠٠) (٣٣، ٣٤)، والترمذي (٢٩٥٨)، والنسائي في المجتبى ١/٢٤٤، وفي الكبرى ١٠/١٤-١٥ (١٠٩٣٠)، وأبو يعلى (٥٦٤٧)، وابن خزيمة (١٢٦٧)، وأبو عوانة (٢٣٦١)، والبيهقي في الكبرى ٢/٤. وانظر: المسند الجامع ١٠/٧٩-٧٨ (٧٢٦٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٤١)، وعبد بن حميد (٣١٦)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والترمذي (٣٤٥)، (٢٩٥٧)، والبخاري في مسنده ٩/٢٦٨ (٣٨١٢)، والدارقطني في سننه ٧/٢ (١٠٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/١١، من حديث عامر بن ربيعة. وانظر: المسند الجامع ٨/٨ (٥٤٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٥٩٥)، وأحمد في مسنده ٩/١٩٧ (٥١٨٩)، والطبراني في الكبير ١٢/٤٤٨ (١٣٦٢٧)، من طريق سفيان الثوري، به.

وقد ذكره<sup>(١)</sup> في هذا الحديث وغيره جماعة الرواة: أن ذلك في التطوع، دون المكتوبة. وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه؛ لأنه<sup>(٢)</sup> لا يجوز لمُصليّ الفرض أن يدع القبلةَ عامداً بوجهٍ من الوجوه، إلا في شدة الخوف، راجلاً<sup>(٣)</sup>، أو راكباً، فإن لم يكن خائفاً شديد الخوفِ هارباً، لم يكن له أن يصلي راكباً.

وقد اختلفَ في صلاة الطالِبِ في الخوفِ على ما قد ذكرناه<sup>(٤)</sup> في بابِ

نافع.

وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يُصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة؟ فقال: لا يُصلي أحد<sup>(٥)</sup> المكتوبة على الدابة، مريض ولا غيره، إلا في الطين، والتطوع، كذلك بلغنا، يُصلي ويوميء. قال: وأما في الخوف، فقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٦)</sup> [البقرة: ٢٣٩].

قال أبو عمر: قد ذكرنا حكم الصلاة في الطين، في باب يزيد<sup>(٧)</sup> بن الهاد، والحمد لله.

وقد اختلف قول مالك في المريض يُصلي على محمله، فمرة قال: لا يُصلي على ظهر البعير فريضةً، وإن اشتد مرضه، حتى لا يقدر أن يجلس لمرضٍ إلا

(١) هكذا النسخ كافة، والأصح قوله: ذكر.

(٢) في ي ١: «أنه».

(٣) زاد هنا في ف ٣: «كان».

(٤) في ي ١: «قدمناه».

(٥) زاد هنا في ي ١: «منكم»، ولا أصل له في النسخ الأخرى، ولا في الاستذكار.

(٦) انظر: الاستذكار ٢/ ٢٥٨.

(٧) في ف ٣: «زيد»، محرف. وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.

انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٩.

بالأرض<sup>(١)</sup>. ومرة قال: إذا كان مِمَّنْ لا يُصَلِّي بالأرضِ إِلَّا إِيَّاهُ، فليُصَلِّ على البعيرِ بعد أن يُوقَفَ له، ويستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحدٍ صحيحٍ ولا مريضٍ، أن يُصَلِّي إلى غير القبلة وهو عالمٌ بذلك في الفريضة، إلا في الخوف الشديد خاصة.

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على ناقته في السفر حيث توجهت به، في غير المكتوبة<sup>(٤)</sup>.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم<sup>(٥)</sup>، قال: حدَّثنا محمد بن الجهم السَّمري<sup>(٦)</sup>، قال: حدَّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: كان عبد الله بن عمر يُصَلِّي على راحلته حيث توجهت به تطوعاً. وقال: كان رسول الله ﷺ يفعلُه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المدونة ١/ ١٧٤.

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي ٢/ ٥٣٤.

(٣) في م: «عن أبي»، خطأ، والمثبت من الأصل. وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد المكي. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨.

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٨٦٥)، مسند ابن عباس) من طريق عبد المجيد به، عن موسى بن عقبة، عن نافع بدل: «عبد الله بن دينار».

(٥) قوله: «حدَّثنا قاسم» سقط من ف ٣.

(٦) في ي ١: «السموي»، خطأ، والمثبت من الأصل. وهو محمد بن الجهم بن هارون، أبو عبد الله السَّمري بكسر السين المهملة وتشديد الميم المفتوحة، نسبة إلى سمر: بلد بين واسط والبصرة. انظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٣٢٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ١٦٣.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٨٨/ ٩ (٥٠٦٢) عن يزيد بن هارون، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٩/ ٣٧٤ (٥٥٢٩)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٣٧٤) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٨٤-٨٥ (٧٢٦٩).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال<sup>(١)</sup>: حدَّثنا أحمد بن صالح، قال: حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَيَّ وَجِهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سُفيان، قالوا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا عبد الله بن رَوْح المدائني، قال: حدَّثنا شُبابَةُ بن سوار، قال: حدَّثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر<sup>(٢)</sup> الشَّامي، قال: حدَّثنا القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ونافع، كلُّهم عن ابنِ عُمَرَ، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيُ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ تَطَوُّعًا<sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث، قالوا: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن وضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال<sup>(٤)</sup>: حدَّثنا ابنُ عَلِيَّةَ، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرَّحْمَنِ، عن

(١) في سننه (١٢٢٤). وأخرجه الدارقطني في سننه ٣٦٣/٢ (١٦٧٩) من طريق أحمد بن صالح، به. وأخرجه ابن وهب في الجامع للأحكام (٣٤٦). ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٩)، والنسائي في المجتبى ٦١/٢، وفي الكبرى ٤٥٦/١ (٩٥٠)، وابن خزيمة (١٠٩٠، ١٢٦٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢. وأخرجه البخاري (١٠٩٨) معلقاً من طريق يونس، به. وانظر: المسند الجامع ٧٩/١٠-٨٠ (٧٢٦٥).

(٢) في ف ٣: «أبو زيد». وفي ي ١: «أبو زبر»، وكله تحريف. وهو عبد الله بن العلاء بن زبر بن عطار بن عمرو بن حجر الربيعي، أبو زبر، ويقال: أبو عبد الرحمان، الشامي الدمشقي. انظر: تهذيب الكمال ٤٠٥/١٥.

(٣) أخرجه محمد بن إسحاق السراج في مسنده (١٤٨٢)، والطبراني في الأوسط ٧/١٩٥ (٧٢٥٤) من طريق شُبابَةَ بن سوار، به.

(٤) في المصنَّف (٨٥٩٨). وأخرجه أحمد في مسنده ١٧٢/٢٢، ٤٠٤ (١٤٢٧٢)، (١٤٥٣٣) عن ابن عليّة، به. وأخرجه الطيالسي (١٩٠٧)، والدارمي (١٥١٣)، والبخاري (٤٠٠، ١٠٩٩) من طريق هشام، به. وانظر: المسند الجامع ٣/٤٤٨-٤٤٩ (٢٢٣٢).

جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يُصَلِّي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة.

وحدثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سُفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة فجمت وهو يُصَلِّي على راحلته نحو المشرق، يومئذٍ إيماءً، السُّجودُ أخفض من الرُّكوع. قال: فسلمت، فلم يرد علي، فلما سلم، قال: «ما منعني أن أردد عليك، إلا أنني كنتُ أصلي»<sup>(١)</sup>.

واختلفَ الفقهاءُ في المُسافرِ سفرًا لا تُقصرُ في مثله الصلاة: هل له أن يتنفلَّ على راحلته ودابته، أم لا<sup>(٢)</sup>؟

فقال مالكٌ وأصحابه، والثوريُّ: لا يتطوعُ على الرحلة إلا في سفرٍ تُقصرُ في مثله الصلاة.

وحجبتهم في ذلك، أن الأسفار التي حكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوعُ فيها على راحلته، كانت مما تُقصرُ فيها الصلاة، فالواجب أن لا يُصَلِّي إلى غير القبلة، إلا في الحال التي وردت بها السنة، لا تعدى.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/٤٢٠ (١٤٥٥٥)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وأبو عوانة (١٧٢٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/٢، من طريق سُفيان الثوري، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٢٢/٢٤٧، و١١/٢٣، و١٠٠ (١٤٣٤٥، ١٤٦٤٢، ١٤٧٨٨)، ومسلم (٥٤٠) (٣٦، ٣٧، ٣٨)، وأبو داود (٩٢٦)، والنسائي في المجتبى ٦/٣، وفي الكبرى ٢/٣٤ (١١١٤)، وابن خزيمة (٨٨٩)، (١٢٧٠)، وأبو يعلى (٢٢٣٠)، وأبو عوانة (١٧٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٥٦، وابن حبان ٦/٢٦٣ (٢٥١٨، ٢٥١٩)، والدارقطني في سننه ٢/٢٤٩ (١٤٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/٢٥٨، من طرق عن أبي الزبير، به. وانظر: المسند الجامع ٣/٤٤٦-٤٤٧ (٢٢٣٠).

(٢) انظر: الأم للشافعي ١/١١٨، والمدونة لسحنون ١/١٧٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/٣١٥. وانظر فيها ما بعده.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والحسن بن حيٍّ و الليث بن سعد، وداود بن عليٍّ: يُجوزُ التَّطَوُّعُ على الرَّاحِلَةِ خارجِ المِصرِ في كلِّ سفرٍ، وسواءً كان مِمَّا تُقصرُ فيه الصَّلَاةُ، أو لا تُقصرُ.

وَحُجَّتُهُمْ: أن الأثارَ في هذا البابِ، ليسَ في شيءٍ منها تخصيصُ سفرٍ من سفرٍ، فكلُّ سفرٍ جائزٌ ذلك فيه، إلا أن يُخصَّ شيءٌ من الأسفارِ مما يجبُ التَّسليمُ له.

وقال أبو يوسف: يُصلَّى في المِصرِ على الدَّابَّةِ بالإيماءِ، لحديثِ يحيى بن سعيدٍ، عن أنسِ بن مالكٍ: أَنَّهُ صَلَّى على حِمَارٍ في أَرْقَةِ المَدِينَةِ، يَوْمَئِذٍ إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>.  
وقال الطَّبْرِيُّ: يُجوزُ لكلِّ رَاكِبٍ وِماشٍ، حَاضِرًا كان أو مُسَافِرًا، أن يَتَنَقَّلَ على دَابَّتِهِ وِراحِلَتِهِ، وعلى رِجْلِيهِ.

وحكى بعضُ أصحابِ الشافعيِّ: أن مذهبَهُم جَوازُ التَّنَقُّلِ على الدَّابَّةِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ.

وقال الأثرُم: قيلَ لأحمدَ بن حنبلٍ: الصَّلَاةُ على الدَّابَّةِ في الحَضَرِ؟ فقال: أَمَّا في السَّفَرِ، فقد سَمِعنا، وما سَمِعْتُ في الحَضَرِ.

وقال ابنُ القاسمِ: من تَنَقَّلَ في مَحْمِلِهِ، تَنَقَّلَ جالِسًا، قِيامُهُ تَرَبُّعٌ، ويركعُ واضِعًا يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يرفعُ رأسَهُ. قال عبدُ العزيزِ بن أبي سَلَمَةَ: وَيُزِيلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَثْنِي رِجْلِيهِ، وَيَوْمئِذٍ<sup>(٢)</sup> لَسُجُودِهِ، فإن لم يقدر، أو ما مُتَرَبِّعًا<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرنا حُكمَ صَلاةِ المَريضِ، في بابِ إِسْماعيلَ، والحمدُ لله، وبه التَّوفيقُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٨٦٠٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) في ي: «ويدني».

(٣) انظر: المدونة ١/ ١٧٣.

## حديثُ خامِسَ عشرَ لعبدِ الله بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ<sup>(٢)</sup>، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ».

هكذا<sup>(٣)</sup> هو عندَ جماعةِ الرُّواةِ عن مالك<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن الحسينِ العسْكريُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن يحيى المُنْزِيُّ، قال: حدَّثنا الشَّافِعِيُّ، قال<sup>(٥)</sup>: حدَّثنا مالكُ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فاقْدُرُوا لَهُ».

أما قولُهُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ لا نالِثَ لهما في النَّظَرِ، أحدهُما: أن يكونَ الألفُ واللامُ اللَّذانِ في الشَّهْرِ، إشارةً إلى شَهْرٍ بعينه، وهو الشَّهْرُ، واللهُ أعلمُ، الذي آلى فيه رسولُ الله ﷺ من أزواجِهِ، فكانَهُ قالَ ﷺ:

(١) الموطأ ١/ ٣٨٥ / (٧٨٢).

(٢) بعد هذا في ي ١: «ليلة»، وليست في شيء من النسخ الأخرى، ولا في نسخ الموطأ.

(٣) من هنا إلى قوله: «أما قوله: الشهر تسع وعشرون» سقط كله من ي ١.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٦٣)، وروح بن عبادة عند البيهقي ٤/ ٢٠٥، وسويد بن سعيد (٤٥٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (١٩٠٧)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٦١)، والشافعي في مسنده، ص ١٠٣ (ط. العلمية)، ومعن بن عيسى القزاز عند الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٤٢٢، ويحيى بن بكير عند البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٥.

(٥) في مسنده، ص ١٠٣، وفي الأم ٢/ ٩٤. ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٨٤ (٣٧٦٢)، والبغوي في معالم التنزيل ١/ ٢٠١. ولفظه عندهم: «إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

هذا الشهرُ تسعٌ وعِشرونَ. أو تكونُ إشارةً إلى رمضانَ بعينه، كأنه قال: شهرُنا تسعٌ وعِشرونَ.

ومعلومٌ أنَّ من الشهرِ ما يكونُ تسعًا وعِشرينَ، ومنها ما يكونُ ثلاثينَ، فأعلمَ رسولُ الله ﷺ أصحابه أنَّ ذلك الشهرُ تسعٌ وعِشرونَ.

والوجهُ الآخرُ: أن يكونَ أرادَ بقوله: «الشهرُ تسعٌ وعِشرونَ». أي: أنَّ الشهرَ قد يكونُ تسعًا وعِشرينَ، فلا تكونُ حينئذٍ إشارةً إلى معهودٍ.

ولا يجوزُ أن يكونَ أرادَ بقوله: «الشهرُ تسعٌ وعِشرونَ» أنَّ الشهرَ كلُّها تسعٌ وعِشرونَ، وليسَ التعريفُ في الشهرِ هاهنا إشارةً إلى جنسِ الشهرِ، ولكنَّ المعنى ما ذكرنا، والأمرُ في ذلك بيِّنٌ لا تنازُعَ فيه، والحمدُ لله.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا رُوْحُ بنُ عبادَةَ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجَ، قال: أخبرنا أبو الزبيرِ، أنَّه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: اعتزلَ رسولُ الله ﷺ نساءَهُ شهرًا، فخرجَ صُبْحَ تسعةَ<sup>(١)</sup> وعِشرينَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشهرَ تسعٌ وعِشرونَ». ثمَّ صَفَّقَ<sup>(٢)</sup> النبيُّ ﷺ يديه<sup>(٣)</sup> ثلاثًا، مرَّتينِ الأصابعِ كلِّها، والثالثةَ يتسعُ منها<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل، ٣، م: «تسعة»، وفي ي ١: «تسع»، وقد جاءت في صحيح مسلم: «تسع»، و«تسعة»، كما في الطبعة السلطانية ٣/١٢٥.

(٢) في صحيح مسلم: «طَبَّقَ».

(٣) هكذا في النسخ، وفي صحيح مسلم: «بيديه».

(٤) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٤٣٨) من طريق الحارث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢/٤٠١-٤٠٢ (١٤٥٢٨)، وأبو يعلى (٢٢٤٩) من طريق روح، به. وأخرجه مسلم (١٠٨٤) (٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/٢٦٠ (٩١١٤)، وأبو عوانة (٢٧٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٢٣، وابن حبان ٨/٢٣٤ (٣٤٥٢) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٢٢/٤٠١، ٤٤٠ (١٤٥٢٧، ١٤٥٨٥)، وأبو يعلى (٢٢٦٤)، وأبو عوانة (٢٧٢٣) (٤٥٨٤، ٤٥٨٥) من طريق أبي الزبير، به. وانظر: المسند الجامع ٤/١٠٨ (٢٥٢٠).

(١) وعند ابن جريج في هذا المعنى حديثُ أم سلمةَ أيضًا؛ حدَّثناه أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أسامة، قال: حدَّثنا رَوْحٌ، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، قال: أخبرني يحيى بن محمد بن صَيْفِيٍّ، أنَّ عِكْرمةَ (٢) بن عبد الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا. فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا» (٣).

وَرَوَى شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ (٤).

(١) هذه الفقرة والتي تليها سقطتا من ي ١.

(٢) في الأصل، ف ٣، م: «أن يحيى»، خطأ. وهو عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي، أبو عبد الله المدني. انظر: تهذيب الكمال ٢٠/٢٥٤.

(٣) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٤٤٠) من طريق الحارث، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٩٣٠)، وأحمد في مسنده ٤٤/٢٨١ (٢٦٦٨٣)، ومسلم (١٠٨٥) (٢٥م)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٢٣، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٠٤ (٦٨٣)، من طريق روح، به. وأخرجه البخاري (١٩١٠، ٥٢٠٢)، ومسلم (١٠٨٥) (٢٥)، وابن ماجه (٢٠٦١)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/٢٦٠ (٩١١٣)، وأبو يعلى (٦٩٨٧)، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٠٤ (٦٨٤) من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/٦٤٠ (١٧٥٨٨).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٨٦٦)، وأحمد في مسنده ٣/٣٧٥ (١٨٨٥)، والنسائي في المجتبى ٤/١٣٨، وفي الكبرى ٣/١٠٥ (٢٤٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٢٣، والطبراني في الكبير ١٢/١٥٢ (١٢٧٣٧) من طريق شعبة، به. أخرجه أحمد أيضًا ٤/١٥ (٢١٠٣) من طريق سلمة بن كهيل، به. وانظر: المسند الجامع ٩/١٩١ (٦٤٨٦).

وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (١)، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٢)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ (٣)، وَغَيْرُهُمْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - ثُمَّ عَقَفَ (٥) إِبَاهِمَهُ الثَّلَاثَةَ - «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي قَوْلِهِ: «فَاقْدُرُوا لَهُ». وَكَذَلِكَ رَوَى سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٨/٢٠ (١٣٠٧١)، والبخاري (٣٧٨، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١)، والترمذي (٦٩٠)، والنسائي في المجتبى ١٦٦/٦، ١٦٧، وفي الكبرى ٢٧٤/٥ (٥٦٢١)، وأبو يعلى (٣٧٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٣/٣، وابن حبان ١٠٣/١٠ (٤٢٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٣٨١/٧، والبغوي في شرح السنة (٢٣٤٤). وانظر: المسند الجامع ٣٣٢/١ (٤٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٦/١ (٢٢٢)، والبخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩)، والترمذي (٢٦٩١)، وابن ماجه (٤١٥٣)، والنسائي في المجتبى ١٣٧/٤، وفي الكبرى ٢٥٧/٨ (٩١١٢)، والبخاري في مسنده ٣١٨/١ (٢٠٦)، وأبو عوانة (٤٥٨١)، وابن حبان ٤٩٢/٩ (٤١٨٧). وانظر: المسند الجامع ٥٥٣/١٣ (١٠٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٣/١٣ (٧٩٦٣)، والبخاري في مسنده ٢٧٨/١٥ (٨٧٦٦). وانظر: المسند الجامع ٢٣٩/١٧ (١٣٥٧٠).

(٤) في المصنّف (٩٦٩٨) عن ابن نمير، عن عبيد الله. وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٤) عنه من طريق أبي أسامة به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢٥/٨ (٤٦١١)، ومسلم (١٠٨٠) (٥)، والنسائي في المجتبى ١٤٣/٤، وفي الكبرى ١٠١/٣ (٢٤٤٣)، وابن خزيمة (١٩١٣) من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ٣٧٠-٣٦٩/١٠ (٧٦٣٥).

(٥) عَقَفَ الشَّيْءُ: حَنَاهُ وَلَوَاهُ. انظر: المعجم الوسيط، ص ٦٦٦.

وكذلك حديثُ مالكٍ وغيره، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ<sup>(١)</sup>.  
ورواه الدرّاورديُّ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، فقال فيه: «فإنَّ غَمَّ عليكم  
فأحْصُوا العِدَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد مَضَى القولُ مُستوعبًا في معنى «فاقدروا له»، وما للعلماء في ذلك من  
الوجوه، في بابِ نافع، عن ابنِ عمرَ، من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة شيءٍ من  
ذلك ها هنا.

قرأتُ على سعيد بن نصرٍ وعبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسم بن أصبغَ  
حدّثهم، قال: حدّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدّثنا محمدُ بن سابقٍ، قال: حدّثنا  
إبراهيمُ بن طهمانَ، عن عبدِ العزيزِ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ،  
أنَّهُ سمِعَهُ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى  
تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَحْصُوا  
العِدَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

وروى هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ جماعةٌ، أعني حديثُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ  
وَعِشْرُونَ»، منهم: عمرو بن دينارٍ<sup>(٤)</sup>، وسعدُ بن عبيدة<sup>(٥)</sup>، وسعيدُ<sup>(٦)</sup> بن عمرو،  
وغيرُهُم.

(١) من قوله: «وكذلك» إلى هنا لم يرد في الأصل، م.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) أخرجه الخطيب في طرق حديث عبد الله بن عمر في تراثي الهلال (٢١) من طريق جعفر بن

محمد، به. وفيه: «عبد العزيز، يعني الماجشون، عن عبد الله بن دينار».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٤ / ٨ (٤٨١٥)، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) من طريق عمرو بن

دينار، به. وانظر: المسند الجامع ٣٧١ / ١٠ (٧٦٣٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٠ / ١٠ (٦٠٧٤)، ومسلم (١٠٨٠) (١٦) من طريق سعد، به.

وانظر: المسند الجامع ٣٧٥ / ١٠ (٧٦٤٤).

(٦) في ي ١: «سعد»، محرف.

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ (١): مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» - وَعَقَدَ الْإِبَاهِمَ فِي الثَّلَاثَةِ - «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ.

(١) فِي ي ١: «الْكِتَاب»، وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ.

(٢) فِي الْمَصْنُفِ (٩٦٩٧). وَعَنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٠) (١٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٥٩/٩ (٥٠١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٤/١٤٠، وَفِي الْكَبْرَى ٣/١٠٧ (٢٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ عُنْدَرٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣١٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٣/١٢٢، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٧١٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ١٠/٣٧٢-٣٧٣ (٧٦٤٠).

## حديثٌ سادسٌ عشرٌ لعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

هكذا رواه جماعةُ الرُّوَاةِ، عن مالكٍ لم يَخْتَلِفُوا فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

ورواه شُعْبَةُ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ»، يعني: لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

هكذا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ: وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

وقد مَضَى الْقَوْلُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مُسْتَوْعِبًا، فِي بَابِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا.

---

(١) الموطأ ١/٤٢٨ (١٩٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٠/١٥٧ (٥٩٣٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ص ٢٤٠، ومن طريقه أبو داود (١٣٨٥) والطحاوي في شرح المعاني ٣/٨٥ والجوهري في مسند الموطأ (٤٧٠)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في الكبرى (٣٣٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١١٦٥) (٢٠٦) والبيهقي ٤/٣١١.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩١، من طريق وهب، به. وبهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده ٨/٤٢٦ (٤٨٠٨) عن يزيد بن هارون، عن شعبة، به.

## حديثٌ سابعٌ عشرٌ لعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ

مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فُقِلَ: عَلَيْكَ».

هكذا قال يحيى، عن مالكٍ، في هذا الحديثِ: «عليك». على لفظِ الواحدِ، وتابعه قومٌ.

وقال القَعْنَبِيُّ وغيرُهُ فيه، عن مالكٍ: «عليكم» على لفظِ الجماعةِ، ولم يُدخِلْ واحدٌ منهم فيه الواوَ عن مالكٍ.

وكذلك رواه الدرّاورديُّ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فقولوا: عليكم<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> بلا واوٍ أيضًا، كما قال مالكٌ.

ورواه الثوريُّ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثلهُ، فقال فيه: «وعليكم»<sup>(٤)</sup>، بالواوِ.

(١) الموطأ ٢/٥٤٩-٥٥٠ (٢٧٥٩).

(٢) في ي ١: «عليك»، خطأ، ويعضده ما في سنن أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٠٦) عن عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار، به. وفيه: «عبد العزيز، يعني ابن مسلم، عن عبد الله بن دينار». وفي المطبوع منه: «فقولوا: وعليكم». بذكر الواو، وذكر الواو في المطبوع خطأ، فقد قال أبو داود يآثره متعقبًا ذلك: «وكذلك رواه مالك، عن عبد الله بن دينار. ورواه الثوري، عن عبد الله بن دينار، قال فيه: وعليكم».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٨/٣٢٢، و١٠/١٦١ (٤٦٩٨، ٥٩٣٩)، والبخاري (٦٩٢٨)، والبخاري في مسنده ١٢/٢٩٣ (٦١٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/١٤٨ (١٠١٤٠)، والبيهقي في الكبرى ٩/٢٠٣، من طريق الثوري، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/٦٥٨-٦٥٩ (٨٠٣٣). وعند أحمد في الموضع الأول، والبخاري دون ذكر الواو.

وكذلك في حديث قتادة، عن أنس: «وعلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: وكذلك رواية عائشة، وأبي عبد الرحمن الجهنّي، وأبي بصرة<sup>(٣)</sup> الغفاريّ.

قال أبو عمر: في هذا الحديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين، الدعاء عليهم بالموت، والسّام: الموت في هذا الموضع، وهو معروف في لسان العرب.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سُفيان، قالا: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا عبد الله بن رَوْح، قال: حدّثنا شُبابة بن سَوّار الفزاريّ، قال: حدّثنا الحُسام بن المصكّ، قال: حدّثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه بُريدة الأسلميّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «علَيْكُمْ بهذه الحبة السوداء، فإنَّ فيها شفاءً من كلِّ داءٍ، إلاَّ السّام». والسّام: الموت<sup>(٤)</sup>. وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء، وهي الشُونيز.

وروى مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ: أبو هريرة، من حديث الزُّهريّ، عن أبي سلَمَة، عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

(١) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) في سننه يائثر رقم (٥٢٠٧).

(٣) في ف ٣، ي ١: «نصرة». وهو تصحيف. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦١١، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٨١.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٤٤، وعزاه إلى المستغفري في كتاب الطب، من طريق حسام بن مصك، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ١٠٥ (٢٢٩٩٩) من طريق عبد الله بن بريدة، به.

(٥) أخرجه الحميدي (١١٠٧)، وعبد الرزاق في المصنّف (٢٠١٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٣٩٠٥)،

وأحمد في مسنده ١٢/ ٢٣٣ (٧٢٨٧)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨ م)، والترمذي (٢٠٤١)، والبخاري

في مسنده ١٤/ ٢٦٩ (٧٨٥٦)، والنسائي في المجتبى، وفي الكبرى ٧/ ٨٧ (٧٥٣٤)، والبيهقي في

الكبرى ٩/ ٣٤٥، من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٤٦٦-٤٦٧ (١٣٩٥٢).

وَمِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup> بِمِثْلِ سَلَامِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيَّةً طَيِّبَةً، فَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ الْمُحَيَّا، أَفْضَلَ مِمَّا حَيَّيَ بِهِ، أَوْ مِثْلَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّاتِهِمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] وَلَمْ يُخَصَّ مُسَلِّمًا مِنْ ذِمِّيٍّ.

وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّحِيَّةَ الْحَسَنَةَ.

وَأَمَّا التَّحِيَّةُ السَّيِّئَةُ فَلَيْسَ عَلَى سَامِعِهَا أَنْ يُحَيِّيَ بِأَحْسَنَ مِنْهَا، وَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهَا، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلِهِ ﷺ: «فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

وَقَدْ سَلَفَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَى وُجُوبِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ، لِلْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدِ، فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا أَشْهَلُ<sup>(٤)</sup> بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٢٣/١٥، وَ ١٦٦/١٩٥ (٩٠٥٦، ١٠٢٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٥) (٨٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٣٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٤٦٨/١٧ (١٣٩٥٣).

(٢) فِي ي ١: «مُسْلِمٌ» بَدَلُ: «مَنْ سَلَّمَ».

(٣) فِي مُسْنَدِهِ (٨٠٨)، بِغِيَّةٍ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٩٨٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٢٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١٦٨/١٩ (١٢١١٥)، وَالْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٣٤٨/٢، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، بِهِ.

(٤) فِي ي ١: «إِسْمَاعِيلُ»، خَطَأً. وَهُوَ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمِ الْجُمَحِيِّ، أَبُو حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ. انظُرْ: تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٣/٣٩٩.

قال: أنبأني حميد بن زاذوية<sup>(١)</sup>، عن أنس، قال: أمرنا، أو تُهينا أن لا نزيد أهل الكتابِ على: وعليكم.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن عَوْن. فذكره بإسناده سواء<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: «إن أهل الكتابِ يُسلمون علينا، فكيف نرُدُّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم».

<sup>(٤)</sup> وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقد اختلف فيه السلفُ ومن بعدهم، فكرهت طائفة أن يُبتدأ أحدٌ منهم بالسلام، لحديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيقيه»<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: المصيرُ إلى هذا الحديث، أولى مما خالفه.

---

(١) وهو حميد بن زاذوية الأزرق. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٤٨/٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٣/٣.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٣/٤، من طريق يزيد بن هارون، به.

(٣) في سننه (٥٢٠٧). وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٣)، وأحمد في مسنده ١٨٨/١٩، و٣٦٧/٢٠، ٤٢/٢١، ٣٥٦، (١٢١٤١)، ١٣٠٨٧، ١٣٣٢٠، (١٣٨٨١)، ومسلم (٢١٦٣)، والبخاري في مسنده ١٣/٤١٠ (٧١٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى ١٥٠/٩ (١٠١٤٦)، وأبو يعلى

(٣١٧٩) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠٩/٢ (١٠٧٥).

(٤) من هنا إلى نهاية عشر فقرات وإلى أول الحديث المسند لم يرد كله في ١.

(٥) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي: أنه كان لا يُمَرُّ بمُسلم، ولا يهودي، ولا نصراني، إلا بدأه بالسَّلام.

وروي عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفصالة بن عبيد: أنهم كانوا يبدؤون أهل الذمَّة بالسَّلام<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، أنه كتب إلى رجلٍ من أهل الكتاب: السَّلامُ عليك<sup>(٤)</sup>.  
وعنه أيضًا أنه قال: لو قال لي فرعونُ خيرًا، لَرَدَدْتُ عليه مثله.

وروى الوليد بن مسلم، عن عروة بن رويم، قال: رأيتُ أبا أمامة الباهليَّ يُسلمُ على كلِّ من لقي من مُسلمٍ وذمِّي، ويقول: هي تحيةٌ لأهلِ مِلَّتِنَا، وأمانٌ لأهلِ ذِمَّتِنَا، واسمٌ من أسماءِ الله نُفْسيه بيننا.

وقيل لمحمد بن كعب القرظي: إنَّ عمرَ بن عبد العزيز سئل عن ابتداءِ أهلِ الذمَّةِ بالسَّلام<sup>(٥)</sup> فقال: نرُدُّ عليهم، ولا نبدؤهم. فقال: أما أنا، فلا أرى بأسًا أن نبدأهم بالسَّلام. قيل له: لم؟ قال: لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَصْفَحْ<sup>(٦)</sup> عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩].

ومذهبُ مالكٍ في ذلك، كمذهبِ عمرَ بن عبد العزيز. وأجازَ ذلك ابنُ وهبٍ.

وقد يحتملُ عندي حديثُ سهيلٍ، أن يكونَ معنى قولِهِ: «لا تبدؤوهم».

(١) أخرجه في المصنَّف (٢٦٢٦٥).

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٦٢٦٦).

(٣) في الأصل، م: «ابن مسعود».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٢٦٢).

(٥) هذه الكلمة سقطت من الأصل، م.

(٦) في الأصل، ف٣: «فأعرض».

أي: ليس عليكم أن تبدؤوهم، كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حمل على هذا، ارتفع الاختلاف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود<sup>(١)</sup>، قال جميعاً: حدثنا حفص بن عمر الحوضي، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، قال: خرجت مع أبي إلى الشام، قال: فجعلوا يمرّون بصوامع فيها نصارى، فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسّلام، فإنّ أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبدؤوهم بالسّلام، وإذا لقيتموهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيق الطريق».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن نُمير عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله الزيّني، عن أبي عبد الرحمن الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إني راکبٌ غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسّلام، فإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) في سننه (٥٢٠٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الآداب (٢٨٤). وأخرجه الطيالسي (٢٥٤٦)، وأحمد في مسنده ٢٣٢/١٤، و١٦/١٦ (٨٥٦١، ٩٩١٩)، ومسلم (٢١٦٧) (١٣ مكرر)، وابن حبان ٢٥٣/٢ (٥٠١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٤١) من طريق شعبة، به. وأخرجه أحمد أيضاً ١٣/١٥، ٥٦، و١٥/٤٥٢ (٧٥٦٧، ٧٦١٧، ٩٧٢٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣)، ومسلم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٤١، والطبراني في الأوسط ١/٢١٧ (٧٠٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/٣٤١، من طريق سهيل، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٦٦٢-٦٦٣ (١٤٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٩٣٦) عن زهير أبي خيثمة، به. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٦٢٧٥)، وابن ماجه (٣٦٩٩) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٤/٣٥١، وأحمد في مسنده ٢٨/٥٢٦ (١٧٢٩٥، ١٨٠٤٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٧٧) من طريق أبي إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/٣٠٢ (١٢٤٨٥).

قال أبو عمر: فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة، والرّد عليهم، ولا أعلم في ذلك خلافاً، والله المستعان.

وقد روى سُفيان بن عُيينة، عن زَمْعَةَ<sup>(١)</sup> بن صالح، قال: سمعتُ ابن طاووس، يقول: إذا سلّم عليك اليهوديُّ أو النصرانيُّ، فقل: علاك السلام، أي: ارتفع عنك السلام<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: هذا لا وجه له، مع ما ثبت عن النبي ﷺ، ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا، لانتسح في ذلك القول، وكثرت المعاني.

ومثل قول ابن طاووس في هذا الباب، قول من قال: يُردُّ على أهل الكتاب: عليك السلام. بكسر السين، يعني الحجارة.

وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يُبح لنا أن نشتمهم ابتداءً،<sup>(٣)</sup> وحسبنا أن نردّ عليهم بمثل ما يقولون في قول: «وعليك». مع امثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها، وبالله التوفيق.

<sup>(٤)</sup> وقد ذكرنا في باب ابن شهاب، حكم من سب النبي ﷺ من أهل الذمة؛ لأنَّ بعض الفقهاء جعل قول اليهود هاهنا من باب السب، قوله: السام عليكم. وهذا عندي لا وجه له، والله أعلم.

(١) في ي ١: «ربيعة»، خطأ. وهو زمعة بن صالح الجندي اليماني. انظر: تهذيب الكمال ٣٨٦/٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٦٢٨٢) من طريق زمعة عن سلمة بن وهرام، عن طاووس، به.

(٣) من هنا إلى قوله: «التي فيها النجاة» سقط من ي ١.

(٤) من هنا إلى آخر تمهيد هذا الحديث لم يرد في ي ١.

## حديث ثامن عشر لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهبٍ، ثمَّ قام رسول الله ﷺ فبذَّهه، وقال: «لا ألبسه أبدًا». قال: فبذَّ الناس خواتمهم.

في هذا الحديث<sup>(٢)</sup> دليلٌ على أنَّ الأشياءَ على الإباحة، حتى يردَّ الشرعُ بالمنع منها، ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب، وذلك والله أعلم، على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به، من ترك التَّختم بالذهب، فنَهَى رسول الله ﷺ عن التَّختم بالذهب للرجال؟

قال سعيد بن جبيرة: كان الناس على جاهليَّتهم، حتى يؤمروا، أو ينهوا<sup>(٣)</sup>.

ومن حديث مالك<sup>(٤)</sup>، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليٍّ: أنَّ رسول الله ﷺ نهَى عن لبس القسيِّ، والمُعصفرِ، وعن تختم الذهب... الحديث.

<sup>(٥)</sup> وهذا لو حملناه على عمومِهِ، ما جاز للرجال، ولا للنساء، ولكن قد جاءت آثارٌ تخصُّ النساء، قد ذكرناها - والحمد لله - في باب نافع وغيره.

حدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن غالب، قال: حدَّثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدَّثنا شعبة، قال: حدَّثنا

(١) الموطأ ٢/٥٢٥ (٢٧٠٤).

(٢) في ف ٣: «الباب».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٤، تفسير)، والطبري في تفسيره ٧/٥٣٦ (٨٤٦٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٩ (٤٧٥٧).

(٤) أخرجه في الموطأ ١/١٣٠ (٢١٢).

(٥) هذه الفقرة لم ترد في ي ١.

قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْبُوكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: وحدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا خالد بن يزيد الرقي<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: نهى<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، أو حلية الذهب. شك شعبة<sup>(٥)</sup>.

قال: وحدثنا محمد بن يونس الكديمي<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: ثمينا عن سبع، وأمرنا بسبع: أمرنا باتباع الجنائز<sup>(٧)</sup>، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الداعي،

---

(١) أخرجه البخاري بإثر (٥٨٦٤) معلقا عن عمرو بن مرزوق، به. وأخرجه الطيالسي (٢٥٧٤)، وإسحاق بن راهوية (١١٣)، وأحد في مسنده ٧٨/١٦ (١٠٠٥٢)، والبخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٣٧٢/٨ (٩٤٣٣)، وأبو عوانة (٨٦٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦١/٤، وابن حبان ٢٩٨/٢، والطبراني في الأوسط ٧٨/٣ (٢٥٤٦)، والبيهقي في الكبرى ١٤٥/٤، والبغوي في شرح السنة (٣١٢٩) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٤٢٨-٤٢٩ (١٣٨٨٨).

(٢) القائل هو قاسم بن أصبغ.

(٣) في ي ١: «الشريقي»، محرف.

(٤) في ي ١: «نهانا».

(٥) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٦) في م: «الكريمي»، خطأ. وهو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن عبيد بن كديم القرشي، أبو العباس الكديمي البصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ١٢٩/٧، والأنساب للسمعاني ٤/٥٩٥، وتهذيب الكمال للحافظ المزي ٦٦/٢٧.

(٧) في ي ١: «الجنائز».

وإبرارِ القَسَمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وَرَدِّ السَّلَامِ. ونُهَيْنا عَن: خاتَمِ الذَّهَبِ، وآنيَةِ الفِضَّةِ، والقَسِيِّ، والمِثْرَةِ<sup>(١)</sup>، والحَرِيرِ، والدِّياجِ، والإسْتَبْرَقِ<sup>(٢)</sup>.

وقد ذَكَرنا هذا الحديثَ في بابِ إِسحاقَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، وفي بابِ نافعِ أَيضًا.

وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَن خاتَمِ الذَّهَبِ. من وُجُوهٍ، منها: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup>، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العاصِ، وحديثُ عليِّ بنِ أَبِي طالِبٍ، وغيرِهِم. وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه للرجالِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عن يزيدَ بنِ أَبِي زيادٍ، عن أَبِي سَعْدٍ<sup>(٤)</sup>، عن أَبِي الكَنْدُودِ، قال: أَصَبْتُ خاتَمًا من ذَهَبٍ، فَأَتَيْتُ عبدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ، فَرَأاهُ عليَّ، فَأَخَذَهُ<sup>(٥)</sup> فَجَعَلَهُ بينَ لِحْيَيْهِ فَمَضَعَهُ، وقال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن خاتَمِ الذَّهَبِ<sup>(٦)</sup>.

(١) هذه الكلمة سقطت من الأصل، ي ١، م.

(٢) أخرجه الطيالسي (٧٨٢)، وأحمد في مسنده ٤٦/٣٠، ٤٩٧، ٥٩٨، ١٨٥٣٢، ١٨٥٠٤، والترمذي (١٨٦٤٤)، والبخاري (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥٦٥٠، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي في المجتبى ٤/٥٤، و٨/٢٠١، وفي الكبرى ٢/٤٢٧، ٤/٤٣٧ (٢٠٧٧)، ٤٧٠١، وأبو عوانة (١٤٩٣، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ٨٤٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٨٢، ٤/٢٤٦، والبيهقي في الكبرى ١/٢٧، ٣/٣٧٩، والبغوي في شرح السنة (١٤٠٦) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، به. وانظر: المسند الجامع ٣/١٣١-١٣٢ (١٧٤٨).

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٤) ويقال فيه أبو سعيد أيضًا، وهو الأزدي الأرجي، كما في تهذيب الكمال ٣٣/٣٤٤.

(٥) في ف ٣: «أخرجه».

(٦) أخرجه الطيالسي (٣٨٦)، وأحمد في مسنده ٦/٢٥٥، ٣٥٢، ٣٧١٥، ٣٨٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦١، والشاشي في مسنده (٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥)، والطبراني في الكبير ١٠/٢٥٩ (١٠٤٩٤) من طريق شعبة، به، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وانظر: المسند الجامع ١٢/٣٤ (٩١٧٠).

(١) وذكره أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعد<sup>(٣)</sup>، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود، مثله مرفوعاً. وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود، اسمه عبد الله، لم يختلفوا فيه، واختلفوا في اسم أبيه، فقال ابن معين<sup>(٤)</sup>: هو عبد الله بن عمران. وقال البخاري<sup>(٥)</sup>: عبد الله بن عويمر<sup>(٦)</sup>.

وقال خليفة<sup>(٧)</sup>: هو عبد الله بن عامر. ونسبه في الأزدي. وأبو سعد أزدي أيضاً لا يُوقَفُ له على اسم، يُقال لأبي سعد: قارئ الأزدي. روى عنه السدي، ويزيد بن أبي زياد. وروى عن أبي الكنود أبو إسحاق السبيعي، وأبو سعد الأزدي، سمع خباب بن الارت، وابن مسعود.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني إبراهيم بن عتبة، عن كريب، عن<sup>(٨)</sup> ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ

(١) هذه الفقرة والفقرة الخمس الآتية بعدها لم ترد في ي ١.

(٢) في المصنف (٢٥٦٦٤).

(٣) في ف ٣، م: «سعيد»، وما أثبتناه يعضده ما في مصنف ابن أبي شيبة حيث جاءت فيه كنيته كذلك.

(٤) تاريخ الدوري (٢٥١٠). وفيه: «عبد الله بن عويمر».

(٥) تاريخه الكبير ١٥٩/٥. وفيه: «عبد الله بن عمران».

(٦) كذا ذكره المؤلف، والصواب أنه مقلوب، فهذا القول لابن معين، وقول ابن معين للبخاري.

(٧) تاريخه، ص ٢٦٤.

(٨) في ي ١: «مولى» بدل: «عن».

من نارٍ، فيجعلها في يده». فقيل للرجل بعدما ذهب النبي ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به. فقال: لا والله لا أخذه أبداً وقد طرحة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا كله في الرجال دون النساء.

ولا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال، وقد مضى فيما تقدم من كتابنا هذا قوله ﷺ في لبس الحرير والذهب: «هذان حلالان لإنات أمتي، حرام على ذكورها»<sup>(٢)</sup>. ومضى هنالك في هذا المعنى ما فيه كفاية، في باب نافع من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وأما نبد رسول الله ﷺ خاتمته، ونبد الناس لخواتمهم، فكذلك يلزمهم اقتداء برسول الله ﷺ، وهذا أمر واضح.

ويحتمل أن يكون نبذه له، طرحة له عن يده، وكذلك طرحة الناس لخواتمهم عن أيديهم، تركهم للبسها واستعمالها، لما نهوا عن ذلك. ومما يدل على صحة هذا التأويل، نهيه ﷺ عن إضاعة المال<sup>(٣)</sup>. والذهب مال، فجائز سبكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه، وإنما حرم على الرجل حبسه في أصبعه تزينا به، دون سائر تملكه، وإن كان ﷺ رمى به، فيجوز أن يكون كان ذلك منه أولاً، ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة المال؛ لأنه أمر لا خلاف فيه، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠)، والبخاري في مسنده ١١/٣٩١ (٥٢٢٨)، وأبو عوانة (٨٦١٠)، والطبراني في الكبير ١١/٤١٤ (١٢١٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٢٤، من طريق محمد بن جعفر، به. وانظر: المسند الجامع ٩/٣٢٠ (٦٦٦٦). ووقع عند البخاري: «عن موسى بن عقبة» بدل: «إبراهيم بن عقبة».

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث السادس والثلاثين لنافع، وهو في الموطأ ٢/٥٠٤ (٢٦٦٣)، وانظر تخرجه في هناك.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٨٩ (٢٨٣٣).

وأما اتِّخَاذُ خَاتَمِ الْوَرِقِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَمُجْتَمَعٌ عَلَى إِجَازَتِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم نبذه، فنبذ الناس خواتمهم.

وهذا غلطٌ عند أهل العلم، والمعروفُ أنَّه إنما نبذ خاتماً من ذهبٍ، لا من ورقٍ.

وحديثُ ابنِ شهابٍ رواهُ عنه إبراهيمُ بنُ سعيدٍ<sup>(٢)</sup>، ويونسُ بنُ يزيدٍ<sup>(٣)</sup>،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦٢، وفي شرح مشكل الآثار ٤/٣٢، ٨/٣٦٩ (١٤٠٩، ٣٣١٧) من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٨/٣٠٥ (٤٦٧٧)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)، وأبو عوانة (٨٦١٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/١٤٢، من طريق يحيى، به. وأخرجه أحمد أيضاً ٨/٣٥٨، و١٠/٣٧٧ (٤٧٣٤، ٦٢٧١)، والبخاري (٥٨٦٦)، وأبو داود (٤٢١٨)، والنسائي في المجتبى ٨/١٧٨، وفي الكبرى ٨/٣٨٥ (٩٤٧٦)، والترمذي في الشئائل (٩٤)، وأبو عوانة (٨٦٣٣)، وابن حبان ١٢/٣٠٦-٣٠٧ (٥٤٩٤، ٥٤٩٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/١٤٢، من طريق عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/٥٨٨-٥٨٩ (٧٩٣١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/٧٨ (١٢٦٣١)، ومسلم (٢٠٩٣) (٥٩)، وأبو داود (٤٢٢١)، والنسائي في المجتبى ٨/١٩٥، وفي الكبرى ٨/٣٨٤ (٩٤٧٢)، وأبو يعلى (٣٥٣٨، ٣٥٦٥)، وأبو عوانة (٨٦٢٢، ٨٦٢٥)، وابن حبان ١٢/٣٠٢ (٥٤٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وانظر: المسند الجامع ٢/١٢٧-١٢٨ (٩١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٣٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/١٨٠ من طريق يونس، به.

وموسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، أن أنس بن مالك حدثه: أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً، ثم إن الناس اضطنَعُوا الخواتِمَ من ورقٍ، ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمَهُ، وطرح الناس خواتِمَهُمْ.

(١) قال أبو عمر: المحفوظ في هذا الباب عن أنس، غير ما قال ابن شهاب، من رواية جماعة من أصحابه عنه، قد ذكرنا بعضهم.

وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملةً، لحديث ابن شهاب، وكرهه بعضهم لغير السلطان، والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، إجازة لبس خاتم الفضة للسلطان، وغيره.

ولما علمه مالك، والله أعلم، من كراهة من كره ذلك، ذكر في «موطئه» (٢) بعد حديثه عن عبد الله بن دينار، المذكور في هذا الباب، حديثه عن صدقة بن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم، فقال: البسه وأخبر الناس أنني أفتيتك بذلك.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله، يعني: أحمد بن حنبل، يُسأل عن لبس الخاتم. فقال: أهل الشام يكرهونه لغير ذي سلطان، ويروون فيه الكراهة، وقد نختم قوم.

قال أبو بكر: وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ریحانة، عن النبي ﷺ:

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في ي ١، وجاء منها: «والمحفوظ في هذا الباب عن أنس بن مالك غير ما قال ابن شهاب» في آخر النص الذي وضعناه في الحاشية.

(٢) الموطأ ٢/ ٥٢٥-٥٢٦ (٢٧٠٥).

أَنَّهُ كَرِهَ خِلَالَ ذِكْرِهَا<sup>(١)</sup>، مِنْهَا: الْخَاتَمُ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. فَلَمَّا بَلَغَ أَحْمَدُ هَذَا الْمَوْضِعَ، تَبَسَّمَ كَالْمُتَعَجِّبِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الشَّامِ<sup>(٢)</sup>!

(١) فِي ي ١: «ذَكَرَ».

(٢) زَادَهُنَا فِي ي ١، م: «قَالَ أَبُو عُمَرَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدِيثُ أَبِي رِيحَانَةَ فِي ذَلِكَ قِرَاءَتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى فِي أَصْلِ سَاعِيهِ، وَمِنْهُ كَتَبْتُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَبَانَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عِيَّاشِ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُدْعَى أَبُو عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ لِيُصَلِّيَ بِيَلْبِيا، وَكَانَ قَاصِمَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رِيحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنِ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بغيرِ شِعَارٍ، وَعَنِ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بغيرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ تَحْتَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبِيهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النَّهْيَةِ، وَرُكُوبِ النَّمْرِ، وَلبَسِ الْخَاتَمِ، إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.

هَكَذَا فِي أَصْلِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيٍّ، وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيٍّ، لَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا بِهِ، وَلَمْ يَرَوْهُ فِيهَا عِلْمٌ غَيْرَ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ، وَقِتْبَانَ فِي الْيَمَنِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَصُهَيْبًا كَانُوا يَتَخْتَمُونَ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ عَلَى سُلْطَانٍ.

وَبِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى ابْنِ شِهَابٍ خَاتَمًا نَقَشَهُ: «مُحَمَّدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ. قَالَ عُقَيْلٌ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تُصَيِّبُهُ الْجَنَابَةُ، وَهُوَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَلْبَسُونَ الْحَوَاتِمَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ، وَالْحَرْفُ مِنَ الْقُرْآنِ». وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَصْنَفَ عَدَلَ عَنِ هَذَا النَّصِّ، إِلَى النَّصُوصِ الْآتِيَةِ الَّتِي كَتَبَهَا عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ.

(١) قال أبو عمر: الحديثُ حدَّثناه سعيدُ بن نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال (٢): حدَّثنا زيدُ بن الحُبَاب، قال: حدَّثني يحيى بن أيوبَ المصريِّ، قال: حدَّثني عيَّاشُ بن عبَّاسِ الحميريِّ، عن أبي الحُصَيْنِ الهَيْثَم، يعني: ابنَ سَفيِّ، عن أبي عامرٍ (٣) الحَجْرِيِّ (٤)، قال: سمِعْتُ أبا رِيحانَةَ صاحِبَ رَسولِ اللهِ ﷺ يقولُ: كانَ الرَّسولُ ﷺ يَنْهَى عن عَشْرِ خِصالٍ: مُعَاكَمَةِ أو مُكَاامَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ في شِعارٍ (٥) لَيْسَ بَيْنَهُما شَيْءٌ، ومُعَاكَمَةِ أو مُكَاامَةِ المِراةِ المِراةِ لَيْسَ بَيْنَهُما شَيْءٌ، وَالوَشْرِ (٦)، وَالنَّتْفِ، وَالوَشْمِ، وَالنَّهْيَةِ (٧)، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ، وَاتِّخَاذِ الدِّيَاجِ هَاهُنَا على العَاتِقَيْنِ كما تَصْنَعُ الأَعاجِمُ وَفي أَسْفَلِ الثِّيَابِ، وَالخَاتَمِ إِلا لذي سُلطانٍ.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أسامة، قال: حدَّثنا أبو النُّزْرِ، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عيَّاشِ بن عبَّاسِ،

(١) هذه الفقرة والتي تليها لم ترد في ي ١.

(٢) في المصنّف (١٧٨٨٧) و(٢٢٧٦٥) و(٢٥٧٥٢). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٤٤ / ٢٨ (١٧٢١٠)، والدارمي (٢٦٤٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨ / ٣٠٢ (٣٢٥٦) من طريق زيد بن الحباب، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٢٨ / ٤٤١، ٤٤٨ (١٧٢٠٩، ١٧٢١٤)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٨ / ١٤٣، وفي الكبرى ٨ / ٣٣٢ (٩٣١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨ / ٣٠٠ (٣٢٥٣، ٣٢٥٤)، والبيهقي في الكبرى ٣ / ٢٧٧، من طريق عيَّاش بن عباس، به. وانظر: المسند الجامع ١٦ / ٢٥٣-٢٥٤ (١٢٤٤٤). وإسناده ضعيف، فإن أبا عامر الحجري مجهول الحال، روى عنه اثنان فقط ولم يوثقه كبير أحد. وينظر: تحرير التريب ٤ / ٢٢٦.

(٣) في الأصل: «عن عامر»، خطأ، وهو أبو عامر الحجري الأزدي المعافري المصري. انظر: تهذيب الكمال ٣٤ / ١٤.

(٤) من قوله: «عن أبي الحصين» إلى هنا سقط من م.

(٥) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد. انظر: النهاية لابن الأثير ٢ / ٤٨٠.

(٦) الوشر: تحديد الأسنان، وترقيقها. انظر: المعجم الوسيط، ص ١٠٣٣.

(٧) النهبة: الغارة والسلب. انظر: لسان العرب ١ / ٧٧٣.

عن رجلٍ حدّثه، عن أبي رِيحانة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن عَشْرِ خِصَالٍ: عن الوَشْرِ، والوَشْمِ، وعن مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ، وعن مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، يعني: المُبَاشَرَةَ، وعن ثِيَابٍ تُكْفَى بالدِّيَبَاجِ من أعلاها ومن أسفلها كما تُصْنَعُ الأعاجِمُ، وعن النُّهْمَةِ، وعن أن يُرَكَبَ بجُلُودِ النَّارِ، وعن الخَاتَمِ إِلَّا لذي سُلْطَانٍ. لم تَمِّمَ<sup>(١)</sup> في واحدٍ من الإسنادين العشر.

حدّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدّثنا أبو إسماعيلَ الترمذي، قال: حدّثنا أبو الجهمير محمد بن عثمان التّنوخِي، قال: حدّثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَنْفُذُ كِتَابُكَ إِلَّا بِخَاتَمِ. قال: فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَضَّهُ مِنْهُ، وَالْخَاتَمُ مَنْقُوشٌ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». قال: وَلَبَسَ أَبُو بَكْرٍ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو بَكْرٍ، لَبَسَ الْخَاتَمَ عُمَرُ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ عُمَرُ، لَبَسَ الْخَاتَمَ عُثْمَانُ، فَسَقَطَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدّثنا قاسمُ، قال: حدّثنا محمد بن الجهم، قال: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمِ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في ف: «يسم».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٢ / ٣٧٤، من طريق أبي الجهمير، به. وأخرجه أبو داود (٤٢١٥) من طريق سعيد، به.

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١ / ٤٧١، وأبو عوانة (٦٧٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢٦٤، من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠ / ١٥١، ٣٤٢ (١٢٧٣٨)، ١٣٠٤٦، والبخاري (٥٨٧٢)، وأبو داود (٤٢١٤)، وأبو يعلى (٣١٥٤)، وابن حبان ١٤ / ٣٠٣ (٦٣٩٢) من طريق سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ٢ / ١٢٣-١٢٤ (٩٠٧).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرٌ بن حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن عبدِ العزيزِ، عن أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتماً<sup>(١)</sup> من فضةٍ، ونقشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله». وقال: «إني اتَّخَذْتُ خاتماً من وِرقٍ ونقشْتُ فيه: محمدٌ رسولُ الله، فلا ينقشُ أحدٌ عليه»<sup>(٢)</sup>.

وَقَرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سُفيانَ، أن قاسمَ بنِ أصبَغَ حدَّثَهُم، قال: حدَّثنا أبو مُسلمٍ الكِنَديُّ، قال: حدَّثنا الشُّعَيْبِيُّ<sup>(٣)</sup> عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ حمادٍ، قال: حدَّثنا سعيِّدٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أن رسولَ الله ﷺ لَمَّا أرادَ أن يكتُبَ إلى الأَعمَاجِ، قيلَ لَهُ: إِنَّهُم لا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلا بِخاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خاتماً من فضةٍ، ونقشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله». كَأَنِّي أَنظُرُ إلى بَصِيصِهِ، أو بياضِهِ، في يَدِ رسولِ الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وروى هذا الحديث عن أنسٍ: ثابتٌ<sup>(٥)</sup>، وحُميدٌ<sup>(٦)</sup> لم يذكر واحداً منهم فيه: نَبَدُ الخاتَمِ.

(١) من قوله: «من فضة» في الحديث السالف إلى هنا، سقط من ف ٣.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٧) عن مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧٢/٢٠ (١٢٩٤١)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأبو يعلى (٣٨٩٦، ٣٩٣٦)، وأبو عوانة (٨٦٦٠)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ص ١١٥، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٢٨ من طريق حماد، به. وانظر: المسند الجامع ٢/١٢٥-١٢٦ (٩١٠).

(٣) في ف ٣، م: «الشعبي»، خطأ. وهو أبو سلمة عبد الرحمن بن حماد بن شعيب، الشعبي. انظر: الأنساب للسمعاني ٣/٤٥٥.

(٤) انظر تخريجه قبل سابقه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٨٩/٢٠ (١٢٦٤٧)، والترمذي (١٧٤٥)، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٢٨، والبغوي في شرح السنة (٣١٣٧) من طريق ثابت، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٢/١٢٧ (٩١٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٣/٢١ (١٣٨٠٢)، والبخاري (٥٨٧٠)، وأبو داود (٤٢١٧)، والترمذي (١٧٤٠)، والنسائي في المجتبى ٨/١٧٤، وفي الكبرى ٨/٣٧٧ (٩٤٤٩)، وأبو يعلى (٣٨٢٧)، وابن حبان ١٤/٣٠٢ (٦٣٩١)، والبغوي في شرح السنة (٣١٣٩) من طريق حميد، به. وانظر: المسند الجامع ٢/١٣٠-١٣١ (٩١٨).

فهذا ما في حديث أنس بن مالك، ليس فيه: أن رسول الله نبذهُ. وإنما ذلك في حديث ابن عمر، في خاتم الذهبِ خاصّةً.

وقد روي من حديث ابن عمر بيان ما قلنا؛ حدّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أبو مُسلم الكَشِّي<sup>(١)</sup>، قال: حدّثنا أبو عاصم، عن المُغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَفَشَّتْ خَوَاتِمُ الذَّهَبِ فِي أَصْحَابِهِ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّةَ سِنِينَ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ، دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلْحَتْمِ بِهِ. فَأَتَى قَلِيبًا<sup>(٢)</sup> لِعُثْمَانَ، فَسَقَطَ فِيهَا، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن وُضَّاح، قال: حدّثنا حامد بن يحيى، قال: حدّثنا سُفيان، عن أيُّوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ رَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَضَّهَ مِنْهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَنَهَى أَنْ يَنْقَشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بئرِ أريسٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: «حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أبو مسلم الكشي» سقط من ي ١.

(٢) القليب: البئر. انظر: المعجم الوسيط، ص ٧٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٠)، والنسائي في المجتبى ١٧٨/٨، وفي الكبرى ٣٨٦/٨ (٩٤٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٢/٤، والطبراني في الأوسط ٧٨/٣ (٢٥٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨٢/٤، من طريق أبي عاصم، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/٥٨٨-٥٩٠ (٧٩٣١).

(٤) أخرجه الحميدي (٦٧٥)، والبخاري في خلق أفعال العباد، ص ١٠٢، ومسلم (٢٠٩١) (٥٥)، وأبو داود (٤٢١٩)، والترمذي في الشمائل (٨٤، ٩٧)، والنسائي في المجتبى ١٧٨/٨، وفي الكبرى ٣٨٦/٨ (٩٤٧٧)، وأبو عوانة (٨٦٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٣٤٦)، والبعغوي في شرح السنة (٣١٣٣) من طريق سُفيان بن عيينة، به.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالَا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا يحيى بن هاشمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ليلى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كان خاتمُ رسولِ الله ﷺ من فضةٍ، وكان يجعلُ فصَّهُ ممَّا يلي راحتهُ.

وروى ابنُ وهبٍ، عن العُمريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يلبسُ خاتمَهُ<sup>(١)</sup> في يمينِهِ، ويجعلُ فصَّهُ من<sup>(٢)</sup> باطنِ كفه<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.  
ففي هذه الأحاديثِ: أنَّ خاتمَ رسولِ الله ﷺ كان فصَّهُ منه، وكان يجعلُهُ ممَّا يلي راحتهُ.

وكذلك روى حميدٌ، عن أنسٍ، قال: كان خاتمُ النبيِّ ﷺ كلَّهُ من فضةٍ<sup>(٥)</sup>. وهو الصحيحُ من جهةِ الإسنادِ: أنَّ فصَّهُ كان منه.

وقد روي أنَّ فصَّهُ كان حبشيًّا<sup>(٦)</sup>؛ أخبرنا خلفُ بن أحمدٍ ومحمدُ بن إبراهيمَ وعبدُ الرحمنِ بن يحيى، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن مطرفٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عمرَ بن

(١) في ف ٣: «خاتمًا».

(٢) في ف ٣: «مما يلي» بدل: «من».

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تحريجه في موضعه.

(٤) زاد هنا في ي ١، م: «وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثني محمدُ بن زبَّانٍ، قال: حدَّثنا زكريَّا بن يحيى بن صالحٍ، قال: حدَّثنا المُفضَّلُ بن فضالةَ، عن يحيى بن أيوبٍ، عن عبِيدِ الله بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عُمر بن الخطابِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان يَخْتُمُ الخاتمَ من ورقٍ، ويلبسهُ في يدهِ اليسرى. وهذا أصحُّ عنه». فكان المصنفُ عدل عنه؛ لأن موضعه ليس هنا، وسيأتي حديث عبِيدِ الله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يتختمُ في يساره.

(٥) سلف تحريجه قريبًا.

(٦) حبشي: يحتمل أنه أراد: من الجزع، أو العقيق، لأن معدنها اليمن والحبشة، أو نوعا آخر ينسب إليها. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٣٠.

لُبَابَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، وَفِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: ليس هذا الإسناد بالقوي، والله أعلم، وحديثُ أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابنِ عمرٍ أصحُّ من هذا، وقد تقدَّم ذكرُهُ.

وقد رُوِيَ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أَنَّهُ كَانَ يَتَخْتَمُ بِالذَّهَبِ. وهذا إن صحَّ عنه، أو عن غيره، فلا معنى له، لشدُوذِهِ، ومُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِيهِ، وَالْحُجَّةِ فِيهَا، لَا فِي غَيْرِهَا، وَجَائِزٌ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ الْخَبْرُ بِالنَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ وَأَخْبَارِ الْآحَادِ، فَقَدْ فَاتَ مَنْ هُوَ أَجَلٌ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْآحَادِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِضَائِرٍ لَهُمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَأَمَّا التَّخْتَمُ فِي الْيَمِينِ وَفِي الْيَسَارِ، فَاخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قال: أَخْبَرْنَا ثَابِتٌ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ؟ قال: نعم. فذكر حديثًا، قال أنس: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِيصِ<sup>(٢)</sup> خَاتَمِهِ. وَرَفَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى<sup>(٣)</sup>.

وحَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ

(١) سلف تخريجه في هذا الباب قريبًا.

(٢) الوبيص: البريق. انظر: لسان العرب ١٠٤/٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٣/٢١ (١٣٨١٩)، وعبد بن حميد (١٢٩٢)، ومسلم (٦٤٠) (٢٢٢)، والنسائي في المجتبى ٨/١٩٤، وفي الكبرى ٨/٣٧٩ (٩٤٥٧)، وأبو يعلى (٣٣١٣)، وأبو عوانة (١٠٧٠، ٨٦٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥٧، وابن حبان ٤/٤٠٤ (١٥٣٧)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٧٥، من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ١/٢٧٨ (٣٧٩).

أَصْبَغَ<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ<sup>(٢)</sup>، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ بِيَمِينِهِ، وَنَقَشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قال: رَأَيْتُ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَمِينِهِ. وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، قال: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَدْ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَلْبَسُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) من هنا إلى قوله في الحديث الآتي: «قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ» سقط من ي ١.

(٢) قوله: «عن سعيد بن أبي عروبة» سقط من الأصل.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ١٨٥، من طريق موسى بن داود، به. وأخرجه الترمذي في الشئائل (١٠٣)، والبخاري في مسنده ١٣/ ٤٠٥ (٧١١٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٩٣، وفي الكبرى ٨/ ٣٧٨ (٩٤٥٣)، وأبو يعلى (٣١١٩) من طريق عباد بن العوام، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ١٣٢ (٩٢١).

(٤) في المصنّف (٢٥٦٨٤). ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٣٦٤٧)، وأبو يعلى (٦٧٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ١٨٥، والضياء في المختارة (١٥٢). وأخرجه الترمذي في الشئائل (٩٨) من طريق ابن نمير، به، وإسناده ضعيف جداً، لضعف عبد الله بن محمد بن عقييل، والراوي عنه إبراهيم بن الفضل متروك. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٢٢١ (٥٧٤٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في المصنّف (٢٥٦٨٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٥٢) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه أبو داود (٤٢٩٩)، والترمذي في سننه (١٧٤٢)، وفي الشئائل (١٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ١٨٤، من طريق محمد بن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٣٢٠-٣١٩ (٦٦٦٥). وقال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن».

(١) وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحُونٌ، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تختم في يمينه (٢).

وَمِمَّن رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَخْتَمُ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ ابْنُ الْجِرَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَسْرُوقٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ (٣).

وَأَمَّا نُقُوشُ خَوَاتِمِهِمْ فَمُخْتَلِفَةٌ جِدًّا.

وقد حدثنا أحمد، عن أبيه، عن عبد الله، عن بَقِيٍّ، عن أبي بكر، قال (٤): حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس: أن عمر قال: لا تنقشوا، أو: لا تكتبوا في خواتمكم بالعربية.

قال أبو عمر: الناس على خلاف هذا، وقال الحسن وعطاء: لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها (٥). وكرهه إبراهيم (٦).

(١) هذه الفقرة، والفقار الثماني بعدها، لم ترد طرًا في ي ١.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨٦٤٣) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٤٦٨، ١٩٤٧٠، ١٩٤٧٨)، ومصنف ابن أبي شيبة فيمن كان يتختم في يساره (٢٥٦٧٣-٢٥٦٨٠) ومن رخص أن يتختم في يمينه (٢٥٦٨١-٢٥٦٨٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٦٤-٢٦٦.

(٤) هو ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦٢٥) عن يحيى بن آدم، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٤، من طريق أبي عوانة، به.

(٥) هكذا قال عن عطاء، والذي في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦٢٨) من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن تكتب الآية كلها في الخاتم، ولا يرى بالخاتم فيه ذكر الله بأسًا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦٢٩).

وكان نقش خاتم مسروق: «بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(١)</sup>.  
 وممن كان يتختم في يساره: أبو بكر، وعمر، وعثمان، والحسن، والحسين،  
 والقاسم، وسالم، وإبراهيم، وعمرؤ بن حريث<sup>(٢)</sup>.  
 وممن كان يتختم في يمينه: جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن عليّ ابن  
 الحنفية، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر<sup>(٣)</sup>.  
 وروى ذلك عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.  
 وحدّثنا أحمد بن سعيد بن بشر<sup>(٥)</sup>، قال: حدّثنا محمد بن أبي دليم، قال:  
 حدّثنا ابن وضاح، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال<sup>(٦)</sup>: حدّثنا عبدة بن سليمان،  
 عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان يتختم في يساره.  
 قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد يتختم في يساره، ورأيت سالم بن  
 عبد الله يتختم في يساره<sup>(٧)</sup>.

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٥٦٣٢).  
 (٢) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة (٢٥٦٧٣) فما بعدها، وسنن الترمذي (١٧٤٣)، وشرح معاني  
 الآثار للطحاوي ٤/ ٢٦٤، ٢٦٦، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٣٦٥، ٦٣٦٦).  
 (٣) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة (٢٥٦٨١) فما بعدها.  
 (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٥٦٨٤)، والترمذي (١٧٤٤) من حديث عبد الله بن  
 جعفر، وتقدم وذكرنا أن إسناده ضعيف جدًا. وأخرجه الترمذي (١٧٤٢) من حديث ابن  
 عباس، وتقدم أيضًا ونقلنا قول البخاري الذي نقله الترمذي عنه.  
 (٥) في م: «بن بشر»، خطأ. وهو أحمد بن سعيد بن بشر، أبو العباس بن الحصار القرطبي. توفي  
 سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٧١٠.  
 (٦) أخرجه في المصنّف (٢٥٦٧٧).  
 (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٥٦٧٥).

وأخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدّثنا ابنُ أبي دُليم، قال: حدّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدّثنا أبو بكرٍ، قال: حدّثنا معنُ بن عيسى، عن سليمان بن بلالٍ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، قال: كان الحسنُ والحسينُ يتختمان في أسارهما<sup>(١)</sup>.

وحدّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدّثنا بكرُ بن حمادٍ، قال: حدّثنا مُسدّدٌ، قال: حدّثنا أبو الأحوص، قال: حدّثنا عاصمُ بن كليبٍ، عن أبي بُردة، عن<sup>(٢)</sup> عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أتختمَ في السبّابةِ والوسطى<sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا خلفُ بن القاسم، قال: حدّثنا الحسينُ بن جعفرٍ، قال: حدّثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدّثنا العباسُ بن طالبٍ، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ<sup>(٤)</sup>،

---

(١) هكذا نقل عن أبي بكر بن أبي شيبة فوهم في الإسناد، ذلك أن ابن أبي شيبة روى عن معن بن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن أبا بكر وعمر وعثمان تختموا في أسارهم (المصنف، رقم ٢٥٦٧٤) أما تختم الحسن والحسين رضي الله عنهما، فقد رواه عن شيخه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر عن أبيه (٢٥٦٧٣)، وإنما وقع في هذا الوهم لتقارب النصين، والله أعلم. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٦/٤ من طريق سليمان بن بلال، به. وهذه الأسانيد كلها منقطعة، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يلق أبا بكر وعمر وعثمان، كما أنه لم يلق جديه الحسن والحسين، كما في جامع التحصيل للعلائي (٧٠٠).

(٢) في ف ٣: «بن»، وهو تحريف بين.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٨٦٥١) من طريق مسدد، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/١٩٤، وفي الكبرى ٨/٣٨٢، ٣٨٣ (٩٤٦٦)، وأبو عوانة (٨٦٥١) من طريق أبي الأحوص، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٤٥ (١١٢٤)، ومسلم (٢٠٧٨) (٦٤ مكرر) والترمذي (١٧٨٦) من طريق عاصم بن كليب، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/٣٠٦-٣٠٧ (١٠١٩٧).

(٤) في م: «أبي بسر»، خطأ. وهو جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي. انظر: تهذيب الكمال ٥/٥.

عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يجعل فصّ خاتمِهِ في باطنِ كَفِّهِ<sup>(١)</sup>.

وقد اختلفَ في لباسِ خاتمِ الحديدِ، ففي حديثِ أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعيدٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «التمس، ولو خاتمًا من حديدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن أحمد، قال: حدَّثنا الخَضِرُ بن داود، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرُمُ، قال: قلتُ لأبي عبدِ الله، يعني أحمدَ بن حنبلٍ: ما ترى في خاتمِ الحديدِ؟ فقال: اختلفوا فيه، لِبِسَهُ ابنُ مسعودٍ، وقال ابنُ عمر: ما طهرتُ كَفَّ فيها خاتمٌ من حديدٍ.

وروى محمدُ بن عجلان، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن النَّبِيَّ ﷺ نهَى عن خاتمِ الذهبِ، وخاتمِ الحديدِ<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرَ بن الخطَّابِ، أنه قال في خاتمِ الذهبِ وخاتمِ الحديدِ: جَمْرَةٌ من نارٍ. أو قال: حِلْيَةٌ أهلِ النارِ<sup>(٤)</sup>.

وقد رُوي مثلُ هذا مرفوعًا، ولا يتصلُ عن النَّبِيِّ ﷺ، ولا عن عمر، وليسَ

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١/٤٧٠، وأحمد في مسنده ٩/٢٦٧، ٥١٧، و ١٠/٢٦٧ (٥٣٦٦، ٥٧٠٦، ٦١٠٧)، والبخاري في مسنده ١٢/١٦٢ (٥٧٧١)، والنسائي في المجتبى ٨/١٧٩، وفي الكبرى ٨/٣٨٧ (٩٤٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦٢، وفي شرح مشكل الآثار ٤/٣٣ (١٤١٠)، وابن حبان ١٢/٣١٠ (٥٥٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٣١٣٥) من طريق أبي عوانة، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٠/٥٨٨-٥٨٩ (٧٩٣١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٣٠ (١٤٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١١/٦٨، ٢٦٤ (٦٥١٨، ٦٦٨٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦١، والطبراني في الأوسط ٢/٣١١ (٢٠٧٢) من طريق ابن عجلان، به، وإسناده حسن. وانظر: المسند الجامع ١١/١٧٠ (٨٥٤٣).

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤/٤٧١.

بثابت، والأصل أن الأشياء على الإباحة، حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء،  
إلا أن النهي عن التّختم بالذهب صحيح.

(١) وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال (٢): حدّثنا الحسن بن عليّ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المَعْنِي، قالوا: أخبرنا زيد بن الحُبَابِ، عن عبد الله بن مُسْلِمِ أَبِي طَيِّبَةَ (٣) السُّلَمِيِّ المَرْوَزِيِّ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه: أن رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ من شَبَهٍ (٤)، فقال له: «ما لي أجدُ منك ريحَ الأصنام؟». فطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وعليه خاتمٌ من حديدٍ، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهلِ النَّارِ؟». فطَرَحَهُ، فقال: يا رسولَ الله، من أيِّ شيءٍ اتَّخِذُهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اتَّخِذُهُ من وَرِقٍ، ولا تُتِمِّمَهُ مِثْقَالًا». لم يَقُلْ مُحَمَّدٌ: عن عبدِ الله بن مُسْلِمِ. ولم يَقُلْ الحَسَنُ: السُّلَمِيُّ المَرْوَزِيُّ.

وذكر الحَسَنُ بن عليّ الحُلَوَانِيُّ، قال: حدّثنا أبو صالح الفَرَّاءُ محبوبٌ بن موسى، قال: سمعتُ أبا إسحاقَ الفَرَّارِيَّ، ورأى في يَدِ رَجُلٍ خاتماً، فقال له: في يَدِكَ خاتمٌ؟ ما لِسْتُ خاتماً قطُّ، ولا رأيتُ في يَدِ سُفْيَانَ خاتماً، ولا في يَدِ مُغِيرَةَ، ولا في يَدِ الأوزاعيِّ.

(١) هذه الفقرة واللّتان تليانها سقطت من ي ١.

(٢) في سننه (٤٢٢٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإبان (٦٣٥٠). وأخرجه الترمذي (١٧٨٥)، والبخاري في مسنده ٣٠٩/١٠ (٤٤٣٠)، والنسائي في المجتبى ١٧٢/٨، وفي الكبرى ٣٧٥/٨ (٩٤٤٢)، وابن حبان ٢٩٩/١٢ (٥٤٨٨) من طريق زيد بن الحباب، به. وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن مسلم السلمي. وانظر: المسند الجامع ٢١٦-٢١٧ (١٨٧٣).

(٣) في الأصل، م: «ظبية»، وهو تصحيف. انظر: تهذيب الكمال ١٦/١٣٣، وتوضيح المشتبه لابن ناصر ٦/٣٣. وقد قيده بالحروف الحافظ ابن حجر في التقريب، ص ٤٢٩.

(٤) الشَّبه، بفتحيتين: النحاس الأصفر؛ كما في (شبه) من أساس البلاغة.

قال: وقال أبو نعيم: رأيت الأعمش وسفيان والحسن بن حي، فلم أر على واحدٍ منهم خاتماً، وكان شريكٌ قبل أن يستقضى عليه خاتم فضة، ورأيت أبا حنيفة عليه خاتم فضة، فضة منه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الرحمن مولى أمِّ برثن: أن أبا موسى الأشعريّ وزياداً قدما على عمر، وفي يد زيادٍ خاتمٌ من ذهبٍ، فقال له عمر: أتتختم بالذهب؟ فقال أبو موسى: أمّا أنا فخاتمي من حديد. فقال: ذلك أخبث وأنتن. ثم قال: من كان متختماً، فليتختم بالفضة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا في بابٍ نافع مسألة شدّ الأسنان بالذهب، والحمد لله.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٦٣، من طريق قتادة، به.

## حديث تاسع عشر لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يجرُّ ثوبه خيلاءً، لا ينظرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم القولُ في معنى هذا الحديث، في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

ومن أحسن ما روي في ذلك، ما رواه سُفيانُ بن عُيينَةَ، عن حُصَيْنٍ، عن عمرو بن ميمونٍ، قال: لما طعنَ عمرُ، جاءَ النَّاسُ يُعُودُونَهُ، فيهم شابٌّ من قُرَيْشٍ، فلما سلّمَ على عمرَ، أبصرَ إزارَهُ قد أُسبِلَ، فدعاهُ، فقال: ارفعَ إزارَكَ، فإنّه أنقى لثوبِكَ، وأنقى لرَبِّكَ<sup>(٣)</sup>. قال: فما منعه ما هو فيه أن أمره بطاعة الله.

---

(١) الموطأ ٢/٥٠٠ (٢٦٥٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٠)، وسويد بن سعيد (٦٩٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (٤٧٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠)، وابن حبان ٣٥٠/١٥ (٦٩١٧)، والبيهقي في الكبرى ٧٩/١٠، من طريق حُصَيْنٍ، به مطوَّلاً.

حديثٌ مَوْفِي عِشْرِينَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ  
خِيَلًا»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك هذا الحديثُ أيضًا في معنَى الذي قَبْلَهُ، وَقَدْ سَلَفَ الْقَوْلُ فِيهِ،  
فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠١ (٢٦٥٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩١٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٥٧٨٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٧٠٠)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ٥/ ٤٧٦، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١٧٣٠)، ومعن بن عيسى الفزاز عند الترمذي أيضًا (١٧٣٠)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٢٠٨٥) (٤٢).

## حديثٌ حادي عشرين لعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ

مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن نافعٍ وعبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ: أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشيَ أحدُكمُ الصُّبحَ، صلى ركعةً تُوترُ له ما قد صلى»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الحديثُ أيضاً قد مَضَى القولُ فيه مُستوعباً في معانيه، في بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ، والحمدُ لله كثيراً.

---

(١) الموطأ ١/ ١٨٠ (٣١٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٨)، وسويد بن سعيد (١٠٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٣٢٦) والجوهري في مسند الموطأ (٤٦٨)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٨٧، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٩٩٠)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في المجتبى ٣/ ٢٣٣، والشافعي عند البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢١، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٧٤٩) (١٤٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢١. ورواه عن مالك عن نافعٍ وحده، عن ابن عمر ليس فيه عبد الله بن دينار: خالد بن مخلد القطواني عند الدارمي (١٤٦٧) و(١٥٩٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٤).

## حديث ثاني عشرين لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن دينار، قال: كنتُ أنا وعبدُ الله بن عمرَ عندَ دارِ خالدِ بنِ عُقبَةَ التي بالسُّوقِ، فجاءَ رجلٌ يُريدُ أن يُناجِيَهُ، وليسَ معَ عبدِ الله<sup>(٢)</sup> أحدٌ غيري وغيرِ الرَّجلِ الذي يُريدُ أن يُناجِيَهُ، فدعا عبدُ الله بن عمرَ رجلاً آخرَ، حتَّى إذا كُنَّا أربَعَةً، قال لي، وللرَّجلِ الذي دَعَا<sup>(٣)</sup>: استرخيا شيئاً، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَتَنَاجَى اثْنانِ دُونَ واحِدٍ»<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديثُ عن ابنِ عمرَ، يُفسَّرُ حديثُهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: «إذا كانوا ثلاثَةً، فلا يَتَنَاجَى اثْنانِ دُونَ الثالثِ»<sup>(٥)</sup>. وقد مَضَى القولُ فيه، في بابِ نافع، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

<sup>(٦)</sup> وأما روايةٌ من رَوَى في هذا الحديثِ: استرخيا. فمعناهُ اجلسا وتحدَّثا، وانتظرا قليلاً. وقيل: بل معنى استرخيا، واستأخرا، سواءً.

(١) الموطأ ٢/ ٥٨٦-٥٨٧ (٢٨٢٦).

(٢) في الموطأ: «مع عبد الله بن عمر».

(٣) في م: «دعاه»، والمثبت من الأصل، ي، ا، وهو الذي في نسخ الموطأ.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٨١) ومن طريقه ابن حبان (٥٨٢) والبغوي

(٣٥٠٩)، وسويد بن سعيد (٧٦٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في مسند

الموطأ (٤٨٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٦٣).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده ١٧١ / ٨ (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٣٧٧٦)، وابن حبان

٣٤٢ / ٢ (٥٨٠) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

(٦) هذه الفقرة لم ترد في ي ١.

عبدُ الله بن دينارٍ، عن سُليمان بن يسارٍ، حديثانِ

حديثٌ ثالثٌ عشرين لعبدِ الله بن دينارٍ، عن سُليمان بن يسارٍ

مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن سُليمان بن يسارٍ وعن عروةَ بن الزُّبيرِ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

هكذا في كتابِ يحيى: وعن عروةَ بن الزُّبيرِ. بواوِ العطفِ، وهو خطأٌ، والصَّوابُ في إسنادهِ هذا الحديثِ: سُليمان بن يسارٍ، عن عروةَ بن الزُّبيرِ. وكذلك هو عندَ القَعْنَبِيِّ<sup>(٢)</sup>، وابنِ بُكَيْرٍ، وابنِ وَهْبٍ<sup>(٣)</sup>، وابنِ القاسمِ، والتَّنِيسِيِّ<sup>(٤)</sup>، وأبي المصعبِ<sup>(٥)</sup> وجماعتِهِمْ<sup>(٦)</sup> في «الموطأ»: عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن سُليمان بن يسارٍ، عن عروةَ بن الزُّبيرِ، عن عائشةَ.

وهو معروفٌ لسُليمان بن يسارٍ، عن عروةَ، وغيرِ نكيرٍ روايةُ النَّظِيرِ عن النَّظِيرِ، فكيفَ وسُليمانٌ دونَ عروةَ في السننِ واللِّقاءِ، وإن كانا جميعاً من فقهاءِ عَصْرِهِمَا؟ وقد رَوَى هذا الحديثَ عن عروةَ: مكحولُ الشَّامِيُّ، وهو من كبارِ التَّابِعِينَ أيضاً، ورواهُ عن عروةَ: ابنُ شَهَابٍ<sup>(٧)</sup>، وهشامُ بن عروةَ<sup>(٨)</sup>، وجماعةٌ.

(١) الموطأ ١٢٦/٢ (١٧٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٥)، وأبو عوانة (٤٤٠٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٩٢) من طريق القعنبي به.

(٣) أخرجه سحنون في المدونة الكبرى ٢/٢٩٨، وأبو عوانة (٤٤٠٨) من طريق ابن وهب، به.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧٥، من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، به.

(٥) الموطأ بروايته ١٣/٢ (١٧٥٢).

(٦) في ي ١: «وغيرهم» بدل: «والتنيسي، وأبي المصعب، وجماعتهم».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٢/١١٩-١٢٠ (١٧٦٣).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ٢/١٢٠ (١٧٦٤).

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا  
يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.

ورواه يحيى القطان، عن مالك، كما رواه سائر أصحاب مالك، غير يحيى بن  
يحيى، وحسبك يحيى بن سعيد القطان إتقاناً وحفظاً وجلالةً.

قرأت على عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا  
محمد بن عبد السلام، قال: حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا يحيى، قال:  
حدّثنا مالك، قال: حدّثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عُرْوَةَ،  
عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما حرّمت الولادة، حرّمت الرّضاعة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث واضح المعنى.

وفيه دليل على أنّ لبن الفحل يُحرّم، وإن كان مُحْتَمَلًا للتأويل.

وقد مَضَى القولُ مُسْتَوْعِبًا في لبّن الفحل، وما في ذلك من التّنّازع بين  
العُلَمَاءِ مُجَوِّدًا، في بابِ ابنِ شهاب، عن عُرْوَةَ، من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة  
ذلك ها هنا.

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (٣٠٥)، وأبو عوانة (٤٣٨٤) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤٧) عن محمد بن بشار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠٠/٤٠، ٢٨٨

(٢٤١٧٠، ٢٤٢٤٢)، والدارمي (٢٢٤٩)، والنسائي في المجتبى ٦/٩٨، وفي الكبرى ١٩٢/٥

(٥٤١٣) من طريق يحيى القطان، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/٨٢٧ (١٦٧٢٧).

## حديث رابع عشرين لعبد الله بن دينار

عن سليمان بن يسار

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

(٢) هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة<sup>(٣)</sup>.

ورواه حبيب، كاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. فأخطأ، وكان كثير الخطأ، وقد نُسب إلى الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك.

وهذا الحديث أيضاً أخطأ فيه يحيى بن يحيى، كخطئه في الحديث الذي قبله سواء، وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واوا، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك، وهو خطأ غير مُشكّل.

وهذان الموضعان مما عدّ عليه من غلّطه في «الموطأ» والحديث محفوظ في «الموطآت» كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسنُّ من سليمان، وسليمان عندهم أفقه، وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابع أيضاً ثقة.

(١) الموطأ ١/ ٣٧٢-٣٧٣ (٧٥١).

(٢) هذه الفقرة والتي بعدها كلتاها لم تردا في ي ١.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٧٣٤) ومن طريقه البغوي (١٥٧٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١٥٩٥) والجوهري (٤٩١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٩، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٥/ ٣٦، والشافعي في مسنده ١/ ٢٢٦-٢٢٧، (٩١ ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي ٤/ ١١٧، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٩٨٢) (٨).

(١) تُوفِّي عِرَاكُ بن مالكِ الْغِفَارِيِّ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِئَةٍ. وَتُوفِّي سُلَيْمَانُ بن يسارٍ سَنَةَ سَبْعِ وَمِئَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وِفَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بن دِينَارٍ فِي أَوَّلِ بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وما زال العلماء قديماً يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير، حتى نفخ<sup>(٢)</sup> الشيطان<sup>(٣)</sup> في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا فأعجبوا بما عندهم، وقنعوا بيسير ما علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية، وأبدوا له الشحنة والعداوة، حسداً وبغياً، وقديماً كان في الناس الحسد، ولقد كان ذلك فيما روي عن إبليس لآدم، ومن أنبي آدم بعضهما لبعض، ولقد أحسن سابق رحمه الله، حيث يقول<sup>(٤)</sup>:

جَنَى الضَّغَائِنَ آبَاءٌ لَنَا سَلَفُوا      فَلَنْ تَبِيدَ وَلِلآبَاءِ أَبْنَاءُ

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه، ونهى عن الحسد رسوله ﷺ، فقال: «لا تحاسدوا»<sup>(٥)</sup>. ثم قال: «إذا حسدتم، فلا تبغوا»<sup>(٦)</sup>. ولا معصوم إلا من عصمه الله، فهو حسبنا لا شريك له.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الخيل لا زكاة فيها، وأن العبيد لا زكاة فيهم، وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل: الثياب، والقرش، والأواني، والجواهر، وسائر العروض، والدور، وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية.

(١) هذه الفقرة لم ترد في ي ١.

(٢) في م: «ونفخ» بدل: «حتى نفخ».

(٣) في ف ٣: «السلطان».

(٤) انظر: بهجة المجالس للمصنف ١/ ٤٠٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٣-٤٩٤ (٢٦٩٣) من حديث أنس.

(٦) أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد (٤٢٦)، وابن عدي في الكامل ٤/ ٣١٥، من حديث أبي

وهذا عند العلماء، ما لم يُرَدِّ بذلك، أو بشيءٍ منه تجارةً، فإن أُريدَ بشيءٍ من ذلك التجارة، فالزكاة واجبةٌ فيه، عند أكثر العلماء.

وممن رأى الزكاة في الخيل، والرقيق، وسائر العروض كلها، إذا أُريدَ بها التجارة: عمر، وابن عمر<sup>(١)</sup>. ولا يخالف لهما من الصحابة، وهو قول جمهور التابعين بالمدينة، والبصرة، والكوفة، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وهو قول جماعة أهل الحديث.

وقد روي عن ابن عباس، وعائشة: أنه لا زكاة في العروض<sup>(٢)</sup>.

قال سفيان: عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن عائشة، قالت: ليس في العروض صدقة.

وهذا لو صح، كان معناه عندنا<sup>(٣)</sup>: أن لا زكاة في العروض، إذا لم يُرَدِّ بها التجارة؛ لأنها إذا أُريدَ بها التجارة، جرت مجرى العين، لأن العين من الذهب والورق تحولت فيها<sup>(٤)</sup> طلباً للنماء، فقامت مقامها<sup>(٥)</sup>.

وكذلك قول كل من روي عنه من التابعين: لا زكاة في العروض. على هذا محمله عندنا، وعلى ما ذكرناه هذا مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنها اشترت بالذهب والورق، لُتَرَدَّ إلى الذهب والورق، ولا يحصل التصرف في العين إلا بذلك، فلهذا قامت العروض مقام العين، فإذا اشترت للقتية، فلا صدقة<sup>(٦)</sup> فيها.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧١٠٣، ٧١٣٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٤٠)، والأموال لأبي عبيد (١١٨١، ١٢١٢)، والأموال لابن زجوية (١٦٨٦، ١٦٨٨، ١٦٩٠)، وسنن البيهقي الكبرى ١٤٧/٤.

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٤٧/٤.

(٣) عبارة ي ١: «ليس في العروض من زكاة، وهذا عندنا»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في الأصل، ف ٣: «فيها».

(٥) في ف ٣، ي ١: «مقامها».

(٦) في ي ١: «فتلك لا صدقة».

وقد شدَّ داودُ، فلم يرَ الزكاةَ في العروض، وإن نوى بها صاحبُها التجارة، وحجَّتهُ الحديثُ المذكورُ في هذا الباب، قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقةٌ». قال: ولم يقل: إلا أن ينوي بها التجارة.

واحتجَّ ببراءةِ الذمة، وأنه لا يجبُ فيها شيءٌ إلا باتِّفاقٍ، أو دليلٍ لا معارضَ له. قال: والاختلافُ في زكاةِ العروضِ موجودٌ. فذكر عن عائشة، وابنِ عباسٍ، وعطاءٍ، وعمرو بن دينارٍ، ما ذكرنا، وذكر عن مالكٍ مذهبهُ فيما بارَّ من العروضِ على التَّجارِ وكسَدًا<sup>(١)</sup> مِمَّن ليسَ بمديرٍ، وقوله في التاجرِ يبيعُ العَرَضَ بالعَرَضِ، ولا ينضُّ له شيءٌ في حَوْلِهِ. وجعلَ هذا خلافًا، أسقطَ به الزكاةَ في العروضِ، واحتجَّ بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقةٌ».

وقال سائرُ العلماءِ: إنَّما معنى هذا الحديثِ فيما يُقتنى من العروضِ، ولا يُرادُ به التجارةُ.

وللعلماءِ في زكاةِ العروضِ التي تُبتاعُ للتجارة، قولانٍ أيضًا، أحدهما: أن صاحبها يُزكِّيها عن الثمنِ الذي اشتراها به. والآخرُ: أنَّها تُقوَّمُ بالِغًا ما بلغت، نقصتْ أو زادتْ.

والمديرُ وغيرُ المديرِ عندَ جمهورِ أهلِ العِلْمِ سواءً، يُقوَّمُ عندَ رأسِ الحَوْلِ ويُزكِّي كلُّ ما<sup>(٢)</sup> نوى به التجارة، في كلِّ حَوْلٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) في م: «وكعبد».

(٢) في ي ١: «كما» بدل: «كل ما».

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٩٨/٢، والأم للشافعي ٥٠/٢، والمدونة لسحنون ٣١١/١، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج ١١٢٥/٣ (٦٣٨)، والإشراف لابن المنذر ٨١/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٤٣٢/١، والمعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي ٣٧٢/١. وانظر فيها ما بعده.

وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ: الثَّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَحَدٌ،  
وَأِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وقال مالك: المديرُ يُقَوِّمُ إِذَا نَصَّ لَهُ شَيْءٌ فِي الْعَامِ، وَغَيْرُ الْمَدِيرِ لَيْسَ عَلَيْهِ  
ذَلِكَ، وَإِنْ أَقَامَ الْعَرْضَ لِلتَّجَارَةِ عِنْدَهُ سِنِينَ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَإِذَا بَاعَهُ،  
زَكَاهُ زَكَاةً وَاحِدَةً، لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وتحصيلُ مذهبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتِ الْعُرُوضُ لِلتَّجَارَةِ، ففِيهَا  
الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا النَّصَابَ، يُقَوِّمُهَا بِالذَّنَانِيرِ، أَوْ بِالذَّرَاهِمِ، الْأَغْلَبِ مِنْ  
نَقْدِ بَلَدِهِ، رَأْسَ الْحَوْلِ، وَيُزَكِّي، وَسَوَاءٌ بَاعَ الْعُرُوضَ بِالْعُرُوضِ، أَوْ بَاعَ الْعُرُوضَ  
بِالْعَيْنِ، وَسَوَاءٌ نَصَّ لَهُ فِي الْعَامِ شَيْءٌ، أَوْ لَمْ يَنْصُ.

وهذا كُلُّهُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّورِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ  
الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وقال مالك: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَبِيعُ الْعَرْضَ بِالْعَرْضِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى  
يَنْصُ<sup>(١)</sup> مَالَهُ، وَإِنْ كَانَ يَبِيعُ بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي. قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ  
يُدِيرُ التَّجَارَاتِ، فَاشْتَرَى سِلْعَةً بِعَيْنِهَا، فَبَارَتْ عَلَيْهِ، فَمَضَتْ أَحْوَالًا، فَلَا زَكَاةَ  
عَلَيْهِ، فَإِذَا بَاعَ، زَكَّى زَكَاةً وَاحِدَةً.

قال: وَأَمَّا الْمَدِيرُ الَّذِي يَكْتُرُ خُرُوجَ مَا ابْتاعَ عَنْهُ، وَيَقِلُّ بَوَارُهُ وَكَسَادُهُ،  
وَيَبِيعُ بِالنَّقْدِ وَالذَّيْنِ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ مَا عِنْدَهُ مِنَ السَّلْعِ، وَيُحْصِي مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْنِ،  
وَمَا لَهُ مِنَ الذَّيْنِ فِي مَالٍ وَثِقَةٍ، مِمَّا لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، وَيُقَوِّمُ عُرُوضَهُ، يَفْعَلُ  
ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ، إِذَا نَصَّ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ لِيُزَكِّيَهَا، مَعَ مَا نَصَّ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ،  
وَسَوَاءٌ نَصَّ لَهُ نِصَابٌ أَمْ لَا.

(١) فِي ي: «يَقْبِضُ».

وقال ابنُ القاسم: إذا نَصَّ له شيءٌ من العَيْنِ، قَوْمَ عُرُوضِهِ وَزَكَاةِ حَوْلِهِ مُنْذُ ابْتَدَأَ تَجْرَهُ.

وقال أشهبُ: لا يُقَوِّمُ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ حَوْلٌ مُسْتَقْبَلٌ، مُذْ بَاعَ بِالْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ صَارَ مُدِيرًا، مِمَّنْ يَلْزِمُهُ التَّقْوِيمُ.

وقال ابنُ نافعٍ في الذي يُدِيرُ العُرُوضَ بِالْعُرُوضِ، وَلَا يَبِيعُ بَعِينَ: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ أَبَدًا، حَتَّى يَنْصُ لَهُ مِثْنَا دِرْهَمًا، أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا نَصَّ لَهُ ذَلِكَ زَكَاةً، وَزَكَاةً مَا نَصَّ (١) لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، يَنْصُ لَهُ، وَلَا تَقْوِيمَ عَلَيْهِ.

وقد ذَكَرَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ، أَوْ مَالَانِ، إِنَّمَا يَضَعُهُ فِي سِلْعَةٍ، أَوْ فِي سِلْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَبِيعُ فَيَعْرِفُ حَوْلَ كُلِّ مَالٍ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرَّ بِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، زَكَى مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْعَيْنِ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ، وَإِنْ أَقَامَ سِنِينَ حَتَّى يَبِيعَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْفَظُ مَالَهُ وَأَحْوَالَهُ، وَالْمُدِيرُ لَا يَحْفَظُ مَالَهُ وَلَا أَحْوَالَهُ، فَمِنْ ثَمَّ قَوْمٌ هَذَا، وَلَمْ يُقَوِّمُوا هَذَا.

وقال اللَّيْثُ: إِذَا ابْتَاعَ مَتَاعًا لِلتَّجَارَةِ، فَبَقِيَ عِنْدَهُ أَحْوَالًا، ثُمَّ بَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَأَمَّا زَكَاةُ الْخَيْلِ السَّائِمَةِ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهَا، فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْعُرُوضَ كُلَّهَا، مِنَ الْعَبِيدِ، وَغَيْرِ الْعَبِيدِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ تُبْتَاعُ لِلتَّجَارَةِ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَسِوَاهُ وَرِثَتِهَا الْإِنْسَانُ، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ، أَوْ اشْتَرَاهَا إِلَى قُنْيَةٍ، لَا شَيْءَ فِيهَا بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

واختلفَ الفقهاءُ فيمنَ ورثَ عرُوضًا، أو وُهِبَتْ لَهُ، فنَوَى بها التِّجَارَةَ<sup>(١)</sup>.  
فقال مالكٌ: من ورثَ عرُوضًا، أو وُهِبَتْ لَهُ، فنَوَى بها التِّجَارَةَ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهَا لَا  
تَكُونُ التِّجَارَةُ، حَتَّى يَبِيعَ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ بِالثَّمَنِ حَوْلًا. وقال فيمنَ ورثَ حُلِيًّا  
ينوي به التِّجَارَةَ، كانَ لِلتِّجَارَةِ. وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحُلِيِّ وَالْعُرُوضِ.

وقال الكُوفِيُّونَ: الْحُلِيُّ وَسَائِرُ الْعُرُوضِ، سِوَاءً مِنْ وَرِثَ مِنْهَا شَيْئًا،  
فَنَوَى بِهَا التِّجَارَةَ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا، فَيَكُونُ ثَمْنُهَا لِلتِّجَارَةِ.  
وقالوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عُرُوضٌ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ، فَنَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ، لَمْ تَكُنْ  
لِلتِّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا، فَيَكُونُ الْبَدْلُ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِلتِّجَارَةِ، فَنَوَاهَا  
لِغَيْرِ التِّجَارَةِ، صَارَتْ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ.

وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا إِسْحَاقَ  
بْنَ رَاهُوبَةَ، فَإِنَّهُ جَعَلَ النَّيَّةَ عَامِلَةً فِي ذَلِكَ بِكُلِّ وَجْهِ.

قال أبو عمر: الْحُجَّةُ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ، إِذَا تَجَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا، حَدِيثُ  
سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، مَعَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ،  
وَهُوَ قَوْلُ جُمُهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،  
قال<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٢/ ٥٠، والمدونة لسحنون ١/ ٣٢٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٣.  
وانظر فيها ما بعده.

(٢) من قوله: «فقال مالك» إلى هنا سقط من ي ١، م.

(٣) في سننه (١٥٦٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٤٦. وأخرجه الطبراني في  
الكبير ٧/ ٣٠٤ (٧٠٢٩) من طريق جعفر بن سعد، به، وإسناده ضعيف، لجهالة خبيب بن  
سليمان بن سمرة بن جندب، وأبيه سليمان بن سمرة. وانظر: المسند الجامع ٧/ ١٧٩ (٤٩٧٦).

سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> بِنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ<sup>(٢)</sup> بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بِنِ سَمُرَةَ، عَنِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup> بِنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٤)</sup> بِنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَمُرَةَ، قَالَ: وَكَانَ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ<sup>(٦)</sup>.

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّيَلِيُّ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حِمَّاسٍ، أَنَّ أَبَاهُ

(١) فِي الْأَصْلِ، ي، ١، م: «بِنِ سَعِيدٍ»، خَطَأً. انظُر: تَهذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمِزِيِّ ٤١/٥.

(٢) فِي ي ١: «حُبَيْبٌ» مَصْحُفٌ.

(٣) فِي ي ١: «سَعِيدٌ»، مَحْرَفٌ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ»، خَطَأً بَيْنَ.

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ ي ١، م.

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٣١٠/٧ (٧٠٤٧)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ ٢٩/٣ (٢٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ مِثْلُ سَابِقِهِ ضَعِيفٌ.

(٧) فِي ف ٣: «الدِّيَلِيُّ». وَهُوَ تَصْحِيفٌ. انظُر: فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ لِابْنِ مَنْدَةَ (٢٧٩). وَالْأَنْسَابُ لِلْسَّمْعَانِيِّ ٥٨٦/٢.

حَمَاسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِهِ وَمَعَهُ أُدْمٌ وَأُهْبٌ يَتَجَرُّ بِهِمَا، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ أَخَذَ صَدَقَتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُبَاعَ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي<sup>(٣)</sup> سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَاسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَمَاسًا قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلَى عَاتِقِي أُدْمَةٌ أَحْمَلُهَا، فَقَالَ: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حَمَاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ، وَأُهْبٌ فِي الْقَرَضِ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَالٌ، فَضَعُ فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَسَبَهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنِ حَمَاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الْأُدْمَ وَالْجِعَابَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: يَا حَمَاسُ أَدِّ زَكَاتَ مَالِكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ، إِنَّمَا أُبِيعُ الْأُدْمَ، وَالْجِعَابَ. فَقَالَ: قَوْمُهُ، وَأَدِّ زَكَاتَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرُمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ دَوَابٍّ أُدِيرَ لِلتَّجَارَةِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٥)</sup>: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ زَكَاتُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٤٩/٢، وأبو عبيد في الأموال (١١٨٠)، والبيهقي في الكبرى ١٤٧/٤، من طريق أبي الزناد، به.

(٢) الأم ٤٩/٢.

(٣) في م: «بن أم». انظر: مصدر التخريج. وهو عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. انظر: تهذيب الكمال ٥٥/١٥.

(٤) في المصنّف (١٠٥٥٨).

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٤٣٢/١ (٤١٧).

قال أبو عمر: لهذا ومثله قلنا: إنَّ الذي رُوِيَ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ، في أن لا زكاةَ في العَرُوضِ، إنَّما ذلك إذا لم يُرَدَّ بها التِّجارةُ.

وأما الآثارُ المُسْقِطَةُ للزكاةِ عن العَرُوضِ، ما لم يُرَدَّ بها التِّجارةُ، على ما ذكرنا عن أهلِ العِلْمِ، فقوله ﷺ: «ليسَ على المُسلمِ في عبْدِهِ، ولا فرسِهِ صدقةٌ». وقوله ﷺ: «قد عَفَوْتُ لَكُمْ عن صدقةِ الخيلِ والرَّقِيقِ».

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيْبٍ، قال<sup>(١)</sup>: أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد عَفَوْتُ لَكُمْ عن الخيلِ والرَّقِيقِ، فأدُّوا زكاةَ أموالِكُم من كلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةً».

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيْبٍ، قال<sup>(٢)</sup>: أخبرنا حُسَيْنُ بن منصورٍ، قال: حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد عَفَوْتُ لَكُمْ عن صدقةِ الخيلِ والرَّقِيقِ، وليسَ فيها دُونَ مِئَتَيْنِ زكاةً».

أخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن

---

(١) في السنن الكبرى ٢٦/٣ (٢٢٦٨)، وهو في المجتبى ٣٧/٥. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٤) من طريق أبي أسامة، به، وهو حديث حسن. وانظر: المسند الجامع ١٢/٢٢٦-٢٢٧ (١٠٠٨٧).

(٢) في السنن الكبرى ٢٧/٣ (٢٢٦٩)، وهو في المجتبى ٣٧/٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤٠/٢ (٩١٣)، والدارقطني في سننه ٢٧/٣ (٢٠٢٢) من طريق ابن نمير، به.

(٣) في م: «محمد»، محرف، والمثبت من الأصل وغيره. وهو الحسين بن منصور بن جعفر بن عبد الله بن رزين بن محمد بن برد السلمي، أبو علي النيسابوري. انظر: تهذيب الكمال ٦/٤٨١.

شُعَيْب، قال<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وَأَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(٦)</sup> بْنِ حَرْبِ الْمَرْزُوقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ الْوَضَّاحِ،

---

(١) في السنن الكبرى ٢٤/٣ (٢٢٥٨)، وهو في المجتبى ٣٥/٥. وأخرجه أحمد في مسنده ١٥٠/١٦ (١٠١٨٧)، والترمذي (٦٢٨)، والطبري في تهذيب الآثار (١٣٣٩)، مسند عمر من طريق وكيع، به. وانظر: المسند الجامع ٩٧-٩٨/١٧ (١٣٣٥٧). وهو يخالف حديث الباب، حيث رواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، به.

(٢) في م: «وسليمان». انظر: سنن النسائي.

(٣) هذه الفقرة سقطت جملة من ي ١.

(٤) في السنن الكبرى ٢٤/٣ (٢٢٥٩)، وهو في المجتبى ٣٥/٥. وأخرجه مسلم (٩٨٢) (٩)، وابن خزيمة (٢٢٨٥) من طريق سفیان، به.

(٥) في السنن الكبرى ٢٤/٣ (٢٢٦٠)، وهو في المجتبى ٣٥/٥. وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٦٨٨٢)، وأحمد في مسنده ١٧٩/١٣ (٧٧٥٧) من طريق إسماعيل بن أمية، به.

(٦) في الأصل، ف ٣، ي ١: «علي بن محمد»، مقلوب، وهو محمد بن علي بن حرب المروزي، أبو علي المعروف بالترك. انظر: تهذيب الكمال ١٣٣/٢٦.

عن إسماعيل، وهو ابن أمية، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه».

قال أبو عمر: هكذا في حديث إسماعيل بن أمية: عن مكحول، عن عراك. وفي حديث أيوب بن موسى: عن مكحول، عن سليمان، عن عراك. وهو أولى بالصواب إن شاء الله تعالى.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال<sup>(١)</sup>: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن خثيم<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> قال: «ليس على المرء في فرسه، ولا مملوكه صدقة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خثيم<sup>(٤)</sup> بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر: فأجرى العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها، مجرى الفرس والعبد، إذا

---

(١) في السنن الكبرى ٢٤/٣ (٢٢٦١)، وهو في المجتبى ٣٥/٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٥٤/١٥ (٩٥٧٨). ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٨/٢٣٠. وأخرجه البخاري (١٤٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/١١٧، من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

(٢) في ي ١، م: «عن خثيم»، وهو تصحيف. وهو خثيم بن عراك بن مالك الغفاري. انظر: تهذيب الكمال ٨/٢٢٨

(٣) قوله: «عن النبي ﷺ» سقط من ي ١.

(٤) في ي ١، م: «خثيم»، مصحف.

(٥) أخرجه مسلم (٩٨٢) (٦ مكرر)، والنسائي في المجتبى ٣٦/٥، وفي الكبرى ٣/٢٥ (٢٢٦٣) من طريق حماد بن زيد، به.

اقتني ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد، وعلموه، فوجب التسليم، لما أجمعوا عليه، لأن الله عز وجل قد تواعد<sup>(١)</sup> من اتبع غير سبيل المؤمنين، أن يؤليه ما تولى، ويصليه جهنم وساءت مصيرا.

وقد زاد بعض المحدثين في هذا الحديث<sup>(٢)</sup> كلمة، تُوجب حكما عند بعض أهل العلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عميد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل، والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر».

قال أبو عمر: هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولا ندري من الرجل الذي رواها<sup>(٤)</sup> عن مكحول. وإنما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، هذا إن صح عنه أيضا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن

---

(١) في م: «توعد». ويشير المؤلف إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(٢) في ي ١: «الباب».

(٣) في سننه (١٥٩٤). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١١٧/٤. وأخرجه أبو يعلى (٦١٣٩) من طريق عميد الله، به.

(٤) في ي ١: «زادها».

يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة في فرس الرجل، ولا عبده إلا صدقة الفطر»<sup>(١)</sup>.

وهذا<sup>(٢)</sup> لم يجرى به غير جعفر بن ربيعة، إلا أنه قد روي بأسانيد معلولة كلها، فاحتج بهذه الزيادة بعض من ذهب مذهب العراقيين، في إيجاب صدقة الفطر في المملوك الكافر، فقال: قد قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق». ولم يفرق بين الكافر والمسلم.

قال أبو عمر: قد مضى في حديث مالك<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، من هذا الكتاب: أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر والعبد، والذکر، والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

وفي تخصيصه المسلمين، دفع لإيجابها على أحد من الكافرين، وهذا قاطع، وقد بينا هذا المعنى في باب نافع، والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً، ولم يكن مكاتباً، ولا مرهوناً، ولا مغضوباً، ولا أبقاً، أو مشترياً للتجارة إلا داود، وفرقة شذت، فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده، دون مولاه.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨)، والطبري في تهذيب الآثار (١٣٤٦، مسند عمر)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/٢٨ (٢٢٥٤)، وابن حبان ٨/٦٥ (٣٢٧٢)، والدارقطني في سننه ٣٩/٣ (٢٠٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/١٦٠، من طريق سعيد بن أبي مريم، به. وتنظر تفاصيل الاختلاف في أسانيده وألفاظه في كتابنا: المسند المصنف المعلن ٣١/٤٣٧-٤٤٣ (١٤٤٦٩).

(٢) من هنا إلى قوله: «فاحتج بهذه الزيادة» سقط من ي ١.

(٣) أخرجه في الموطأ ١/٣٨١ (٧٧٣).

واختلّفوا في هَوْلَاءِ، فذهب مالكٌ<sup>(١)</sup> والشافعيُّ<sup>(٢)</sup> والليثُ والأوزاعيُّ إلى أنَّ على السيِّدِ في عبيدِ التِّجَارَةِ، إذا كانوا مُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup> زَكَاةَ الْفِطْرِ. وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ<sup>(٤)</sup>.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، وَعَبْدٍ. لَمْ يُخَصَّ عَبْدًا مِنْ عَبْدٍ.

وقال أبو حنيفةٌ والثوريُّ وعبيدُ الله بن الحسنِ العنبريُّ: ليسَ في عبيدِ التِّجَارَةِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. وهو قولُ عطاءٍ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ<sup>(٥)</sup>.

واختلّفوا أيضًا في زكاةِ الفِطْرِ عَنِ الْمَكَاتِبِ، فذهبَ مالكٌ، وأصحابُه إلى أنَّ على الرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ مُكَاتِبِهِ<sup>(٦)</sup>.

وهو قولُ عطاءٍ. وبه قال: أبو ثورٍ<sup>(٧)</sup>.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ، مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَقَامَ دَلِيلُهُمْ عَلَيْهِ، مِنْ أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المدونة ١/ ٣٨٦.

(٢) انظر: الأم ٢/ ٦٧-٧٠.

(٣) قوله: «إذا كانوا مسلمين» لم يرد في ي ١.

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٤٤١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٧٤. وانظر فيها ما بعده.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٨٤)، والأموال لابن زنجوية (٢٤٣٠، ٢٤٣١).

(٦) انظر: المدونة ١/ ٣٨٥. وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٢٦٣، والأم للشافعي ٢/ ٦٩، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ١٦٨ (٦٣٤)، والإشراف لابن المنذر ٣/ ٦٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٧٠. وانظر فيها ما بعده.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٩٠).

(٨) انظر: الموطن ٢/ ٣٤٣ (٢٢٨٣).

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم: ليس على أحد أن يؤدِّي عن مكاتبه صدقة الفطر.

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وبه قال أحمد بن حنبل.

وروي عن عبد الله بن عمر: أنه كان يؤدِّي عن مملوكيه، ولا يؤدِّي عن مكاتبه<sup>(١)</sup>. ولا مخالِف له من الصحابة.

ومن جهة النظر: المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه، دون مولاه، وأخذه من الزكاة، وإن كان مولاه غنياً، ففي القياس ألا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه.

واختلفوا في العبد الغائب: هل<sup>(٢)</sup> على سيده فيه صدقة الفطر؟ وفي الأبق، والمغصوب: هل على سيدهم فيهم زكاة الفطر<sup>(٣)</sup>؟

فأما العبد الغائب إذا غاب بإذن سيده، ولم يكن آبقاً، وكان معلوم الموضع، مرجو الرجعة، فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده. إلا داود، ومن قال بقوله، فإنهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده، دون سيده، وقد مضى القول في هذه المسألة، في باب نافع.

وأما الأبق، والمغصوب.

فإن مالكا قال: إذا كانت غيبة قريبة، علمت حياته، أو لم تعلم، إذا كان

(١) انظر: الأموال لابن زنجوية (٢٤٤١)، وسنن البيهقي الكبرى ٤ / ١٦١.

(٢) من هنا إلى قوله: «الغائب» الآتي، سقط من ي ١.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢ / ٢٦١، والمدونة ١ / ٣٨٦، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ١٦٨-١٦٩ (٦٣٧)، والإشراف لابن المنذر ٣ / ٦٤-٦٥، ومختصر اختلاف العلماء ١ / ٤٧١. وانظر فيها ما بعده.

تُرَجَى رَجْعَتُهُ وَحَيَاتُهُ، زُكِّي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ وَإِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيُسَسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ.

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: تُؤَدَّى عَنِ الْمَغْضُوبِ وَالْأَبِقِ، وَإِنْ لَمْ تُرَجَّ رَجْعَتُهُمْ، إِذَا عَلِمَتْ حَيَاتُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمغضوب والمجحود<sup>(٢)</sup>: لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَعَطَاءٍ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ عَلَيْهِ فِي الْآبِقِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ. وَقَالَ زُفَرٌ<sup>(٤)</sup>: عَلَيْهِ فِي الْمَغْضُوبِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

وقال الأوزاعي: إِذَا عَلِمَتْ حَيَاتُهُ، أَدَّى عَنْهُ، إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

وقال الزُّهْرِيُّ: إِنْ عَلِمَ بِمَكَانِهِ، يَعْنِي الْآبِقَ، أَدَّى عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَاحْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ<sup>(٥)</sup>، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ عَلَى الرَّاهِنِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

ومذهبُ أبي حنيفة: أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءً بِالَّذِينَ الرَّهْنِ فِيهِ عَبْدُهُ، وَفَضْلٌ مَتَّى دِرْهَمٍ، أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) انظر: الأم ٦٩/٢.

(٢) في ي ١: «والمغضوب المجحود».

(٣) انظر: الأموال لابن زنجوية (٢٤٣٤).

(٤) في م: «وقف».

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/٢٦٥، والأم للشافعي ٢/٦٨، والمدونة لسحنون ١/٣٨٧، ومختصر اختلاف العلماء ١/٤٧٠. وانظر فيها ما بعدها.

واختلفوا في العبد يكون بين شريكين<sup>(١)</sup>.

فقال مالك والشافعي<sup>(٢)</sup> وأصحابهما: يُؤدِّي كل واحد منهما عنه من زكاة الفِطْرِ، بقدر ما يملك منه. وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، حاشى محمدًا<sup>(٣)</sup>، في عبد بين رجلين: ليس على واحد منهما فيه صدقة الفِطْرِ<sup>(٤)</sup>.

وهو قول الحسن، وعكرمة<sup>(٥)</sup>. وبه قال الثوري، والحسن بن حي.

فإن كان العبد جماعة، فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لا يجب فيهم على ساداتهم<sup>(٦)</sup> المُشترِكين فيهم شيء، وعند محمد يجب. واختلفوا أيضًا في العبد المُعتق بعضه.

فقال مالك: يُؤدِّي السَيِّد عن نِصفِهِ المملوك، وليس على العبد أن يُؤدِّي عن نِصفِهِ الحر<sup>(٧)</sup>.

وقال عبد الملك بن الماجشون: على السَيِّد أن يُؤدِّي عنه صاعًا كاملاً.

وقال الشافعي: يُؤدِّي السَيِّد عن النِصفِ المملوك، ويُؤدِّي العبد عن

(١) في ي ١: «الشريكين».

(٢) انظر: الأم للشافعي ٦٨/٢، والمدونة لسحنون ٣٨٨/١.

(٣) قوله: «حاشى محمدًا» لم يرد في ي ١.

(٤) انظر: الإشراف ٦٧/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٤٧٤/١. وانظر فيهما ما بعده.

(٥) انظر: الأموال لابن زنجوية (٢٤٣٨).

(٦) في ف ٣، ي ١: «ساداتهم».

(٧) انظر: المدونة ٣٨٥/١، والأصل لمحمد بن الحسن ٢/٢٤٨، والإشراف لابن المنذر ٦٧/٣،

والحاوي الكبير للهاوردي ٣/٣٥٢. وانظر فيهما ما بعده.

نصفه الحرّ. وبه قال محمد بن سلمة<sup>(١)</sup>. قال: عليه أن يؤدّي عن نفسه<sup>(٢)</sup> بقدر حرّيته. قال: فإن لم يكن للعبد مال، رأيت لسيده أن يزكّي عن كله.

وقال أبو حنيفة: ليس على السيّد أن يؤدّي عمّا ملك من العبد، ولا على العبد أن يؤدّي عن نفسه.

وقال أبو ثورٍ ومحمد: على العبد أن يؤدّي عن نفسه<sup>(٣)</sup> جميع زكاة الفطر، وهو بمنزلة العبد<sup>(٤)</sup> إذا أعتق نصفه، فكأنه قد عتق كله.

واختلفوا في صدقة الفطر في العبد في بيع الخيار.

فقال مالك: إذا كان الخيار للبائع أو المشتري، فالصدقة على البائع، فسحّ البيع أو أمضاه<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي: إذا كان الخيار للبائع، فأنفذ البيع، فعلى البائع، وإن كان للمشتري، فالزكاة على المشتري، وإن كان الخيار لهما فعلى المشتري.

وقال ابن سريج<sup>(٦)</sup>: من باع عبداً بالخيار أو المشتري، أو هما جميعاً، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك، فقال في بعض أقاويله: الصدقة على البائع، كان الخيار له، أو للمشتري، أو لهما.

(١) في م: «عن سلمة»، وفي الأصل، ي ١: «محمد بن مسلمة»، وكله تحريف، وانظر: الاستذكار ٢٦٢/٣.

(٢) في ي ١: «في ذمته» بدل: «أن يؤدي عن نفسه».

(٣) من قوله: «وقال أبو ثور» إلى هنا سقط من الأصل.

(٤) في ي ١: «الحر».

(٥) انظر: المدونة ٣٨٧/١. وانظر: الأصل ٢/٢٥٦، والأم ٢/٦٨، والإشراف ٣/٦٩، ومختصر اختلاف العلماء ٤٧١/١. وانظر فيها ما بعده.

(٦) في م، ي ١: «ابن شريح»، خطأ. وهو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١.

قال أبو عمر: وهذا قول مالكٍ سواً.

قال ابن سريج: وقد<sup>(١)</sup> قال الشافعي: إذا كان العبد عند المشتري، فأهل سؤال، وهو عنده، كان عليه صدقة الفطر، اختار رده أو أمضاه.

وقال أبو حنيفة: إذا كان البائع بالخيار، أو المشتري، فصدقة الفطر عن العبد، على من يصير إليه العبد، إذا جاء يوم الفطر، ومدة الخيار باقية.

وقال زفر: إن كان الخيار للمشتري، فعليه صدقة الفطر، فسخ أو أجاز، وإن كان للبائع، فعلى البائع، فسخ أو أجاز<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في العبد الموصى برقبته لرجل، ولآخر بخدمته، فقال عبد الملك بن الماجشون: الزكاة عنه على من جعلت له الخدمة، إذا كان زماناً طويلاً.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: زكاة الفطر عنه، على مالك رقبته<sup>(٣)</sup>.  
واختلفوا في عبيد العبيد<sup>(٤)</sup>:

فقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: صدقة الفطر عنهم جميعاً على المولى.

وقال الليث: يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر، ولا يؤدي عن مال عبده الزكاة.

(١) هذا الحرف سقط من م، ي ١.

(٢) وقع هنا في م: «وإن كان للبائع، فعلى البائع، فسخ أو أجاز». وهي مكررة، لا معنى لها.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ٦٩/٣.

(٤) انظر: الأصل ٢٤٨/٢، والأم ٦٨/٢، والمدونة ٣٨٩/١، والإشراف ٧٠/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٤٦٩/١، ومنه نقل الأقوال الآتية.

وأما مال العبد، فإن مالكا قال: لا زكاة في مال العبد على السيد، ولا على العبد. وهو قول الأوزاعي.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: مال العبد لمولاه، وزكاته على المولى. ورؤي عن عطاء: أن على العبد أن يخرج الزكاة عما بيده، ويؤكّي عن نفسه صدقة الفطر.

وبه قال أبو ثور، وداود. وهو عندهم مالك صحيح المالك. وللکلام في ملك العبد موضع غير هذا، وقد مضى منه في باب نافع من هذا الكتاب، ما فيه كفاية، وبالله التوفيق. وقد آتينا من المسائل في هذا الباب، بما<sup>(١)</sup> كنا قد قصّرنا عنه، في باب نافع، وبالله العون لا شريك له<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في م: «عما».

(٢) هذا آخر المجلد السابع من الأصل، وقد جاء في آخره: «تم السفر السابع بحمد الله وعونه وتأيدته ونصره، وصلى الله على محمد نبيه وعبدته يتلوه في أول الثامن حديث خامس عشرين لمالك عن عبد الله بن دينار والله المعين برحمته لا شريك له».

حديثٌ خامِسٌ عشرين، لمالكٍ عن عبدِ الله بن دينارٍ

عبدُ الله بن دينارٍ، عن أبي صالح السَّمانِ،

ويُقالُ: الزَّياتُ، حديثانِ

(١) وهو أبو صالح (٢) ذكوانٌ، مولى جُويريةَ، امرأةٍ من قَيْسِ، تُوفِّي (٣) سنة

إحدى ومئة.

مالكٌ (٤)، عن عبدِ الله بن دينارٍ، أنَّ أبا صالح السَّمانِ أخبره، أنَّ أبا هريرةَ، قال: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلَا، يَهْوِي (٥) بها في نارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلَا، يَرْفَعُهُ اللهُ بها في الْجَنَّةِ.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديثُ موقُوفًا في «الموطأ» على أبي هريرةَ،

وقد أسندهُ عن مالكٍ (٦) من لا يُوثقُ به (٧).

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا

الحسنُ بن الحسنِ المروزيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك، قال (٨): حدَّثنا

(١) من هنا إلى نهاية الفقرة لم يرد في ي ١.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٨ / ١٣٥ والتعليق عليه.

(٣) في م: «توفيت».

(٤) الموطأ ٢ / ٥٨٢ (٢٨١٩).

(٥) من هنا إلى قوله: «يرفعه الله بها في الجنة» سقط من ي ١.

(٦) قوله: «عن مالك» سقط من ي ١.

(٧) في ف ٣: «بحفظه»، وفي ي ١: «بحفظه، وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار» وسقط

الكلام إلى قوله: أخبرنا إبراهيم بن شاعر ومحمد بن إبراهيم.

(٨) في الزهد (١٣٩٢) موقُوفًا. ومن طريقه أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٧٢)، والنسائي

في السنن الكبرى ١٠ / ٣٨٠ (١١٧٧٤).

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هكذا حدّثناه مرفوعًا، وهو عندي من غلطه، أو غلط شيخه، والله أعلم، ولا يصحّ عن مالك رفعه فيما أحسب، وإن صحّ عن ابن المبارك ما ذكرنا، فابن المبارك بحر ثقة حجة.

وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه مرفوعًا.

أخبرنا إبراهيم بن شاكرٍ ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدّثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدّثنا محمد بن أيوب، قال: حدّثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدّثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ...» فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم القول في معنى هذا الحديث، في باب محمد بن عمرو بن علقمة، والحمد لله كثيرًا، وصلى الله على محمد وآله.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ١٦٤-١٦٥، وفي شعب الإيمان (٤٩٥٥) من طريق عبد الصمد بن النعمان، به. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٩٣)، وأحمد في مسنده ١٤/ ١٣٥ (٨٤١١)، والبخاري (٦٤٧٨)، والبزار في مسنده ١٥/ ٣٨٠ (٨٩٧٩)، والبعوي في شرح السنة (٤١٢٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦٣٦ (١٤٢٤٥).

## حديث سادس عشرين، لمالك عن عبد الله بن دينار

مالك<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من كان عنده<sup>(٢)</sup> مال لم يؤدّ زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبُهُ، حتى يُمكنهُ يقول: أنا كنزك.

قال أبو عمر: وهذا الحديث أيضاً موقوفٌ في «الموطأ» غير مرفوع.

وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أيضاً، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بالإسناد الأول<sup>(٣)</sup>.

ورواه عبد العزيز بن الماجشون<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>. وهو عندي خطأً منه في الإسناد، والله أعلم.

حدّثنا خلف بن قاسم، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن المسور<sup>(٦)</sup> وبكير بن الحسن، قالوا: حدّثنا يوسف بن يزيد<sup>(٧)</sup>، قال: حدّثنا أسد بن موسى، قال:

(١) الموطأ ١/٣٤٨ (٦٩٦).

(٢) في ي ١: «له».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٨/١٤ (٨٦٦١)، والبخاري (١٤٠٣، ٤٥٦٥)، والبخاري (٢٢٧٣)، مسنده ٣٧٩/١٥ (٨٩٧٨)، والنسائي في المجتبى ٣٩/٥، وفي الكبرى ٢٨-٢٩ (٢٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى ٨١/٤، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، به. وانظر: المسند الجامع ٧٦-٧٧ (١٣٣٢١).

(٤) قوله: «الماجشون» بيّض له في الأصل، والعبارة كلها ساقطة من ي ١، وقد أفدناه من الإسناد الآتي.

(٥) سيأتي بإسناده لاحقاً، وانظر تخريجه في موضعه.

(٦) في م: «بن المنذر»، خطأ. وهو أبو بكر، محمد بن أحمد بن المسور، المصري، المعروف بابن أبي طنة. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٥/٢٠.

(٧) في الأصل: «بن زيد»، خطأ. وهو يوسف بن يزيد بن كامل بن حكيم القرشي، أبو يزيد القراطيسي المصري. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/٤٧٦.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أقرْعُ، لَهُ زَبَبَتَانِ فَيَلْزَمُهُ». قَالَ: «أَوْ يُطَوَّقُ بِهِ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه أبو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديثُ أيضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ: مِنْهَا: حَدِيثُ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>. كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٧) من طريق أسد بن موسى، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/٢٢، ٣٤٢ (٥٧٢٩، ٦٢٠٩)، من طريق عبد العزيز، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/٢٣٧-٢٣٨ (٧٤٧٤).

قال العقيلي بعد أن أخرجه في الضعفاء ٢/٢٨٤: حديث مالك أولى.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/٤٨٠ (٦٤٤٨)، والنسائي في المجتبى ٥/٣٨، وفي الكبرى ٣/٢٨ (٢٢٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٥٧) من طريق أبي النضر، به. وقال النسائي: عبد العزيز بن أبي سلمة أثبت عندنا من عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ورواية عبد الرحمن أشبه عندنا بالصواب، والله أعلم، وإن كان عبد الرحمن ليس بذلك القوي في الحديث. ومع كل هذا صححه محققو مسند أحمد من هذا الوجه!

(٣) زاد هنا في ف ٣، م: «مثله».

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/٥٠٠-٥٠١ (٨٩٣٣)، والبزار في مسنده ١٥/٣٦١ (٨٩٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠/١١٣ (١١١٥٣)، وابن خزيمة (٢٢٥٤)، وابن حبان ٨/٥٠ (٣٢٥٨)، والحاكم في المستدرک ١/٣٨٩، من طريق ابن عجلان، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٧٦-٧٧ (١٣٣٢١).

(٦) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

وأحاديثُ هذا البابِ ثابتةٌ في هذا المعنى.

وروى مالكٌ<sup>(١)</sup>، عن عبدِ الله بن دينارٍ أَنَّهُ قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ عُمَرَ يُسألُ عَنِ الكَنْزِ: ما هُوَ؟ قال: هُوَ المَالُ الَّذي لا تُؤدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى<sup>(٢)</sup>، قال: حَدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حَدَّثنا أبو داود، قال<sup>(٣)</sup>: حَدَّثنا موسى بن إِسْماعيلَ، قال: حَدَّثنا حمادُ بن سَلَمَةَ، عن سُهَيْلِ<sup>(٤)</sup> بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما من صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤدِّي حَقَّهُ، إِلَّا جَعَلَهُ<sup>(٥)</sup> اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ يُحْمَى عليها في نارِ جَهَنَّمَ، فيكوى به جَنْبُهُ، وجَبْهَتُهُ، وظَهْرُهُ، حتَّى يَقْضِيَ اللهُ بين عِبادِهِ، في يومِ كان مِقدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرى سَبِيلَهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ، وما من صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤدِّي حَقَّها، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ أَوْفَرَ ما كانت، فَيُطْحَ لها بِقاعِ قَرقرٍ<sup>(٦)</sup>، فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها، وَتَطْوُهُ بِأَظْلافِها، كَلِّما مَضَتْ أُخْراها، رُدَّتْ عليه أَوْلِها، حتَّى يَحْكُمَ اللهُ بينَ عِبادِهِ، في يومِ كان مِقدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ، وما من صَاحِبِ إِبِلٍ

(١) أخرجه في الموطأ ١/٣٤٨ (٦٩٥).

(٢) في ي ١: «عبد الله بن محمد، قال: حدثنا يحيى»، وهو خطأ ظاهر، فهذا إسناد المؤلف إلى سنن أبي داود.

(٣) في سننه (١٦٥٨). وأحمد في مسنده ٧/١٣-٩ (٧٥٦٣) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٦)، والبزار في مسنده ١٦/٤١ (٩٠٧٦)، وابن خزيمة (٢٢٥٢)، وأبو عوانة (٧٢٩٩)، وابن حبان ٨/٤٤ (٣٢٥٣) من طريق سهيل، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٧٤-٧١ (١٣٣١٧).

(٤) في الأصل: «سهل»، خطأ بين.

(٥) في الأصل: «حمله»، وهو تحريف.

(٦) القاع القرقور: القاع المستوى الصلب الواسع. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/١٩٧.

لا يُؤدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُطَّحُ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ، فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قال أبو داود<sup>(١)</sup>: وحدثنا جعفر بن مسافر، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

قال في قصة الإبل، بعد قوله: «لا يُؤدِّي حَقَّهَا». قال: «ومن حَقَّها حَلْبُها يوم ورودها<sup>(٢)</sup>».

قال<sup>(٣)</sup>: وحدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، نحو هذه القصة. فقال له، يعني لأبي هريرة: فما حق الإبل؟ قال: تُعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتُفقِر الظهر<sup>(٤)</sup>، وتطرُق الفحل، وتَسقي اللبن.

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب من جعل في المال حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، وتَأَوَّلَ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وقد بيَّنَّا هذا المعنى فيما سَلَفَ من كِتَابِنَا هذا.

(١) في سننه (١٦٥٩). وأخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٥) من طريق هشام بن سعد، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/٧، من طريق زيد بن أسلم، به.

(٢) هكذا في الأصل، وفي المطبوع من سنن أبي داود: «وردها».

(٣) في سننه (١٦٦٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣٣/١٦ (١٠٣٥١)، وابن خزيمة (٢٣٢٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/١١٣-١١٤، من طريق يزيد بن هارون، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٧٧-٧٨ (١٣٣٢٢).

(٤) يُفقِر الظهر: أي يُعيِّره للركوب، يقال: أفقر البعير، يُفقِرُه إفقارًا، إذا أعاره، مأخوذ من ركوب فقار الظهر. انظر: لسان العرب ٥/٦٣.

وقد رُوي عن النبي ﷺ من حديثِ سَمُرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأَمْوَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وقد ذَهَبَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيَطُوفُونَ مَا بِحَلُوهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٨٠] إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرُوي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ مَسْرُوقِ بْنِ قَوْلِهِ: «سَيَطُوفُونَ مَا بِحَلُوهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللَّهُ الْمَالَ، فَيَمْنَعُ قَرَابَتَهُ الْحَقَّ الَّذِي فِيهِ، فَيَجْعَلُ حَيَّةً يُطَوَّقُهَا، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلِكٍ؟ فَتَقُولُ الْحَيَّةُ: أَنَا مَالُكَ.

قَالَ<sup>(٤)</sup>: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ «سَيَطُوفُونَ مَا بِحَلُوهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: تُعْبَانُ فِيهِ زَبَابَتَانِ يَنْهَشُهُ، يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ الَّذِي بَخِلْتَ بِهِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوي هَذَا الْحَدِيثُ شُعْبَةً<sup>(٥)</sup>، وَسُفْيَانُ<sup>(٦)</sup>، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ:

(١) لم نقف عليه عند غير المؤلف بهذا اللفظ.

(٢) في ي ١: «قبله».

(٣) في المصنّف (١٠٨٠٥).

(٤) في المصنّف (١٠٨٠١).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٣٦/٧ (٨٢٨٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٧/٣ (٤٥٨٠) من طريق شعبة، به.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٤٣٦/٧ (٨٢٨٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٧/٣ (٤٥٧٩) من طريق سفیان، به.

أَنَّ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: شُجَاعٌ أَسْوَدٌ يَلْتَوِي بِرَأْسِ أَحَدِهِمْ. وَقَالَ سُفْيَانٌ فِي حَدِيثِهِ: ثُعْبَانٌ يَنْقُرُ بِرَأْسِهِ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ الَّذِي بَخَلْتَ بِهِ.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: يُطَوَّقُ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ، بَفِيهِ أَسْنَانٌ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: طَوَّقٌ مِنْ نَارٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ مُطَوَّقٌ<sup>(٣)</sup> فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُهُ.

وَعَلَى هَذَا جَاءَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رُوِيَ خَبْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٥٤٩)، تَفْسِيرًا، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٢٧ (٤٥٨١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ١/١٤١، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٥٥١)، تَفْسِيرًا، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٧/٤٣٨ (٨٢٩٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٢٨ (٤٥٨٤).

(٣) فِي م: «يَطَوَّقُ».

(٤) فِي الْكَبْرِيِّ ٣/٨، وَ ١٠/٥٥ (٢٢٣٣، ١١٠١٨)، وَهُوَ فِي الْمَجْتَبَى ٥/١١. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، ص ٨٧، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٦/٤٨، ٤٩ (٣٥٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٨٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٥٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٧/٤٣٧ (٨٢٨٩)، وَابنُ بَيْهَقِي فِي الْكَبْرِيِّ ٤/٨١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١١/٥٨٣-٥٨٤ (٩٠٨٨).

جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل له مال، لا يؤدي حقَّ ماله، إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاعاً أقرع، فهو يقرُّ منه، وهو يتبعه». ثم قرأ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

حدَّثنا<sup>(١)</sup> خلف بن قاسم، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن المسور بن أبي طنة<sup>(٢)</sup> وبكير بن الحسن الرّازي، قالوا: حدَّثنا يوسف بن يزيد، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدَّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من كان له مال لا يؤدي زكاته، طوقه يوم القيامة شجاعاً أقرع، ينقرُّ رأسه يقول: أنا مالك الذي كنت تبخل بي. وتلا: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال: وحدَّثنا أسد، قال: حدَّثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود: أنه سئل عن هذه الآية: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال: يطوق شجاعاً له زبيتان ينقرُّ رأسه<sup>(٤)</sup>.

وأخبرنا عبد الله، قال: حدَّثنا حمزة، قال: حدَّثنا أحمد، قال<sup>(٥)</sup>: حدَّثنا أبو صالح المكي، قال: حدَّثنا فضيل بن عياض، عن حصين، عن زيد بن وهب،

(١) هذه الفقرة والتي تليها سقطتا من ي ١.

(٢) في م: «المنة»، وفي ف ٣: «طبة»، والمثبت من الأصل، وهذا إسناد دائر، والصواب ما أثبتناه. وهو أبو بكر، محمد بن أحمد بن المسور المصري، المعروف بابن أبي طنة. انظر: تاريخ ابن الفرضي ١/ ١٩٨ و ٣٣٠، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٥/ ٢٠.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٦٢ (٩١٢٣) من طريق أسد بن موسى، به.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٦١ (٩١٢٢) من طريق أسد بن موسى، به.

(٥) هو النسائي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٣-١١٤ (١١١٥٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٠٦٩٩) و(٣١٢٥٢)، والبخاري (١٤٠٦، ٤٦٦٠) من طريق حصين، به. وانظر: المسند

الجامع ١٦/ ١٦٥ (١٢٣٣٨).

قال: آتيتُ الرّبذة فدخلتُ على أبي ذرٍّ، فقلتُ: ما أنزلَكَ هذا؟ فقال: كنتُ بالشّام، فقرأتُ<sup>(١)</sup> هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إلى آخر<sup>(٢)</sup> الآية [التوبة: ٣٤]، فقال مُعاويةُ: ليست هذه الآيةُ فينا نزلتُ، إنّها هي في أهلِ الكتابِ. فقلتُ: إنّها فينا، وفي أهلِ الكتابِ. إلى أن كان قولٌ وتنازعٌ، وكتبَ إلى عثمان يشكُوني، فكتبَ إليَّ عثمانُ: أن اقدمَ. فقدمتُ المدينةَ، وكثُرَ ورائي النَّاسُ، كأنّهم لم يروني قطُّ، فدخلتُ على عثمان، فشكّوتُ إليه ذلك، فقال: تنحَّ، وكُن قريباً. فنزلتُ هذا المنزِلَ، والله لو أمرَ عليٌّ حبسنيَّ ما عصيتهُ، ولا أرجعُ عن قولي.

وأخبرنا عبدُ الله، قال: حدّثنا حمزةُ، قال: حدّثنا أحمدُ، قال<sup>(٣)</sup>: أخبرنا عمرانُ بن بكّارِ بن راشدٍ، قال: حدّثنا عليُّ بن عيَّاشٍ، قال: حدّثنا شُعيبُ<sup>(٤)</sup>، قال: حدّثني أبو الزنادِ، ممّا حدّثه عبدُ الرّحمنِ الأعرجُ، ممّا ذكرَ أنّه سمعَ أبا هريرةَ يُحدّثُ به، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يكونُ كنزُ أحدِهِم يومَ القيامةِ شجاعاً أقرعَ، يفرُّ منه صاحِبُهُ، ويطلبُهُ: أنا كنزُك، فلا يزالُ به، حتّى يُلقيمه إصبعةً».

وحدّثنا عبدُ الله، قال: حدّثنا حمزةُ، قال: حدّثنا أحمدُ، قال<sup>(٥)</sup>: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ، قال: حدّثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن القَعْقاعِ، عن أبي صالحِ،

(١) في ف ٣: «فقرأنا».

(٢) قوله: «إلى آخر» سقط من م.

(٣) هو النسائي في الكبرى ١٤/٣ (٢٢٤٠)، وهو في المجتبى ٢٣/٥. وأخرجه البخاري (٤٦٥٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٩٨/١٦ (١٠٨٥٥) من طريق أبي الزناد، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٧٤-٧٥ (١٣٣١٨).

(٤) في ي ١: «شعبة»، خطأ، وهو شعيب بن أبي حمزة.

(٥) هو النسائي في السنن الكبرى ١١٣/١٠ (١١١٥٣). وأخرجه أحمد في مسنده ٥٠٠/١٤ (٨٩٣٣) عن قتيبة، به. وأخرجه ابن حبان ٥٠/٨ (٣٢٥٨)، والحاكم في المستدرک ٣٨٩/١، من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/٧٧-٧٩ (١٣٣٢١).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «يكون كثر أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرعاً ذا زبيبتين، يتبع صاحبه، وهو يتعوذ منه، فلا يزال يتبعه حتى يلجمه إصبعة».

الشُّجَاعُ: الحَيَّةُ، وقيل: الثُّعْبَانُ. وقيل<sup>(١)</sup>: الشُّجَاعُ من الحَيَاتِ، الذي يُوَابِتُ ويقومُ على ذنبيه، ورَبَّما بلعَ رأسَ الفارِسِ، وأكثرُ ما يكونُ في الصَّحاري.

قال الشَّيْخُ، أو البَعِيثُ<sup>(٢)</sup>:

وأطرقَ إطراقَ الشُّجَاعِ وقد جَرَى على حَدِّ ناييه الرُّعافُ المُسَمَّمُ<sup>(٣)</sup>

وقال المُتَمَلِّسُ<sup>(٤)</sup>:

فأطرقَ إطراقَ الشُّجَاعِ ولو يَرى مَساعاً لِناييه الشُّجَاعُ لَصَمَّما

والزَّبَيْتَانِ: نُقْطَتَانِ مُتَفِخَتَانِ في شِدْقَيْهِ كالرُّغُوتَيْنِ<sup>(٥)</sup>. وقيل: نُقْطَتَانِ سَوْدَاوَانِ. وكلُّ ما كَثُرَ سُمُّهُ، فيما زَعَمُوا، ابيضُّ رأسُهُ، وهي علامةُ الحَيَّةِ الذَّكْرِ المُؤَذِي، والأقرعُ من صِفَاتِ الحَيَاتِ الذي برأسِهِ شيءٌ<sup>(٦)</sup> من بياضٍ.

[هذا آخر المجلد العاشر من هذه النسخة المحققة المدققة، يسر الله لنا إتمامه

بمنه وكرمه].

(١) من هنا إلى آخر بيت المتلمس، لم يرد في ي ١.

(٢) انظر: الحيوان للجاحظ ٢٧٠ / ٤.

(٣) السم زعاف: القاتل من السم. انظر: لسان العرب ٩ / ١٣٤

(٤) ديوانه، ص ٣٤.

(٥) من هنا إلى قوله: «وهي علامة...» لم يرد في ي ١.

(٦) قوله: «شيء» ليس في ي ١.

## المحتويات

الصفحة

الموضوع

- ٥ حديثٌ مُوقٍ سِتِّينَ حديثًا لنافع، عن ابنِ عُمَرَ
- ٥ مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
- ٧ حديثٌ حادي سِتِّينَ لنافع، عن ابنِ عُمَرَ
- ٧ مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَأَنْتَ لَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».
- ١٨ حديثٌ ثاني سِتِّينَ لنافع، عن ابنِ عُمَرَ
- ١٨ مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.
- ٢١ حديثٌ ثالث سِتِّينَ لنافع، عن ابنِ عُمَرَ
- ٢١ مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.
- ٣٠ حديثٌ رابعٌ سِتِّينَ لنافع، عن ابنِ عُمَرَ

٣٠ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ  
لصَاحِبِ العَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصِهَا.

٣٢ حديثٌ خامسٌ ستين لنافع، عن ابن عمر

٣٢ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ  
تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ  
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٦ حديثٌ سادسٌ ستين لنافع، عن ابن عمر

٣٦ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي  
بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ،  
فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ. وَأَمَّا حَدِيثُ  
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ  
أَبِي وَقَاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ يَمْسُحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ  
لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَتَسَبَّى أَنْ يَسْأَلَ  
عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: سَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَسَلَّهُ.  
فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدخَلْتَ رِجْلَكَ فِي الخُفَّيْنِ وَهُمَا  
طَاهِرَتَانِ، فَاْمسَحْ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ  
الغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الغَائِطِ.

٤٠ نافع، عن أبي سعيد الخُدري، حديثٌ واحدٌ وهو حديثٌ سابعٌ ستين لنافع

٤٠ مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخُدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا  
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا  
الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا  
شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

- ٥٣ نافعٌ، عن أبي لبابة، حديثٌ واحدٌ وهو ثامنٌ ستين
- ٥٣ مالكٌ، عن نافع، عن أبي لبابة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحِثَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.
- ٦٩ ولنافع، عن أبي هريرة في «الموطأ» حديثان موقوفان يستندان من غير ما وجه، أحدهما، وهو حديثٌ تاسعٌ ستين
- ٦٩ مالكٌ، عن نافع، أَنَّ أبا هريرة، قال: أَسْرَعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ سَرَّ تَطْرَحُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.
- ٧٤ والثاني لنافع، عن أبي هريرة، قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ فِي «المُوطَأِ» وَهُوَ يَسْتَنْدُ مِنْ وَجْهِ شَتَّى وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَوْفِيُّ سَبْعِينَ لِنَافِعِ
- ٧٤ مالكٌ، عن نافع، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى، وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.
- ٧٨ نافعٌ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ، حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَادِي سَبْعِينَ لِنَافِعِ
- ٧٨ مالكٌ، عن نافع، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عن عائشةَ وَحَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».
- ٨٣ نافعٌ، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَانِي سَبْعِينَ لِنَافِعِ
- ٨٣ مالكٌ، عن نافع، عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، وَأَبَانَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكَحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ، بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضَرَ ذَلِكَ.

فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

- ٨٦ نافع، عن القاسم بن محمد، حديثٌ واحدٌ، وهو ثالثٌ سبعين لنافع
- ٨٧ مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنّها أخبرته: أنّها اشترت ثمرقةً فيها تصاويرٌ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ، فلمَ يدخلُ، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ، وقالت: يا رسولَ الله، أتوبُ إلى الله، ماذا أذنبتُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذه الثمرقةِ؟». قالت: اشتريتها، لتفعدَ عليها وتوسدَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصورِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ، يُقالُ لهم: أحيوا ما خلقتُم». وقال ﷺ: «إنَّ البيتَ الذي فيه الصورُ، لا تدخلُهُ الملائكةُ».

- ٩١ نافع، عن سليمان بن يسار، حديثٌ واحدٌ، وهو حديثٌ رابعٌ سبعين لنافع
- ٩١ مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة: أنّ امرأةً كانت تهرأقُ الدماءَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فاستفتتَ لها أمُّ سلمةُ رسولَ الله ﷺ فقال:  
«لتنظرَ عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضُهنَّ من الشهرِ قبلَ أن يُصيها الذي أصابها، فلتتركِ [الصلاة] قدرَ ذلك من الشهرِ، فإذا خلفتَ ذلك، فلتغتسلِ، ثمَّ لتستنفرِ بثوبٍ، ثمَّ لتصلِّي».

- ١٣٧ نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، حديثٌ واحدٌ، وهو حديثٌ خامسٌ سبعين لنافع

- ١٣٧ مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أمِّ سلمة زوجِ النبي ﷺ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال:  
«الذي يشربُ في آنيةِ الفضةِ، إنّما يُجرجرُ في بطنه نارَ جهنم».

١٤٧ نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، حديث واحد وهو حديث سادس ١٤٧  
سبعين لنافع

١٤٧ مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، قال: ١٤٧  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَحْتُمِ الذَّهَبِ،  
وعن قراءة القرآن في الرُّكُوعِ.

١٦٥ نافع، عن رجلٍ من الأنصارِ حديثانِ، وهما تَمَّةٌ ثمانية وسبعين حديثًا ١٦٥  
١٦٥ مالك، عن نافع، أن رجلاً من الأنصارِ أخبره، أنه سمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِي أَنْ  
تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

١٦٧ والحديثُ الآخَرُ

١٦٧ مالك، عن نافع، عن رجلٍ من الأنصارِ، عن سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَوْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ،  
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بَسْلَعًا، فَأَصِيبَتْ  
منها شاةٌ، فأذركتها فذكَّتها بحجرٍ، فسئل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فقال:  
« لا بأسَ بها، فكلُّوها ».

١٧٢ نافع، عن سائبة مولاة عائشة، حديث واحد، وهو حديث تاسع سبعين لنافع ١٧٢  
١٧٢ مالك، عن نافع، عن سائبة، مولاة عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ  
الْحِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ،  
ويطرَحانِ ما فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

١٧٤ حديثٌ مَوْفِي ثمانين حديثًا لنافع مُرْسَلٌ، يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهِ ١٧٤  
١٧٤ مالك، عن نافع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ  
ذلك، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

١٨٧ نافع بن مالك أبو سهيل عم مالك بن أنس رحمه الله ١٨٧

١٨٨ حديثٌ أوَّلُ لِأبي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ١٨٨

١٨٨ مالِك، عن عمِّه أبي سُهَيْل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّه قال: إذا دخلَ  
رَمَضانُ، فُتِّحتْ أبوابُ الجنَّةِ، وعُلِّقتْ أبوابُ النارِ، وصُفِّدتِ الشَّيَاطِينُ.

١٩٦

حديثُ ثانٍ لأبي سُهَيْل بن مالك

١٩٦ مالِك، عن عمِّه أبي سُهَيْل بن مالك، عن أبيه، أنَّه سَمِعَ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ،  
يقولُ: جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ من أَهلِ نَجْدٍ، نائِرُ الرَّأْسِ، يُسَمَعُ دَوِيَّ  
صَوْتِهِ، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتَّى دنا، فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ، فقال  
رَسولُ اللهِ ﷺ: «خمسُ صَلواتٍ في اليومِ والليَلةِ». فقال: هل عليَّ غيرُهُنَّ؟  
قال: «لا، إلاَّ أن تَطَوَّعَ». قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «وصيامُ شَهْرِ رَمَضانِ». قال:  
هل عليَّ غيرُهُ؟ قال: «لا، إلاَّ أن تَطَوَّعَ». قال: وذكرَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ  
الرَّزَاةَ، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلاَّ أن تَطَوَّعَ». فأدبَرَ الرَّجُلُ وهو  
يقولُ: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منه، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أفَلَحَ إنْ  
صَدَقَ».

٢١٦

مالِك، عن نُعَيْم بن عبدِ اللهِ المُجَمِرِ

٢١٧

حديثُ أوَّلٍ لِنُعَيْم المُجَمِرِ

٢١٧ مالِك، عن نُعَيْم بن عبدِ اللهِ المُجَمِرِ، عن أبي هريرة، أنَّه قال: قال رَسولُ اللهِ  
ﷺ: «على أنقابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لا يَدْخُلُها الطَّاعُونَ، ولا الدَّجَالُ».

٢١٩

حديثُ ثانٍ لِنُعَيْم المُجَمِرِ

٢١٩ مالِك، عن نُعَيْم بن عبدِ اللهِ المُجَمِرِ، عن مُحَمَّدِ بن عبدِ اللهِ بن زَيْدِ  
الأَنْصارِيِّ، أنَّه أَخْبَرَهُ عن أبي مَسْعُودِ الأَنْصارِيِّ، أنَّه قال: أتاَنَا رَسولُ اللهِ  
ﷺ في مَجْلِسِ سَعْدِ بن عُبَادَةَ، فقال لَهُ بِشِيرُ بن سَعْدٍ: أَمَرنا اللهُ أن نُصَلِّيَ  
عَلَيْكَ يا رَسولَ اللهِ، فكيفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قال: فسَكَتَ رَسولُ اللهِ ﷺ حتَّى  
تَمَنَّينا أنَّه لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قال: «قولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما

صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٢٣٥

حَدِيثٌ ثَالِثٌ لِنُعَيْمٍ

٢٣٥ مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيُ يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ  
وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَنفَاءً؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بضعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ».

٢٣٨

حَدِيثٌ رَابِعٌ لِنُعَيْمٍ مَوْقُوفٌ

٢٣٨ مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ  
فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ يَعْمِدُ  
إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لِيُكْتَبُ لَهُ بِأَحَدِي خُطُوبَتَيْهِ حَسَنَةً، وَتُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى  
سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا، أَبْعَدَكُمْ  
دَارًا. قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا.

٢٤١ حَدِيثٌ خَامِسٌ، لِنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ مَوْقُوفٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ  
طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ

٢٤١ مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى  
أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيُ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ،  
اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي  
صَلَاةٍ، حَتَّى يُصَلِّيَ».

٢٤٣

باب صاد

٢٤٣

صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ

٢٤٤

حَدِيثُ أَوَّلٍ لَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ مُسْنَدٌ

٢٤٤

مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٢٥٠

حَدِيثُ ثَانٍ لَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ مُسْنَدٌ

٢٥٠

مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا تَرَكْنَا الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مِائَةٌ، الْحِلُّ مِائَةٌ».

٢٦٢

حَدِيثُ ثَالِثٍ لَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ مُرْسَلٌ

٢٦٢

مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا».

٢٧١

حَدِيثُ رَابِعٍ لَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ مُرْسَلٌ

٢٧١

مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ مَالِكٌ: لَا أُدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ، وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

٢٧٨

حَدِيثُ خَامِسٍ لَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ مِنْ بَلَاغَاتِهِ، مُرْسَلٌ

مالك، عن صفوان بن سليم، أنه بلغه، أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له ٢٧٨ أو غيره في الجنة كهاتين، إذا أتى الله». وأشار بإصبعيه: الوسطى والتي تلي الإبهام.

٢٨٠ حديث سادس لصفوان بن سليم من بلاغاته

مالك، عن صفوان بن سليم، أن رجلاً قال يا رسول الله: أأكذب امرأتي؟ فقال ٢٨٠ رسول الله ﷺ: «لا خير في الكذب». فقال الرجل: يا رسول الله، أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح عليك».

٢٨٦ حديث سابع لصفوان بن سليم مرسل مقطوع

مالك، عن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمنُ جبّاناً؟ ٢٨٦ قال: «نعم»، فقيل: أيكونُ بخيلاً؟ قال: «نعم». فقيل له: أيكونُ المؤمنُ كذاباً؟ قال: «لا».

٢٩٠ مالك عن صيفي، حديث واحد

مالك، عن صيفي مولى ابن أفلح، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، أنه ٢٩١ قال: دخلت على أبي سعيد الخدري، فوجدته يصلي، فجلست أنتظر حتى قضى صلاته فسمعت تحريكاً تحت سريره في بيته، فإذا حيّة، فقمّت لأقتلها، فأشار إلي أبو سعيد: أن اجلس، فلما انصرف، أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ قلت: نعم. قال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس، فخرج رسول الله ﷺ إلى الحندق، فبينما هو به، إذ أتى الفتى يستأذنه، فقال: يا رسول الله، ائذن لي حتى أحدث بأهلي عهداً، فأذن له رسول الله ﷺ وقال: «خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قريظة». فانطلق الفتى إلى أهله، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى إليها بالرُمح ليطعنها، وأدركته غيره، فقالت: لا تعجل حتى تدخل، وتنظر ما في بيتك. فدخل، فإذا

هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمَحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمَحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعُ مَوْتًا: الْفَتَى، أَمْ الْحَيَّةُ؟ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٣٠٣ مالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٣٠٤ مالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي».

٣١١ مالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ حَدِيثَانِ

٣١٣ حَدِيثٌ أَوَّلٌ لَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ مُسْنَدٌ

٣١٣ مالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ».

٣٢٣ حَدِيثٌ ثَانٍ لَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ مُسْنَدٌ

٣٢٣ مالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٣٤٩

باب الصّاد

٣٤٩

مالك، عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدِ المَازِنِيِّ

٣٥٠

حديثٌ أوَّلُ لمالك، عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدِ

٣٥٠

مالك، عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدِ المَازِنِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ،

أَنَّ الصَّحَّاحَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ الثُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَةِ﴾.

٣٥٦

حديثٌ ثانٍ لَضَمْرَةَ بنِ سَعِيدِ

٣٥٦

مالك، عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدِ المَازِنِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَتْبَةَ بنِ

مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ

ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾،

و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

٣٥٩

مالك، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ

٣٦٠

حديثٌ أوَّلُ لعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ

٣٦٠

مالك، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ

بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْتِهِ.

٣٦٦

حديثٌ ثانٍ لعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ

٣٦٦

مالك، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٣٧٣

حديثٌ ثالثٌ لعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ

٣٧٣

مالك، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ

اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَرَوَى مَالِكٌ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَقْرَبُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

٣٨١

حَدِيثٌ رَابِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بَلَاءَ لَا يُنَادِي بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٣٨٢

حَدِيثٌ خَامِسٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ، قَالَ: لَا خِلَابَةَ.

٣٨٥

حَدِيثٌ سَادِسٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، يَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣٨٧

حَدِيثٌ سَابِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٤٠٢

حَدِيثٌ ثَامِنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٤٠٢ مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٤٠٣ حديثٌ تاسِعٌ لعبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ

٤٠٣ مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمَ».

٤٠٤ حديثٌ عَاشِرٌ لعبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ

٤٠٤ مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مِنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ».

٤٠٥ حديثٌ حَادِي عَشَرَ لعبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ

٤٠٥ مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصَيِّبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

٤١٨ حديثٌ ثَانِي عَشَرَ لعبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ

٤١٨ مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بُقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

- ٤٣٣ حديثٌ ثالثٌ عشرٌ لعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ
- ٤٣٣ مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ: أنَّ رجلاً نادى رسولَ الله ﷺ: ما ترى في الضَّبِّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا بِمُحَرَّمِهِ».
- ٤٤٠ حديثٌ رابعٌ عشرٌ لعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ
- ٤٤٠ مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي على راحِلَتِهِ في السَّفَرِ، حيثُ توجَّهَتْ به. قال عبدُ الله بن دينارٍ: وكان عبدُ الله بن عمرَ يفعلُ ذلكَ.
- ٤٤٨ حديثٌ خامسٌ عشرٌ لعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ
- ٤٤٨ مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْا اِهْلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ».
- ٤٥٤ حديثٌ سادسٌ عشرٌ لعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ
- ٤٥٤ مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّعِ الأَوَاخِرِ».
- ٤٥٥ حديثٌ سابعٌ عشرٌ لعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ
- ٤٥٥ مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».
- ٤٦٢ حديثٌ ثامنٌ عشرٌ لعبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ
- ٤٦٢ مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا».
- قال: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

- ٤٨٣ حديثٌ تاسِعَ عَشَرَ لعبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ  
مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ٤٨٣  
«الذي يَجْرُ ثُوبُهُ خِيَلًا، لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- ٤٨٤ حديثٌ مَوْفِي عِشْرِينَ لعبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ  
مالكٌ، عن نافعٍ وعبدِ الله بن دينارٍ وزيدِ بن أسلمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عن عبدِ الله بن ٤٨٤  
عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ  
خِيَلًا».
- ٤٨٥ حديثٌ حادي عشرين لعبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ  
مالكٌ، عن نافعٍ وعبدِ الله بن دينارٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ ٤٨٥  
اللهِ ﷺ عن صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،  
فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».
- ٤٨٦ حديثٌ ثاني عشرين لعبدِ الله بن دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ  
مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، قال: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بنِ عُمرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بنِ ٤٨٦  
عُقْبَةَ التي بالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَليسَ مَعَ عبدِ اللهِ أَحَدٌ  
غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الذي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عبدُ اللهِ بنِ عُمرَ رَجُلًا آخَرَ،  
حَتَّى إِذَا كُنَّا أَرْبَعَةً، قَالَ لي، وَلِلرَّجُلِ الذي دَعَا: اسْتَخِيَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».
- ٤٨٧ عبدُ اللهِ بن دينارٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، حَدِيثَانِ ٤٨٧  
حديثٌ ثَالِثَ عِشْرِينَ لعبدِ الله بن دينارٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ ٤٨٧  
مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن ٤٨٧  
عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ  
مِنَ الْوِلَادَةِ».

٤٨٩ حديثٌ رابعٌ لعبدِ الله بن دينارٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ

٤٨٩ مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ وعن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ، عن أبي هريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ليسَ على المُسْلِمِ في عَبدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٥١٠ حديثٌ خامسٌ عشرين، لمالكٍ عن عبدِ الله بن دينارٍ

عبدُ الله بن دينارٍ، عن أبي صالحِ السَّمانِ، ويُقالُ: الزَّيَّاتُ، حديثانِ  
٥١٠ مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، أَنَّ أبا صالحِ السَّمانِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أبا هريرةَ، قال: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ ما يُلْقِي لها بِالْأَلَا، يهوي بها في نارِ جَهَنَّمَ، وإنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ ما يُلْقِي لها بِالْأَلَا، يرفَعُهُ اللهُ بها في الجَنَّةِ.

٥١٢ حديثٌ سادسٌ عشرين، لمالكٍ عن عبدِ الله بن دينارٍ

٥١٢ مالكٌ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، أَنَّهُ كان يقولُ: من كان عِنْدَهُ مالٌ لم يُؤدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يومَ القِيامَةِ شُجَاعًا أَقرَعَ لَهُ زَبَيْبَتانِ يَطْلُبُهُ، حتَّى يُمَكِّنَهُ يقولُ: أَنَا كَتَرْتُكَ.











Edited Text Series

# ***AL-TAMHĪD***

## ***LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD*** **(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)**

By ABŪ 'UMAR b. 'ABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 10

Critical Edition by:

BASHARAWAD MAROUF

H. A. Shalabi      M. B. Awad



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation  
Centre for the Study of Islamic Manuscripts



**AL-FURQAN**  
**ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION**  
Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place  
London W8 4PL, UK  
Tel: + 44 (0) 203 130 1530  
Fax: + 44 (0) 207 937 2540  
Email: [info@al-furqan.com](mailto:info@al-furqan.com)  
Url: [www.al-furqan.com](http://www.al-furqan.com)

**First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.**

**ISBN:** Set number: 978-1-78814-731-6  
Volume number: 978-1-78814-741-5



ALL RIGHTS RESERVED

No part of this book may be reprinted, reproduced, transmitted, or utilised in any form by any electronic, mechanical, or other means, now known or hereafter invented, including photocopying, microfilming, and recording, or in any information storage or retrieval system, without written permission from the publishers.

All opinions expressed in this book do not necessarily reflect the views of the Foundation

# ***AL-TAMHĪD***

***LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD***

***(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬA')***